

الدكتور منذر الفضل

دراسات

حول القضية الكردية

ومستقبل العراق

دار ثاراس للطباعة والنشر



السلسلة الثقافية

*

صاحب الإمتياز: شوكت شيخ يزدين

رئيس التحرير: بدران أحمد حبيب

العنوان: دار ثاراس للطباعة والنشر - حي خانزاد - اربيل- كُردستان العراق

الدكتور منذر الفضل

دراسات

حول القضية الكردية

ومستقبل العراق

Studies on the Kurdish Case and the future of Iraq

اسم الكتاب: دراسات حول القضية الكردية ومستقبل العراق

تأليف: الدكتور منذر الفضل

من منشورات آراس رقم: ٣٢٦

التصحيح والإخراج الفني: شاخوان كركوكي

التنضيد: نزار عبدالله

الغلاف: آراس أكرم

الإشراف على الطبع: عبدالرحمن الحاج محمود

الطبعة الثانية: مطبعة وزارة التربية - ٢٠٠٤

رقم الإيداع في مكتبة المديرية العامة للثقافة والفنون في أربيل: ٢٠٠٤/٤٦٩

المبحث الثاني: لائحة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن العراقي	116
المبحث الثالث: حقوق عامة مشتركة	117
الفصل الثاني: مشروع الدستور الدائم ودولة القانون في العراق	119
الفصل الثالث: مبدأ استقلال السلطة القضائية وإهدار حق التقاضي في العراق	129
المبحث الأول: مبدأ استقلال السلطة القضائية	130
المبحث الثاني: إهدار حق التقاضي في العراق	135
الفصل الرابع: دور المحاكم المدنية في حل المنازعات العسكرية	145
المبحث الاول: عسكرة الدولة والمجتمع	145
المبحث الثاني: المجتمع المدني والمؤسسة العسكرية	151
الفصل الخامس: انتهاكات حقوق المرأة في العراق والحماية القانونية لحقوقها في المجتمع المدني ...	159
المبحث الأول: الحماية القانونية للمرأة في القانون الدولي	160
المبحث الثاني: تفاوت الحماية القانونية بين الجنسين في التشريعات العراقية	163
المبحث الثالث: نماذج الانتهاكات لحقوق المرأة في العراق	170
الفصل السادس: العولة العسكرية ودور المعارضة العراقية	175
الفصل السابع: إهدار الحريات الأكاديمية وهجرة العقول العراقية	181
المبحث الأول: تحديد المقصود بالعقول العراقية المهاجرة	185
المبحث الثاني: أسباب هجرة العقول من العراق	187
المبحث الثالث: حلول هجرة العقول وضمان عودتها للعراق	193
الفصل الثامن: مشكلات التطرف والإرهاب الدولي	197
الفصل التاسع: إصلاح النظام القانوني والقضائي في العراق التناسق الداخلي والتوافق الخارجي للقوانين في دولة المؤسسات الدستورية	213
المبحث الاول: مرحلة النظام الدكتاتوري ١٩٦٨ - ٢٠٠٢	219
المبحث الثاني: علوية الدستور الدائم في المجتمع المدني	230
المبحث الثالث: النظام القانوني والسلطة القضائية في دولة المؤسسات الدستورية	238
الفصل العاشر: محاسبة المجرمين العراقيين عن جرائم الحرب	253
الفصل الحادي عشر: أعضاء على مؤتمر لندن للمعارضة العراقية	259
الفصل الثاني عشر: أوضاع حقوق الانسان واللاجئين العراقيين في ضوء أحكام القانون الدولي	269
المبحث الاول: حقوق الانسان طبقا لقواعد القانون الدولي	272

الفهرست

الإهداء	9
مقدمة بقلم كاظم حبيب	11
مقدمة الكتاب بقلم الباحث خالد يونس خالد	23
القسم الاول : رؤية عربية للقضية الكردية	
الفصل الاول: الحوار الكردي - العربي نموذج للتسامح والتعايش بين القوميات	
المتأخية في عراق المستقبل	29
الفصل الثاني: العرب والاكرد مصير مشترك وعلاقات أخوية في الوطن والدين	37
الفصل الثالث: الاتحاد الفيدرالي صيغة دستورية لحل القضية الكردية	
وصيانة الوحدة العراقية	43
الفصل الرابع: حقوق الإنسان والتنوع الاثني لسكان كركوك	53
الفصل الخامس: الكرد الفيليبون وحقوقهم في مستقبل العراق	67
الفصل السادس: الجرائم الدولية ضد الكرد الفيلية	75
الفصل السابع: انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية في العراق	79
المبحث الأول: إهدار حقوق الإنسان في العراق	81
المبحث الثاني: الجرائم الدولية ضد حقوق الإنسان في العراق	93
المبحث الثالث: توعية العراقيين بحقوقهم الإنسانية طبقا للقانون الدولي	99
القسم الثاني : المجتمع المدني والديمقراطية في عراق المستقبل	
الفصل الاول: لائحة حقوق الانسان في العراق	113
المبحث الأول: لائحة الحقوق المدنية والسياسية للمواطن العراقي	115

المبحث الثاني: حقوق اللاجئين وفقا للاتفاقيات الدولية	277
الفصل الثالث عشر: مستقبل الديمقراطية بعد تحرير العراق	283
المبحث الأول - الوضع القانوني لمدينة كركوك في ظل العراق الفيدرالي	285
المبحث الثاني - مستقبل العلاقات العربية - الكردية (العراق نموذجاً)	302
المبحث الثالث - ثوابت للشراكة العادلة بين العرب والكرد	321
المبحث الرابع - حقوق الانسان والمجتمع المدني	326
المبحث الخامس - الفيدرالية في جنوب العراق	333
المبحث السادس - النظام القانوني في العراق واحترام السلوك المهني	340
المبحث السابع - اجتثاث لفكر البعث وضوابط للمصالحة الوطنية	350

الإهداء

الى الحبيبة الكرديّة التي تعلّمت منها...

- حب الشعب الكردي... وشجاعة الاعتذار له من جرائم النازية العربية التي ارتكبت باسم العروبة وتحت رايتها... ولقدسية السجود لتضحيات الكرد ونضالهم البطولي... من أجل الحرية والحياة الحرة الكريمة...

- حب العراق... شعباً وأرضاً وحضارة من أجل مستقبل مشرق ترفرف عليه وبه رياح التسامح والحرية والديمقراطية واحترام القانون...

- حب الانسانية... لكي ينعم البشر بالسلام والأمن والاستقرار واحترام حقوق الانسان مهما كانت اصولهم وعقائدهم ولون بشرتهم...

الى البحث في ما ارتكبه الطغمة الباغية في العراق ضد الشعب الكردي والأقليات القومية في كردستان العراق أثناء الحملات العسكرية الدموية ومجازر الأنفال وضحايا مجزرة حلبجة، إذ انه لا يدينها بشدة فحسب، بل يطالب المجتمع الدولي على محاسبة ومعاقبة مرتكبيها والتضامن مع الشعب لتحقيق هذه الغاية.

وفي فصل آخر من هذا القسم يعالج الأستاذ الفضل الجرائم البشعة التي ارتكبتها النظام العراقي منذ السبعينيات، وخاصة قبل وأثناء الحرب العراقية - الإيرانية، ضد المواطنين العراقيين والمواطنين العراقيين من بنات وأبناء الشعب الكردي، اي ضد الكرد الفيلية، الذين شاركوا على امتداد قرون حياة الشعب العراقي وساهموا في صنع تاريخه وتطوره، وشاركوا في نضال القوى الوطنية والديمقراطية في معارك النضال ضد الاحتلال وفي سبيل الاستقلال والسيادة الوطنية والحريات الديمقراطية ولاقوا من عنت قمع البعثيين كثيراً لأسباب شوفينية وعنصرية، ولكنه أيضاً بسبب موقفهم النضالي والبطولي أثناء الانقلاب الفاشي في عام ١٩٦٣ ضد الحكم عبدالكريم قاسم. لقد قام النظام المخلوع بقتل عشرات الآلاف من الكرد الفيلية من النساء والرجال، والشبيبة منهم على وجه أخص، وهجر عشرات الآلاف الأخرى الى ايران ومنها الى مختلف بقاع العالم. وهم يتوقعون العودة الى الوطن بعد زوال الدكتاتورية.

وفي القسم الثاني من الكتاب، الذي تضمن اثني عشر فصلاً، يعالج الأستاذ الدكتور الفضل مجموعة من القضايا الحيوية على شكل دراسات جادة وأخرى مقالات مهمة في الشأن العراقي وقضايا المجتمع المدني والديمقراطية وحقوق الإنسان. كما يحاول استشراف آفاق التحولات القادمة في العراق ويشر الناس بقرب زوال ليل العراق الدامس.

في الفصل الأول تناول الزميل المباديء الأساسية التي تحتويها شرعة حقوق الانسان التي صادقت عليها الأمم المتحدة، وخاصة لائحة حقوق الانسان التي أقرت في عام ١٩٤٩، وكان العراق من أول المشاركين في إعدادها والموقعين عليها، ثم العهود والمواثيق الدولية الأخرى وخاصة العهد الخاص بالحقوق السياسية للمواطنة والمواطن في جميع ارجاء العالم، ثم العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك القرارات الأخرى الخاصة بحقوق المرأة والنضال ضد التمييز العنصري وضد التمييز بوجه عام وضد التعذيب وضد التهجير... الخ. ويستدل منه أن الاستاذ الفضل يميل الى أن تصبح هذه الشرعة والقرارات الأخرى الصادرة بهذا الصدد مادة أساسية في التعليم والتثقيف العام في صفوف المجتمع وعلى مختلف المستويات والمجالات. وهو أمر حيوي وقضية ملحة في هذه المرحلة وفي المستقبل.

أما الفصل الثاني فيطرح الزميل فيه الدستور الدائم للعراق الديمقراطي المنشود وإقامة دولة

قراءة في كتاب:

«دراسات حول القضية الكردية ومستقبل العراق»

لأستاذ الدكتور منذر الفضل

بقلم: كاظم حبيب

٢٦ أيار ٢٠٠٤

أثناء إقامته في المنفى القسري في الدول العربية وأوروبا كتب الاستاذ الدكتور منذر الفضل مجموعة مهمة من الدراسات والكثير من المقالات حول القضايا الكردية الملتهية في ظل الدكتاتورية الغاشمة التي جثمت على صدر العراق طوال ٣٥ عاماً. جمع تلك الدراسات والمقالات في كتاب جديد ومهم صدر في شهر مايس / أيار من عام ٢٠٠٣.

وقد أهداني الزميل الفضل مشكوراً نسخة من هذا الكتاب الذي يستحق القراءة والمناقشة للأفكار والكثيرة الواردة فيه.

يتضمن الكتاب قسمين: الأول منهما يعالج القضية الكردية في العراق، والقسم الثاني يعالج قضايا المجتمع المدني والديمقراطية وحقوق الانسان في ظل النظام الدكتاتوري من جهة، والنضال في سبيل الخلاص من هذا النظام وإقامة المجتمع المدني الديمقراطي الحديث على أنقاضه من جهة ثانية.

تضمن القسم الأول سبعة فصول درس فيها القضية الكردية وموقف النظام العراقي المقبور منها وطبيعة العلاقات العربية الكردية على مر القرون المنصرمة منذ الفتح الإسلامي العربي للعراق والمنطقة. كما يبحث في الاتحادية الفيدرالية والقرار الذي اتخذته المجلس الوطني الكردستاني بهذا الصدد، وتصورات عن العراق الديمقراطي الاتحادي المنشود مستعيناً في ذلك على الدراسات الخاصة بمفهوم ومضمون الاتحاد الفيدرالي واجتهاده في الأمر. ثم ينتقل

القانون الديمقراطي. وفي هذا الفصل مادة غنية للمناقشة والحوار التي تسهم في الوصول الى الصيغة المنشودة للدستور العراقي الدائم، مستفيداً في ذلك من التجارب المبررة التي مر بها الشعب العراقي منذ تأسيس الدولة العراقية وصدور الدستور الملكي الأول في عام ١٩٢٥ والذي تضمن مواد دستورية ديمقراطية كانت تهدف الى إقامة المجتمع المدني، وكيف شوّه هذا الدستور الدائم من قبل ذات السلطات التي وضعت وأقرته، من قوات الاحتلال البريطاني ومن الحكومات العراقية المتعاقبة في العهد الملكي المقبور، ثم في تجارب الدساتير المؤقتة والتجاوزات الصارخة عليها من خلال عدم وضع دستور دائم للبلاد ومن خلال انتهاك البنود الواردة فيه من ذات القوى التي وضعت. فهو يدعو الى وضع وإقرار دستور ديمقراطي، مدني وعلماني قائم على أساس دولة ديمقراطية، دستورية، اتحادية، تعددية، برلمانية حرة وتستند الى التداول الديمقراطي البرلماني للسلطة.

أما الفصل الثالث فيعالج موضوع السلطة القضائية مستفيداً من تجربته الغنية في العمل في وزارة العدل من موقعه في الجامعة كأستاذ مشارك للقانون المدني ومظلعاً على الكثير من القوانين القضائية في البلدان العربية وفي غيرها من بلدان العالم. وداعياً بشكل واضح الى استقلال القضاء العراقي الذي كان ولمدى عقود حبيس الدكتاتورية ورهبتها الدائم. وأهمية دور القضاء في الرقابة على السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بهدف فرض ممارستها الصحيحة لبنود الدستور والابتعاد عن السقوط في هوة انتهاكه وانتهاك حرمة دولة القانون الديمقراطي. ومن خلال دراساتي يمكن القول دون تردد بأن العراق لم يعرف دولة القانون الديمقراطي عموماً ولكنه فقد كل قانون وبشكل كامل في فترة حكم البعث وقيادة صدام حسين للدولة الاستبدادية.

ثم عالج الزميل التجاوزات الفظة على استقلال القضاء وحقوق الانسان من خلال تشكيل المحاكم الخاصة والعسكرية التي كانت تنفذ إرادة الحاكم المستبد الذي يضع على رأسها أفراداً لا يفقهون من القانون شيئاً، ولا يعرفون شيئاً عن حقوق الانسان، وكل همهم انحصر في إرسال المزيد من البشر الى طاحونة الموت شنقاً أو رمياً بالرصاص أو تحت التعذيب، إضافة مئات الآلاف الذين سجنوا وعذبوا في العراق الذي استباحته الطغمة الباغية.

وفي الفصل الخامس يعالج الدكتور الفضل حقوق المرأة في العراق، والمرأة التي حرمت من كل أشكال الحرية، رغم دورها الكبير في المجتمع، المرأة التي تعيش في مجتمع ذكوري لا يعرف الرحمة ولا يحترم حقوق المرأة ويدّعي أنه يريد حمايتها وحماية شرفها، في حين أنه يدوس على كرامتها. وكان النظام العراقي قد حرم المرأة بسياساته العدوانية والتوسعية من

والدها وأخيها أو زوجها أو ابنها أو عزيز وحبيب لها من خلال الحروب التي خاضها والموت الذي حصد مئات الآلاف من البشر، وكذلك من خلال القمع الدموي. إن المرأة عانت طويلاً من ظلم الدولة والمجتمع وهي التي يفترض أن تتمتع بكل الحرية. ويورد الزميل نماذج من مواقف النظام من المرأة واحتقاره لها حيث أصدر صدام حسين قانوناً أجرى بموجبه تعديلاً على نص المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وأصدر القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٩٠ الذي أجاز فيه قتل المرأة دون إنزال أي عقاب على الفاعل، إضافة على الضرب والإهانة وكل ما هو غير لائق. وكان هذا القانون بنصوصه الجديدة أسوأ ما عرفه تاريخ العراق من إساءات للمرأة ومن عودة الى عهود مظلمة في بلد كان أول من وضع القوانين وسعى الى تنفيذها واحترام المرأة وحاول إنصافها في بعض حقوقها، ونقصد بها القوانين البالية ابتداءً من قانون أورغو ومروراً بقانون إشنونة ولبت عشستار وقانون حمورابي وانتهاءً بالقوانين الآشورية، رغم أنها هي الأخرى لم تكن عادلة وكانت تميز بين المرأة والرجل، ولكنها كانت أكثر تحراً وحرية وأكثر نداءً للرجل مما هي عليه اليوم. ويقدم الأخ الفضل العديد من النماذج السيئة على ممارسة النظام المباد في سلوكه ومواقفه إزاء المرأة، رغم حديثه المكرر والممجوج والكاذب عن النساء «الماجدات»، في وقت كان يخطف يومياً منهن الابن والأخ والأب والزوج أو الخطيب والحبيب.

أما الفصل السادس فيعالج فيه باختصار شديد موضوع العولمة العسكرية والمعارضة العراقية رابطاً فيه بين الجرائم التي ارتكبت في الحادي عشر من أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ على الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها نموذجاً للإرهاب الدولي، وهو صحيح، وبين الحرب التي شنت على أفغانستان وحكم طالبان وتنظيم القاعدة الذي خطط ونظم ونفذ تلك الجرائم البشعة. ولكن الكاتب يمنح هذه الدولة الأعظم في العالم الحق في إنزال الضربات الإجهاضية بالإرهابيين أينما وجدوا أو بالدول الإرهابية وبصدد هذه النقطة سأتوقف عندها لاحقاً، أي بعد الانتهاء من الاستعراض المكثف للكتاب.

وفي الفصل السابع يعالج الأستاذ الفضل موضوع هجرة العقول العراقية الى الخارج والعوامل الكامنة وراء هذه الهجرة ودور النظام العراقي في كل ذلك والخسارة الكبيرة التي يتحملها المجتمع والاقتصاد في العراق من جراء تلك الهجرة وسبل إعادة المهاجرين أو المهجرين منهم قسراً الى العراق للمشاركة في بناء العراق الديمقراطي المزدهر، ويقدم شرحاً لمفهوم العقول العراقية، إذ لا يربطها بالشهادات العالية، بل بكل الكفاءات والقدرات العلمية والتقنية والفنية والمهنية والكتاب والأدباء والشعراء والفنانين المبدعين الآخرين بمختلف جوانب

الإبداع والعمال المهرة والمنتجين الحقيقيين للثروة الاجتماعية. ونحن نعرف أن عدداً كبيراً جداً من العراقيين من ذوي الكفاءات هذه قد أُجبروا بصيغ شتى، نتيجة للإرهاب والقمع وغياب الحرية الأكاديمية والاضطهاد والمحاربة بالرزق أو الضغط للانتماء لحزب البعث أو رفض المشاركة في النشاط التخريبي للنظام، مما كان يدفع بهؤلاء الناس الى الهروب والبقاء بعيداً عن طائلة النظام وجلالوته.

وفي الفصول اللاحقة يعالج الكاتب مشكلات التطرف والإرهاب الدولي، وإصلاح النظام القانوني والقضائي في العراق، وملاحظاته على مؤتمر المعارضة الذي حضرته أطراف ستة في لندن، وأخيراً يبحث في حالة حقوق الانسان العراقي اللاجئ في ضوء أحكام القانون الدولي. من هنا يتبين أن الأستاذ منذر الفضل عالِم حزمة كبيرة ومهمة من القضايا العراقية الملحة، وخاصة القضية الكردية والمصائب التي عانى منها الشعب الكردي في كردستان العراق قبل واثنا وبعده حملات ومجازر الأنفال الدموية، ومشكلات العنصرية والشوفينية العربية والتطهير العرقي ضد الشعب الكردي ومعاناة الأقليات القومية، إضافة الى معاناة الكرد الفيلية في العراق طوال العهود المنصرمة، والسياسة الطائفية والعشائرية التي مارسها النظام أيضاً، ولكن بشكل خاص في ظل البعث الحاكم، كما تضمن الكتاب دراسة مهمة حول طبيعة الدولة والحكم والفيدرالية من ناحية القانون الدولي وموقفه من الاتحادية المنشودة في كردستان العراق في إطار الجمهورية العراقية. وكانت دراساته ومقالاته مهمة وواضحة الوجهة والموقف عند تطرقه لإشكاليات الديمقراطية وحقوق الانسان في ظل الحكم المقبور وهجرة العقول العراقية الى الخارج والعوامل الكامنة وراء تلك الهجرة الواسعة. ولم يكتف الأستاذ الدكتور الفضل في معالجة الواقع العراقي في ظل الدكتاتورية، بل عالِم مستقبل العراق كما يراه ويتعبير أدق كما يريد أن يراه ويناضل في سبيله مع الكثير من قوى المعارضة العراقية الديمقراطية.

إن التحليل النقدي للكتاب يستوجب كتابة أكثر من المقال بسبب تنوع الدراسات التي تضمنها الكتاب وغزارة المعلومات التي قدمها والموقف الواضح والدقيق الذي اتخذته الدكتور منذر الفضل بشأن خمس قضايا جوهرية:

١- الموقف الصارم المناهض للعنصرية والشوفينية العربية التي عانى منها الشعب العراقي عموماً وشعب كردستان خصوصاً والمتمثل ليس بنظام البعث العراقي المقبور فحسب، بل بكل الحكام الشوفينيين العرب والقوى الشوفينية التي تؤيد ممارسة التمييز العنصري والديني والطائفي والفكري في الدول العربية. ويدلل على وجود الذهنية والممارسات

العنصرية من خلال استعراضه لمسيرة النظام العراقي إزاء القضية الكردية والشراسة الدموية في مواجهة المناضلين في سبيل حقوقهم القومية العادلة والمشروعة، ويستعرض في هذا الصدد مواقف مختلف النظم إزاء الشعب الكردي ابتداءً من حكومة عبدالكريم قاسم واندلاع ثورة ١٩٦١ ومروراً بحكومات البعث والقوميين اليمينيين وانتهاءً بالحكم المطلق لصادق حسين. ويبرز بشكل خاص حملات الأنفال التي استمرت من شباط/ فبراير حتى تشرين الأول/ أكتوبر من عام ١٩٨٨ والتشريد والتغيب والقتل الذي شمل ١٨٢٠٠٠ انسان كردستاني، غالبيتهم العظمى من الكرد مع ضحايا آخرين من الأقليات القومية. ولا يكتفي بشجب هذا الموقف وإدانتته، بل يطالب بتقديم المسؤولين عن تلك الجرائم الى المحاكم الدولية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، وهو ما تتفق معه الغالبية العظمى من الناس الديمقراطيين ومحبي السلام في العالم.

٢- يؤكد الأستاذ الفضل في دراساته على أن ما قام به النظام العراقي الاستبدادي ضد شعب كردستان لا يمت الى الأخوة والتضامن النضالي بين الشعب الكردي والشعب العربي والأقليات القومية في العراق بصلة، بل هو ضدها وعمل على الإساءة اليها، وأن الشعب العراقي بغالبية العظمى رفضها ورأى فيها تجاوزاً على كل القيم والتقاليد الثورية والنضالية للشعب العراقي. وأكد بأن هذه الأخوة والوحدة الوطنية تتعزز أكثر فأكثر من خلال الاستجابة الواضحة والمسؤولة للمطالب العادلة للشعب الكردي التي طرحها منذ عقود طويلة قائد الشعب الكردي الملا مصطفى البارزاني والحزب الديمقراطي الكردستاني والأحزاب الوطنية الأخرى التي التزمت الدفاع عن القضية الكردية وحقوق الشعب الكردي في تقرير مصيره، أي إقامة الاتحاد الفيدرالي ضمن الدولة العراقية.

٣- ويربط الدكتور الفضل بشكل سليم يعبر عن وعي قانوني رفيع ومسؤولية عالية إزاء مصائر وآفاق تطور الشعب العراقي بين الاستجابة الواعية والمسؤولة إزاء هذه الحقوق وبين الدولة الديمقراطية الاتحادية التي يفترض أن يعيش في ظلها الشعب العراقي، دولة الدستور والقانون الديمقراطي والتعددية السياسية والبرلمانية الحرة والتداول الديمقراطي البرلماني للسلطة، والتعددية السياسية والبناء الاقتصادي والاجتماعي التقدمي وتحقيق العدالة الاجتماعية. وفي هذه الإشكالية الكبيرة تبرز أهمية الدراسات التي قدمها الدكتور في هذا الكتاب حول قضايا المجتمع المدني والديمقراطية وحقوق الانسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك حقوق المرأة في المجتمع الذكوري الذي نعيش فيه والذي اغتصب الى أبعد الحدود حقوق المرأة بحجة حمايتها والدفاع عن

شرفها... الخ. وبهذا القسم من الكتاب يدلل الدكتور الفضل على وعيه وحسه الديمقراطي ودفاعه من موقع المسؤولية القانونية والإنسانية عن تلك القضايا العادلة التي غيّبتها النظم السياسية التي حكمت العراق لا في ظل حكومات العراق الحديث فحسب، بل وفي ظل الدولة العثمانية وقبل ذلك أيضاً. ومن يقرأ الكتاب يتوصل إلى قناعة تامة بأهمية ما يدعو إليه الدكتور الفضل، وأعني بذلك دعوته المباشرة أو غير المباشرة أي من خلال النصوص وما بين السطور، إلى الفصل بين السلطات والاستقلال الكامل للقضاء العراقي، والرؤية العلمانية للدولة الحديثة التي تفصل بين الدين والدولة، وحرية الفرد والجماعة في المجتمع.

٤- لقد تركز همّ الكاتب في دراساته في الكتاب على فضح النظام المقيور والكشف عن سياساته وإجراءاته وممارساته الفعلية والقمعية إزاء الشعب العراقي كله وتجاوزه على كل القيم والمعايير القانونية، وكان يرى أن لا خلاص من هذا النظام إلا بوحدة القوى السياسية العراقية الديمقراطية وكل القوى المناضلة ضد الدكتاتورية. ولكنه، أدرك صعوبة تحقيق هذا الهدف وأدرك صعوبة إسقاط النظام بالقوى الذاتية للشعب العراقي، فأيد موقف أحزاب المعارضة العراقية الستة التي اجتمعت في لندن وصالح الدين، ولكنه انتقدها أيضاً على الأخطاء التي ارتكبتها أثناء تلك الاجتماعات، وعبر في ذلك عن موقفه السياسي الديمقراطي المستقل إزاء ما جرى ويجري في العراق.

٥- وفي الوقت الذي كان يرى قدرة العراقيين على بناء بلد لهم الحر الديمقراطي بما لديهم من كفاءات وقدرات علمية وفنية ومهنية اضطرت الغالبية العظمى منها إلى الهجرة والعيش في المنفى قسراً أو خياراً لا بد منه، وأن عودة هذه الكفاءات والعقول النيرة إلى بقية الموجودين في العراق ستسهل وتعجل مهمة إعادة بناء العراق الحر والديمقراطي. ولكن يرى بأن العراق سيحتاج إلى جهد العالم كله للخلاص من النظام الذي قبر أخيراً من جهة، ومن أجل إعادة بناء العراق من جهة أخرى. وهي الاشكالية الكبيرة التي تواجه المجتمع العراقي في المرحلة الراهنة.

إن المواقف الحازمة التي اتخذها الدكتور الفضل خلال الأعوام العشرة الأخيرة ضد النظام العراقي من جهة ومواقفه الداعمة لحق الشعب الكردي في تقرير مصيره وتأييد خياره المشروع في إقامة الاتحادية الفيدرالية وشجب العدوان على الشعب الكردي وإدانة العنصريين والشوفيين العرب على سياساتهم في العراق ومنها سياسة القتل والتطهير العرقي والتعريب ومنها ما حصل في كركوك، سواء أكانوا في السلطة أم خارجها وسواء أكانوا عراقيين أم من

بلدان عربية، قد جلبت له عداً الكثيرين، مما رفع من وتيرة التشهير به ومحاولات الإساءة إليه، وأعتقد بأن مثل هذه الحملة لا تعبر عن موقف حضاري وإنساني، بل هي من مخلفات الماضي حيث كانت المهارات تحتل موقعاً مهماً في الممارسات السياسية اليومية وفي الاعلام. إن التنوع الكبير في الموضوعات التي عالجهها الكتاب والرؤية الاجتهادية للكثير من القضايا الواردة في الكتاب تسمح بتنوع الرؤية أيضاً وبالاختلاف أو الاتفاق مع الكاتب، وهنا تكمن إحدى حسنات الكتاب، إذ أنه يشير الحوار تأييداً أو معارضة. وفي الوقت الذي وجدت في الكتاب الكثير من النقاط التي يمكن الاتفاق عليها مع الكاتب، وجدت نفسي مختلفاً معه في بعض الملاحظات التي أحاول الإشارة إليها، ولست مدعياً أن رأيي هو الصائب، بل أ طرح اجتهادي لتنشيط الحوار والإغراء بقراءة الكتاب.

الملاحظة الاولى: تشير إحدى فقرات الدراسة الخاصة بـ "الحوار الكردي - العربي" إلى ما يلي:

"ومن المعلوم أن العلاقة بين الكرد والعرب ليست وليدة اليوم بل هي روابط وطيدة تاريخية وتنطلق من مصير مشترك يمتد إلى أكثر من ألف عام. فالكرد من الامم الاولى التي دخلت الإسلام دون حروب وارتبطت بعلاقات حميمة مع الامم المجاورة ومنها العرب". (ص ١٥-١٦)

اعتراضي ينصب على الفكرة التالية فقط التي يقول فيها الدكتور ما يلي:

"... فالكرد من الامم التي دخلت الإسلام دون حروب..."

استناداً الى المعلومات التاريخية التي لدي أوردت في كتابي المعد للنشر، وهو بعنوان "لمحات من نضال حركة التحرر الوطني للشعب الكردي في كردستان العراق"، الذي قدمته إلى الذكرى المئوية لميلاد الراحل قائد الشعب الكردي الملا مصطفى البارزاني، ما يلي بهذا الصدد: "تم فتح أو احتلال المنطقة الكردية (كردستان الحالية) في عهد الخليفة عمر بن الخطاب. فبتوجيه منه أرسل سعد بن أبي وقاص جيشاً بقيادة هاشم بن عتبة لاحتلال جلولاء. ويشير السيد صلاح الدين الجوزي فيقول: "دخل الكرد في الإسلام بعد فتح بلادهم على يد الصحابي الجليل عياض بن غنم رضي الله عنه الذي فتح معظم بلاد الكرد من جهة الجزيرة (سنة ١٨ هجرية)، وكان القعقاع بن عمرو رضي الله عنه قد فتح حلوان الواقعة في جنوب كردستان قبل ذلك (سنة ١٦ هجرية)". ولم يكن الفتح سهلاً ولا المقاومة ضعيفة، إذ دافع سكان هذه المناطق عن أرضهم بصلاب فائقة وقدموا الكثير من التضحيات. وكان الفاتحون

والمحتلون الجدد قساة على سكان هذه المناطق بسبب دفاع القبائل الكرديّة عن أرضها، تماماً كما حصل في المعارك التي قادها خالد بن الوليد في العراق وفارس. وتشير الكاتبة جغالينا إلى حقيقة المقاومة ضد المحتلين الجدد من العرب المسلمين بقولها "لم يتقبل الاكراد الدين الإسلامي مباشرة. فقد قاوموا الفتوحات العربية بقوة، بالرغم من أن هذا الدين الجديد قد راق وأعجب المحاربين الأكراد، كما أعجب من قبلهم الأكراد القاطنين على أراضي القبائل العربية. وأصبح الإسلام يحاصر تدريجياً المعتقدات الدينية التي كانت سائدة في الاوساط الكرديّة قبل ذلك".

ومنذ بدء احتلال هذه المنطقة وقعت معارك دامية وكثيرة، بما فيها العديد من الانتفاضات الشعبية والمسلحة في محاولة من سكانها للتخلص من الهيمنة التي فرضت عليهم وجور الحكام، وخاصة في العهود التالية لحكم الخلفاء الراشدين. وتدرجاً، وعبر عمليات وإجراءات كثيرة دخلت النسبة الأكبر من الكرد في الدين الإسلامي بعد أن كانت تدين بالزرادشتية، كما كانت تدين بها الكثير من الشعوب الإيرانية حينذاك، في حين حافظ الكرد الأيزديون على ديانتهم "الأيزدية" التي تعتقد بالثنائية في الواحد بخلاف الديانة الزرادشتية التي تفصل بين الاثنين، أي بين الخير والشر، بين أهورامزدا وأهريمان، باعتبارهما قطبين متناقضين ومتعارضين وتنتظر إليهما بشكل مستقل عن بعضهما.

وأصبحت المنطقة الكرديّة أو كردستان الحالية بكل أجزائها تقريباً خاضعة للدولة الأموية، ومن ثم للدولة العباسية، وفيما بعد كان الصراع حولها بين الدولة العثمانية والدولة الفارسية دموياً وقاسياً عانى منه بشكل خاص الشعب الكرديّ الأمرين، إذ كانت ساحته الأساسية كردستان بالذات ووقوده الشعب الكرديّ ذاته". هذه الحقيقة لا تدخل بواقع العلاقات الودية والحميمة بين الشعبين التي أشار إليها الزميل الدكتور منذر الفضل، رغم التخريبات الحكومية والإساءات التي لحقت بالشعب الكردي من الأوساط الحاكمة العربية.

الملاحظة الثانية: تتعلق بالمقال الخاص بالعوامة العسكرية والمعارضة العراقية. كلنا يعرف بأن العوامة العسكرية هي جزء من مضمون العوامة التي بدأت تغزو العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين حتى الوقت الحاضر. وهي عملية موضوعية مازال مستمرة وفي بدايتها. والمطلوب هنا أن نميز في موضوع العوامة بين مسألتين مهمتين: العوامة باعتبارها عملية موضوعية مرتبطة بثورة الأمفوميديا، الثورة المعلوماتية، وبالتحويلات الجارية في القوى المنتجة وعلاقات الإنتاج على صعيد الرأسمالية الدولية، وبالتالي فهي مرتبطة بقوانين اقتصادية موضوعية لا مرد لها، يفترض فينا الإمام بها واستيعاب حركة تلك القوانين

وبالتالي الاستفادة منها لصالح تطوير بلداننا وإزالة التخلف العلمي والتقني ومكافحة الفقر والحرمان وغياب العدالة الاجتماعية، علماً بأن المستفيد الأول من العوامة الجارية حالياً هي البلدان الرأسمالية المتطورة بسبب طبيعة العوامة الرأسمالية وبسبب السياسات التي تمارس فيها، إذ أنها نجمت عن تطور الرأسمالية ذاتها. والمسألة الثانية تتبلور في سياسات العوامة التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد العالمي والتي تستند إلى الليبرالية الجديدة التي تقودها القوى المحافظة الجديدة في الولايات المتحدة الأمريكية وتشاركها الكثير من الدول الرأسمالية المتقدمة وخاصة الدول الصناعية السبع الكبار. وسياسات العوامة تشمل مختلف جوانب الحياة بما فيها العوامة العسكرية. وهي التي تفاقم دورها بعد سقوط الاتحاد السوفيتي والمنظومة الاشتراكية ولا دخل لها بالحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. إلا أن هذه الجرائم البشعة والمريعة التي ارتكبت في ذلك اليوم من قبل عصابات إرهابية دولية تستتر باسم الدين قد أعطت الفرصة لسياسات العوامة العسكرية لتحقيق أهداف سياسات العوامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد العالمي ولصالح الولايات المتحدة. إن القبول بالضربات الإجهاضية التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية يعني رفض القوانين الدولية المقررة حتى الآن من مجلس الأمن الدولي، وهي تجاوز فظ على القانون الدولي والشرعة الدولية ومجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة. إذ أن كل ذلك يفترض أن يتم عبر هذه المؤسسة الدولية وليس بقرار من الولايات المتحدة أو الكونغرس الأمريكي. ومثل هذه التجاوزات يفترض أن لا تقبل بها، إذ أنها تخل بالعالم والعلاقات الدولية، إن وافقنا أن تقوم الدولة الأقوى والأعظم بالتجاوز على بقية الدول لقوتها العسكرية ولضعف الدول الأخرى، ونعود بذلك إلى القرون الماضية وإلى عهود الغاب. وهو أمر غير مقبول ولاأعتقد بأن الدكتور الفضل يؤيد ذلك. إن قبول بعض أطراف في المعارضة العراقية بخوض الحرب لإسقاط النظام العراقي لاينفي بأي حال تجاوز الولايات المتحدة وبريطانيا على شرعية مجلس الأمن الذي رفض الحرب، ويفترض أن لايعمم النموذج في التعامل الدولي وأن لايتحول إلى سياسات وإجراءات وحروب تمارسها الدولة الأعظم في مناطق أخرى من العالم. إن الإرهاب لا تتم معالجته بالإرهاب الدولي، بل بمعالجة تلك المشكلات التي كانت السبب وراء الإرهاب، رغم الإدانة الصارمة للعمليات الإرهابية التي قامت أو تقوم بها جماعات القاعدة أو غيرها، بما فيها العمليات الانتحارية التي يطلق عليها البعض بالعمليات "الاستشهادية" تعبيراً عن تأييدهم لها وبالتالي يصبحون مسؤولين عنها أيضاً.

إن المكان المناسب لمعالجة المشكلات والخلافات الدولية والإقليمية وقضايا الجوع والحرمان

والاستغلال واغتصاب ثروات الشعوب أو اضطهادها هو الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، إذ أنها المؤسسة الدولية المعترف بها والمتفق عليها حتى الآن ولم يجر إلغاء هذه المنظمة. إن الخروج عن الشرعة الدولية واستمرار وجود تلك الظواهر هي التي تتسبب بنشوء أرضية صالحة للإرهاب، وعلينا مواجهة هذه المشكلات أولاً وقبل كل شيء، ولكن هذا لا يعني السكوت عن الإرهاب. إن الطريقة التي يعالج بها السيد جورج دبليو بوش، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، هذه القضايا فيها الكثير من التطرف والربط بين الوطنية الأمريكية والروح الدينية، حيث يتحدث بأن الله يسدني في هذه الحملة ضد الإرهاب، وهو امر يحمل في طياتها إشكاليات غير قليلة. أمني أن لاتقع بخطاء تأييد هذه الأعمال، رغم أننا ربما لانستطيع الوقوف بوجهها، كما أن فيها الكثير من الاستعلاء.

بالمحبة للإنسانية كلها.

عندما قرأت في شبابي شعر الشاعر الفلسطيني محمود درويش في قصيدته "معكم" وهو يغني لكردستان قبل بضع سنين:

"معكم... معكم قلوب الناس

معكم عيون الناس

معكم عبيد الارض

معكم أنا... معكم أبي وامي

معكم عواطفنا... معكم قصائدنا"

ويستمر في قوله وبجراً متناهية:

"هل خرّ مهرك يا صلاح الدين؟

هل هوت البيارق؟

في أرض كردستان حيث الرعب يسهر والحرائق

الموت للعمال إن قالوا لنا ثمن العذاب

الموت للزراع إن قالوا لنا نور الكتاب

الموت للأكراد إن قالوا لنا حق التنفس والحياة

ونقول بعد الآن فلتحيا العروبة

مري إذن في أرض كردستان... مري يا عروبة

هذا حصاد الصيف هل تبصرين؟

لن تبصري إن كنت من ثقب المدافع تبصرين"

عرفت حينئذ بأن الشاعر كان يغني للحرية، والحرية لاتتجزأ، ولا يمكن أن يكون شعب من الشعوب حراً إذا حجب الحرية عن غيره. فالشاعر كان يغني لشعبه الفلسطيني، وأدرك بجلاء حق الشعب الكردي المضطهد أيضاً في الحرية فانتقد بجرأة العقليات التي لاتؤمن بالحرية. وأعطى للكرد كما للفلسطينيين هذه الحرية قبل أن تخمد جذوة عطائه.

أما الدكتور الفضل، فإنه يُضفي للحرية محبته، وللعطاء وفاء لشعبه العربي، وهو يروي

مقدمة الكتاب

بقلم الباحث والكاتب الصحفي العراقي

خالد يونس خالد

عندما يقرأ الإنسان أفكار الكاتب من خلال كلماته يدرك بجلاء مدى إبداع الكاتب في التعبير عن ما يختلج في قلبه من حب وما يدور في عقله من فكر، وما للحب وللفكر من معاني الحياة. فالكاتب الصادق هو غاية بحد ذاتها، ويأبى أن يكون وسيلة أو ترساً في آلة، إنه يدخل الغابة المظلمة المليئة بالوحوش الكاسرة لينظفها من العشب الضارة وهو ينتظر أن تفترسه تلك الوحوش في أية لحظة.

الأستاذ منذر الفضل أضفى إبداعه في كلماته التي بين أيدينا بأسمى معاني الحياة، وهي المحبة. بل تجاوزت هذه المحبة إلى العشق الإنساني للحرية، وإلى حبه للحبيبة الكردية التي وهبته عطر دنيا الجمال.

كاتب محب، يجعل من الكلمات وروداً معطرة، ومن العبارات حدائق يسير القاريء بين طرقيها، وهو يُضفي ذاته بالعطر، ويُفرح عينيه بالألوان الزاهية، تماماً كالأفكار التي تدع ألف زهرة تتفتح، وهذه الأفكار تعطي لشعبه بعريه وكرده وأقليته، الحق في الحياة الحرة. فالكاتب يحب العرب لأنه عربي يفهم هويته الثقافية، ويحب الكردي لأنه ديمقراطي يفهم معنى الحرية والوفاء للمحبة، ويحب الأقليات لأنه حر لا يخشى من ممارسة الحرية. فإذا ربطنا الديمقراطية بالسلام في حديقة الأخوة الحقيقية بين أبناء العراق، نجد أنه لاتنبت فيها أشواك الكره والحقد، لأن ما يُزرع فيها من ورود تنبت بالمحبة، والمحبة لاتعيش في أجواء الإرهاب والظلم والإضطهاد. فالأستاذ الفضل لا يكتب إلاّ عندما يفكر، إنه الإبداع الإنساني الجميل. وهذا هو الفرق بين المثقف والمتعلم، فأمامنا كاتب مثقف تأتيه الكلمات طوعاً فيضعها في قلوبها

في هذا الكتاب الذي بين أيدينا، يقرأ القاريء موضوعات عن الكرد بقلم عربي يعرف مفهوم الحرية بأحلى صورها، ويدخل عالم الحرية بكل جرأة وشجاعة لممارستها، وهو متيقن أنه لا يمكن ممارسة الحرية في العراق في أجواء القهر والخوف، إنه يقول ما يريد أن يقوله، ويفعل ما يريد أن يفعله بعيداً عن العنف، وبدون أن يعتدي على الآخرين. إنه إعترا ف بحقوق الشعب الكردي مثلما هو اعتراف بحقوق الشعب العربي، كما هو اعتراف بحقوق الإنسان أياً كان. إنه يجعل كل كردي في موقع يحب أخاه العربي، وكلهم كعراقيين في سفينة العراق في بلد ديمقراطي تعددي فدرالي برلماني. إنه بهذا الموقف الإنساني النبيل، ومن خلال دراساته عن القضية الكردية ومستقبل العراق يبين لنا أهمية الوعي بالتاريخ وليس مجرد قراءة التاريخ.

الكاتب لا يفهم التاريخ كوقائع عفى عليها الزمن فينسأها الإنسان ولا يستفيد منها حتى لا يسيء فهم واقعه، إنما التاريخ أهم من ذلك بكثير. إنه كما قال عبدالرحمن ابن خلدون، التاريخ علم كبير وخطير. فجانف كبير من مشاكلنا هو أننا لانعي التاريخ فلانستفيد من تجارب نجاحنا وفشلنا. والتاريخ كما يفهم القاريء من دراسات الباحث منذر الفضل عن القضية الكردية والقضية العراقية تأكيد على ضرورة الوعي به. وهناك فرق كبير بين قراءة التاريخ، وبين الوعي بالتاريخ. فالناس الذين يقرؤون التاريخ للترفيه لا يمكن أن يأخذوا دروساً منه. وهنا تكمن المأساة، حين سئل موشي دايان عن أسباب هزيمة العرب في حرب الأيام الستة، فقال "العرب لا يقرؤون". وهو تعبير قاله مستشرق ألماني لا أتذكر إسمه بالكامل حتى لاتخونني الذاكرة، حين قال "الأهمية التي تكمن في قراءة التاريخ هي أنه ليس للتاريخ أهمية". وهذا صحيح إذا تجردت هذه القراءة من الوعي بالتاريخ. وهذا هو أيضاً أسباب الإستسلام القومي والإستسلام الطبقلي للنظام العراقي الذي يتحكم بشعب العراق ويضطهده، وهو يتنازل لكل القوى الدولية، ويرفض أن يتنازل لشعبه. هزيمة بعد هزيمة، وإحتفال بالنصر بالهزيمة في ظل الإضطهاد والإستعباد والإرهاب.

هذا الوعي بالتاريخ يتجلى في دفاع الكاتب عن حقوق الشعب الكردي، وهذا الدفاع متمم ومكمل لوعيه بحرية الشعب العربي. إنه يدافع عن حق الشعب الكردي من منطلق إيمانه ودفاعه عن حق الشعب العربي في أن يعيش حراً بين الأحرار، وأن يكون العقل العربي والعقل الكردي في وحدة من أجل الدفاع عن قضايأهم للعيش بكرامة وأخوة على أساس العدالة والمساواة، وما للشعوب من حق في تقرير مصيرها بنفسها. فالحرية كل واحد، ولا يمكن أن يكون الإنسان نصف حر ونصف عبد. فإما أن يكون حراً وإما أن يكون عبداً ولا وسط بينهما

هذه الدراسات تنم على قدرة الكاتب القانونية الكبيرة، وقد بذل جهداً مستفيضاً لتقديم أفكاره، مستنداً على المصادر العلمية وتحليلاته العميقة. إنه يفكر بجوهر الحقيقة الصافية المتمثلة بدفاعه عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهي حقيقة تختلف عن الحقيقة التكتيكية المزيفة. إنه يعبر عن تلك الحقيقة الصافية بجرأة متناهية، وفكر نير من منطلق إيمانه بالحياة الحرة الكريمة للإنسان أياً كان وأينما كان.

القسم الاول

رؤية عربية للقضية الكردية

والمؤرخ ابن خلكان والفقيه ابن تيمية من العصر القديم وكذلك الشيخ محمد عبده ومحمود تيمور وجميل صدقي الزهاوي وأحمد شوقي وقاسم أمين من العصر الحديث وغيرهم كثيرون. وهذا يشير بوضوح لمدى العلاقات والروابط التاريخية والدينية والثقافية بين الكرد والعرب على المستوى العام.

وفي النطاق الخاص، أي في العلاقة بين الكرد والعرب في الوطن الواحد (العراق) فيكفي أن نشير إلى اشتراك الكرد مع العرب في مقاومة الاحتلال البريطاني حيث شارك الشيخ محمود الحفيد بقوات كردية كبيرة للدفاع عن البصرة عام ١٩١٥ مع العشائر العربية في الجنوب وكذلك الحال في مساهمة الكرد مع العرب في جنوب العراق لتفجير ثورة العشرين الوطنية ضد المحتلين الانجليز. وقد اشترك في قيادة الدولة العراقية في العهد الملكي كثير من الشخصيات الكردية والعربية ومن مختلف الاقليات والديانات والاطياف العراقية الأخرى. وهذا يشير بما لا يقبل الشك إلى أن العلاقة بين الكرد والعرب كانت في تلك المرحلة قائمة على التفاهم والتعايش لعدم وجود أفكار عنصرية ضيقة ضدهم بالشكل الموجود عليه فيما بعد، إلا أن هذه العلاقات تدهورت في مراحل لاحقة ووصلت إلى حد الاقتتال وقيام الثورة الكردية كحركة تحررية وطنية بدءاً بثورة الشيخ محمود الحفيد ١٩١٩ على أثر تأمر الدول الاستعمارية الكبرى وضم كردستان الجنوبية (والتي كانت تسمى بولاية الموصل) إلى العراق الذي كان يتكون من اقليمي البصرة وبغداد فقط، ومروراً بثورة البارزانيين (الشيخ أحمد والشيخ عبد السلام) ومن ثم الثورة الكردية المعاصرة بقيادة الزعيم التاريخي الملا مصطفى البارزاني في عام ١٩٦١ وذلك بفعل تفاقم المشاكل بين الطرفين والتي نعتقد بان سببها يعود إلى عاملين جوهريين وهما:

العامل الاول: تفشي الفكر القومي العربي الشوفيني في المناهج الدراسية وعند بعض الساسة العرب والاحزاب العربية التي تأسست بعد أحداث مايس عام ١٩٤١ وبخاصة من استلم سدة الحكم فيما بعد مثل حزب البعث الذي تأثر مؤسسوه بسياسة ستالين القمعية وبالفكر النازي.

ومن ساهم في غرس مثل هذه الافكار في المناهج الدراسية العربية وعند بعض الاحزاب القومية هم عدد من حملة الفكر العربي الشوفيني ومنهم مثلاً ساطع الحصري وميشيل عفلق وصالح البيطار وغيرهم، والغريب انهم كلهم ليسوا من العرب العراقيين. وهذه الافكار العنصرية اتخذت كشعارات رنانة بحيث اظهرت ان العرب هم في المرتبة العليا وان الاقوام الأخرى في مرتبة ثانية واعتبرت ان مطالبة العرب بحقوقهم واستقلالهم هي من باب الوطنية

الفصل الاول

الحوار الكردي - العربي نموذج للتسامح والتعايش بين

القوميات المتأخية في عراق المستقبل

لغرض فهم هذا الموضوع لابد من التعرض بإيجاز للتطور التاريخي في العلاقة بين الطرفين الكردي والعربي. ولكن قبل كل شيء نعتزف بكل موضوعية ان الغبن والتجاهل والتعقيم والحيف الذي وقع على الأمة الكردية لم يقع على امة غيرها فقد تعرضت للتجزئة بين دول متعددة ومحاولات الصهر القومي والتذويب والجرائم الابادة الدولية تحت أنظار العالم وسكوته بل وان الذي ساهم في ذلك ومارسه بانتظام هم أقرب الناس اليها جغرافياً ودينياً وتاريخياً ونقصد بهم الحكومات العربية ذات الايديولوجيات العنصرية الشوفينية كما في العراق وسوريا. وأود التنويه هنا بأن الرأي الذي سأليناه هو ليس مجرد شعار أو ادعاء أو مجاملة لأحد بل هو صادر عن قناعة شخصية ومن خلال دراستي وادراكي لجوهر المشكلة الكردية ولعموم القضية العراقية حيث تتمتع بحرية التفكير والتعبير في المنفى.

ومن المعلوم ان العلاقة بين الكرد والعرب ليست وليدة اليوم بل هي روابط وطيدة وتاريخية وتنطلق من مصير مشترك يمتد إلى أكثر من ألف عام، فالكرد من الامم الاولى التي دخلت الاسلام دون حروب وارتبطت بعلاقات حميمة مع الامم المجاورة الأخرى ومنها العرب. وقد برز قادة ومفكرون كبار من صفوف الامة الكردية رفعوا شأن الاسلام وأغنوا الحضارة العربية على مر العصور وفقاً لمبدأ المحبة والتسامح بين الشعوب ومنهم على سبيل المثال القائد الكردي صلاح الدين الايوبي الذي حرر القدس بجيش اسلامي ضم الكرد والعرب معاً.

كما ظهر العديد من العلماء والمفكرين والمثقفين من الامة الكردية وفي مختلف فروع المعرفة الذين تركوا بصماتهم على الحضارة والفكر العربي ومنهم مثلاً عالم اللغة العربية سيبويه

والقومية ووصفت الكُرد عندما طالبوا بحقوقهم بعبارات تخدم المنهج العنصري مثل وصفهم بالانفصاليين والمتآمرين والخونة والعصاة وغيرها مما تركت آثارها السلبية على الرأي العام العربي.

العامل الثاني: عدم الاعتراف بحقوق الشعب الكُردي في حقه بتقرير مصيره وعدم الاعتراف بما يميزه من خصوصية قومية وثقافية وتاريخية ومحاولة صهره بالشعب العربي واعتباره جزءاً من الامة العربية وهو ما رفضه الشعب الكُردي وتمسك بحقه في الوجود على أرضه التي وجد عليها منذ آلاف السنين. هذا فضلاً عن وجود عوامل أخرى واهمها العامل الدولي الذي تجاهل حقوق الكُرد فبعد ان أقرت معاهدة سيفر لعام ١٩٢٠ بحقوقهم في ان تكون لهم دولة مستقلة، عاد الاستعمار البريطاني ونكث ببنود المعاهدة من خلال معاهدة لوزان عام ١٩٢٣ التي حرمتهم من هذا الحق مما شكل نكسة لطموح الكُرد في التمتع باستقلال وطنهم كُردستان اسوة بباقي الشعوب المجاورة. الا انهم لم يستسلموا للقدر وانما ظلوا في نضال مستمر بين مد وجزر.

وعلى الرغم من ان الكُرد طالبوا بحقوقهم القومية المشروعة قبل ثورة الملا مصطفى البارزاني عام ١٩٦١ في عهد عبدالكريم قاسم الا ان هذا التاريخ يعد بداية انطلاق فاعلة للحركة التحررية الكُردية الحديثة والتي استمرت في النضال فيما بعد. وبعد سقوط حكم عبدالكريم قاسم لم يرق الحكم الجديد عام ١٩٦٣ بحل القضية الكُردية بل على العكس منذ ذلك فقد قام نظام البعث الاول بتشديد القبضة على الحركة الكُردية بهدف القضاء عليها وحاول عبدالسلام عارف ونظام البعث ان يضرب الكُرد من خلال الحصول على فتوى دينية من السيد محسن الحكيم المرجع الشيعي الديني المعروف في النجف الاشرف الا ان السيد الحكيم رفض رفضاً قاطعاً اعطاء الفتوى بضرب الكُرد قائلاً قوله الشهير: «كيف نعطي فتوى بضرب من هم اخوتنا في الدين والوطن» فباعت جهود حكم البعث بالفشل في الحصول على الفتوى المذكورة. وحينما حاول رئيس الوزراء العراقي الدكتور عبدالرحمن البزاز في زمن حكومة عبدالرحمن عارف الإقرار بحقوق الكُرد من خلال مشروعه لحل القضية الكُردية آنذاك فشلت جهوده بسبب وجود عقليات عربية عنصرية من العسكريين في الحكم أجهضت مشروع السلام في كُردستان. حيث كانت هذه العقليات الشوفينية تروج عراقياً وعربياً بان الحركة التحررية الكُردية هي مجرد حركة انفصالية وهذا مما اثر على تفكير الكثير من العراقيين والعرب واعتقادهم بهذه المزاعم الباطلة.

وحين جاءت حكومة البعث الثانية في تموز من عام ١٩٦٨ ادّعت بانها ثورة بيضاء ولكنها

لم تحقق شيئاً مما وعدت به في الاعتراف بحقوق الكُرد المشروعة، غير انه حدثت مفاوضات بين نظام البعث والقيادة الكُردية وتمخض عن ذلك صدور اتفاقية ١١ آذار عام ١٩٧٠ الذي منح الكُرد حكماً ذاتياً ناقصاً ولم يلبّ كل حقوقهم ومنها استمرار بعض العُقد بدون حل في القضية وبخاصة عقدة مدينة كركوك وخانقين وغيرها.

وتعزيزاً للسياسة الشوفينية القمعية قام نظام البكر - صدام بأكبر حملة عدوانية ضد الاكراد شملت القيام بعمليات الابادة للجنس البشري والتصفيات الجسدية ضد القيادات الكُردية وابتاع منهج خطير في سياسة التعريب وبالتهجير للاكراد الفيلية والتطهير العرقي ضد الاكراد في كُردستان. مما ادى الى انهيار اتفاقية آذار في عام ١٩٧٤ بسبب هذه السياسات العدوانية وهو ما دفع نظام البعث الى عقد اتفاقية الجزائر سيئة الصيت في ٦ آذار عام ١٩٧٥ وبموجبها فرط صدام بجزءٍ من السيادة الوطنية العراقية على شط العرب الى ايران في سبيل ضرب الحركة الكُردية.

وحين بدأت الحقبة الصدامية الدموية عام ١٩٧٩ استمر صدام بسياسته القمعية بصورة اشد من السابق وبخاصة خلال الحرب العراقية الايرانية وصار العرب والكُرد معاً ضحية للفكر العنصري لنظام صدام الذي ارتكب ابلشع جريمة في التاريخ الحديث بضرب الشعب الكُردي بالسلح الكيماوي والغازات السامة في ١٦ آذار ١٩٨٨ حين تعرضت مدينة حلبجة وكثير من القرى الكُردية الأخرى لهذه الجريمة الدولية فضلاً عن عمليات الانفال التي راح ضحيتها أكثر من ١٨٨ ألف مواطن كوردي لا يُعرف مصيرهم حتى الآن وهي بلا شك من الجرائم العمدية الخطيرة التي تستوجب العقاب طبقاً لقواعد القانون الدولي.

وحين احتل نظام صدام دولة الكويت عام ١٩٩٠ وما تبعها من تداعيات كبيرة بعد تحريرها في عام ١٩٩١ دخلت الحركة الكُردية في مرحلة جديدة حيث انتفض الكُرد في ١ آذار عام ١٩٩١ (كما هو شأن العرب في وسط وجنوب العراق) ضد النظام الدكتاتوري واستطاع الاكراد تحرير جزء كبير من كُردستان من سيطرة النظام الفاشي وتمكنوا من الحصول على الرعاية الدولية لادارة شؤون الاقليم. وقد صارت منطقة اقليم كُردستان - رغم بعض المشكلات بين الاخوة الكُرد - واحة تجمع الكُرد والعرب والاقليات الأخرى. كما أقر مؤتمر المعارضة العراقية الذي انعقد في صلاح الدين عام ١٩٩٢ بحق الكُرد في الفيدرالية ومنذ ذلك الحين وحتى الآن يتولون هم ادارة وحكم اقليم كُردستان من خلال مؤسسات دستورية فتية واصبحت منطقتهم نموذجاً يُحتذى به في التعددية والديمقراطية. وهذا مما ادى بالكثير من العرب وحتى من ذوي الفكر الشوفيني ان يغيروا من تفكيرهم ونظرتهم للقضية الكُردية

وصاروا يتعاطفون مع حقوق الاكراد المشروعة لانهم عرفوا بان العراق لا يستقر الا بالاعتراف بحقوق الاكراد الكاملة وان مفتاح التغيير في العراق لن يكون الا من خلال حل القضية الكردية حلاً منصفاً وبالشكل الذي يقرره الشعب الكردي نفسه وليس الحكومات.

وبعد كل هذه السلسلة التاريخية من الصراع والحروب والمآسي بين الكرد والعرب، فاني اعتقد ان الحوار بين الطرفين هو ضرورة ملحة وخاصة في الظروف الراهنة حيث ان العراق والمنطقة بأسرها يمران بمرحلة تغيير شاملة ولا بد للطرفين ان يتعاونوا من اجل وضع اسس التفاهم والتعايش المشترك وصولاً الى الصيغة المثلى لبناء علاقة جديدة مثمرة بينهما بعيداً عن تراكمات الماضي ولكننا نرى بأن هناك بعض النقاط الاساسية المؤثرة في هذا الحوار والضرورية لإنجاحه ويمكن ايجازها بالنقاط التالية:

١- ان نظام صدام العنصري - الدموي المتهم بهذه الجرائم الدولية لا يمكن ان يكون موضع ثقة أو طرفاً في الحوار الكردي العربي بل على العكس من ذلك يجب على كل المنصفين من العرب والكرد (والاقلية الأخرى من الآشوريين والتركمان) ان يتعاونوا معاً لتقديم صدام ونظامه الى محكمة جنائية مختصة لمعاقبته عن جرائم إبادة الجنس البشري التي ارتكبها ضدهم خلال فترة ٣٢ سنة من حكمه الارهابي.

٢- ان نظام الحكم الجديد لعراق المستقبل والذي سيتكون حتماً من شخصيات عراقية متفتحة وغير عنصرية تعترف بحقوق الشعب الكردي وبحقوق الاقلية وبمبدأ التسامح والاعتراف بالآخر، هو المؤهل للحوار بين الكرد والعرب لصنع المستقبل.

٣- ان أي حوار بين الطرفين لا يمكن ان يكتب له النجاح الا اذا تفهم العرب تفهماً كاملاً ويعقلية متنوّرة قضية الاكراد المشروعة، فللشعب الكردي - مثل باقي شعوب الارض - الحق في التمتع بحقوقه كاملة وفي تقرير مصيره بنفسه واختيار نمط الحكم الذي يختاره أو يناسبه سواء من خلال شكل الاتحاد الفيدرالي الاختياري ام في صورة تأسيس دولة كوردية مستقلة (اذا سمحت بذلك الظروف الاقليمية والدولية). الا انه ومن خلال تصريحات القادة الاكراد وفكرة مشروع الدستور (للجمهورية الاتحادية العراقية) المقترحة والتي طرحت من قيادة الحزب الديمقراطي الكردستاني يتبين جلياً بأن الاخوة الاكراد يرغبون الآن في الفيدرالية كنمط للعلاقة مع سلطة المركز وهو الحل السليم في تصورنا لأن أقوى الدول في العالم تنهج اسلوب الاتحاد الفيدرالي ولهذا على العرب ان يفهموا بان الفيدرالية ليست تقسيماً للعراق وانما ضمان لوحدة وهي قوة له ستعزز دور القانون والمؤسسات الدستورية وهي تحقق مصلحة الكرد والعرب وباقي الاقلية معاً.

٤- ان الكثير من العرب يجهلون قضية الشعب الكردي وحقوق الاقلية في العالم العربي بسبب التعتيم الإعلامي على وجود هذه القوميات ومطالبهم القانونية وبشكل مقصود حتى أن العالم العربي أصيب بدهشة وهو يشاهد لأول مرة من على شاشات القنوات التلفزيونية المختلفة هجرة ما يقارب مليوني كوردي عراقي نحو الجبال الحدودية تحت ظروف جوية قاسية هرباً من بطش صدام وذلك في أواخر آذار ١٩٩١ وكأن العرب يشاهدون ويسمعون لأول مرة بوجود شعب اسمه الشعب الكردي وبمأساته، الا اننا نقول للامانة التاريخية ان البعض من مثقفي العرب وزعمائهم يتفهمون بموضوعية حقوق الكرد نذكر منهم مثلاً الرئيس الراحل جمال عبدالناصر الذي اعترف بهم صراحة وبحقهم في تقرير المصير وكذلك القائد معمر القذافي الذي صرّح علناً ومنذ عام ١٩٨٥ بان الاكراد هم امة عريقة لها الحق في تأسيس دولة مستقلة شأنها شأن الامة العربية. وهنا نود ان ننوه الى أمر قد يكون خافياً على الكثير من ابناء الشعب العراقي وهو ان جلالة الملك الراحل الحسين بن طلال ملك الاردن وفي الفترة الاخيرة من حياته كان متفهماً لاهمية وخطورة القضية الكردية على مستقبل العراق أولاً وعلى المنطقة العربية ثانياً فشجّع على طرح حل للقضية الكردية والعراقية وذلك باعتماد نظام الفيدرالية في كردستان العراق وقام بمحاولات جادة في هذا الميدان عام ١٩٩٥ من خلال الدعوة الى عقد مؤتمر يضم الاطراف العراقية المعارضة لنظام صدام في عمان لغرض مناقشة هذه الفكرة والأخذ بها الا ان جهوده واجهت معارضة قوية من النظام الصدامي وبعض الاطراف الاقليمية، وبسبب من تداعيات المصالح الاستراتيجية والاقتصادية اجهض مشروع جلالة الملك الراحل.

٥- ان العالم الاسلامي يتحمل قسطاً كبيراً في الاسهام بدعم القضية الكردية وتعريف الرأي العام الاسلامي بها لان الغالبية الكبرى من الاكراد هم مسلمون ومن غير المعقول ان نشهد تعاطفاً اسلامياً مع قضية الشيشان والبوسنة وكوسوفو في أوروبا بينما يعاني الاكراد الذين يعيشون في قلب العالم الاسلامي من تهمة لقصيتهم وهم الذين لعبوا دوراً فاعلاً في نشر الاسلام وحماية مقدساته مما يجعلهم يستحقون الاعتراف بحقوقهم من قبل الدول الاسلامية وفي ان يكون لهم على الاقل تمثيل في منظمة المؤتمر الاسلامي.

٦- وتقع أيضاً على الاكراد مسؤولية كبيرة في توضيح قضيتهم العادلة والمشروعة للرأي العام في الوطن العربي كافة وإفهام الجميع بأنهم امة عريقة وكبيرة لها تاريخ طويل في المنطقة وهم امة مغبونة تاريخياً ومجزأة بين دول متعددة، اثنتان منها عربية وهما سوريا

والعراق، وان لها الحق مثل الامة العربية في العيش على أرضها والتمتع بحقوقها المشروعة وان على العرب عدم التخوف من قيام الفيدرالية أو الدولة الكردية وذلك لان من مصلحة الامة العربية ان تكون بجانبها امة كوردية قوية ومتماسكة ومحررة تساندها في السراء والضراء.

ونعتقد بان هناك وسائل متعددة يمكن ان تساعد الاكراد في طرح قضيتهم العادلة ومن ذلك مثلاً عقد سلسلة حوارات مع القادة والمفكرين والمثقفين العرب والانفتاح عليهم من خلال جميع الوسائل الاعلامية كالانترنت والصحافة والفضائيات وتنظيم المؤتمرات والزيارات للعرب وغيرهم لكردستان لإبراز قضيتهم والتعريف بها وبأنهم يشكلون السند والعمق الاستراتيجي للعرب.

٧- ان اي حوار يتعلق بمستقبل العراق عامة ومنطقة كردستان خاصة سيكون اكثر فاعلية ونجاحاً بإشراك الاقليات الأخرى التي تعيش بتآخٍ وسلام في المنطقة كالأشوريين والتركمان والكلدان حيث لا يمكن إغفال دورهم ماضياً وحاضراً في العراق الجديد القائم على التعددية ودولة القانون.

ونستخلص من كل ما تقدم بان اي حوار لا يكون مجدياً الا من خلال الاحترام والاعتراف بالآخر وبخاصة حقوق الاكراد والتركمان والآشوريين والكلدان كما لا بد للعرب في العراق أولاً، وفي الوطن العربي ثانياً، ان يتفهموا حقيقة وجود وتاريخ الكرد في المنطقة وبان الشعب الكردي في العراق هو جزء من الامة الكردية وهو ليس جزءاً من الامة العربية كما ان الاكراد ليسوا بمستوطنين جدد وانما هم اصحاب ارض منذ آلاف السنين وحتى انهم اقدم من الاقوام المجاورة لهم مثل العرب والفرس والترك. ويرأى ان الحوار السليم بين الكرد والعرب يجب ان يقوم على هذه المبادئ التي ذكرتها اعلاه ويجب ان يدركها العقل العربي ويعترف بها ويدونها لا يكتب لأي حوار النجاح.

العراقي تحت مسميات شتى أو ادعاءات مختلفة أو حتى اختلاق الاكاذيب. وأملي الكبير الانتباه الى مثل هذه المحاولات الهادفة الى الاساءة للاخوة العربية - الكردية وضرورة الارتفاع الى مستوى المسؤولية الوطنية لاسيما وان كلا من الحزبين الكرديين له علاقات وثيقة جداً مع شخصيات عربية واحزاب وحركات سياسية عربية وبخاصة مع الاحزاب والحركات الشيعية التي تمثل شيعة العراق بل ان المودة الكبيرة بين الاكراد والعرب لا يمكن لاية قوة تخريبها. لا بل ان الشعب الكردي يرتبط بعلاقات قوية مع الشعب العربي لا يمكن لأية قوة ان تؤثر فيها أو تسيء اليها، وكذا الحال بالنسبة للعلاقات الاخوية الطيبة مع التركمان والآشوريين.

ولم تنجح الأنظمة السياسية المتعاقبة على الحكم في العراق في حل المسألة القومية حلاً عادلاً وفقاً للدساتير العراقية المتعاقبة ووفقاً للقانون، فقد عانى الشعب الكردي، وكذلك القوميات الأخرى، من سياسة فئة ضيقة الأفق من السياسيين العرب الذين تشبّعوا بفكر عنصري مريض وبخاصة في فترتي حكم البعث الأولى في العراق عام ١٩٦٣ وفي فترة حكم البعث الثانية منذ عام ١٩٦٨ وحتى الآن. ومما سهل في تعرض الشعب الكردي لصنوف الاضطهاد والجرائم وإهدار حقوقه المشروعة وقمع حركته التحررية الوطنية هو غياب المؤسسات الدستورية في العراق منذ الخروج على شرعية الحكم الملكي الهاشمي بانقلاب عام ١٩٥٨ ومن ثم تقييد الحريات العامة وانعدام الديمقراطية والمشاركة التعددية وشيوع سياسة التمييز بين العراقيين بحسب القومية والدين والطائفة والمنطقة والعشيرة والعقيدة السياسية. وهذه السياسة جلبت الكوارث على العرب والكرد والتركمان والآشوريين في العراق.

ومهما كانت الذرائع لهؤلاء السياسيين، كحجة الحفاظ على وحدة التراب والوطن، أو السيادة الوطنية، أو المصلحة العليا... إلا أن من الثابت أنها كانت سياسة تخريبية للاخوة العربية - الكردية لا تمثل موقف الشعب العربي في العراق أو العرب في البلدان العربية. وإنما كان الموقف فردياً وضيقاً وليس في مصلحة الوطن ولم يؤثر على المصير المشترك للکرد والعرب وشراكتهم في العراق مع القوميات الأخرى المتأخية.

إذ لا يجوز من الناحيتين الشرعية والقانونية وكذلك من الناحية الأخلاقية والإنسانية القول بعلوية العنصر العربي على بقية العناصر والأقوام وبأفضليته على غيره، فالبشر متساوون في الحقوق والواجبات وفي القيمة الإنسانية فكيف إذا كانوا شركاء في وطن ومصير واحد؟ ولهذا فإن التشقيف بأفكار (عفلق) في العراق جلب الكوارث على الشعب العراقي وسبب لعلاقات الشراكة بين العرب والکرد جروحاً كبيرة مصدرها النظام وجرائمه لا الشعب العربي الذي يؤمن

الفصل الثاني

العرب والاكرد

مصير مشترك وعلاقات أخوية في الوطن والدين

كان للتقارب الناجح بين الحزبين (الحزب الديمقراطي الكردستاني) و(الاتحاد الوطني الكردستاني) آثاره الكبيرة على وحدة البيت الكردي وترسيخ الأمن والاستقرار ودعم مقومات المؤسسات الدستورية التي توجت في اجتماعات البرلمان في عاصمة الاقليم (اربيل) في كردستان في الرابع من اكتوبر من عام ٢٠٠٢، كما كان للقاء الاخوي الحميم بين الرئيس مسعود البارزاني والاستاذ الفاضل مام جلال طالباني مع كواد الحزبين الموقعين المناضلين أثره المباشر على ضمان وحدة العراق والاسهام في صنع مستقبله المشرق القائم على التعددية والفيدالية ومبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الانسان.

ومن الطبيعي جداً ان تشير هذه الخطوات الديمقراطية حفيظة العديد من الاشخاص أو الاطراف ممن يخدمون النظام الدكتاتوري أو ممن لهم اطماع في العراق من الدول الاقليمية والذين لا يريدون الاستقرار للعراق ولا يرغبون في رؤية بلاد الرافدين تنعم بالسلام بين الاخوة في الوطن والدين والمصير المشترك. والشعب العراقي بعربه وكورده وقومياته الأخرى المخلصة لتربة الوطن واعبة جيداً مثل هذه المحاولات التي تستهدف النيل من الاخوة بين ابناء الوطن الواحد بينما العالم كله منشغل في قضية التغيير لصالح الحرية والديمقراطية وبناء دولة القانون في العراق.

ولهذا من الطبيعي جداً ان ترتفع الاصوات الآن هنا وهناك تحت اسماء لاشخاص وهمية تارة أو لمنظمات غير حقيقية تدّعي انها تعمل في مجال حقوق الانسان تريد تخريب وحدة البيت

بحق الكرد في تحقيق طموحاتهم الوطنية والقومية التحررية المشروعة وفي دعم نضالهم من اجل الحرية.

وعلى الرغم من جرائم هذه الفئة العنصرية ضد الكرد ضد رموز الشعب الكردي ومنها جرائم حرق القرى (سياسة الأرض المحروقة التي تعرض لها الكرد من بعض القادة العسكريين مثل طه الشكرجي وغيره) ومنها جريمة استخدام السلاح الكيماوي وغاز الخردل ضد سكان حلبجة الشهيدة في ١٦ آذار ١٩٨٨ وجريمة الأنفال بقيادة علي كيمياوي وسياسة التطهير العرقي وتدمير القرى ومصادرة الأموال والتهجير القسري والطرده والتطهير العرقي وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة وعلى الرغم من تعرض الكرد لجرائم كثيرة أخرى استهدفت قادة ورموز الحركة القومية الكردية مثل محاولة اغتيال القائد المرحوم مصطفى البارزاني ومحاولة اغتيال الزعيم المرحوم ادريس البارزاني ومحاولة اغتيال الزعيم مسعود البارزاني في النمسا عام ١٩٧٩ والتصفية الجسدية لعدد من القادة السياسيين الكرد مثل المرحوم الأستاذ صالح اليوسفي وغيره كثيرون... فإنه رغم كل هذا الظلم والاضطهاد من الأنظمة الدكتاتورية والجرائم الخطيرة، ظل القادة الكرد والشعب الكردي على ولائهم ومحبتهم للعراق ولأخوتهم من العرب، يفرقون بين سياسة نظام مستبد وظالم يرتكب الجرائم وبين شعب عربي يحترم تطلعات الشعوب نحو الحرية ويرتبط بوشائج قوية ومصير واحد لا تفرقه عنصرية بعض السياسيين العرب. ولم يكن الكرد وحدهم من ضحايا النظام الدكتاتوري وحكم الطغيان وإنما تعرض العرب والتركمان والآشوريون لجرائم بشعة مثل تدمير وتسميم الاهوار في جنوب العراق وتقييد الحريات العامة وهدم المنازل ومصادرة الأموال والمنع من السفر والتصفيات الجسدية التي أصابت الآلاف منهم وكذلك تصفية العديد من التركمان والآشوريين.

ومع ذلك فقد تميزت العلاقات العربية - الكردية بخصوصية كبيرة قائمة على التلاحم الأخوي والشراكة في الوطن إلى جانب روابط المصاهرة الحميمة بين العشائر العربية والكردية. ولم يمنع اختلاف القومية أو الدين أو الفكر السياسي أو المذهبي من وجود روابط أخوية متينة بين العرب والكرد. ولم يشعر في أي يوم من الأيام أن العرب هم غرباء عن الكرد أو أن الكرد هم غرباء عن العرب.

ولعل العامل الأول في ترسيخ هذه الروابط هو وحدة الوطن والمصير المشترك والرغبة الصادقة في نبذ الاستبداد ومقاومة الطغيان والتطلع إلى الحرية منذ الاحتلال العثماني وحتى أثناء عهد الاستبداد الأخير من جرائم النظام حيث لحق الكرد أضراراً بالغة في أرواحهم وثرواتهم وأولادهم وأملآكهم وكيانهم ومشاعرهم الإنسانية وقد تمثلت في سياسة التعريب

والتطهير العرقي والتبعيث بفرض العقيدة السياسية وفي ضربهم بالسلاح الكيماوي في حلبجة واستخدام الطائرات لقصف مدن كردية عديدة مثل قلعة دزه وفي جرائم الأنفال وتهجير الأكراد الفيليين من وطنهم العراق بحجج واهية عنصرية وغيرها من الجرائم الدولية التي لم تنل من الاخوة العربية - الكردية لأنها جرائم مرتكبة من مجموعة من المجرمين الدوليين لا بد من أن يقدموا إلى العدالة الدولية.

ولعل من المفيد أن نذكر بالفتوى الدينية التي أرادتها حكومة نظام عارف ومن ثم حكومة البكر من سماحة آية الله العظمى السيد محسن الحكيم لضرب الكرد وقمع الثورة الكردية عام ١٩٦٣ إلا أن سماحة السيد الحكيم رفض ذلك رفضاً قاطعاً داعماً الثورة الكردية قائلاً لوفد النظام - آنذاك - قوله المعروف (كيف نعطي فتوى لمحاربة الكرد وهم اخوتنا في الوطن والدين؟). بل ان القائد المرحوم مصطفى البارزاني كان يرتبط بعلاقات وثيقة مع قادة العشائر العربية ورجال الدين في النجف وكربلاء والفرات الاوسط وكان يفكر بالسياسيين العرب المناضلين القابعيين في سجون النظام قبل ان يبدأ وفده المفاوض بطرح قضية الشعب الكردي ويدخل الوفد المفاوض أولاً برجاء الوفد الحكومي باطلاق سراح السجناء العرب كما قام الخالد البارزاني بحماية مئات الشخصيات والعوائل العربية من بطش نظام البعث وهو الذي وفر الحماية للشهيد مهدي الحكيم في فترة من الفترات العصيبة التي مرت على حركته السياسية قبل اغتياله رحمه الله.

وفي أثناء عهود الطغيان والاستبداد السياسي الذي مر على العراق شكلت جبال كردستان ملاذاً آمناً للعرب ولأبناء العشائر من الجنوب والوسط ولكل المضطهدين، كما قام الكثير من العرب بدعم الثورة الكردية التي قادها الكرد لنيل حقوقهم المشروعة حين قاتل العرب مع اخوتهم الكرد وقام العديد من العرب بتهريب السلاح من وسط وجنوب العراق إلى كردستان وبخاصة بعد هزيمة حزيران عام ١٩٦٧ دعماً للثورة الكردية وحباً بالشعب الكردي في نيل حقوقه القومية المشروعة وفي تقرير مصيره.

ولهذا لم يكن من الصدفة أن تنهض الانتفاضة في كردستان وفي الوسط وفي الجنوب في وقت واحد ضد الظلم والطغيان الصدامي عام ١٩٩١. وحين اختار الشعب الكردي الفيدرالية كنظام للحكم وكنمط للعلاقة مع النظام المركزي في بغداد في انتخابات حرة وديمقراطية عام ١٩٩٢، وجب على العرب وعلى جميع الاقليات احترام هذا الخيار ودعمه وتعزيزه لأنه خيار الكرد في كردستان وهو خيار مشروع ناضل من اجله الكرد وقدم مئات الآلاف من الشهداء والتضحيات عبر نضالهم الطويل ضد الأنظمة الشوفينية والذي استمر عشرات السنين.

ومن الطبيعي أن الفيدرالية في كردستان ليست تقسيمياً للعراق، إذ لا يوجد كردي واحد ينادي بتقسيم العراق أو تجزئته وإنما هي إدارة لامركزية يتمتع فيها الكرّد بحق إدارة إقليم كردستان العراق وفقاً لخصوصية المنطقة والسكان وهي خيار الكرّد في إدارة حدود كردستان وفي تنظيم العلاقة مع السلطة المركزية ضمن هذا الشكل الدستوري والقانوني ومن حقهم وضع دستورهم الخاص في إقليم كردستان ومن حقهم الاشتراك في قيادة سلطة المركز للدولة العراقية وفقاً لقواعد المؤسسات الدستورية والانتخابات الديمقراطية الحرة وفي ظل مجتمع مدني. والفيدرالية التي نقصدها هنا هي لامركزية سياسية وحكم اداري، اي فيدرالية ادارية وسياسية وفقاً للدستور والقانون.

لقد اتسمت طابع وخصال الكرّد بالوفاء واحترام العهود وبالشجاعة والصلابة في المواقف على الحق ضد الباطل وهي الصفات التي تقتزن بسكان الجبال، وبالطيبة والبساطة والوضوح وهذه الصفات مثل سهول كردستان في آذار. ولذلك نحن مع الكرّد في خياراتهم، ومعهم في تقرير نوع الشراكة في الوطن، والى جانب حقهم في تأسيس الصيغة الفيدرالية للحكم كضمان لوحدة الدولة العراقية فان لهم الحق في إدارة الدولة المركزية في العراق أيضاً، ولا بد لنا أن نبارك جهود وحكمة الاخوة في القيادة للحزبين المناضلين (الديمقراطي الكرديستاني والاتحاد الوطني) في دعم وترسيخ الاستقرار وتفعيل القانون في كردستان. فطالما انتظر اخوتهم العرب ترتيب البيت الكردي وتقوية وضعهم الاستراتيجي في كردستان لتحقيق طموحات الشعب الكردي في بناء مجتمع مدني ينعم بالاستقرار والأمن والرخاء ويخدم الإنسان ويضمن حقوقه بدعم مقومات النظام المؤسسي الدستوري وبناء السلام لان تطوير التجربة الفيدرالية في كردستان العراق ونجاحها هو توفير الرئة التي يتنفس منها عراق المستقبل هواء الحرية.

كما نشير إلى انه لا يمكن نسيان الدماء التي سالت من العرب والكرّد إبان ثورة العشرين وفي حروب ومعارك فلسطين فضلاً عن أن قادة الجيش العراقي والعديد من المسؤولين في الحكومات العراقية ومن السياسيين كانوا من الكرّد المخلصين للعراق ووحدته بل أن صلاح الدين الأيوبي من القادة الكرّد الذين دخلت أسماؤهم التاريخ وهو يقود العرب والكرّد فاتحاً القدس إبان الحروب الصليبية ولا يمكن نسيان دور العلماء الكرّد في مختلف العلوم وبخاصة في علم اللغة العربية والعلوم الشرعية والثقافات والعلوم الأخرى.

إنّ العلاقات العربية - الكرّدية هي نموذج فريد في التعايش القومي القائم على الاحترام المتبادل والتسامح والمحبة الصادقة وعلى احترام التعددية والخيارات القومية وان من الواجب

تطويرها وتعزيز أسس نجاحها من اجل عراق افضل ينعم فيه الجميع بالحرية والأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والاعتراف بالآخر.

إنّ مستقبل العلاقات بين اكبر شريكين في وطن واحد وهما (الكرّد والعرب) يوجب توحيد الجهود لبناء دولة المؤسسات الدستورية واحترام الحقوق القومية المشروعة للكرّد وكذلك الاعتراف بحقوق جميع الأقليات الأخرى وتطبيق القانون بصورة عادلة بما يحقق المساواة وفي احترام حقوق المرأة وتعديل وضعها الحقوقي وفي إطلاق الحريات العامة ومعاينة كل من ارتكب ويرتكب جرائم ضد الكرّد والأقليات ووفقاً للقانون وبضرورة تعويض كل الاشخاص الذين تضرروا من الجرائم الدولية التي ارتكبت ضدهم من طرد وتهجير ومصادرة الأملاك وقتل وغيرها واعادة المهجرين والمهاجرين للعراق، وفي ضرورة وضع سياسة تعليمية جديدة من المراحل الدراسية الأولى تشيع ثقافة حقوق الإنسان ونبذ العنف وترسيخ التسامح وقيم الفضيلة وفي تعليم اللغة الكرّدية كلغة ثانوية في المناطق العربية وتدرّس اللغة العربية كلغة ثانوية في المناطق الكرّدية وفي فتح قنوات تلفزيونية ووسائل الإعلام الأخرى ناطقة باللغة الكرّدية في المناطق العربية.

وبهذه المناسبة لا يسعنا إلا أن نشيد ونبارك خطوات توحيد الصفوف والجهود بين الحزبين (الحزب الديمقراطي الكرديستاني بزعامة الاستاذ كاك مسعود البارزاني والاتحاد الوطني بزعامة الاستاذ مام جلال الطالباني) سواء فيما يتعلق بمكافحة بؤر الارهاب من انصار الشيطان ام في مختلف القضايا التي تخص مستقبل الوطن الجريح. ونعتقد ان حكمة القيادة الكرّدية وتجربتها النضالية المبررة والطويلة ستوظف ليس للكرّد فقط وإنما لخدمة وبناء عراق المستقبل بكل اطيافه القومية والدينية والسياسية كما نعتقد أن الآفاق المستقبلية للشراكة بين العرب والكرّد ستعزز اكثر مع بناء عراق ديمقراطي تعددي ومؤسسات دستورية في ظل مجتمع مدني يقوم على احترام حقوق الإنسان والنظام الفيدرالي بجهود مشتركة وكذلك في توظيف الثروات لمصلحة الإنسان العراقي ومستقبله.

وكلمة أخيرة نقولها وهي اذا كانت كل عمليات التصفيات الجسدية ضد رموز الحركة الكرّدية وجرائم ضرب حلبجه بالسلاح الكيميائي والانفال والتعريب وسياسة التطهير العرقي والتهجير وغيرها من صنوف الجرائم الدولية لم تؤثر قيد شعرة على علاقات الاخوة المصيرية بين العرب والكرّد في الوطن فهل يمكن ان تتصور لبعض الاقلام غير المسؤولة ان تخرب هذه العلاقات التاريخية التي تقوم على ثوابت غير قابلة للحل؟

الجغرافي وطبقاً للبناء الدستوري والقانوني المعروف للاتحاد الفيدرالي الاختياري علماً ان العديد من المباديء التي نشرت عن المشروع المقترح للدستور المذكور في الصحافة تعد من الاسس الايجابية الحيوية لانها - في اعتقادي - تصلح أساساً لعراق المستقبل في العلاقة بين اقليم كُردستان وسلطة المركز للدولة العراقية.

تنقسم الدول في القانون الدولي عادة الى اشكال متعددة:

اولاً: الدول البسيطة:

ويطلق عليها تسمية الدول الموحدة وهي التي تنفرد فيها الدولة بسلطة أو هيئة واحدة واحياناً شخص واحد «دكتاتور» لممارسة الشؤون الداخلية والخارجية فيها سواء وجد فيها نظام الفصل بين السلطات (التشريعية والقضائية والتنفيذية) وضمن اطار المؤسسات الدستورية ام كانت دولة ذات نظام حكم شمولي لا يقوم على ذلك وانما على احتكار كل السلطات بيد حاكم أوحد، ولاشك ان اكثر دول العالم هي من الدول الموحدة أو البسيطة أياً كان نظام الحكم فيها، ملكياً مثل المغرب والمملكة السعودية والسويد أو جمهورياً مثل فرنسا والعراق ومصر وغيرها وسواء تكونت الدولة من اقليم واحد فقط ام من اقليمين أو اكثر.

وفي العراق الذي يتمثل فيه الحكم الشمولي بأقصى صورته، ينفرد صدام بادارة الدولة و برئاسة مجلس قيادة الثورة ويتولى كل السلطات الدستورية وفقاً للدستور الذي وضعه حيث ينعدم مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وتنحصر في شخصه كل الصلاحيات وهو بسلطاته غير المحددة يقرر ما يراه بشأن مصير كل شعب العراق وسيادته، من عقد المعاهدات و اعلان الحروب و ايقاع عقوبة الاعداء واصدار التشريعات و ادارة الدولة وتسيير شؤونها الداخلية والخارجية فهو الحاكم المطلق وهو الأمر الناهي الذي لا يخضع لدستور أو قانون.

وعلى اية حال فإن هذا النمط من اشكال الدولة البسيطة والذي اتسم به الشكل القانوني والدستوري للدولة العراقية منذ تأسيسها عام ١٩٢١ وحتى الوقت الحاضر لم يعد مناسباً في ضوء تفاقم المشكلات التي تعرض لها العراق من تعاقب لأنظمة الحكم الدكتاتورية والعسكرية وتوالي الحروب الداخلية والخارجية مع الكرد ودول الجوار ومع العالم بأجمعه مما دفع بالعراق الى هذه الحالة الكارثية.

ولو رجعنا قليلاً الى الوراء لرأينا انه بعد ان وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها، تأسست الدولة العراقية عام ١٩٢١ ولكن لم تنفذ نصوص المادتين ٦٢ و ٦٤ من القسم الرابع من

الفصل الثالث

الاتحاد الفيدرالي صيغة دستورية لحل القضية الكردية

وصيانة الوحدة العراقية

بدايةً أودّ أن أوضح بأنني لن اتطرق في هذا البحث الى الجوانب السياسي والإشكالات الاقليمية والدولية التي قد تواجه عملية اعادة هيكلية الدولة العراقية وطبيعة نظامها السياسي واسلوب الحكم القادم عند اختيارها صورة الدولة المركبة أو ما يسمى بالاتحاد الفيدرالي أو في اختيار شكل الدولة في صورتها البسيطة الموحدة، وانما سأعرض بايجاز للبناء الدستوري والقانوني الملائم لنظام الحكم لعراق المستقبل معبراً عن وجهة نظري القانونية بهذا الصدد. وسوف نتطرق الى موضوع الفيدرالية والكونفدرالية أولاً والفرق بينهما ثانياً من حيث شكل العلاقة بين الاقليم والمركز من جهة وبين الاقاليم فيما بينها من جهة ثانية فيما يخص النظام الفيدرالي، والعلاقة بين الدول المعنية بالنسبة للنظام الكونفدرالي، وكل ما يتعلق بهذين النظامين من الدساتير والقوانين والجيش والسلك الخارجي والعملة الوطنية والمناصب وقيادة الدولة وغيرها، وذلك من أجل محاولة التعرف على النظام الافضل لمستقبل العراق.

وتظهر اهمية هذا الموضوع من خلال عوامل متعددة، في المقدمة منها اقرار الاحزاب والحركات السياسية العراقية والشخصيات المستقلة منها بالفيدرالية كحل للقضية الكردية منذ عام ١٩٩٢ في اجتماع صلاح الدين في كُردستان ومطالبة القيادة الكردية بها كنمط للعلاقة مع نظام الحكم القادم في العراق وضمن اطار الدولة الواحدة ولطرحها مؤخراً لمشروع دستور مقترح يؤكد خيار الشعب الكردي في اختيار الحكم الفيدرالي أو ما يسمى بالاتحاد الاختياري بين اقليمين وهما: الاقليم الكُرد والاقليم العربي مستنداً للعامل القومي -

معاهدة سيفر المعقودة عام ١٩٢٠ بخصوص منح الشعب الكردي الحكم الذاتي والذي كان سيتحول بعد مرور عام الى استقلال تام لدولة كوردية بموجب نصوص المعاهدة اعلاه، لان معاهدة لوزان اللاحقة عام ١٩٢٣ ألغت هذه الحقوق. وحين قبل العراق في عصبة الامم عام ١٩٣٢ علق هذا القبول على شرط تقييد العراق بالتزامات وضعتها العصبة ومن اهمها وجوب احترام العراق للحقوق الانسانية والثقافية والادارية للكرّد والاقليات الأخرى من القاطنين في ألوية الموصل، اربيل، كركوك والسليمانية. وهو التزام مايزال نافذ المفعول حتى الآن من الناحية القانونية لان هذه الالتزامات القانونية نقلت الى هيئة الامم المتحدة طبقاً للقرار الصادر عن عصبة الامم عام ١٩٤٦ واجبت هذه الشروط على العراق ان تتناسق قوانينه الداخلية مع الالتزامات الدولية المشار اليها واي نزاع بشأنها يصار الى عرضه على محكمة العدل الدولية الدائمة.

ولم تهدأ المنطقة وتفاقم الصراع بين الانظمة الحكومية المتعاقبة على العراق وبين الكرّد حتى بلغ اشده خلال الحقبة الصدامية وظلت القضية الكرّدية دون حل مع غياب في المؤسسات الدستورية وحكم القانون وهو الامر الذي الحق اقدح الاضرار بالعراق واصله الى وضع خطير يهدد سيادته وامنه ووحدته الوطنية مما أوجب طرح الفيدرالية كحل لقضية الشعب الكرّدي وبناء مؤسسات يحكمها القانون في ظل دولة مدنية فيدرالية تحترم حقوق الانسان وتصون السيادة الوطنية.

ومما يعزز قولنا هذا، ان تجارب التاريخ تشير الى ان الدول التي خاضت حروباً ضارية (مثل المانيا وكوريا ويوغسلافيا)، ومثل تلك التي شهدتها الدولة العراقية في عهد صدام، لا يمكن ان تستمر على ذات الشكل الدستوري كدولة بسيطة من اقليم واحد ويقودها شخص واحد أو من نظام حكم عنصري لا يحترم عهداً ولا قانوناً، وانما تتغير هيكلية الدولة الى صورة اخرى تتجنب فيها الشعوب تكرار الويلات والحروب والمآسي.

هذا فضلاً عن ان عملية صياغة هذه الهيكلية الجديدة ليست محصورة بقرار وطني فحسب وانما يؤثر فيها العامل الدولي ذلك لان تهديد الأمن والسلم الدوليين من المخاطر الكبيرة على المجتمع الدولي الذي ينشد الاستقرار والسلام واحترام حقوق الانسان.

ثانياً: الدول المركبة (الاتحادية):

وتتكون من اجتماع دولتين أو ولايتين أو امارتين فاكثر تحت سلطة مشتركة أو هيئة مشتركة أو سلطة رئيس واحد وهي على انواع متعددة منها:

النوع الاول: الاتحاد الشخصي: تتمثل هذه الصورة للدولة على اساس وجود شخص واحد في منصب رئيس الدولة لدولتين أو اكثر ويعد هو الحاكم لها فالشكل الدستوري والقانوني هنا هو بقاء الاستقلالية لكل دولة على حدة ويكون لكل منها شخصية قانونية لعدم وجود روابط حقيقية بين هذه الدول عدا شخصية الرئيس وهذا النوع ليس له وجود في الوقت الحاضر ولذلك لا حاجة للحديث عن هذا النمط لانه لا علاقة له مع شكل دولة العراق مستقبلاً.

النوع الثاني: الاتحاد الحقيقي: وهو غط من انماط الاتحاد الفعلي بين دولتين أو اكثر وخضوعها لهيئة واحدة ومثال ذلك الوحدة التي حصلت عام ١٩٥٨ بين سوريا ومصر. والذي يحصل في هذا الشكل الدستوري والقانوني ان المؤسسات السياسية تتوحد بين الدول المتحدة وتصبح هناك قيادة سياسية واحدة رغم الاحتفاظ بالاختصاصات الداخلية لكل منها ولهذا السبب لا يمكن اعتبار هذا الشكل الجديد دولة واحدة وانما هو اتحاد حقيقي بين دول منفصلة يتكون من شخصية دولية واحدة تقودها سلطة الاتحاد. ويمكن حل هذا الاتحاد وعودة كل دولة الى حالها الطبيعي كشخصية قانونية دولية مستقلة بعد الانفصال وهو ما حصل للدولتين المذكورتين. ومن الامثلة الأخرى على ذلك الاتحاد الهاشمي الذي قام في شباط ١٩٥٨ بين المملكتين العراقية والاردنية والذي جاء كَرَدَ فعل من الاسرة الهاشمية على الاتحاد المصري السوري والذي انتهى في نفس العام بقيام ثورة تموز. وقد وجد أيضاً هذا النوع من الاتحاد بين السويد والنرويج للفترة من ١٨١٤-١٩٠٥. ومن الطبيعي ان العراق دولة واحدة ولهذا لا يمكن الركون الى هذا الشكل الاتحادي كحل لمستقبله لان اقليم كُردستان لا يعتبر دولة وفقاً لاحكام القانون الدولي لكي يتكون اتحاد فعلي أو واقعي بينهما وعلى النحو الذي بيناه.

النوع الثالث: الاتحاد الكونفدرالي: يظهر هذا النمط من خلال ارتباط دولتين أو اكثر في اتحاد وفقاً لمعاهدة بينهما تؤسس بموجبها هيئات مشتركة في شتى المجالات الاقتصادية، التشريعية، السياسية والعسكرية. وغيرها لتوحيد سياسة الدول الاعضاء في تلك المجالات مع احتفاظ كل دولة بشخصيتها الدولية.

ولعل ما يجري من تطورات بين دول الاتحاد الاوربي من برلمان موحد وعملة موحدة ومحكمة عليا على مستوى دول الاتحاد واتفاقات في مجالات شتى يمكن ان يعد صورة من صور الاتحاد الكونفدرالي.

واذا كان الاتحاد الاوربي قد نجح في سياسته الاتحادية وفي التقريب بين الدول الاعضاء

ذات الشعوب المختلفة وأنظمة الحكم المتباينة واللغات المتنوعة، إلا أن هناك بعض الأفكار والمشاريع التي طرحت في مجال الكونفدرالية بين شعوب واحدة ولكنها مجزأة، اجهضت في مهدها ومثالها فكرة مشروع الكونفدرالية بين المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين التي رفضها الملك الراحل الحسين وكذلك فكرة الاتحاد الكونفدرالي بين الكُرد في كل من كُردستان العراق وتركيا والتي طرحها الرئيس التركي الراحل توركت اوزال والتي دفع حياته ثمناً لها حيث توفي في ظروف غامضة وتشير اصابع الاتهام الى الجنرالات في المؤسسة العسكرية التركية الذين لم تعجبهم ظروفه في حل المشكلة الكُردية في تركيا.

وفي بعض من اشكال الاتحاد الكونفدرالي تبقى الدول محتفظة باستقلاليتها في بعض الجوانب ومثال ذلك الاحتفاظ بالعملة الوطنية وباختلاف الدستور والقضاء وغيرها من المسائل لأن هذا الاتحاد لا يذيب الشخصية القانونية لكل واحد من الاطراف وإنما تبقى شخصية كل دولة في وضع مستقل عن الأخرى ويطلق أيضاً على هذا الوضع القانوني تسمية الاتحاد التعااهدي أي ما يسمى «Confederation of States» وهذه الكلمة الانجليزية تعني التحالف أو التعاضد بين الاطراف والسعي لخير الاعضاء والتنسيق المتبادل. فللاتحاد الكونفدرالي صور متعددة للتعاون وتنسيق الجهود.

النوع الرابع: الاتحاد الفيدرالي (الفيدرالية Federalism): يرتبط موضوع الفيدرالية بمبدأ حق تقرير المصير للشعوب باعتباره واحداً من أهم الحقوق المنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بـ (الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية) و (بالحقوق المدنية والسياسية) والصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ حيث نصت المادة (١) من العهد الاول على ما يلي:

«١- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها، استناداً الى هذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي...»

وحق تقرير المصير المعترف به للشعوب في القانون الدولي قد يتمثل في صورة استقلال تام وتأسيس كيان جديد لدولة مستقلة بعد زوال الاحتلال أو الوصاية عن الاقليم ومثال ذلك تيمور الشرقية وشكل الدولة التي يطالب بها الفلسطينيون طبقاً لقرارات الشرعية الدولية، أو أن يكون في صورة اسلوب للحكم على اقليم معين له حدود ادارية وضمن الدولة الواحدة ويدار من قبل شعب الاقليم نفسه، وهو ما يطالب به الكُرد في كردستان العراق بعد نضال طويل من خلال حركة تحررية وطنية مشروعة من الناحيتين التاريخية والقانونية ولها تاريخها النضالي

ومواقفها الشجاعة مع الانظمة العنصرية المتعاقبة على الحكم في العراق.

والفيدرالية التي يطالب بها الكُرد في العراق ليست تقسيماً لكيان الدولة أو المساس بسيادتها الوطنية كما يتوهم البعض وإنما هي نظام قانوني يقوم على تفكيك سلطات الحكم الشمولي ومن ثم إعادة تأسيس نظام حكم تتولى فيه المؤسسات الدستورية اختصاصاتها حسب دستور فيدرالي دائم وطبقاً للقانون، أي أن تتوزع الصلاحيات القانونية على المؤسسات المدنية الدستورية من خلال توسيع المشاركة في الحكم والادارة وهو ما يؤمن السلم والاستقرار. فالاتحاد الفيدرالي هو نظام دستوري يقوم على وجود عدة وحدات ادارية سياسية في الدولة الواحدة وهذه الدولة تتكون من سلطة مركزية وحكومة محلية واحدة أو أكثر ولكل منها مؤسساتها التشريعية والقضائية والتنفيذية الى جانب وجود محكمة دستورية عليا ترأب تطبيق القانون وتحدد صلاحياتها حسب الاصول، كما أن صلاحيات كل حكومة في الاتحاد الفيدرالي تتحدد بموجب الدستور الدائم للدولة الاتحادية ودستور حكومة الاقليم المحلي ومثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وكندا وسويسرا وماليزيا.

ومادام هذا الخيار قد تقرر من ممثلي الشعب الكُرد في كُردستان كنمط في العلاقة مع سلطة المركز فلا بد من احترامه وتطويره لاسيما وأنه من افضل الخيارات لحل القضية الكُردية التي استنزفت طاقات العراق وثرواته الاقتصادية والبشرية وهو افضل حل للدولة التي توجد فيها قوميتان رئيسيتان كالعراق الذي يتكون من شريكين اساسيين في الوطن وهما الشعبان العربي والكُرد بالاضافة الى الاقليات الأخرى مثل الآشوريين والتركمان.

ويمكن القول أن للاتحاد الفيدرالي أسباباً أو مبررات عديدة غايتها الأولى صنع التعددية والمشاركة الفاعلة الحقيقية في الحياة السياسية بصورة ديمقراطية وعادلة بعيداً عن التفرد في الحكم وحكر السلطات بيد شخص أو مجموعة تنتهك القانون وتهدر الحقوق. ذلك لأن حكم الفرد يقود دائماً إلى الأخطاء والمشاكل والظلم بينما تؤدي المؤسسات القانونية في ظل حكم الجماعة دورها بصورة افضل وأكثر عدالة طبقاً للقانون والرقابة الدستورية.

والمقصود بالرقابة الدستورية حراسة ومراقبة القوانين الصادرة في الدولة للتأكد من عدم بطلانها أو تعارضها مع القواعد الدستورية والالتزامات الدولية والتأكد من تطبيق القانون تطبيقاً سليماً وعادلاً بما يضمن احترامه وعدم خرقه لأي سبب كان ومن أية جهة كانت، ذلك لأن القوانين في ظل دولة القانون لها مراتب يطلق عليها التدرج التشريعي وهي متفق عليها حيث تأتي في المقدمة القواعد الدستورية بسبب مبدأ علوية الدستور ثم تأتي بعدها القوانين

الصادرة من السلطة التشريعية المختصة والتي لا بد أن تكون منسجمة مع القواعد الواردة في القانون الأعلى وهو الدستور ومن ثم تليها بعد ذلك الأوامر والتعليمات الصادرة من السلطات التنفيذية والتي تصدر من الجهة المختصة قانوناً ويلزم عدم مخالفتها للدستور والقانون وإلا تم الطعن بها بعدم شرعيتها أو عدم دستورتيتها وتكون آثارها باطلة.

فلا يجوز للقانون أن يخالف الدستور ولا يجوز للأوامر والتعليمات مخالفة النصوص القانونية أو تفسير القانون بصورة مخالفة للغاية من النص وإلا عد النص أو الأمر أو التعليمات غير شرعية وغير ملزمة ويتحمل الطرف المخالف نتائج ذلك من النواحي القانونية.

ومن الطبيعي أن الرقابة على دستورية القوانين هي الضمانة الأكيدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولتفعيل القانون والعدل في المجتمع المدني، وعكس ذلك ما نراه في ظل المجتمع الدكتاتوري القائم على حكم الفرد حيث تنعدم ضمانات التقاضي وينهار التدرج القانوني وتنعدم المساواة ويصبح القانون هو ما يأمر به الطاغية فتتعرض حقوق الإنسان إلى إباحة الانتهاكات... وتكون الدولة بلا قانون ويسود الظلم وتهدر حقوق الإنسان.

كما أن الدستور يصبح غير شرعي إذا لم يستفت عليه الشعب بحرية ودون خوف، وفي ظل المجتمع المدني لا بد من خضوع الحاكم والمحكوم للدستور والالتزام الطوعي بالقواعد القانونية.

والرقابة على شرعية القوانين تكون على نوعين قضائية وغير قضائية فالرقابة القضائية هي التي تمارسها « المحكمة الدستورية العليا » أي أن تمارس هذه المحكمة دورها في بيان مدى شرعية القوانين الصادرة وبطلانها لمخالفتها للدستور. أما الرقابة غير القضائية فهي التي تتمثل في الراي العام والصحافة ووسائل الاعلام الأخرى.

وتظهر أهمية المحكمة الدستورية العليا بصورة واضحة في المجتمعات الديمقراطية حين يؤدي رئيس الدولة القسم أو اليمين عند انتخابه أمامها ويتعهد بأنه سيقوم بواجباته ويحترم الدستور والقوانين فأن حث في اليمين تعرض للمسؤولية وحالته للقضاء. ومن هنا يأتي أهمية الدور المناط بهذه المحكمة في دولة القانون. فهي الضابط وصمام الأمان في احترام القواعد الدستورية والقانونية من الحكام والمحكومين.

ولاشك أن النقل الحرفي لتجارب الآخرين هو غير سليم غير أنه لا يمكن للشعوب أو للدول أن لا تتأثر وتتوثر في الحياة، فالتفاعل ودراسة تجارب الآخرين ومعرفة الأخطاء تشكل مدخلاً لنجاح أي تجربة أو فكرة قد تبدو جديدة أو غريبة نوعاً ما.

يظهر من ذلك أن الفيدرالية هي أفضل وسيلة في إدارة الدولة التي فيها قوميات ومذاهب

وأطياف متعددة كالعراق مثلاً، فالنظام الفيدرالي يضمن احترام التعدديات القومية والدينية والفكرية المختلفة.

ومن أسس الاتحاد الفيدرالي إدارة أقاليم الدولة الواحدة بصورة متوازنة بين السلطة المركزية وإدارة الأقاليم وبمشاركة واسعة منظمة ديمقراطية وعادلة طبقاً لمبادئ التداول السلمي للسلطة وبهدف تحقيق التطوير وانفاق الموارد بصورة عادلة فالفيدرالية إذاً هي:

أسلوب للحكم قائم على تفعيل دور المؤسسات الدستورية في الدولة وليست تقسيماً لها، وإن أقوى الدول هي التي تأخذ بطريقة الحكم المذكورة.

لكل ما تقدم فإن الاتحاد الفيدرالي هو من أكثر الأنظمة الديمقراطية ملائمة لعراق المستقبل لأنه يقوم على الأسس التالية:

* وحدة الشخصية القانونية الدولية للاتحاد الفيدرالي.

* وحدة العملة وتكون بيد السلطة الاتحادية العليا.

* وحدة المؤسسات العسكرية وتكون بيد السلطة الاتحادية العليا

* وحدة القوانين والقضاء وتكون بيد السلطة الاتحادية العليا ولا يمنع من أن تكون للحكومات المحلية في الأقاليم دساتير مناسبة تتناسق مع الدستور المركزي للدولة الاتحادية

* وحدة التمثيل الخارجي والسفارات وتكون بيد السلطة الاتحادية العليا

* وحدة العلم ولا يمنع من وجود علم لكل إقليم.

* وحدة الموازنة العامة والثروات الطبيعية حيث تكون الثروة الوطنية ملكاً لكل العراقيين ووفقاً للقانون.

* المعاهدات الدولية وعقد الصلح تكون من صلاحيات الدولة الفيدرالية المركزية وبمشاركة من ممثلي حكومة الإقليم أو الأقاليم.

* تكون باقي الأمور الإدارية للإقليم أو الأقاليم متروكة لمؤسسات الإقليم أو الأقاليم لغرض إدارتها وتسيير الشؤون الأخرى من الحكومات المحلية.

ومن الطبيعي أن لا تكون للحكومات المحلية صلاحيات إعلان الحرب أو عقد الصلح أو إبرام المعاهدات أو الأحلاف وإنما هي من اختصاص الدولة الاتحادية المركزية وحدها ذلك لأن هذه الحكومات ليست دولاً مستقلة وقائمة بذاتها من الناحية القانونية وإنما هي حكومات أقاليم ضمن الدولة الاتحادية، وتنظم الاختصاصات طبقاً لدستور دولة الاتحاد الفيدرالي والقوانين النافذة.

الاعتبار رغبة الشعب الكردي في الحكم الفيدرالي والتي اعلن عنها من خلال مؤسساته على ان يتم كل ذلك تحت اشراف دولي وهذا مما سيضمن وحدة العراق ويعزز سيادته ويؤمن للجميع العيش بتآخٍ وسلام.

ولا بد من أن يكون هناك تناسق داخلي بين قوانين دولة الاتحاد الفدرالي وتوافق بينها وبين الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات الدولية والالتزامات التي يفرضها المجتمع الدولي على الدول مثل معاهدة حظر التعذيب وحقوق الطفل وحقوق الأسرى ومنع التمييز ضد المرأة وغيرها.

ولا يجوز مطلقاً أن تكون قوانين الأقاليم أو الدولة الاتحادية المركزية متناقضة أو مخالفة للالتزامات الدولية، وان صارت كذلك أو شكلت تهديداً خطيراً ضد الأمن والسلم الدوليين وجب على مجلس الأمن الدولي التدخل لصالح الشعوب والوقوف بوجه حكامها الظالمين سواء اكانت الدولة اتحادية ام دولة بسيطة موحدة وهو ما حصل في اكثر من مكان في العالم ومنها - فيما يخص العراق - اصداره القرار رقم ٦٨٨ في ٥ نيسان عام ١٩٩٢ عقب هجرة مايقارب ٢ مليون كوردي هربا من بطش نظام صدام صوب الحدود والجبال وكذلك تشكيل محكمة جنائية دولية ظهرت الى النور عام ٢٠٠٢ لمعاقبة المجرمين الدوليين التي تهدد جرائمهم امن وسلامة الاسرة الدولية والسلم في العالم.

ولتكوين دولة الاتحاد الفيدرالي لا بد من تحديد الخيار الفكري لنظام الحكم أيضاً، وهو الذي الذي سيتضح من خلال الدستور الفيدرالي الذي هو عبارة عن قانون اساسي يمثل أليات وطريقة عمل الدولة بالاضافة الى انه يكشف عن هوية وفلسفة الحكم التي يسعى اليها النظام الجديد الى حيز الواقع. ونحن نعتقد ان خيار الحكم الفيدرالي يوجب حماية واحترام حقوق الاقليات المتأخية التي تعيش في الوطن الواحد.

وفيما يخص الوضع في العراق فان اعلان خيار الفيدرالية من طرف واحد وهو الجانب الكردي له اساس قانوني مشروع يرتكز على قواعد القانون الدولي في حق تقرير المصير سالف الذكر وعلى قرار اجتماع المعارضة العراقية عام ١٩٩٢ فضلاً عن ان البرلمان الكردي هو ممثل حقيقي للشعب الكردي وهو السلطة التشريعية في كردستان المؤسس وفقاً لرغبة وخيار الكرد الذي مارس حقة القانوني في تقرير مصيره في تحديد الاختيار بالاتحاد الفيدرالي ضمن الدولة الواحدة بقراره رقم ١ بجلسته المرقمة ٣٨ عام ١٩٩٢ في ظل وضع استثنائي حيث سحبت السلطة المركزية بقرار منها الادارات الحكومية وتركزت المنطقة تحت سيطرة الادارة الكردية مما دفع بالقيادة الكردية الى ملء الفراغ الحكومي والاداري عن طريق الانتخاب.

وأياً كان الامر فمن المهم ان يجري في عراق المستقبل استفتاء شعبي حقيقي حول اعادة هيكلة الدولة العراقية ورسم هويتها من حيث نمط الحكم والدستور الدائم مع الاخذ بنظر

ولذلك ينصب هذا الموضوع على مسألتين مهمتين لهما صلة بالمجتمع المدني التعددي لعراق المستقبل الذي يجب أن يقوم على التسامح والتعايش والتكافل والتعددية القومية والدينية والسياسية والمذهبية، وهاتين المسألتين هما أولاً، قضية حقوق الإنسان ووجوب احترامها والالتزام بمعاييرها الدولية والقانونية والثانية، هي خصوصية مدينة كركوك في العراق وما تتميز به منذ القدم من التنوع العرقي للسكان والتعايش والوئام بين مختلف الأديان والأجناس والمذاهب والآراء السياسية دون أن تكون هناك أية حساسية أو اصطدام بين السكان إلى وقت ليس ببعيد من الزمان بفعل عوامل متعددة منها التزاوج بين مختلف الأعراق وسيادة فكرة العيش المشترك في الوطن الواحد في ظل مبدأ سيادة القانون ونهج التسامح بين السكان.

وبذلك شكلت المدينة في تسامحها وتعايشها بين السكان رمزا من رموز المدن العراقية دون صراع بين أهلها، غير أن هذه الحالة - وللأسف لم تستمر - فقد جرت عمليات كثيرة من الحكومات العراقية المتعاقبة وبخاصة الحكومة الحالية في ممارسة سياسة تعريب السكان أو تبعيشتهم (أي إجبارهم على الانتماء إلى حزب البعث) وممارسة سياسة التطهير العرقي Eth-nic Cleansing بصورة مخالفة للدستور والقانون والقواعد القانونية الدولية وبخاصة ضد الكرد والتركمان.

ولغرض إلقاء المزيد من الضوء على هذا الموضوع لا بد من تقسيم البحث على ثلاثة محاور وهي:

القسم الأول - القواعد العامة لحقوق الإنسان في حماية الأعراق البشرية

القسم الثاني - جريمة التطهير العرقي ضد الكرد والتركمان في كركوك

القسم الثالث - مستقبل مدينة كركوك (التآخي والتسامح والعيش المشترك)

القسم الأول

القواعد العامة لحقوق الإنسان في حماية الأعراق البشرية

من المعلوم أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كما أن من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الظلم والاستبداد، فالناس يولدون أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق (المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)^(٢).

الفصل الرابع

حقوق الإنسان والتنوع الاثني لسكان كركوك

Human Rights and the Multi-Ethnic of population in Kirkuk

تعتبر مدينة كركوك من المدن المهمة والحساسة في العراق تبعاً لعوامل متعددة، لعل من أهمها الثروة الطبيعية التي تكمن في باطنها من البترول والغاز الطبيعي وخصوبة أراضيها الزراعية وكذلك لقد تم تاريخ المدينة التي تدل عليها شواهد الآثار وما تناقلته الكتب عن تاريخها من بين المدن العراقية، هذا بالإضافة إلى موقعها الجغرافي والتجاري المتميز فضلاً عن مميزات التسامح والتعايش والوئام بين الأديان والمذاهب المختلفة والأعراق من الكرد والعرب والتركمان والآشوريين والأرمن، كما ضمت المدينة تعايش المسلمين والمسيحيين واليهود جنباً إلى جنب حتى ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى هجرة اليهود من العراق بعد ظهور مشكلة فلسطين وقيام الحكومة العراقية بإسقاط الجنسية عنهم. وهذا التعايش والوئام جنباً إلى جنب بين القوميات والأديان ظل قائماً رغم محاولات الأنظمة السياسية في العراق اتباع نهج سياسة التمييز والتطهير العرقي وبخاصة سياسة التبعيeth في عهدي حكم البعث بفعل النظرة الشوفينية لبعض قادة النظامين من العرب في الفترة الأولى عام ١٩٦٣ ومن الفترة الثانية ١٩٦٨-٢٠٠١.

ويعود تاريخ مدينة كركوك إلى آلاف السنين وتشير الدراسات إلى أنها وجدت قبل الميلاد فقد تأسست في زمن (الكوتيين أو الكاشيين ١٦٠٠ ق.م) وهم أجداد الكرد وكانت تعرف في الماضي ب (كوركوا) أي نور النار باللغة الميديّة القديمة، بينما يرى البعض الآخر أن المقصود بتسمية المدينة ومنذ عهد السومريين (العمل المنظم والشديد) وهي ترجمة لكلمة (كاركوك)، بينما سميت المدينة بأسماء أخرى^(١).

كما جاء في المادة الثانية « لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء... ». أذن فان لكل شخص أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية (المادة ٦).

وفي نطاق الاتفاقيات الدولية، جاءت نصوص اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ واضحة في هذا الصدد في حماية الأعراق البشرية كجزء من سياسة احترام حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية. ويراد بجريمة إبادة الجنس البشري هو التدمير المتعمد للجماعات القومية أو العرقية أو الدينية أو الاثنية حيث أن التاريخ شاهد على وجود ممارسات خطيرة وجرائم بشعة في التاريخ الإنساني جرت وتجري بصورة واسعة وفي مناطق مختلفة من العالم، فالحكومة الألمانية النازية ارتكبت هذه الجريمة ضد ملايين البشر بسبب دينهم أو أصولهم العرقية، وهي من الجرائم التي تمس الأمن الدولي وتهدد السلام والاستقرار في العالم ولا يقبل القول بأن هذه الجرائم هي شأن داخلي للدول وبالتالي لا يحق للمجتمع الدولي التدخل لمنعها ومحاسبة الفاعلين لها^(٣). كما ارتكبت الجريمة في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو وفي أفريقيا.

وهذا يعني أن جريمة إبادة الأجناس البشرية هي جريمة عادية (غير سياسية) وهي لا تسقط بالتقادم (مرور الزمان المانع من سماع الدعوى) وان مرتكبها لا يمتنع من اللجوء السياسي ولا يمكن إعفاء الفاعل منها أو من عقابه حتى ولو كان رئيس دولة إذ تتقرر مسؤوليته حسب القانون لا سيما وان هناك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ذلك لان جريمة إبادة الجنس - كالتطهير العرقي والاثني - هي جريمة ضد الإنسانية وتعد من جرائم الحرب إذا ارتكبت أثناء الحرب وكل من الجريمتين هما من الجرائم الدولية International crimes كما أن وصف الجريمة هذا يبقى قائماً حتى ولو لم تكن الأفعال المذكورة إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه، كما لا بد من القول أن هناك توافقاً يجب حصوله بين (القوانين الوطنية الداخلية) و«الالتزامات الدولية» ولا يعد تدخل المجتمع الدولي لوقف الأعمال الإجرامية ضد الأعراق والأصول أو الأجناس الأخرى تدخلاً في الشأن الداخلي للبلد الذي تمارس فيه هذه السياسة المخالفة لقواعد حقوق الإنسان. وهذا الأمر يعد قيداً على مبدأ السيادة المطلقة للدولة.

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن جريمة إبادة الأجناس تدخل تحت طائلة القانون

الدولي لأنها من الجرائم الدولية وأياً كان الشخص القائم بها فانه يخضع للعقاب ومن الطبيعي أن وجود الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري يعني طبقاً للقانون الدولي، الاتفاق بين الدول ذات السيادة، أي على الدول الموقعة على الاتفاقية القبول بالتزامات محددة واحترام النصوص المتفق عليها وتنفيذها وفقاً للاتفاقية.

وجريمة إبادة الأجناس البشرية ليس بالضرورة أن تتم بالقتل المادي أو بالسلاح الكيماوي كما حصل في مدينتي حلبجة عام ١٩٨٨ التي استشهد فيها أكثر من خمسة آلاف إنسان من نظام الرئيس صدام في كردستان العراق أثناء الحرب العراقية - الإيرانية، وإنما يمكن أن ترتكب هذه الجريمة الدولية من خلال وسائل متعددة ذلك أن إبادة الجنس البشري قد تحصل بفعل إيجابي أو بفعل سلبي (الامتناع عن تقديم العون) وبعبارة أخرى تعني ارتكاب أي أفعال معينة يقصد التدمير الكلي أو التدمير الجزئي لجماعات قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه، ومثال ذلك (جريمة القتل) بإبادة جسمانية مباشرة أو إلحاق الضرر العقلي بها أو من خلال فرض ظروف معيشية قاسية عمداً كما حصل في الاطوار في جنوب العراق حين قامت أجهزة نظام الرئيس صدام بتسميم الاطوار وقتل الحياة فيها وتحجيفها وتدمير البيئة بحجة منع العمليات العسكرية ضد النظام.

ومن صور إبادة الجنس البشري سياسة التعقيم للبشر والإجهاض والحيلولة دون إنجاب الأطفال ونقل أطفال جماعة معينة بالقوة إلى جماعة أخرى وكذلك سياسة التهجير ضد الأكراد الفيليين من مناطق العراق المختلفة بحجة انهم من التبعية الإيرانية حيث جرت ايشع جريمة ضد الكرد الفيليين في العراق منذ عام ١٩٧١ وحتى أواخر الثمانينات. ومن المعلوم أن قواعد القانون العامة ونصوص اتفاقية منع إبادة الأجناس البشرية توجب معاقبة الفاعل الأصلي للجريمة ومن ساهم في وقوعها أو حرض عليها أو تأمر لغرض ارتكابها أو حاول القيام بها لأنها من ايشع صور الجرائم ضد الإنسانية.

ومن المعلوم أن هذه الجريمة ارتكبت من نظام الرئيس صدام ويتحمل هو المسؤولية الأولى عنها، أثناء الحرب العراقية الإيرانية وفي وقت السلم أيضاً، ولا تجيز الاتفاقية التي وافق عليها العراق تخلص أي مسؤول من العقوبة عن جرائمه حتى ولو كان الفاعل هو رئيس دولة (المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري)، حيث ارتكبت جريمة إبادة الجنس في العراق ضد الكرد في كردستان وضد التركمان وضد الشيعة في جنوب العراق وضد الكرد الفيليين الذين تعرضوا إلى تجارب السلاح الكيماوي والبيولوجي من الوحدة العسكرية رقم ٥١٣ أثناء الحرب العراقية - الإيرانية.

ومنذ عام ١٩٦٨ انتهت الجمعية العامة للأمم المتحدة من إعداد واعتماد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبدأ تنفيذ الاتفاقية منذ ١١-١١-١٩٧٠ ومن هذه الجرائم هي جريمة إبادة الأجناس crime of genocide الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨. وهذا يعني أن الفاعل للجريمة يستحق العقاب ولو مرت مدة طويلة على ارتكاب جريمته فمرور الزمان لا يكون مانعا من موانع العقاب أو المسؤولية على المجرم لكي لا يحصل الإفلات من العقاب.

وقد تكون البواعث على ارتكاب جريمة الإبادة هي البواعث الدينية كما حصل في جنوب العراق في تدمير الاهوار وتسميمها وتهجير البشر من مناطق سكنهم بسبب كراهية نظام الرئيس صدام إلى عشائر الجنوب الشيعية في العراق المناوئة لنظامه المستبد فضلا عن تدمير العتبات المقدسة في كربلا والنجف وقتل علماء الشيعة بتصفييتهم جسديا في كل مناطق العراق. كما أن هناك باعثا سياسيا واجتماعيا لجريمة إبادة الجنس البشري مثل جريمة إبادة الجنس الكردي والتركمان في كردستان العراق بسبب العنصر أو الدين معا مثل الكرد الفيليين والتركمان الشيعة.

أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة الثانية على «أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون إيه تفرقة بين الرجال والنساء». كما نصت المادة ١٢ على «١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلدة كما يحق له العودة إليه». ومنعت المادة ٥ تعريض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية. كما نصت المادة ٩ على عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا، ووفقا للمادة ١٥ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها ونصت المادة ١٧ على أن لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريده أحد من ملكه تعسفاً.

القسم الثاني

جريمة التطهير العرقي ضد الكرد والتركمان في كركوك

ليس هناك أدنى شك في وقوع سلسلة من جرائم التطهير العرقي ضد الكرد والتركمان في مدينة كركوك بصورة خطيرة لتغيير هوية المدينة ومعالمها والتأثير على وجودها ومن خلال تفكيك القرى المحيطة بها وفك ارتباطها من المدينة المذكورة وقد شملت سياسة التغيير لهويتها حتى القبور الموجودة فيها لكي لا تكون دليلا على كشف الهوية الكردية لسكان المدينة.

ولم تتوقف سياسة أنظمة الحكم في العراق عن عمليات التطهير العرقي رغم الاحتجاجات المحلية والدولية والإقليمية، فقد مارست السلطات وماتزال تمارس عملية مصادرة الأراضي للكرد والتركمان وتوزيعها على العرب وبخاصة منتسبي الأجهزة الأمنية ذلك لأن مدينة كركوك خاضعة لسلطتها المركزية وتدارس عملية نقل وطرد السكان الكرد والتركمان من كركوك والمناطق المحيطة بها إلى مناطق أخرى في الجنوب أو ترحيلهم إلى كردستان للتأثير على الوضع السكاني في المدينة ومنع السكان الأصليين من الأكراد والتركمان وغيرهم من نقل ملكية الأراضي والعقارات أو بيعها فضلا عن قيام الحكومة العراقية بتوزيع الأراضي على العرب من العراقيين والفلسطينيين من العاملين في الأجهزة الأمنية والعسكرية ومصادرة الأملاك للسكان الكرد والتركمان وعدم السماح لهم بتسجيل الأملاك بأسمائهم^(٤). وهذه الأعمال مخالقات خطيرة لحقوق الإنسان.

ومن سياسات نظام الرئيس صدام ممارسة أسلوب التهجير القسري الداخلي والخارجي، ويتمثل التهجير الداخلي في فرض الإقامة الجبرية في محل الولادة أو المحل المقيم فيه قبل إحصاء عام ١٩٥٧ أي وضع القيود على حرية السكن والانتقال داخل الوطن وهو ما يخالف حقوق الإنسان وحقه في التنقل واختيار السكن وحقه في التملك (المادة ١٧) وكذلك تدمير القرى كليا ومسحها من الخارطة أو تغيير أسمائها كما حصل في خانقين وكركوك والموصل ومخمور وكفري وتلعفر وداقوق ومناطق كردية عديدة وأخرى يسكنها التركمان.

أما التهجير القسري الخارجي ونقصه به جريمة التطهير العرقي ضد العوائل الكردية والتركمانية وكذلك ضد الشيعة من الكرد الفيليين وطردهم من بلادهم (العراق) إلى إيران والاستيلاء على دورهم واموالهم وثرواتهم خلافا للدستور والقانون وقد بلغ عدد هؤلاء ما يقارب مليون نسمة.

* ويشير العديد من الباحثين إلى أن أولى محاولات التعريب في كركوك جرت إبان الحكم الملكي (عهد وزارة ياسين الهاشمي) من خلال إسكان عشائر العبيد والجبور في الحويجة وذلك لتوفر الأراضي الزراعية الخصبة وبحجة منع النزاعات مع عشائر عزه في دياالى التي كانت قائمة مع عشائر عربية أخرى في مناطق أخرى من العراق^(٦).

* ووفقا إلى إحصاء عام ١٩٥٧ فإن نسبة السكان الكُرد في مدينة كركوك هي ٣,٤٨٪ وهو الإحصاء الذي اتفق عليه وفق بيان آذار عام ١٩٧٠ بينما نقصت النسبة لعدد السكان الكُرد في إحصاء عام ١٩٧٧ وصارت ٣٣,٣٧٪ بفعل سياسة التعريب والتطهير العرقي، أما التركمان فقد كانوا حوالي ٥,٢١٪ ثم أصبحت النسبة في إحصاء عام ١٩٧٧ ٣١,١٦٪^(٧)، وفي هذا الصدد يشير الأستاذ الدكتور حسن الجلبي في معرض حديثه عن الفيدرالية للکرد في كردستان عن مدينة كركوك قائلاً ما يلي:

«وحيث يتعلق الأمر بالمنطقة الكُردية يبرز ما يسمى ب عقدة كركوك، حسنا يتعلق السؤال بما إذا كانت كركوك تدخل ضمن منطقة كردستان أم لا؟ من ناحية المعطيات التاريخية والواقعية والسكانية فإن المعلوم أن كركوك كانت تتكون من الأكراد (وهم الأكثرية) والتركمان ومن ثم العرب، ولهذا فمن الحتمي أن تدخل كركوك ضمن إقليم كردستان في الاتحاد الفيدرالي أو في صيغة أخرى»^(٨).

أما الدكتور غسان العطية فيرى عكس ذلك قائلاً «...كركوك يقطنها مزيج مذهبي وقومي - تركمان وكرد وعرب - كما تعرضت ولا تزال لإجراءات تقس التركيبة الاثنية للسكان بسبب سياسة تعريب أو غيرها، كل ذلك يجعل منطقة كركوك ذات خصوصية تحتاج إلى صيغة توفيقية خاصة، الأمر الذي يتمثل في اعتماد كركوك أمانة غير تابعة لأي جهة أخرى، شأنها في ذلك شأن بغداد التي يقطنها إلى جانب العرب المسلمين، التركمان والأكراد والآشوريون والمسيحيون»^(٩). بينما يذهب الدكتور نوري طالباني - بحق - إلى القول إذا كانت منطقة كركوك ضمن حدود كردستان الجغرافية وإن فقها القانون والمؤرخين العراقيين يشبتون ذلك قانونيا وتاريخيا، فلماذا إذن القول بصيغة توفيقية وفقا لطروحات نظام صدام في مفاوضات عام ١٩٧٠ وعام ١٩٨٤ وعام ١٩٩١^(١٠)، وهو نظام ارتكب جرائم التطهير العرقي ضد الكُرد والتركمان.

وفي عهد حكم البعث الأول عام ١٩٦٣ جرت سلسلة من الإجراءات الخطيرة والممارسات ضد السكان من الكُرد والتركمان في مدينة كركوك من خلال تدمير القرى القريبة منها وإتباع سياسة الترحيل وإسكان بعض العشائر العربية بدلا منها ونقل العاملين الكُرد من مناطق

كركوك إلى أعمال أخرى خارج المدينة وجعل المنطقة أشبه بالمعسكر الذي تحيط به الرابا العسكرية وتبديل أسماء القرى والأحياء وتسليح العشائر العربية والبدو بحجة الوقوف ضد البشمركة الكُرد، إلا أن أكبر عملية تطهير عرقي حصلت في الفترة من ١٩٦٨ وقد ازدادت بصورة خطيرة جدا بعد عام ١٩٧٤ ثم بعد تأسيس الكُرد للحكم الفيدرالي في إقليم كردستان حيث ارتكبت - وماتزال - أبشع صنوف تغيير الهوية ومعالم المدينة بصورة دفعت المنظمات الدولية إلى استنكار هذه الإجراءات غير القانونية والتي تشكل جريمة دولية ومخالفة ضد قواعد حقوق الإنسان. كما عقد أكثر من مؤتمر بخصوص مدينة كركوك في كردستان وأبلغت العديد من المنظمات الدولية بجريمة التطهير العرقي المستمرة وبعمليات تغيير معالم مدينته كركوك وتفكيكها إداريا وطرد سكانها.

بل أن سياسة الاستفزاز ضد الكُرد لم تنحصر في كركوك أو خانقين أو مخمور فقط وإنما امتدت إلى كل المناطق الكُردية وجرت ممارسات خطيرة جدا ضد الكُرد وقراهم وضد أملاكهم وثرواتهم في مختلف مناطق كردستان وهو يوجب محاسبة المجرمين الدوليين عن هذه الجرائم وفقا للوثائق المتوفرة والتي تمت السيطرة عليها عقب انتفاضة الكُرد عام ١٩٩١، كما نشير إلى النظام الحاكم في بغداد كان يختار المسؤولين الحزبين والأمنيين والعسكريين للقيام بهذه الأعمال من العرب غير الشيعة (الانبار، الموصل، تكريت) أو من الفلسطينيين -أحيانا - ذلك لأن العرب الشيعة يتعاطفون مع القضية الكُردية وحركتها التحررية، هذا بالإضافة إلى أن المرجع الشيعي الأعلى المرحوم السيد محسن الحكيم لم يوافق على إعطاء أي فتوى لضرب الثورة الكُردية في حزيران من عام ١٩٦٣ رغم محاولات التهديد والوعيد التي تعرض لها أثناء حياته من عبد السلام عارف ومحاولات إلصاق تهمة الشيوعية بالحركة التحررية في كردستان، كما أن شخصية المرحوم الملا مصطفى البارزاني وأولاده والقيادة الكُردية والشعب الكُرد محط احترام وتقدير من العديد من العشائر والشخصيات العربية في وسط وجنوب العراق ممن يتعاطفون مع قضية الشعب الكُرد وينادون بالوحدة الوطنية والحل السلمي للقضية الكُردية وبالاعتراف بحقوق التركمان وحقوق الاقليات الأخرى في عراق موحد يقوم على العدل والمساواة واحترام القانون وتفعيل الدستور والالتزام بقواعد حقوق الإنسان ومعاييرها المتعارف عليها في المجتمع الدولي.

لقد أدانت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيسان ٢٠٠٠ بسبب انتهاكات نظام صدام المنظمة والقاسية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وقد تبنت اللجنة قرارا قدمه الاتحاد الأوروبي ينتقد نظام صدام على ممارسات القمع والاضطهاد والإرهاب وصوت لصالح القرار ٣٢ دولة

من مجموع ٥٣ دولة عضو في اللجنة، كما حثت اللجنة في قرارها الصادر في نيسان ٢٠٠١ نظام صدام على ضرورة احترام حقوق القوميات والاقليات العرقية والديانات المختلفة والامتناع عن تهجير الكرد والتركمان أو إرغامهم على تغيير محل إقامتهم، كما صدر قرار منظمة العفو الدولية في نيسان من عام ٢٠٠١ يدين انتهاكات حقوق الإنسان في العراق ومنها عمليات التطهير العرقي ضد الكرد والتركمان والاقليات الأخرى وكذلك سياسة التعريب والتخريب في هذه المناطق.

القسم الثالث

مستقبل مدينة كركوك (التآخي والتسامح والعيش المشترك)

لاشك أن مدينة كركوك كانت واحدة من العقد التي وقفت أمام إيجاد الحل السلمي للقضية الكردية في العراق إذ كانت العنصرية والتطرف من بعض العرب في السلطة والنظرة الضيقة لنظام الحكم الدموي في بغداد حائلا أمام إيجاد الحل الأخوي والاعتراف بالحقوق القومية المشروعة للكرد وفقا للدستور والقانون ووفقا للالتزامات الدولية المعروفة لا سيما وأن الكرد قدموا مئات الآلاف من التضحيات من أجل هذه الحقوق ورفضاً للظلم والاستبداد ومن أجل حرية العيش^(١١).

* ونحن نعتقد أن وضع مدينة كركوك التاريخي والجغرافي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والاثني يشير بما لا يقبل الشك إلى أن كركوك مدينة مهمة تقع ضمن حدود كردستان العراق تاريخيا وقانونيا وأن الكرد هم السكان الذين يشكلون الأغلبية في المدينة وضواحيها منذ القدم وعلى الرغم من وجود القوميات الأخرى، كالعرب والتركمان والآشوريين وغيرهم، إلا أن السكان من الأكراد هم الذين شكلوا أغلبية السكان ولعل من أهم الأدلة على ذلك هي إحصاء النفوس عام ١٩٥٧ وكذلك قبور الكرد التي سعت حكومة البعث إلى العبث بها وتغيير ملامحها وبخاصة بعد مطالبة الزعيم الملا مصطفى البارزاني إحصاء القبور من الكرد كشاهد على دخول المدينة ضمن حدود كردستان في معرض رده على الوفد الحكومي المفاوض على ١٩٧٠ وهو ما دفع الأنظمة المتعاقبة - وبخاصة في عهد البعث - إلى اتباع نهج عدواني ضد الكرد والتركمان وغيرهم بتطهير الأعراق والسيطرة على مقدرات المدينة من الثروات الطبيعية وهو تدخل - كما بينا يتنافى وحقوق الإنسان - أثر على النسيج الاجتماعي والتركيب العرقي والبنية التحتية والحدود الجغرافية. بل أن نهج السلطات امتد حتى إلى المقابر بدرسها تارة وبدفن العرب في مناطق كركوك وفي توطين عشرات الآلاف من

الفلسطينيين فيها إلى جانب تغيير أسماء الأحياء والمناطق الكردية وتسميتها بأسماء عربية أو بعثية عنصرية واستفزازية مثل حي البعث وحي النخوة وحي العمل الشعبي وحي القادسية وأم المعارك وصدام والصمود... وغيرها.

ولا بد من الإشارة إلى موقف الزعيم المرحوم الملا مصطفى البارزاني هنا حيث قال أثناء مفاوضات عام ١٩٧٠ للوفد الحكومي المفاوض بخصوص كركوك ما يلي: «أن كركوك هي جزء من كردستان وإذا ظهر في الإحصاء أن أكثرية سكانها ليسوا من الأكراد فأنا لن اعترف بذلك، إنني لن أتحمل أمام الأكراد مسؤولية التخلي عن كركوك...». ومن أجل عراق موحد تتعزز فيه قواعد الاحترام للقانون ومفاهيم حقوق الإنسان لا بد من ملاحظة ما يلي:

١- وقف حملات الاستفزاز للكرد ولتركمان والاقليات الأخرى واحترام خيارات القوميات المتآخية واحترام الأديان والمذاهب والطوائف والآراء السياسية والفكرية ومحاربة العنصرية والفكر الشوفيني من أي مصدر كان، ولا يجوز مطلقا اتباع سياسة تبعيثة البشر بفرض العقيدة السياسية بالقوة أو تعريب السكان (جعلهم من القومية العربية) بالترهيب والترغيب لأنها سياسة فاشلة لن تقود إلا إلى المزيد من الآلام والأحقاد ولأن من يزرع الريح لا يحصد إلا العاصفة وهي سياسة مخالفة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ذلك أن كركوك هي واحدة من المدن العراقية التي تعد رمزا من رموز الاخوة والتسامح والوئام بين الكرد والتركمان والعرب والأرمن والآشوريين ومختلف الديانات والمذاهب والأفكار.

٢- اعتماد ثقافة التسامح والاعتراف بالآخر ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

٣- تأسيس صندوق وطني يسمى ب (صندوق تعويض المتضررين) لتعويض السكان الذين تضرروا من سياسات التطهير العرقي والتهجير وكل متضرر من جرائم النظام من عائدات النفط وتخصيص نسبة منها لضحايا هذه السياسة المخالفة للقانون الدولي وللدستور العراقي وللوائح الوطنية، كما لا بد من تعويض كل متضرر من جرائم النظام في حلبجه الشهيدة وقلعة ديزه وخانقين وضحايا جريمة الأنفال وإعادة المهجرين والمهاجرين وبتترك الحرية في الاختيار ونبذ سياسة القوة والاستبداد المدمرة. ولا بد من تعويض التركمان الذين طردوا من ديارهم وقراهم وهجروا قسرا بدون أي مبرر والسماح بإعادتهم إلى مناطقهم.

٤- إعادة التقسيمات الإدارية السابقة وفقا إلى خرائط وإحصاءات عام ١٩٥٧ ووفقا لأشراف لجنة وطنية ودولية.

٥- إدخال مدينة كركوك ضمن فيدرالية كردستان على أن تقع ضمن سيطرة حكومة إقليم كردستان أي أن المدينة تكون واقعة ضمن الحدود الجغرافية لكردستان، ثم أن الشعب الكردي هو جزء من الشعب العراقي ولكنه ليس جزءاً من الشعب العربي ولا يجوز القول بذلك أو استفزاز الكرد أو غيرهم بهذه المقولات العنصرية الضيقة أو القيام بسياسة التعريب وبهذا تكون عقدة كركوك قد حلت قانونياً وتاريخياً في إرساء أسس السلام والاستقرار في عراق موحد. وفي هذا ضمان للحل السلمي والأخوي والتعايش بين الجميع وفقاً للقانون.

٦- إلغاء التسمية الحالية للمدينة وهي (التأميم) وإعادة التسمية السابقة لها (كركوك) وكذلك إعادة تسميات القرى والمدارس والأحياء السكنية والمناطق السابقة إلى حالها الذي كان سائداً قبل عام ١٩٥٧ أو إيراد تسميات أخرى غير استفزازية للكرد والتركمان والآشوريين والكلدان والأرمن.

٧- الاعتراف بالشراكة في مدينة كركوك لجميع القوميات والأديان والمذاهب والأفكار وممارسة الحقوق وفقاً للقانون بالتساوي واحترام قواعد حقوق الإنسان حيث يرى الأستاذ المناضل جلال طالباني «أن أكثرية مدينته كركوك ما زالت كردية ويلبها التركمان الذين يشكلون نسبة كبيرة من سكان المدينة، أما العرب فما زالوا أقلية لا تتجاوز العشرة بالمائة من نفوس كركوك...»^(١٢). وفي معرض حديثه عن الشراكة يقول الأستاذ جلال مايلي «وفي اعتقادي يجب أن لا يثير موضوع كركوك خلافاً لأن الشعب الكردي يعارض الانفصال عن العراق أولاً ولأن ثروة العراق شماله ووسطه وجنوبه يجب أن تكون لجماهير الشعب الكادحة بعربة وكرده وتركمانه».

إنّ التعايش في مدينة كركوك في عراق المستقبل القائم على النظام الفيدرالي ضمن سياسة التسامح والوئام وبتفعيل دور القانون ومؤسسات المجتمع المدني الاختيارية سيؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع الأصول الاثنية والديانات والمذاهب والاتجاهات السياسية وضمان حرية التفكير والرأي طبقاً للدستور الفيدرالي ودستور حكومة إقليم كردستان من أجل توظيف ثروات العراق الطبيعية لبناء السلام والاستقرار وخدمة الإنسان.

هوامش الفصل الرابع

- ١- انظر عبدالقادر البريفكاني - صحيفة الحياة يوم ٨-٥-٢٠٠١ وانظر كذلك عوني الداودي - صحيفة الاتحاد العدد ٤٠٢ ٢٢-١٢-٢٠٠١ ص ١٠ وجرجيس فتح الله - زيارة للماضي القريب - مشار إلية في بحث الداودي وكذلك الأستاذ شاكر خصبك - الكرد والمسألة الكردية - بغداد 1959- ص ١٤-١٥ وانظر حول تسميات مدينته كركوك زميلنا الأستاذ الدكتور نوري طالباني - منطقة كركوك ومحاولات تغيير واقعها القومي - ١٩٩٥ ص ٨-١١
- ٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨
- ٣- انظر نصوص اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ وانظر كذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي دخلت حيز التنفيذ في ١١ نوفمبر ١٩٧٠ وانظر أيضاً دكتور عبدالحليم صدقي - القانون الدولي الجنائي - القاهرة ١٩٨٦ ص ١٣ و٤٤ وانظر بخصوص جرائم نظام صدام ضد الكرد الفيليين في التطهير العرقي والتجهير من العراق والمخالفات ضد حقوق الإنسان بما فيها قرارات مجلس قيادة الثورة في إسقاط الجنسية عنهم وعن كل شخص عراقي إذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب، (القرار رقم ٦٦٦ في ٧-٥-١٩٨٠) وراجع الدكتور مصطفى الانصاري - عمليات التجهير في العراق - ١٩٩١ ص ١٠٥
- ٤- ومن الجدير بالذكر أن جريمة إبادة الجنس البشري تعد من الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت وقت السلم ومن جرائم الحرب إذا ارتكبت وقت الحرب وإن كلا منهما جريمة دولية تتحقق بوجود أركانها (الركن الشرعي وهو العرف الدولي والاتفاقيات الدولية) والركن المادي وهو الفعل ذاته سواء وقع بصورة عمل إيجابي أم بصورة سلبية وكذلك حالة التحريض والتآمر والاشتراك سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، ثم الركن المعنوي أي إنها جريمة عمدية تقع عن قصد (القصد الجنائي) وهي دائماً تكون في مرتبة الجنايات وليست الجنح بفعل خطورة الجريمة. المرجع السابق ص ٥٢-٥٥ وانظر كذلك مجلة الحقوق - لندن - جمعية الحقوقيين العراقيين - العدد ٢ ص ٨٣ وانظر مقال الدكتور رياض عبدالمجيد - سياسة التجهير القسري الداخلي والخارجي - مجلة الحقوق لندن العدد ١ ٢٠٠١ ص ٣٥-٣٧.
- ٥- انظر صحيفة صوت التأميم التي تصدرها السلطة العراقية - العدد ٥٧ في ٢٣ نيسان من عام ٢٠٠١ وانظر كذلك صحيفة الاتحاد الوطني الكردستاني - العدد ٤١٨ في ٢٧ نيسان ٢٠٠١.
- ٦- انظر عزيز قادر - التاريخ السياسي للتركمان - دار الساقى - لندن - ١٩٩٩ ص ٩٣ وانظر المؤلف القيم للدكتور نوري طالباني - منطقة كركوك ومحاولات تغيير واقعها القومي - لندن ١٩٩٥ ص ٣٢-٣٣ وعوني الداودي - ص ١٠.
- ٧- انظر عوني الداودي والمراجع التي يشير إليها وكذلك مقال الدكتور نوري طالباني - صحيفة الاتحاد العدد ٣٢٣ في ١٨-٦-١٩٩٩.
- ٨- انظر رأي الأستاذ الدكتور حسن الجلبي المنشور في مؤلف الأستاذ الدكتور عبدالحسين العطية - مأساة شعب العراق والرادة الحياة - ١٩٩٥ ص ٢١٤.
- ٩- انظر رأي الدكتور غسان العطية - مقترحات في الوضع الدستوري لعراق ما بعد صدام (التصدي للقضية الكردية والمسألة الطائفية) - الملف العراقي - لندن العدد ٩٠ 1999.
- ١٠- انظر رأي الدكتور نوري طالباني - مقترحات دستورية تعمل على تعقيد المسألة الكردية وليس حلها - صحيفة الاتحاد العدد ٣٢٣ في ١٨-٦-١٩٩٩ وهو منشور كذلك في مجلة أوراق عراقية

- العدد الثاني ١٩٩٩ ص ١٤٧ بينما يذهب السيد عزيز قادر في كتابة الموسوم التاريخ السياسي لتركمان العراق ص ٢٥٩ إلى الاعتماد على وضع سكان كركوك قبل إحصاء عام ١٩٥٧ بحجة أن التركمان كانوا هم الأغلبية من السكان وأن كركوك هي قلب التركمان النابض ورمز وجودهم القومي والتاريخي. ونحن لا نؤيده في هذا الرأي لأنه لا توجد إحصاءات رسمية يمكن الركون إليها قبل عام ١٩٥٧ لكي تكون دليلاً رسمياً وحجة قاطعة على ما يقول، ولأن الفقيه القانوني (الأستاذ الدكتور حسن الجليبي) أكد قائلاً أن حدود كركوك هي ضمن كردستان العراق ويلزم أن تتبع إلى حكومة إقليم كردستان لأن أغلبية السكان هم من الكرد قبل وبعد إحصاء عام ١٩٥٧ حيث كانت نسبة السكان الكرد التقريبية قبل إحصاء عام ١٩٥٧ هي ٥١٪، بينما شكل التركمان نسبة ٥٠،٢١٪ ووفقاً إلى إحصاء عام ١٩٥٧ وبفعل سياسة التعريب نزلت نسبة الكرد إلى ٣٠،٤٨٪ وبينما كانت نسبة العرب في إحصاء عام ١٩٥٧ هي ٢٠،٢٨٪ ارتفعت إلى ٤٤، ٤١٪ في إحصاء عام ١٩٧٧ ونقصت نسبة الكرد في الإحصاء المذكور إلى ٥٣،٣٧٪ ونزلت نسبة التركمان إلى ٣١،١٦٪. هذا فضلاً عن أن موسوعة الأعلام للعلامة التركي شمس الدين سامي الذي ألفها عام ١٨٩٦ م ص ٣٨٤٢ جاء فيها «أن كركوك هي مدينته كردية وتقع في قلب كردستان»، كما لا نتفق مع السيد عزيز قادر في اعتباره بعض السكان العرب في كركوك هم في حقيقة الأصل من التركمان قاصداً بذلك زيادة أعداد نسبة التركمان في المدينة وجعلهم من الأغلبية قبل إحصاء عام ١٩٥٧ ذلك لأن سياسة التعريب والتطهير العرقي تجعل العكس هو الصحيح لتغيير نسبة العرب في المدينة بجعلهم من طرف الحكومات هم الأغلبية من خلال الترحيل والتعريب. وهنا لا بد من الاعتراف بحقوق التركمان والعرب والأرمن والآشوريين في شراكتهم في المدينة الكردية كركوك. ونشير إلى أن أفضل معيار يمكن الرجوع إليه هو إحصاء عام ١٩٥٧ لأنه أول إحصاء رسمي معترف به أما التقديرات السابقة على ذلك فهي تخمينية وغير رسمية ووفقاً لهذا الإحصاء فإن أغلبية السكان هم من الكرد - كما بينا - حيث بلغت نسبتهم ٣٠،٤٨٪.

١١- اطلعت على رسالة سرية غير منشورة من المرحوم المهندس نوري محمد أمين أحد المؤسسين للحزب الديمقراطي الكردستاني في كوففرانس عام ١٩٤٨ ومن مؤسسي حزب شورش وقد رد فيها على رسالة صدام التي استفسر فيها عن أسباب عدم حضوره اجتماع قاعة الخلد للكرد المستقلين عقب انهيار المفاوضات عام ١٩٧٤ حيث أجاب تحريرياً. (... إنني من الراضين لمشروع حكومة البعث في تطبيق الحكم الذاتي ومن المؤيدين لمشروع الحزب الديمقراطي الكردستاني برئاسة الملا مصطفى البارزاني. وأن كركوك جزء لا يتجزأ من حدود كردستان).

١٢- انظر مؤلف الأستاذ جلال الطالباي - كردستان والحركة القومية الكردية - دار الطليعة - بيروت ط ٢ ١٩٧١ ص ٣٦ وانظر باللغة الفرنسية مؤلف زميلنا الفاضل المرحوم الدكتور علي بابا خان (أكرد العراق Les Kurdes D'Irak) وهي أطروحة قيمة طبعت في باريس ١٩٩١ وكذلك المؤلف القيم له باللغة الفرنسية أيضاً المعنون (العراق من ١٩٧٠-١٩٩٠). وفيهما يتحدث المؤلف عن جرائم النظام في كركوك وفي مختلف أنحاء كردستان وضد الشيعة أيضاً.

اكثر في ميدان الحركة الوطنية العراقية عموما وبوجه خاص في نشاطهم الوطني العراقي ضمن صفوف الحركة التحررية الكردية وضمن صفوف الحزب الشيوعي العراقي والحركات السياسية الأخرى، بل ظهرت اسماء لامعة من بين الاكراد الفيلية في الحركة الوطنية العراقية وتاريخ العراق السياسي.

والكرد الفيلية ينتمي اغليهم الى مذهب اهل البيت وهو المذهب الشيعي وهناك عدد اخر منهم من غير الشيعة، وهم شعب مسالم تميز بوفاء العهود واحترام المواثيق والصدق والامانة في نشاطاتهم التجارية والاقتصادية عموما ولم تتلوث سمعتهم بأي عمل ارهابي أو باعمال العنف السياسي. وهنا يذكر البروفيسور خليل اسماعيل محمد (كولان العربي ١٠-٢٠٢٠):
الكرد الفيليون الاصل الحقيقي للشعب اللوري والاخير هم قسم من الامة الكردية وفقا لما جاء في موسوعة شمس الدين سامي وغيره من المعاجم والمؤلفات. كما يشير (مينورسكي) ان اللور هم قبائل رحالة يعود اصلها الى شعوب الهندو-اوربي.

عانى الكرد الفيلية من اثار الصراع الكبير بين الدولة العثمانية والفرس لانهم يسكنون في المناطق التي اشرفنا اليها، وبسبب من طبيعة الشعب الكردي المسالمة ورفضها للحروب، اختار الكرد الفيلية والعديد من العرب أيضاً، الجنسية الايرانية للتخلص من تادية الخدمة العسكرية ضمن الجيش التركي الذي كان قد فرض الخدمة العسكرية الالزامية اثناء الحرب العالمية الاولى والتي صارت فيما بعد وبالا عليهم من انظمة الحكم العربية المشبعة بالفكري العنصري الشوفيني الضيق، بينما اختار القسم الآخر من الاكراد الفيلية ومن العرب وغيرهم التبعية العثمانية وقام كثيرا منهم باداء الخدمة العسكرية اثناء الحرب العالمية الاولى وصارت ميزه لهم في اثبات الهوية العراقية والانتماء للوطن ! وكأن التبعية للدولة العثمانية شرفا كبيرا وميزة لا يعلى عليها وانها هي المقياس الوحيد في اثبات هوية المواطنة للعراق.

وقد روى لي احد اجدادي عام ١٩٦٦ قصصا كثيرة عن وسائل التخلص من الخدمة العسكرية ضمن صفوف الجيش التركي اثناء الحرب العالمية الاولى ومنها طرق اخفاء الاولاد الذكور من الشباب لكي لا يذهبوا للحرب في سيبيريا واسطنبول وحين سألته عن اسباب قطع احدى ساقيه اجاب انها بسبب الحرب ضمن قطعات الجيش التركي في شتاء روسيا واوروبا القارص وبسبب تجمد الحذاء العسكري الذي لم يتمكن من خلعه لفترة طويلة مما ادى الى تسمم الساق ومن ثم قطعها، كما ذكر لي اسماء العديد من اصدقائه الذين ظلت جثثهم في سوح المعارك آنذاك.

الفصل الخامس

الكرد الفيليون وحقوقهم في مستقبل العراق

الشعب الكردي جزء من الامة الكردية العريقة المجزأة والمغبونه تاريخيا حيث يعود تاريخ الكرد الى أكثر من ٥ آلاف عام وجدوا على أرضهم التي تسمى (أرض الكرد أو كردستان) التي هي وطن الكرد. وقد ورد اسم الكرد القديم (الميديون) في الكتب القديمة ومنها التوراه أو الوصايا القديمة (العهد القديم)، ولهذا فان وجود الكرد على أرضهم في غرب ايران وجنوب تركيا حتى سنجار وجبال حميرين هو ثابت تاريخيا مما يعد وجود الكرد في أرض الجبال أو اقليم الجبال (ميديا) هو اسبق من الشعوب الأخرى، وقد انقسمت هذه المنطقة فيما بعد ولاسيما بعد الحرب العالمية الاولى وتجزأت الامة الكردية الى شعوب تسكن في كردستان العراق (كردستان الجنوبية) وفي غرب ايران وفي كردستان الشمالية في تركيا وكذلك في سوريا، هذا بالاضافة الى وجود اعداد غفيره هاجرت بحثا عن الامان الى الاردن ولبنان وغيرها.

والكرد الفيليون، جزء من هذه الامة الكردية، ويذكر العديد من المؤرخين الى انهم من بقايا العلاميين او الكوتيين في وسط وجنوب العراق (مندلي، بدره، جصان، خانقين، كركوك، بغداد وغيرها من المدن العراقية الى جانب المدن الايرانية الأخرى). والكرد الفيليون ينحدرون من عشائر كردية معروفة عاشت في منطقة خوزستان وشرق العراق وبخاصة في شرق دجلة وهي من اقدم المناطق التاريخية في العراق والتي نشأت عليها اقدم الشرائع.

والحقيقة ان اصل اطلاق تسمية (الكرد الفيليون) جاءت من اطلاق تسمية المؤرخين العرب على الاكراد الذين جاءوا من كردستان ايران (جبال زاكروز) والذين نجحوا في الاندماج منذ مئات السنين بالمجتمع العراقي ونجحوا في امتحان العمل التجاري والزراعي والصناعي وبرزوا

الكرد الفيلية خط الدفاع الاول

اما عن دور الكرد الفيلية في الحركة التحررية الكردية، فقد كانوا بمثابة خط الدفاع الاول في نضالهم من اجل حرية الشعب الكردي ونيل حقوقه المشروعة ومنها حقه في تقرير المصير، وفي هذا يذكر الزعيم السيد مسعود البارزاني في كتابه (البارزاني والحركة التحررية الكردية - ج ٣): لقد كان اقبال الكرد الفيليين شديدا على الانضواء في عضوية البارتى بدوافع وطنية خالصة وكان بينهم من ارتقى الى مناصب قيادية في الحزب.

ولعل من بين الشخصيات المعروفة من الكرد الفيلية في الحركة الوطنية العراقية سواء في حركة التحرر الكردية ام في غيرها هم: الدكتور جعفر محمد كريم وحبيب محمد كريم والملا حكيم خانقيني وجليل فيلي وزكية اسماعيل حقي والشهيدة ليلى قاسم وعزيز الحاج والصديق العزيز المرحوم الدكتور علي باباخا وعبدالرزاق فيلي وسعدون فيلي والمرحوم حميد شفي ويد الله فيلي وغيرهم كثير من خيرة ابناء العراق. وفي هذا السياق نشير الى قول السيد مسعود البارزاني: (ان قلبي يقف عاجزا من تسجيل بطولات وتضحيات هذا القطاع المجاهد واولها استشهاد المناضلة ليلى قاسم ورفاقها). ولذلك كان للكرد الفيلية دورهم الفاعل والمتميز في عموم الحركة الوطنية العراقية وبخاصة في صفوف الحركة التحررية الكردية ومقاومة الدكتاتورية ونشر قيم الخير.

جريمة التطهير العرقي ضد الكرد الفيلية

تعد جريمة التطهير العرقي احدى اشكال الجريمة الدولية، ويراد بالجريمة الدولية هي العمل غير المشروع المنصوص عليه في قانون العقوبات أو الاتفاقيات الدولية أو قواعد القانون الدولي والذي تمتد اثاره الخطيرة الى كل المجتمع الدولي، وهذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية التي ترتكب عن قصد وتقس الأمن وسلامة المجتمع الدولي وان الفاعل لها لا يعفى من المسؤولية ولا يمنح حق اللجوء وانه لا يتمتع بحصانة دستورية أو قانونية كما لا تسقط الجريمة المذكورة بمرور الزمان. وتعد من جرائم الحرب اذا ارتكبت اثناء الحرب ومن الجرائم ضد الانسانية اذا ارتكبت اثناء السلم. وهذه الجريمة هي من اصناف جريمة اباداة الجنس البشري وتعني التدمير المتعمد للجماعات القومية أو العرقية أو الدينية أو الاثنية حيث انها من الجرائم القديمة في التاريخ وارتبطت بالحكم النازي بنظام صدام حسين.

وهذه الجرائم لسيت من صف الجرائم السياسية وانما هي من الجرائم العمدية العادية الخطيرة، وهي تكون كذلك حتى ولو كان القانون الداخلي يجيزها، ولدى الرجوع الى المادة

الثانية من اتفاقية منع اباداة الاجناس البشرية لعام ١٩٤٨ تبين ان التدمير الكلي أو الجزئي للجماعات القومية أو الاثنية أو العنصرية او الدينية من قتل أو تعويق جسدي أو روحي أو اخضاع الجماعات عمدا لظروف قاسية أو التعقيم والحيلولة دون الانجاب أو نقل اطفال من الجماعة عنوة وفصلها عن ذويها يعد جريمة اباداة جنس بشري وهو ما تعرض له الشعب الكردي من نظام صدام وبخاصة الكرد الفيلية.

لقد جرت حملات التهجير الاولى ضد الكرد الفيلية من طلائع النازية العربية الاولى بقيادة رشيد عالي الكيلاني حيث تم تسفير عشرات الالاف منهم بحجة انهم من التبعية الايرانية رغم انهم عراقيون ومن سكان العراق من مئات السنين كما بينا، كما تصاعدت موجات التهجير والتسفير بعد ثورة تموز ١٩٥٨ بسبب التوتر بين نظام الحكم في بغداد وطهران فكان الضحية هم المدنيون.

وفي عام ١٩٦٣ استلم النازيون العرب السلطة في بغداد وارتكبت من الحرس القومي جرائم بشعة ضد الكرد الفيلية وبخاصة ما عرف بجرائم حي الاكراد في بغداد والسبب في ذلك ان حي الاكراد كان معقلا للحركة الوطنية للحزب الديمقراطي الكردستاني وللحزب الشيوعي العراقي والمكان الذي يسكن فيه العديد من التجار الاكراد وهو ما شكل مصدر الخطر على نظام حكم الحرس القومي - النازي في بغداد.

الا ان الفترة السوداء في تاريخ الكرد الفيلية هي منذ توقيع اتفاقية آذار عام ١٩٧٠ وحتى عام ١٩٨٨ حيث قام نظام البعث والنازية العربية بقيادة صدام بممارسة ابشع صنوف الاضطهاد والجرائم الدولية ضد شعب امن مسالم يحب الحياة والحرية فقد قامت السلطات بتهجير واخفاء مئات الالاف من البشر بلغ عددهم ما يقارب مليون انسان دون ذنب سوى انهم من خيرة ابناء العراق لا يسجدون لصنم ولانهم من الكرد واغلبهم من اتباع المذهب الشيعي وهم يسكنون عصب الحياة التجارية في العراق ولهم دور كبير في الحركة الوطنية العراقية. وما يزال اكثر من ١٠ آلاف انسان مختفى في سجون النظام كما صار العديد منهم حقولا للتجارب للأسلحة البيولوجية والكيميائية وفقا للوثائق التي تم العثور عليها ومنها ما قامت به الوحدة العسكرية رقم ٥٠١٣ من الصنف الكيماوي من الحرس الجمهوري.

ويقول الدكتور كمال قيتولي في رسالته عن محنة الكرد الفيلية ما يلي: بدأت عمليات تهجير هؤلاء المواطنين بتاريخ ٤/٤/١٩٨٠ حيث تم تهجير العوائل بعد مصادرة كل ممتلكاتهم ووثائقهم الشخصية (الجنسية العراقية، هوية الاحوال المدنية، شهادة الجنسية العراقية، دفتر الخدمة العسكرية، رخصة القيادة، هوية غرفة التجارة بالنسبة للتجار، هوية

اتحاد الصناعات العراقي بالنسبة لاصحاب المشاريع الصناعية، وثائق الممتلكات، الشهادات المدرسية والجامعية، والخ).

ثم يقول: ان القيادة العراقية العليا وأمر من صدام حسين اتخذت هذا القرار السري واعتبرت شرائح معينة من المجتمع العراقي (الاكرد الفيليين والفرس وبعض العرب) تبعية ايرانية أو ذوي اصول ايرانية وذلك بالرغم من ان هؤلاء مولودين هم واباؤهم واجدادهم في ارض العراق والبعض منهم تمتد اصولهم الى فترة ما قبل ظهور الاسلام. وكان الغرض من هذه السياسة هو التحضير للحرب العراقية- الايرانية التي بدأت ايلول من عام ١٩٨٠. لقد بلغ مجموع العراقيين المهجرين الى ايران خلال الفترة من ٤/٤/١٩٨٠ لغاية ١٩/٥/١٩٩٠ حوالي مليون فرد حسب احصائيات الصليب الاحمر الدولي والهلال الاحمر بعد اتهامهم بالتبعية لايران.

ومن الجدير بالذكر ان السيد مسعود البارزاني تنبهة لجرمة النظام ضد الكرد الفيلية حيث يقول (ما ان غربت الشمس عام ١٩٧١ حتى بدأت السلطات بابعاد جماعات منهم الى خارج الحدود، كان اجراء ظاهرة قانوني وباطنة طعنة في خاصرة الثورة الكردية). ثم يشير البارزاني الى انه: (كانت الغاية السوداء مزدوجة ترمي الى: اضعاف الثورة والاستيلاء على اموال هذه الشريحة وخلق مشاكل للحكومة الايرانية). ولذلك فان مشروع القيادة الكردية لدستور الدولة الفيدرالية العراقية تضمن دخول مناطق يسكنها الكرد الفيلية مثل بدرية وجصان ومنذلي وخانقين وغيرها لكي تكون ضمن اقليم كردستان ونحن من المؤيدين لموقف القيادة الكردية هذا ونتفهم اسبابه.

ومن اهم اسباب موقف نظام صدام من قضية التهجير والتسفير ضد الكرد الفيلية ما يلي:

١. العامل القومي حيث ان نظام صدام يمثل نمودجا للفكر النازي العربي والشوفينية الضيقة اذ كيف يمكن القيام بمثل هذه الجريمة بينما يقوم النظام باسكان العرب من فلسطين وعشائر عربية اخرى ويمنحهم الامتيازات او الجنسية العراقية بينما يقوم بطرد السكان الاصليين من وطنهم ويصادر املاكهم خلافا للدستور والقانون.

٢. عامل اقتصادي، حيث ان مفاتيح العمل التجاري بيد العديد من الاكرد الفيلية وبخاصة ممن استقر في بغداد والدليل على ما نقول ما قام به نظام صدام في قضية غرفة تجارة بغداد وقيامه بتسفير التجار الكرد الفيلية بدون اي وازع اخلاقي أو ديني أو حجة قانونية.

٣. عامل سياسي، ويهدف نظام البعث وصادم الى تغيير البناء الديمغرافي ومحاولة تغيير نسبة السكان الكرد وبخاصة بعد اتفاقية آذار عام ١٩٧٠. لاسيما وان بعض الاكرد الفيلية صاروا من القادة المتقدمين في صفوف حركة التحرر الكردية. وكذلك محاولة الضغط على ايران من خلال عملية التهجير للبشر ومحاولة التأثير على ايران بخلق مشكلة للنظام في ايران.

٤. العامل الديني، حيث ان اغلبية الكرد من الشيعة ونظام صدام يكره الشيعة لاسباب طائفية بغیطة.

لقد جاء في المادة الاولى من اتفاقية وضع الاشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٦٠ (لا يجوز ان يكون الشخص عديم الجنسية أو تقوم الدولة بسحب الجنسية وعدم اعتباره مواطناً) والعراق من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية الا ان نظام صدام لم يحترم بنودها، اذ ان الاستثناءات الواردة على الاتفاقية وبالتالي يمكن ان يكون الشخص بدون جنسية هم:

١. المجرم الدولي ممن ارتكب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب وجرائم ضد السلم.

٢. المجرم العادي قبل منحة حق الحماية الدولية.

٣. المجرمون المتهمون بجرائم ضد مقاصد الامم المتحدة.

ان الكرد الفيلية ليسوا من هؤلاء ولا يجوز تجريدهم من حقوقهم لمجرد انهم من الاكرد أو ان مذهبهم هو المذهب الشيعي وان الاجراءات التي اقدم عليها نظام صدام هي مخالفة للدستور والقوانين والالتزامات الدولية وللإعلان العالمي لحقوق الانسان وان ما يبني على الباطل هو باطل وعليه لا بد من معالجة هذا الوضع من الحكومة الانتقالية الجديدة في عراق المستقبل بالاعتذار لهم اولا وتعويضهم عن حقوقهم المالية والمعنوية واعادتهم الى العراق معززين مكرمين ومنحهم جنسية ووطنهم العراق وكذلك تغيير قانون الجنسية الحالي الذي تفوح منه رائحة عنصرية لا تخدم مستقبل العراق.

ونشير هنا الى ضرورة عدم جواز تسييس قضية الاكرد الفيلية أو فصلها عن عموم قضية الشعب الكردي بوجه عام لانهم جزء من الشعب الكردي وان خيرة ابناء الكرد الفيلية كانوا وما يزالون ضمن الحركة التحررية الكردية. ولهذا فان صنع كيانات أو تجمعات للاكرد الفيلية بعيدة عن ذلك قد لا تخدم الكرد الفيلية وليس من مصلحتهم فصل قضيتهم عن قضية الكرد عموماً.

خلاصة القول:

١. هناك مسؤولية قانونية (جنائية ومدنية) على نظام صدام عن هذه الجرائم المرتكبة ضد الكرد الفيلية وهي جريمة اباداة الجنس وجريمة مخالفة اتفاقية عديمي الجنسية وجريمة ضد الانسانية وجرائم الحرب. وان الجزاء على ذلك معاقبة المسؤولين عنها وتعويض المتضررين واعادة الكرد الفيلية الى وطنهم العراق واعادة ممتلكاتهم واطلاق المحتجزين منهم.
٢. نامل تشكيل مركز دولي للكرد الفيلية لتقديم الاستشارات القانونية وحصر المعلومات عنهم وتوثيقها ومنها اسماءهم وممتلكاتهم وحقوقهم ودعم قضيتهم العادلة.
٣. ضرورة زرع بذور المحبة والتسامح بين القوميات المختلفة وبين اتباع الديانات والمذاهب والافكار السياسية في عراق المستقبل. لان التعصب يقود الى الكراهية والبغضاء.
٤. ضرورة النص في دستور الدولة الفيدرالية العراقية على حقوق الكرد الفيلية ومعالجة كل الملفات القانونية العالقة ممن تضرر من نظام الطاغية وحروبه العنصرية ضد القوميات الأخرى واتباع الديانات والمذاهب والطوائف في البيت العراقي.

كثيرة، وحين جاء عهد البعث الاول عام ١٩٦٣ برزت قضية الاضطهاد القومي بصورة كبيرة بفعل سياسة البعث القائمة على رفض الآخر والفكر العنصري والشوفينية الضيقة للعديد من المسؤولين العراقيين العرب وحين حاول بعض السياسيين العراقيين رسم صورة واضحة للعلاقة بين الكُرد والعرب والاقليات الأخرى، تعرضت الجهود للفشل وظل الجرح العراقي ينزف دما واهدرت الثروات وتصدعت العلاقات مع النظام الحاكم وساد عدم الاستقرار وتضررت مصالح الشعب العراقي وحاجته الى الأمن والاستقرار والسلام والتنمية.

وقد حاول عبدالسلام عارف ورئيس وزرائه احمد حسن البكر الحصول على فتوى من المرجع الديني الشيعي السيد محسن الحكيم لضرب الحركة الكُردية بقسوة ومقاتلتهم تحت راية الفتوى الدينية الا ان المرحوم السيد الحكيم رفض ذلك قائلاً قولته المشهورة لرسول الحكومة آنذاك (كيف نفتي بقتال اخوتنا في الدين وشركائنا في الوطن الواحد؟) وظل هذا الموقف محط تقدير واعتزاز القيادة والشعب الكُردى ولاسيما من القائد التاريخي المرحوم مصطفى البارزاني الذي ظل وفيًا لكل من ساند الكُرد في قضيتهم العادلة.

وحين جاء عهد البعث الثاني في تموز ١٩٦٨ ادعى الانقلابيون ان الثورة جاءت بيضاء وبانها جادة لحل مشاكل العراق ومنها حق الشعب الكُردى في العيش بسلام وأمان في ظل الاعتراف بحقوقه المشروعة وغيرها من عبارات الخطب التي ظلت حبرا على ورق لا بل كانت فترة هذا الحكم من أسوء ما عرفت التاريخ البشري من جرائم ضد الشعب الكُردى وكذلك ضد الشعب العراقي عموماً ولهذا لم تكن بداية الحكم بيضاء بل صارت حمراء بالجرائم المرتكبة منه وسوف تنتهي فترة الحكم بنهاية سوداء. ونستطيع القول ان جميع ما ارتكب في عهود العراق السابقة لا توازي جرائم يوم واحد من عهد نظام صدام حسين ضد الشعب الكُردى.

ولهذا لم يحترم نظام البعث عهوده التي قطعها في بيان أذار عام ١٩٧٠ وفرض حلاً هزيباً على القوى الكُردية العراقية أدخل العراق في بحر من المشاكل والحروب دفع ثمنها باهضاً الشعب العراقي عموماً والعالم ثانياً وذلك بفعل اتفاق صدام مع نظام شاه ايران عام ١٩٧٥ في اتفاقية ٦ آذار المعروفة باتفاقية الجزائر حيث تنازل بموجبها صدام عن نصف شط العرب مقابل التخلي عن دعم ايران للحركة التحررية الوطنية الكُردية. وحين شعر نظام صدام انه قد ارتكب خطأ بالغاً في هذا الفعل شن الحرب على الجارة ايران بعد سقوط الشاه ومجيء الخميني للسلطة مستغلاً ظروف ايران ومتوهمها امكانية التراجع عن بنود الاتفاقية الموقعة مع شاه ايران عام ١٩٧٥ ولهذا ورط نظام صدام العراق في حرب مدمرة افتعلها عام ١٩٨٠ ودامت حتى عام ١٩٨٨.

الفصل السادس

الجرائم الدولية ضد الكُرد الفيلية

الإبعاد ومصادرة الاموال والتطهير العرقي جرائم لاتسقط

بمرور الزمان

تصعد الحركة الوطنية التحررية للشعب الكُردى الى فترة زمنية طويلة تمتد الى ما قبل تأسيس الدولة العراقية ووجودها رسمياً عام ١٩٢١. وارتبط تاريخ هذه الحركة النضالية باحزاب وباسماء ورموز قادت هذه الحركة المشروعة من أجل الحرية والاعتراف بالوجود والحقوق العادلة والثابتة من النواحي الانسانية والدولية والقانونية والشرعية والاخلاقية. كما قدم الكُرد مئات الالاف من الشهداء والتضحيات في مقاومته للظلم والاضطهاد والانظمة الاستبدادية من أجل الحرية والحق في تقرير المصير.

ولقد تباينت درجات الاضطهاد والظلم الذي اصاب الامة الكُردية عبر مختلف الازمنة وبخاصة بعد الحربين العالميتين الاولى والثانية حيث تفككت هذه الامة الى اجزاء تتوزع على دول متعددة في العراق وفي تركيا وايران وسوريا وايران ولبنان والاردن وغيرها.

وفي العراق فأًن النظام الملكي لم يهتم بما ينبغي لحل القضية الكُردية في كُردستان العراق وجرت سلسلة من عمليات التعريب في مدينة كركوك من خلال اسكان بعض العشائر العربية وتوزيع الاراضي الزراعية بحجة منع المشاكل بين هذه العشائر التي كانت تقلق الحكومة آنذاك، وحين اطيح بالنظام الملكي في ١٤ تموز عام ١٩٥٨ ادعى القائلون بالانقلاب العسكري انهم سيحلون مشاكل العراق القومية والسياسية والاقتصادية وفقاً للدستور والقانون، غير ان العراق دخل في دوامة المشاكل ولم يسلم الشعب الكُردى منها بفعل اسباب

والاخوة الكُرد الفيلية هم من العراقيين الذين صاروا جزءاً من ضحايا نظام صدام العنصرية حيث تعرضوا الى سياسة التطهير العرقي من النظام في ابشع صورها منذ بداية عهد البعث الثانية لسبيين اساسيين وهما: لانهما من الكُرد العراقيين الراضين لعبادة الصنم وثانيهما لان اغلبهم من الشيعة المنسكين بمذهبهم وديانتهم فقامت سلطات نظام صدام بشن اوسع حملة اجرامية ضدهم من خلال التهجير بعد اسقاط الجنسية عنهم بحجة انهم من التبعية الايرانية وهي حجج واهية وتخالف القانون الدولي وقواعد الدستور كما بلغ عدد المهجرين اكثر من نصف مليون انسان شردوا بطرق غير انسانية بعد مصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة كما جرى اجراء التجارب الطبية على اجساد الكثير منهم فضلاً عن اختفاء مئات الاشخاص لايعرف عنهم اي شيء حتى الان. ولهذا فان ما جرى للاخوة الكُرد الفيلية من نظام صدام هي جرائم دولية لا تسقط بمرور الزمان ولا بد من تعويض المتضررين منهم حسب القانون بعد اعادتهم الى وطنهم العراق. وهذه الحملات ضدهم بدأت منذ بداية السبعينات واشتدت بصورة كبيرة جدا قبل اشتعال الحرب العراقية - الايرانية وخلالها. ولقد جرى توزيع اموال الاخوة الكُرد الفيلية على المسؤولين في حزب البعث وازلام نظام صدام خلافا للقواعد الاخلاقية والدينية والقانونية.

جريمة حلبجه في ١٦ آذار ١٩٨٨ ضد الكُرد

قبل ان تضع الحرب العراقية - الايرانية اوزارها، وصلت معلومات الى صدام تفيد بان القوات الايرانية ستدخل مدينة حلبجه فأصدر صدام أوامره بضرب المدينة الآمنة بالسلح الكيماوي والغازات السامة وقتل ما لا يقل عن ٥ آلاف مواطن اعزل من السلاح بينهم مئات الاطفال والشيوخ والنساء الذين لا ذنب لهم واركتبت ابشع جريمة ضد الانسانية من نظام صدام ضد الكُرد والعراق والعالم، ثم تبعتها سلسلة من الجرائم الدولية الخطيرة ضد الشعب الكُردي تمثلت في هدم ٤٥٠٠ قرية كوردية بحجة انها تقع على الحدود مع ايران وبحجج واهية اخرى وقام نظام صدام بقتل ١٨٨ الف مواطن كوردي في جريمة الانفال سيئة الصيت لا تعرف قبورهم حتى الآن هذا فضلاً عن استمرار سياسة التطهير العرقي وتهجير السكان من المدن الكُردية وبخاصة من مدينة كركوك واتباع نهج عنصري - اجرامي في التعريب.

وبعد اندلاع الانتفاضة في العديد من مناطق العراق ومنها منطقة كُردستان في آذار عام ١٩٩١ تمكن الكُرد من تأسيس حكومة الاقليم في كُردستان حيث تسعى القيادة الكُردية والشعب الكُردي الى بناء اسس الحكم المؤسسي القائم على الفيدرالية الادارية والسياسية

وتخطو المنطقة المحررة من سيطرة النظام الى طريق السلام والاستقرار والأمن وهي ثمرة نضال طويل نحو الحرية.

وفي ذكرى حلبجه والانفال وما يتصل بها من جرائم التطهير العرقي ضد الشعب الكُردي عموماً وضد الكُرد الفيلية بصورة خاصة لايسعنا الا التأكيد بأن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم وان الفاعلين لها من المجرمين لا بد من محاسبتهم امام القضاء الدولي أو القضاء الوطني عن هذه الجرائم الدولية ضد حقوق الانسان والجرائم ضد الانسانية وان اي مسؤول لا يتمتع باي حصانه قانونية عن هذه الجرائم حتى ولو كان في منصب رئيس دولة وفقاً لاتفاقية منع اعادة الجنس البشري لسنة ١٩٤٨ ووفقاً لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب النافذة عام ١٩٧٠ ولا بد من تعويض المتضررين من هذه الجرائم وفقاً للقانون الوطني وطبقاً لقواعد القانون الدولي. حيث ان هذه الجرائم الدولية ضد الشعب الكُردي هي من صنف الجرائم العمدية العادية والخطيرة كما ان العراق من الاعضاء الموقعين على هذه الاتفاقيات الدولية وملتزم بالخضوع لاحكامها القانونية ولكي لا تكرر ظاهرة افلات المجرمين الدوليين من العقاب. كما ان الكُرد الفيلية هم عراقييون وان قضيتهم هي قضية كل عراقي منصف لا يقبل بالظلم والعدوان والجريمة.

مارسها - وما يزال يمارسها النظام - منذ عام ١٩٦٨ وحتى الآن وبخاصة ضد الكرد في كردستان العراق وضد الشيعة في جنوب ووسط العراق وضد الكرد الفيلية والتركمان والاقليات الأخرى من سياسة التمييز والقمع والاضطهاد والتي ازدادت بعد اندلاع الحرب بين إيران والعراق عام ١٩٨٠ وما تبعها من استعمال السلاح الكيماوي في مناطق متعددة من العراق وبخاصة في حلبجة عام ١٩٨٨ ومن احتلال دولة الكويت عام ١٩٩٠، شكلت خرقا واضحا للدستور ولكل القوانين والالتزامات الدولية والأعراف وحتى للديانات السماوية والقيم الإنسانية. بل أن جرائم نظام صدام ضد الشعب الكردي بلغت حدا خطيرا لا يمكن السكوت عليه لأن هذه الجرائم تعد من صنف الجرائم الدولية العمدية التي يلزم محاسبة المسؤولين طبقا لقواعد القانون الدولي، وهي جرائم دولية غير قابلة للتقادم - كما سوف نبين - ومن هذه الجرائم جريمة الأنفال في كردستان التي راح ضحيتها أكثر من ١٨٢ ألف مواطن كردي اعزل من السلاح ومن السكان المدنيين وهي تعد جريمة من صنف جرائم إبادة الجنس البشري. وكذلك قضية اختفاء أكثر من ١٠ آلاف شخص عراقي من الكرد الفيلية لا يعرف مصيرهم حتى الآن.

ويراد بهذه الجريمة التي تسمى genocide هي ارتكاب الدولة أفعالا من شأنها إبادة جماعة من الناس إبادة كلية أو جزئية بدوافع قومية أو عنصرية أو دينية أو سياسية^(١) وقد تكون هذه الإبادة ثقافية أو مادية بإزهاق الروح وإنهاء الحق في الحياة أو بطرق أخرى إجرامية.

ويمكن القول أن جميع هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان في العراق تعتبر من الجرائم الدولية - كما سيتضح - التي لا بد من محاسبة المسؤولين عنها طبقا للأدلة القانونية التي أثبتت ارتكاب بعض المسؤولين العراقيين لهذه الجرائم العمدية. وفي عام ١٩٩١ أصدر مجلس الأمن الدولي (قراره اليتيم) رقم ٦٨٨ لحماية الشعب العراقي من بطش النظام الدكتاتوري في العراق. ولم يصدر القرار استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما أفقده عنصر الإلزام على النظام.

ولذلك نحاول بيان بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان في العراق وكشف بعض الجرائم الدولية التي ارتكبت ضد حقوق الإنسان من العراقيين وغيرهم وبخاصة في كارثة الأنفال ضد الشعب الكردي مما سبب تهديدا بليغا للأمن والسلم الدوليين ولغرض وضع الجزاء على الفاعلين المسؤولين عن هذه الجرائم وبغية عدم إفلات المجرمين من العقاب لا بد من إلقاء الضوء أولا على إهدار حقوق الإنسان في العراق ثم على الجرائم الدولية ضدها ومن ثم على توعية العراقيين بحقوقهم الإنسانية طبقا للقانون الدولي وهو ما سنتعرض له على النحو التالي في ثلاثة أقسام وهي:

الفصل السابع

انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية في العراق

Human Rights violations and International crimes in Iraq

جريمة إبادة الجنس البشري في حلبجة والأنفال في كردستان

مقدمة

أصبح موضوع احترام حقوق الإنسان من أنظمة الحكم معيارا مهما في كشف صدقيه الالتزام بالقوانين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية التي التزمت بها الدول. وقد تباينت هذه الأنظمة في مدى احترامها لتعهداتها الدستورية والقانونية الوطنية والتزاماتها الدولية.

ولم تعد قضية حقوق الإنسان والانتهاكات البليغة التي ترتكبتها الأنظمة الدكتاتورية مسألة داخلية لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتدخل لوقف قمع السكان المدنيين أو أن يبقى المجتمع الدولي متفرجا من قضية التطهير العرقي أو الجرائم الدولية الخطيرة التي يرتكبها بعض الحكام الظالمين في أي بقعة من الأرض، وإنما أضحت مسألة احترام حقوق البشر قضية تهم المجتمع الدولي ولا تنحصر بشؤون الدولة الداخلية ولا تتعلق بالأمن الوطني فقط أو تخرق مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تنتهك هذه الحقوق، لأن هذه الانتهاكات صارت مصدرا للقلق والنزاعات وعدم الاستقرار للمجتمع الدولي. وأضحت هذه الجرائم مصدرا خطيرا للنزاعات والحروب مما يؤثر استمرارها على الأمن والسلم الدوليين خصوصا إذا جاءت هذه الانتهاكات من أعمال إرهابية من الدولة.

وفي العراق بلغت قضية إهدار حقوق الإنسان حدا خطيرا لا يمكن إغفاله، فالانتهاكات التي

المبحث الأول

إهدار حقوق الإنسان في العراق

Human Rights violations in Iraq

* حقوق الإنسان ليست قضية داخلية

تعد حقوق الإنسان من المواضيع المهمة والحيوية في المجتمعات الإنسانية التي فيها أنظمة حكم ديمقراطية قائمة على احترام القانون والتعددية السياسية ونظام المؤسسات الدستورية. ذلك لأن للإنسان قيمة عليا في المجتمع المدني وتسخر كل الإمكانيات لراحته منذ المراحل الأولى للحياة وحتى الوفاة. وتزداد هذه الأهمية في العالم يوما بعد يوم حتى أصبح مقياس رقي الشعوب والدول في مدى الاحترام الطوعي للقانون والالتزام بهذه الحقوق وفي توفير سبل الحياة والاحترام للبشر. وأضحت مسألة وجود الاحترام لحقوق الإنسان في الواقع العملي قضية مهمة تتابعها الأطراف الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية ونشأت المحاكم المتخصصة في العديد من الدول وبخاصة في أوروبا لهذا الغرض، بسبب الانتهاكات البليغة لحقوق الإنسان وإهدارها من مختلف الأنظمة السياسية وبخاصة المستبدة منها، حيث أصبح عدد البشر الذين يعانون من هذه الانتهاكات حوالي ٢٥ مليون نسمة بفعل الحروب والاستبداد والظلم من الأنظمة الدكتاتورية التي لم تحترم التزاماتها القانونية حتى أن البعض من هذه الدول صارت معروفة بسجلها السيء في ميدان إهدار حقوق الإنسان ومثال ذلك نظام الحكم في العراق وذلك طبقا لما يعرفه المواطن العراقي من ظلم ورعب وقسوة فاق الحدود وطبقا لتقارير منظمة العفو الدولية والأشخاص المحايدون مثل السيد ماكس فان دير شتويل (المقرر الخاص لحقوق الإنسان في العراق) ولتقارير المنظمات غير الحكومية الأخرى أيضا التي كشفت عن جانب مما يحصل في العراق في ظل نظام حكم الرئيس صدام^(٢).

ولاشك أن وضع حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال والصراعات الداخلية تتدهور بصورة كبيرة ويصبح من الصعب إلزام الأطراف باحترام المعايير الدولية خاصة في

المناطق التي يحصل فيها التطهير العرقي أو التمييز الطائفي أو الإقليمي أو القبلي أو الصراع على النفوذ^(٣). وكذلك في الصراع العسكري الدائر بين روسيا والشيشان وفي الصراع الذي دار بين الصرب والبان كوسوفو وغيرها من مناطق النزاعات المسلحة.

وحقوق الإنسان هي التي تثبت للبشر لمجرد الصفة الآدمية وهي لصيقة بالإنسان لأنها من الحقوق الطبيعية الثابتة للإنسان قبل وجوده مهما كانت ديانتها أو قوميتها أو جنسه أو لونه أو معتقداته وسواء أكان الشخص وطنيا أم أجنبيا. وقد أرغمت هذه الانتهاكات التي مارستها وتمارسها الدول الاستبدادية في إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة International crime court للنظر في محاكمة المجرمين الدوليين الذين غالبها ما يفلتوا من العقاب والعدالة الدولية، وقد تم الاتفاق بين العديد من الدول في روما في شهر تموز من عام ١٩٩٨ على تأسيس هذه المحكمة ذلك لأن ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب أدت إلى ازدياد انتهاكات حقوق البشر في العالم. وفي نيسان من عام ٢٠٠٢ انشئت المحكمة للوجود.

وقد ذكر السيد الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) في ١٦ مارس ١٩٩٨ (أن قضية حقوق الإنسان من الأسباب المفضية إلى النزاعات في الغد). وللدلالة على خطورة المشكلة هذه نذكر مثلا أن العراقيين الذين يعيشون في المنافي بلغ أكثر من ٣ مليون إنسان وهو يزداد يوما بعد آخر وقد شكلت نسبة ليست قليلة منهم من العقول والطاقات التي تركت العراق طوعا أو قهرا أو تهجيريا خلافا لكل القوانين والأديان والأعراف والقيم الإنسانية. وهذه العقول التي هجرت العراق أو هجرت منه لعوامل عديدة منها ممارسات النظام الخاطئة في خنق الحرية وعسكرة الدولة والمجتمع وفي ممارسة التمييز العنصري والطائفي والديني والعشائري وغيرها وما يزال النظام يلاحقها بسياسة الترغيب والترهيب^(٣). حيث أن هذه العقول ثروة وطنية وقومية ليس من السهل تعويضها.

* وحدة قوانين الطغیان

وصف أرسطو «قانون دراكون» الذي صدر في أثينا عام ٦٢١ ق.م بأنه القانون الذي يكشف عن القوة المتناهية والعقوبات الغليظة. ذلك لأن الملك اليوناني دراكون Dragon كتب نصوصه من دم الضحايا والأبرياء ليكون مثالا للقوانين القاسية التي تدل على الوحشية والقسوة ضد الإنسان وكانت التبريرات لذلك هي بناء حكم قوي يخدم الملك المذكور تحت ذريعة بناء الوطن والدفاع عن مصالح الشعب وترسيخ التقاليد اليونانية.

ويبدو أن التاريخ يعيد دورته في بلاد أخرى ليست بعيدة عن الإغريق ولكن في صورة قوانين ابلغ قسوة من قوانين درا كون، ففي بلاد الحضارات ومهد القوانين، في ارض سومر وبابل وحمورابي، التي شهدت أول شريعة إنسانية مكتوبة منظمة للحياة البشرية، تسود القوانين ذات الطابع المتميز في القسوة والوحشية عن قانون دراكون. وللدلالة على ذلك نشير مثلاً إلى قرار الرئيس العراقي صدام حسين المنشور في الجريدة الرسمية في قطع أجزاء من جسد العراقي^(٤)، اليد، الأذن، الأطراف، الأنف... الوشم على الجبين... إذا تخلف عن أداء الخدمة العسكرية أو هرب منها أو رفض تأديتها بل يتعرض الشخص إلى عقوبة الإعدام إذا قام بتزوير وثائق الخدمة العسكرية للتخلص منها وهي عقوبة قاسية جدا فقد اعتضت عليها العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية ومنها منظمة العفو الدولية في نشرتها الأخبائية الصادرة في تموز ١٩٩٩ العدد رقم ٢.

وفي أيلول ١٩٩٩ اصدر الرئيس صدام أوامره إلى الأجهزة الأمنية العليا بالقبض على كل شخص تخلف عن أداء الخدمة العسكرية وقطع ساقه من خلاف ومن ثم هدم منزله وحجب البطاقة التموينية (ورقة الحصة الغذائية) عن أهله ترسيخاً لمبدأ العقاب الجماعي أيضاً. وقد جاءت هذه الأوامر رداً على دعوة السيد الأمين العام للأمم المتحدة إلى إلغاء عقوبة الإعدام من قوانين الدول في العالم وبناء أسس السلام ونبذ الحروب مع بداية الألفية الثالثة. كما اصدر الرئيس صدام أوامره المعلنة وغير المعلنة في شباط من عام ٢٠٠٠ بمعاينة كل شخص يثبت انه لجأ إلى الأمم المتحدة طالبا اللجوء وبخاصة من طلب اللجوء السياسي وتكون العقوبة هي الإعدام بتهمة الخيانة العظمى للوطن. كما ذكر تقرير منظمة العفو الدولية في عام ٢٠٠١ أن نظام الرئيس صدام يمارس انتهاكات خطيرة ضد حقوق الإنسان وبخاصة ضد المعارضين السياسيين باقتلاع عيونهم وأعضاء من أجسادهم وضد النساء بإعدامهن دون محاكمة ولجرد الاتهام بممارسة الجنس خارج إطار الزواج وغيرها من الانتهاكات التي فاقت الحدود في قسوتها.

* حقوق الإنسان الثابتة في الأديان السماوية ليست لها قيمة في العراق

جاءت الرسائل السماوية رحمة وهداية للإنسان، وقد كرمته وميزته عن غيره من المخلوقات في الكون ولهذا لم تجز الشرائع السماوية مطلقاً قتل الإنسان أو إلحاق الأذى به دون سبب أو لسبب غير مشروع. بل أن القتل أو إزهاق الروح غير جائز حتى ضد الحيوان دون سبب.

فالروح هبة من الخالق للمخلوق والاعتداء عليها يعني اعتداء على حقوق الخالق في

المخلوق. وهذا هو حماية الحق في الحياة والوجود حيث جاء تكريم المخلوق من الخالق من خلال العقل الذي تميز به الإنسان عن باقي المخلوقات. وكذلك الحال بالنسبة للحق في السلامة البدنية والكيان الاعتباري للإنسان من الإيذاء أو التعذيب أو الضرب وفي المساواة بين البشر دون تمييز لانهم من خالق واحد.

وللبشر الحق في الأمن والحرية في التفكير والتنقل والحد الأدنى من المورد المالي وفي رعاية الشيخوخة وإبداء الرأي والحق في التملك والحق في الزواج وغير ذلك. غير أن جميع هذه الحقوق الثابتة للبشر لم تحترم في العراق فالحقوق أهدرت والعهود نكثت والالتزامات الوطنية والدولية خرقت بصورة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً وكان ذلك منذ عام ١٩٦٨ وازدادت بصورة كبيرة منذ ١٩٧٩ وتفاقت بصورة غير معقولة بعد إعلان الحرب ضد إيران في أيلول من عام ١٩٨٠ وبعد احتلال دولة الكويت عام ١٩٩٠. ففي عام آذار من عام ١٩٨٨ ضرب نظام صدام مدينة حلبجة بالسلاح الكيماوي ثم قام النظام بهدم أكثر من ٤٥٠٠ قرية يسكنها الكرد وقتل أكثر من ١٨٢ ألف إنسان كردي مدني في ايشع جريمة من جرائم العصر وهي جريمة إبادة للجنس الكردي في واقعة الأنفال.

وبسبب من تصاعد هذه الانتهاكات الخطيرة بعد تحرير دولة الكويت وقيام الانتفاضة الباسلة في جنوب العراق وفي كردستان ضد النظام الدكتاتوري في آذار من عام ١٩٩١ وعلى اثر القمع الوحشي من النظام فقد تقرر في نيسان من العام المذكور تعيين السيد ماكس فان شتويل طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي سالف الذكر. ولذلك لا بد من الوقوف قليلاً على مضمون القرار ٦٨٨.

* ضرورة تفعيل القرار ٦٨٨ لحماية الشعب العراقي من القمع

اصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٦٨٨ في ٥-٤-١٩٩١ وجاء فيه ما يلي:

(إن مجلس الأمن إذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لصيانة السلم والأمن الدوليين، وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من المادة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة وإذ يساوره شديد القلق الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية وأدى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وإذ يشعر بانزعاج

بالغ ينطوي عليه ذلك من ألام مبرحة يعاني منها البشر هناك، وإذ يحيط علما بالرسالتين المرسلتين من الممثلين الدائمين لتركيا وفرنسا لدى الأمم المتحدة والمؤرختين في ٣ نيسان ١٩٩١ و٤ نيسان على التوالي (٢٢٤٣٥ و ٢٢٣٦٦).

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالتين اللتين أرسلهما الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والمؤرختين في ٣ و٤ نيسان ١٩٩١ على التوالي (٢٢٤٣٦ و ٢٢٤٧) وإذ يفيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة، وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وإذ يضع في الاعتبار تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ آذار ١٩٩١ (٢٢٣٦٦).

١. يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

٢. يطالب بأن يقدم العراق على الفور، كإسهام منة في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع ويعرب عن الأمل في السياق نفسه في إقامة حوار مفتوح لكافة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين.

٣. يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها.

٤. يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الإنسانية في العراق وإن يقوم على الفور وإذ يقتضي الأمر على أساس إيفاد بعثة أخرى إلى المنطقة تقريراً عن محنة السكان الأكراد الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية.

٥. يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه بما فيها موارد الأمم المتحدة ذات الصلة للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين وللسكان العراقيين المشردين.

٦. يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية هذه.

٧. يطالب العراق أن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات.

٨. يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر).

ومن المعلوم أن القرار صدر لحماية الشعب العراقي من بطش وقسوة النظام ضد السكان المدنيين عقب إجهاض الانتفاضة الشعبية الباسلة التي قام بها أحفاد أبناء ثورة العشرين والعشائر في جنوب العراق ووسطه والكرد في كردستان العراق حيث بلغت عدد المحافظات العراقية التي انتفضت ضد نظام الطغيان ١٤ محافظة من مجموع ١٨. ولا يخفى من أن في اندلاع الانتفاضة أسبابها الداخلية والخارجية إلا أنه ساهم في إجهاضها العامل الداخلي (القسوة والبطش واستخدام السلاح الكيماوي والصواريخ مع سوء الإدارة وانعدام التخطيط بين قوات الانتفاضة فضلاً عن عدم تكافؤ بين سلاح النظام وسلاح قوات الانتفاضة) والعامل الخارجي الذي تمثل في الدعم الأمريكي لنظام صدام لقمع الانتفاضة بكل وحشية وبجميع صنوف الأسلحة ولعدم حصول الانتفاضة على أي دعم إقليمي أو دولي.

والقرار يعالج قضيتين مهمتين هما:

* حماية السكان المدنيين من القمع والقسوة والإرهاب الذي يمارسه النظام ضد الشعب الكردي وضد أبناء الجنوب والوسط وضرورة كف النظام عن هذا الأسلوب الوحشي واحترام حقوق الإنسان لما في ذلك من آثار خطيرة على حقوق المدنيين حيث أدى القمع إلى هجرة مئات الآلاف من العراقيين حتى بلغ العدد إلى ما يقارب ٢ مليون إنسان عبر الحدود إلى تركيا وإيران في ظروف جوية وطقس بارد بالغة القسوة وهو ما يهدد الأمن والسلم الدوليين وكذلك الاستقرار في المنطقة.

* عالج القرار ٦٨٨ أيضاً أسلوب النظام الدكتاتوري في الحكم، أي الأزمة السياسية في العراق تحت ظل حكم الرئيس صدام، حيث لايجوز مطلقاً - تحت ذريعة وجود الخطر الداخلي والخطر الخارجي وافتعال وجودهما - مصادرة الحقوق والحريات الأساسية وإهدار حقوق الإنسان بصورة لم يسبق لها مثيل في العديد من دول العالم ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وقد حث القرار على ضرورة إلغاء هذا الوضع غير الطبيعي والشاذ (ولا تعد هذه الدعوة تدخلاً في الشؤون الداخلية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومراقبتها للمعايير الدولية في احترام حقوق الإنسان).

إلا أن القرار - وللأسف الشديد - لم يصدر تحت البند السابع من الميثاق مما أفقد عنصر الإلزام والمتابعة بالقوة على النظام الأمر الذي يوجب ضرورة التدخل الفوري من مجلس الأمن

الدولي في تحقيق ما يلي:

* تعديل القرار لكي يصدر وفق الفصل السابع من الميثاق مع وضع جزاءات على النظام لمصلحة الشعب العراقي بكل طوائفه ومذاهبه وقومياته.

* تشكيل فرق تفتيش من مجلس الأمن الدولي لمراقبة حقوق الإنسان في العراق والقيام بزيارات للسجون العامة والخاصة والسرية وحضور جلسات المحاكمات وفحص الشكاوى والمعلومات عن الانتهاكات لحقوق الإنسان التي ترد إلى فرق التفتيش الدولية لكي تقوم بالتحقق من ذلك.

* رقم قياسي في الاختفاء القسري

سجل النظام في العراق - وبخاصة منذ عام ١٩٧٩ - أعلى رقم قياسي في عدد حالات الاختفاء بين جميع الدول في العالم بسبب الرأي السياسي أو الوشاية أو رفض الحرب أو الشك أو للأسباب الطائفية أو القومية أو المذهبية. وقد جرت على الكثير منهم تجارب الأسلحة الفتاكة وبخاصة ضد الشعب الكردي من الوحدة العسكرية رقم ٥١٣ وصار العديد منهم فئران تجارب لهذه الأسلحة المحرمة دولياً. بل أن البعض منهم علماء في فروع متعددة من حقول المعرفة. وبلغ عدد حالات الاختفاء القسري أكثر من ١٦ ألف حالة مبلغ عنها إلى منظمة العفو الدولية^(٦). بل أن البعض منهم كان أستاذاً للرئيس صدام في كلية الحقوق عام ١٩٦٣ وفي عام ١٩٦٨ وهو الأستاذ الدكتور صفاء الحافظ الذي اختفى عام ١٩٨٠ ولم يعرف مصيره حتى الآن. هذا عدا عن جرائم النظام التي لم يكشف عنها حتى الآن عن مصير الكرد في جريمة الأنفال ومناطق أخرى في كردستان.

وطبقاً لتقرير منظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة MDE 14/02/93) المؤرخة في أبريل ١٩٩٣ أن العشرات من رجال الدين وطلاب العلوم الدينية في المحافظات الجنوبية في العراق قد اختفوا من الوجود. والاختفاء هو قيام الحكومة باعتقال الأشخاص في أماكن غير معروفة أو محددة ثم تتم عملية صفيحتهم جسدياً.

لقد استحدث النظام وظيفة مغتصب في الأجهزة القمعية في مناطق كردستان والجنوب وفي الكويت خلافاً لكل القيم والأعراف والأديان والقوانين. فالاعتصاب الجنسي كان يستخدم وسيلة منظمة من أجهزة القمع ضد الكرد والتركمان والآشوريين وضد أبناء الكويت وهي جريمة لن تغتفر ولا يمكن لمن يرتكبها أن يفلت من العقاب، فهذه الجريمة لا تسقط بالتقادم ولن يمنح الفاعل أي عذر في تبرير الجريمة كأن يدعي أو يتذرع أنه نفذ أمراً واجب الطاعة من رئيس أعلى منه. وقد تم التعرف على العديد من أسماء هؤلاء المجرمين بعد الانسحاب من الكويت

وبعد انتفاضة الكرد في كردستان وانتفاضة أبناء الجنوب والوسط. كما أن هناك عشرات الوثائق التي تم التحفظ عليها كوثائق تدين الفاعلين والمسؤولين عن هذه الجرائم الدولية.

وقد نجح النظام في العراق في تدمير القضاء العراقي الذي كان مثالا للنزاهة والإخلاص والاستقلالية في القرار من خلال هدم مبدأ استقلال القضاء كلياً وعمل على إيجاد قواعد عدم المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين حسب العنصر أو الدين أو الطائفة أو القومية أو العشيرة أو المنطقة الجغرافية أو النفوذ الاقتصادي أو القوة^(٧). فقد انعدم مبدأ المساواة أمام القضاء وانهار كلياً مبدأ استقلال القضاء وهناك شواهد كثيرة لا يتسع المجال للدخول في تفاصيلها للدلالة على ذلك تشكل خرقاً خطيراً للضمانات الأساسية للإنسان في الحياة بل أن المبدأ الذي شاع في عهد الرئيس صدام هو «أن الإنسان متهم حتى يثبت العكس». وهو هدر كبير لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية.

وعلى صعيد الحريات الشخصية ومنها الدينية والحياة الخاصة والمراسلات والتنقل والتملك فقد انعدمت كلياً هذه الحقوق حتى أصبح العراق بسبب هذه الانتهاكات أقرب إلى السجن الكبير وفي طليعة الدول التي تتميز بسجل اسود في انتهاكات حقوق الإنسان الثابتة. كما لم يتورع النظام عن استخدام (الثاليوم) لقتل المعارضين السياسيين أو المشكوك في ولائهم للنظام من المدنيين وضباط الجيش والمسؤولين في الحزب والدولة وكذلك في استعمال التصفيات الجسدية وفي استعمال مادة حامض النتريك H2SO4 في شكل أحواض لقتل البشر أو في استعمال الكلاب بعد تجويعها لغرض أكل البشر - كما حصل مع الدكتور راجي التكريتي عام ١٩٩٣، كما أن سجل الدكتاتورية سيئاً في التجارة بالأعضاء البشرية ودفن البشر وهم أحياء إذ تتكشف بين فترة وأخرى مقابر جماعية في الجنوب وفي كردستان وهي من أكبر الأدلة على انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم دولية - كما سنبين ذلك -.

ولعل من أبلغ الانتهاكات لحقوق الإنسان في ظل حكم الرئيس صدام تأسيس فرق الموت (فرق الموت والاعتقالات) منذ تأسيس ما يسمى (جهاز حنين) ثم (مكتب العلاقات العامة) ثم تأسيس فرق الإعدام الفوري من جهاز المخابرات أثناء الحرب العراقية - الإيرانية وقيام هذه الفرق بأعمال الإعدام للآلاف من الضباط والجنود العراقيين دون محاكمة أو تحقيق. وما تبع ذلك من قيام فرق الإعدام ثانية بعمليات الإعدام الفوري بعد احتلال دولة الكويت الشقيقة في ٢ آب ١٩٩٠ للرافضين لهذا الاحتلال أو بحجة التخاذل وعدم تنفيذ الواجب العسكري وقد طال هذا الإعدام قادة عسكريين كبار كانوا محط تكريم الرئيس صدام أثناء الحرب العراقية - الإيرانية^(٨).

وماتزال هذه الفرق تنفذ مثل هذه العمليات ضد رجال الدين الشيعة في النجف الاشرف وكربلا والمحافظات العراقية الأخرى وقد اقدم النظام على جريمة اغتيال أية الله محمد صادق الصدر يوم ١٨ شباط ١٩٩٩^(٩)، وكذلك في ممارسة التصفية الجسدية ضد الخصوم السياسيين والمعارضين ضد حكم الرئيس صدام والرافضين لعبادة الأصنام. وقد جاء في النشرة الأخبائية لمنظمة العفو الدولية (العدد ٢٩ تموز ١٩٩٩) إلى استمرار حملة الاعدادات السرية بلا هوادة في العراق بالرغم من الاتجاه العالمي إلى إلغائها من قوانين الدول وسواء أكان في الجرائم الصغيرة وغير الخطيرة أم في الجرائم التي يعتبرها النظام خطيرة ضده، بينما نعتقد بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا من القوانين العراقية.

* حملات التطهير العرقي Ethnic Cleansing

لعل من اخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي مارسها وما يزال يمارسها النظام هي حملات التطهير العرقي في مختلف المناطق والمدن العراقية وبخاصة في مدينة كركوك Kirkuk حيث أن النظام قام منذ عام ١٩٦٨ وفي عام ١٩٧٠ وفي عام ١٩٧٤، ١٩٨٢ و ١٩٨٤ وما تبع ذلك حتى الآن من حملات قاسية في تغيير التركيبة السكانية في هذه المدينة وفي غيرها من المدن خلافا لكل القوانين والأعراف والأصول والأديان والشرائع وكذلك في فرض الهوية القومية العربية على السكان الأكراد والتركمان وفي فرض العقيدة البعثية على المواطنين وهو ما يخالف حقوق الإنسان والدستور العراقي والقوانين العراقية التي وضعها النظام ولم يلتزم بها. بل أن عملية استعمال السلاح الكيماوي ضد الشعب الكردي^(١٠) وضد الشيعة في الجنوب جريمة دولية لا بد أن يحاسب الفاعل عنها وفي أن ينال العقاب مهما مر الزمن، فهذه الجريمة لا تسقط بمرور الزمان. وفوق هذا فقد اقدم النظام على ارتكاب إبشع جريمة ضد البشر حين قام بتهجير أكثر من نصف مليون إنسان ضمن سياسة التطهير العرقي منذ عام ١٩٦٨ و ١٩٧٠ و ١٩٧٧ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ بحجة أنهم من التبعية الإيرانية ومن أصول غير عراقية وان ولائهم هو إلى إيران وليس إلى العراق وقام بتوزيع ثرواتهم وأموالهم على بعض المسؤولين العراقيين الموثقة أسماؤهم وعناوينهم.

تجارب الأسلحة الفتاكة على البشر والتفنز في طرق التعذيب

طبقا للتقارير المحايدة من المنظمات غير الحكومية ووفقا لما يعرفه جيدا الكثير من الشعب العراقي فان النظام في العراق استعمل كل صنوف الأسلحة الفتاكة على البشر وقد جعل منهم فئران تجارب في معرفة تأثير السلاح البيولوجي والكيماوي وقد كان الأكراد والشيعة والأسرى الإيرانيين والمعارضين للنظام محلا لهذه التجارب. وهو مخالفة خطيرة وجريمة كبيرة

ضد حقوق الإنسان لا يمكن أن تغتفر للفاعل أو المسؤول عنها. أما عن طرق التعذيب ووسائل انتزاع الاعترافات من البشر فقد فاقت حدود التصور سواء في العراق أو أثناء احتلال دولة الكويت وسواء أكان ذلك في السجون العامة أم السجون الخاصة أم في السجون السرية للنظام. ولا نظن أن هناك دولة في العالم تفننت في استعمال وسائل التعذيب ضد البشر لغرض انتزاع الاعترافات مثل النظام في العراق الذي استعان بخبراء ومرترقة أيضا في استعمال هذه الأساليب غير الإنسانية. ولقد كشفت الوثائق التي تركتها الأجهزة الأمنية المنسحبة من كردستان - بعد انتفاضة الكرد في آذار ١٩٩١ - وكذلك الوثائق التي تم العثور عليها في الجنوب وفي دولة الكويت بعد تحريرها في آذار من عام ١٩٩١، ممارسات إجرامية بالغة الخطورة. ونذكر مثالا ما تم العثور عليه وتوثيقه بالفيديو بعد سقوط مديرية الأمن في محافظة السليمانية في الأسبوع الأول من شهر آذار عام ١٩٩١ عقب الانتفاضة حيث وجدت أعداد من النساء عاريات تم تعليقهن من الثدي في أجهزة حديدية معلقة في غرف التعذيب وكذلك بقايا عظام بشرية مقطعة. وكذلك ما كشفته السلطات الكويتية بعد انسحاب القوات العراقية من وسائل بشعة في طرق التعذيب تم توثيقها.

ولذلك لم نسمع أو نطلع على مثيل لهذه الوحشية والقسوة وممارستها ضد الخصوم في الرأي حتى في قوانين درا كون سالفة الذكر. بل ما يزال استعمال وسيلة قطع الأطراف من الجسد والأذن أو القدم والوشم على الجبين ساريا حتى الآن في العراق للهاربين من الأساتذة الجامعيين والرافضين للخدمة العسكرية في محركات النظام. وماتزال عقوبة الإعدام سارية دون ضمانات قضائية عادلة لكل شخص ينتمي للمذهب البهائي وفقا لقانون صدر عام ١٩٧٠ خلافا لحرية المعتقد المكفولة دستوريا وقانونا وفي إعلان حقوق الإنسان وفي الالتزامات الدولية. بل أن ضمانات التقاضي تكاد تكون غير متوفرة حتى في المنازعات القضائية العادية. كما أن حرية الاعتقاد معدومة تماما في العراق.

ولعل من بين طرق التعذيب القاسية ضد البشر هي استعمال ورقة الحصاة الغذائية كعقوبة ضد المواطنين العراقيين وفي فرض ظروف معيشة قاسية ضد أعداد كبيرة من العراقيين لتحقيق أهداف إبادة الجنس البشري ضدهم - كما هو الحال في مناطق الاوار جنوب العراق - وكذلك في استعمال مبدأ العقاب الجماعي ضد عوائل كثيرة خلافا لكل القواعد والقوانين ولحقوق الإنسان. ويبدو أن النظام استعان بطرق النازية التي استخدمت أثناء الحرب العالمية الثانية وخبرات بعض البلدان، في التفنز بطرق التعذيب الوحشية في ممارسة إرهاب الدولة.

ومن الانتهاكات البليغة لحقوق الإنسان كذلك منذ عام ١٩٦٨ وحتى الآن في العراق هي شيوع سياسة التمييز الطائفي والعنصري والقبلي والجغرافي في مختلف مناحي الحياة، في الوظائف، المناصب الدنيا والعليا سواء في المؤسسات المدنية أم في المؤسسات العسكرية، وكذلك التمييز بين المواطنين في التملك وفي حق التقاضي والخضوع للقانون وفي الإيفادات والبعثات الدراسية وفي القبول في الجامعات، بل أن سياسة التمييز شملت حتى المدارس ورياض الأطفال وفي الميزانيات المخصصة للجامعات في المحافظات العراقية كما شملت هذه السياسة الرعاية الصحية والعلاج الطبي حسب مقاييس النظام المخالفة لحقوق الإنسان. بل أن الواجبات والحقوق مختلفة بين المواطنين حسب الطائفة أو الدين أو العشيرة أو المنطقة الجغرافية أو القومية أو الولاء للنظام وقد امتدت هذه السياسة لتشمل حتى في مقدار الحصة الغذائية الموزعة على المواطن وهو مما يخالف حقوق الإنسان والدستور والقوانين النافذة. ولهذا فإن من يزرع الريح لا يحصد إلا العاصفة ومثل هذه السياسة الخاطئة لن تقود العراق إلا إلى الكوارث والخراب ولا بد أن يأتي اليوم الذي يحاسب فيه المجرمين عن جرائمهم الدولية.

ومن هذه الانتهاكات أيضا قيام النظام بدرس القبور في النجف وكربلا وفي استخدامها لتخزين الأسلحة البيولوجية والكيميائية والصواريخ ومختلف الأسلحة الفتاكة وكذلك في دفن عشرات الآلاف من شباب العراق وهم أحياء دون محاكمة كما حصل في النجف الاشرف وفي كربلاء وفي البصرة وفي المحاول وفي كردستان وغيرها من مناطق العراق.

ومما يتعلق بذلك الحملات المنظمة من النظام لما يسمى سياسة (تنظيف السجون) والمعتقلات وكذلك فرض القيود على السفر وخضوع العراقيين إلى إجراءات أمنية دقيقة قبل السفر - بعد أن كان السفر ممنوعا على العراقيين لسنوات عديدة - وكذلك فرض رسوم باهضة لمن يسمح له النظام بالسفر. وكذلك تجريد المواطنين من أملاكهم وإسقاط الجنسية العراقية عنهم وفي فرض أفكار البعث والعقيدة العسكرية المتخلفة بالقوة على المواطنين من العرب والكرد والتركماني وغيرهم وبخاصة في رياض الأطفال وطلاب المدارس والمعاهد والجامعات وفي استغلال الأطفال بصورة مخالفة لحقوق الطفل بإدخالهم في معسكرات وتدريبهم على السلاح بحجة وجود الخطر الخارجي. ومما يتعلق بذلك تعتمد النظام إلى هدم القيم الأكاديمية في الجامعات العراقية وإشاعة الرشوة والرشوة وتشجيع تجارة الأعضاء البشرية وبيع الدم والتدخل في خصوصيات الحياة وكذلك التشجيع على ممارسة الوشاية كجزء من سياسة الإرهاب.

نخلص من ذلك إلى القول أن جرائم النظام في العراق بلغت حدا خطيرا من الانتهاكات إلى

الحد الذي عد العراق من أسوأ البلدان التي تنتهك فيها حقوق البشر بعد الحرب العالمية الثانية وفي مخالفة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية وفقا لتقارير المنظمات المحايدة مثل منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوق الإنسان وتقارير السيد ماكس شتوبل وغيرها من الأطراف غير الحكومية إلى جانب ما تعرض له وما يرويه أبناء العراق من قصص المعاناة التي صارت اقرب إلى الخيال منها إلى الحقيقة. وهذا يتطلب ضرورة التدخل بتفعيل القرار رقم ٦٨٨ وتعديله لكي يصدر حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لكي يصبح ملزما للنظام ووضع الجزاءات القانونية على النظام لحماية الشعب العراقي وضرورة رفع الحصار الاقتصادي عن الشعب العراقي وفي معاقبة النظام ومحاصرته وفي ضرورة مساعدة الشعب العراقي على بناء مجتمع مدني تعددي قائم على احترام القانون وحقوق الإنسان وعلى المؤسسات الدستورية.

وفي هذا السياق لا بد من التأكيد على ما ذكرته لجنة حقوق الإنسان الدولية التابعة للأمم المتحدة في جنيف التي طلبت النظام في العراق باحترام حقوق الإنسان ورفضها تذرع النظام بحجة وجود العقوبات الاقتصادية التي تحول دون احترام هذه الحقوق وقد قالت اللجنة « أن معاناة العراقيين من العقوبات لا تبرر انتهاك حقوق الإنسان ».

وليس من الغريب أن يبرر بعض المسؤولين العراقيين هذه الانتهاكات تنفيذا للأوامر العليا وتحت طائل الخوف، ولهذا من الطبيعي أن يفتعل النظام الأزمات الداخلية أو الخارجية للسيطرة على المواطنين ومصادرة حقوقهم بحجة وجود الخطر الخارجي، هذا الخطر الدائم على السلطة والنفوذ ونهب الثروة الوطنية التي طالت حتى الآثار العراقية التي هي ثروة وطنية تخص تاريخ العراق أولا وتاريخ الإنسانية ثانيا. ذلك أن من طبيعة النظام الدكتاتوري هو افتعال هذه المخاطر على الدوام لغرض إحكام السيطرة على الشعب وتركيز قبضته من خلال المغريات للأجهزة والعقاب وإشاعة الخوف ضد المواطنين بممارسة سياسة إرهاب الدولة. فسرقة الآثار وبيعها جريمة يمارسها بعض المسؤولين العراقيين المنتفذين في السلطة.

المبحث الثاني

الجرائم الدولية ضد حقوق الإنسان في العراق

International crimes against Human Rights in Iraq

أولا - أنواع الجرائم الدولية

قبل بيان الجرائم الدولية في العراق التي ارتكبها النظام لا بد من توضيح أقسام الجرائم الدولية التي توزع إلى ثلاثة أنواع وهي:

١. جرائم مرتبطة بالحرب War Crimes

٢. جرائم ضد السلم Crimes against peace

٣. جرائم ضد الإنسانية Crimes against Humanity

والجريمة الدولية تنفذ بصورة عمدية وهي جريمة كبرى High crime أي ترتكب مع وجود القصد الجنائي للفاعل criminal intent، ولهذا لا ترتكب الجريمة الدولية في شكل جنحة أو مخالفة أو بطريقة غير عمدية أي خالية من القصد الجنائي. لذلك تعد الجريمة الدولية جنحة خطيرة Infamous Crime تهز الأمن والسلم الدوليين ولا تنحصر آثارها على إقليم الدولة فقط وإنما تمتد آثارها إلى المجتمع الدولي أيضا وتطبق عقوبتها باسم الجماعة الدولية ويمكن تعريفها على إنها «واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي سواء أكان الفعل الذي يشكل جريمة في صورة فعل، جريمة بفعل إيجابي، أم امتناع عن فعل وهي الجريمة سلبية».

ثانيا - أركان الجريمة الدولية ضد حقوق الإنسان

يمكن تحديد هذه الأركان على النحو التالي:

١. الركن الشرعي - ويقصد به النص القانوني الذي يجرم الواقعة (الفعل أو الامتناع) من الأعراف والاتفاقيات والنصوص الدولية الموقع عليها من الدول مثل اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري genocide وهي جريمة ضد وجود البشر إما أن تكون في صورة إبادة مادية بالقتل للتخلص من قومية معينة أو عنصر معين أو طائفة معينة كما حصل في العراق في كردستان العراق وفي أعوام مختلفة وبخاصة في واقعة حلبجة وواقعة الأنفال وكذلك ضد أبناء الجنوب في العراق من خلال حملات الإبادة المنظمة والموثقة دوليا، وقد تكون الجريمة في شكل إبادة بيولوجية مثل تعقيم البشر وإبادة ثقافية كتحرير النطق باللغة القومية إن الثقافة التي تتميز بها القومية أو الطائفة أو الجماعة، وما يتعلق

بالنص الشرعي كذلك النص على أسس الحرب الظالمة والجرائم ضد السلام كحيازة الأسلحة الفتاكة وشن الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تخص انتهاكات حقوق الإنسان.

٢. الركن المادي - ويقصد به الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل جريمة دولية أي هو التصرف العمدي الخطير بحد ذاته كتدمير القرى والبيئة وإخفاء الأشخاص وأجراء تجارب السلاح البيولوجي والكيميائي ضدهم وهو ما فعله نظام صدام ضد الكرد وأبناء الجنوب في العراق.

٣. الركن المعنوي أي أن الجريمة الدولية لا يمكن أن تكون بدون قصد جنائي عند ارتكابها وهو ما يدل على خطورة الجريمة الدولية التي تهز أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد السلم العالمي. ولهذا تعد الجريمة الدولية من درجة الجنايات العمدية الكبرى ولا تعد الجريمة الدولية من درجة الجنحة أو المخالفة وذلك لأن الجريمة الدولية ترتكب عن قصد أي بإرادة الفعل والنتيجة معا. ولغرض إلقاء الضوء على الجرائم الدولية التي ارتكبت من النظام في العراق لابد من الإشارة بإيجاز لهذه الجرائم على النحو التالي:

ثالثا - الجرائم المرتبطة بالحرب في العراق War crimes in Iraq

على الرغم من أن أوضاع الحرب تسبب انتهاكات بليغة لحقوق الإنسان، إلا أن هناك من الجرائم التي ترتكب أثناء الحرب تخالف قواعد القانون الدولي وبخاصة الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها والتي تنظم قواعد الحرب. فجريمة العدوان وجريمة شن الحرب الظالمة هما من أخطر جرائم الحرب طبقا لقواعد القانون الدولي وهي جرائم ترتكب أثناء النزاعات المسلحة وتهدد الأمن والسلم الدوليين ويعتبر مرتكبي هذه الجرائم من مجرمي الحرب ومن أعداء الإنسانية ولا بد من محاكمتهم دوليا أمام محكمة جنائية دولية. فللحرب قواعدها وأسسها التي نظمها قواعد القانون الدولي وهؤلاء هم من أعداء الإنسانية ويمكن أن نوضح القواعد الأساسية المنظمة للحرب وهي:

١. اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ - ١٩٠٧

٢. قواعد تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل مثل السلاح النووي والسلاح الكيميائي وكذلك السلاح البيولوجي. وهناك اتفاقيات عديدة وقعت عليها دول العالم والتزمت بها حفاظا على الأمن والسلم الدوليين إلا هناك البعض من الدول لم توقع على هذه الاتفاقيات.

٣. برتوكول جنيف في تحريم استعمال الغازات السامة والخانقة ووسائل الحرب الجرثومية لعام ١٩٢٥.

ومن المعلوم أن مجلس الأمن الدولي أدان النظام في العراق على استعماله السلاح الكيماوي ضد الشعب الكردي في مدينة حلبجة عام ١٩٨٨ وذلك بموجب القرار الصادر في ٢٦-٨-١٩٨٨ غير أننا نعتقد أن هناك قصور في الجانب الإعلامي في إبلاغ الرأي العام العالمي عن جريمة الأنفال ضد الشعب الكردي ويجب القيام بحملة كبيرة لمحاسبة المجرمين وتقديمهم للعدالة الدولية إذ أن الكثير من الناس يجهلون الحقائق عن هذه الجريمة الخطيرة.

وقد استعمل السلاح الكيماوي ضد أبناء الجنوب في العراق وفي تسميم الاهوار وتجفيفها أيضا عام منذ عام ١٩٩١ كما تم تخزينها في قبور النجف وكربلا وهي من الجرائم الدولية التي يجب محاسبة المسؤولين عنها حسب القواعد القانونية الدولية المتعارف عليها وذلك أمام محكمة خاصة جنائية دولية تشكل لهذا الغرض لمحاسبة الفاعلين وإيقاع الجزاء القانوني عليهم.

رابعا - نماذج من جرائم الحرب الدولية المرتكبة في العراق

١. جريمة إبادة الجنس البشري genocide في حلبجة وفي الأنفال في كردستان: تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم الدولية التي ارتكبت في العراق ضد الشعب الكردي في كردستان العراق من خلال تطهير العرق الكردي جغرافيا، أي من المناطق الكردية، والإبادة الثقافية وفي سياسة تعريب الكرد على نحو ما بيناه، وكذلك ارتكبت هذه الجريمة ضد عرب الاهوار في جنوب العراق، مدينة العمارة ومدينة الناصرية والبصرة، وارتكبت هذه الجريمة البشعة ضد الكرد والتركمان في محافظة كركوك أيضا ومازالت هذه الجريمة ترتكب يوميا من نظام صدام.

٢. إبادة الجنس البشري من خلال استعمال السلاح الكيماوي ضد الكرد وضد الشيعة في جنوب العراق وفي الاهوار. وقد حصل ذلك في الأعوام ١٩٨٨ وفي ١٩٩١.

٣. ضرب الأهداف المدنية بالصواريخ والطائرات أو من خلال القصف المدفعي كما حصل مع القرى الكردية الآمنة وفي أثناء الحرب ضد إيران التي بدتها النظام في العراق وكذلك ضد أبناء النجف وكربلا والبصرة والسماوة والديوانية والمدن العراقية الأخرى التي انتفضت ضد النظام عام ١٩٩١.

٤. دفن البشر وهم أحياء. فلقد قام نظام الرئيس صدام بدفن مئات الألوف من الكرد ومن

العرب والتركمان وهم أحياء في كردستان العراق وفي النجف وكربلا والبصرة والعمارة والسماوة وغيرها من المدن العراقية. وتعد هذه الجريمة من جرائم الحرب الخطيرة ضد الشعب العراقي ولا يمكن أن تسقط بالتقادم مهما مر من الزمان وأن الفاعل لها يعد مجرما دوليا عاديا ولا يمكن أن يتذرع المجرم الدولي بأنه ارتكب جريمته للأغراض أو بدوافع سياسية. فالمجرم الدولي ليس مجرما سياسيا ولا يمنح حق اللجوء السياسي مطلقا مهما كان منصب الفاعل دستوريا وقانونيا.

٥. جريمة إعدام الأسرى. تنظم شؤون أسرى الحرب اتفاقيات دولية محددة، وللأسير حقوق واضحة وثابتة لا يمكن إغفالها مطلقا ولا يجوز مثالا انتزاع الاعتراف من الأسير بالقوة أو إعدامه أو قتله أو إهانته. ولذلك يعد إعدام الأسرى أو دفنهم وهم أحياء جريمة دولية طبقا لقواعد القانون الدولي وأن هذه الجريمة هي من جرائم الحرب وأن الفاعل لها هو مجرم حرب يخضع للمحاسبة.

٦. جريمة تعذيب الأسير في الحرب أو انتزاع الاعتراف بالقوة منه.

٧. جريمة اغتصاب النساء. وقد ارتكبت هذه الجريمة ضد الشعب الكردي في منطقة كردستان وكذلك في دولة الكويت ضد الشعب الكويتي أثناء الاحتلال.

٨. جريمة زرع الألغام ضد البشر. وقد قام نظام حكم الرئيس صدام بزرع أكثر من ١٠ مليون لغم ضد البشر في منطقة كردستان ضد الكرد.

ومن المعلوم - طبقا لقواعد القانون الدولي - أن مرتكب الجريمة الدولية لا يجوز منحة حق اللجوء مهما كان نوعه، لجوء سياسيا أم لجوء إنسانيا، فلا يجوز منحة حق اللجوء السياسي لأنه ليس سياسيا ولا تعد جريمته المرتكبة جريمة سياسية، ولا يمكن أن يمنح حق اللجوء الإنساني لأنه مجرم عادي مطلوب للعدالة ولا بد من محاسبته أمام القانون عن الجرائم التي ارتكبتها وفي أن ينال الجزاء العادل الذي يستحقه قانونا.

ثم أن هذه الجريمة لا تسقط بالتقادم مطلقا، أي لا تسقط بمرور الزمان وإنما تبقى الجريمة قائمة وثابتة على الفاعل ولا يستطيع أن يتخلص الفاعل منها بحجة مرور الزمان - وهذا ما حصل بالنسبة إلى دكتاتور تشيلي السابق (بي نوشييه) وكما حصل مع دكتاتور صربيا (سلوبودان ميلوسوفتش)، كما أن مرتكب الجريمة الدولية لا يعفى من المسؤولية حتى ولو كان يشغل منصب رئيس دوله طبقا إلى اتفاقية عام ١٩٧٠. ويجب أن يحاكم أمام محكمة جنائية دولية عن هذه الجرائم الدولية ولا يجوز أن يفلت من العقاب كما لا يملك أي طرف حق الإعفاء

عن هذه الجريمة أو إسقاطها. وليس هناك إيه حصانه قانونية أو دبلوماسية أو قضائية للمجرم الدولي.

ونشير هنا إلى دور الصليب الأحمر (اللجنة الدولية) في المبادرة لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني أي في وضع قواعد قانونية في أثناء النزاعات المسلحة تهدف إلى حماية الإنسان كما بادرت إلى تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني وتحت اتفاقية جنيف في ١٢-٨-١٩٤٩ واتفاقية لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧ وبرتوكول جنيف ١٩٢٥.

وللصليب الأحمر الدولي دوره في حماية القواعد الأساسية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وهي مثلاً:

* عدم جواز مهاجمة الأشخاص من الأبرياء الذين لم يدخلوا النزاع المسلح وهم (المدنيون).
* حظر قتل أو جرح العدو الذي يستسلم أو يصبح عاجزاً عن القتال ومعاملة أسرى الحرب بصورة إنسانية.

* رعاية الجرحى والمرضى ومعالجتهم طبياً حسب الأصول.

* صيانة الحقوق البشرية الأساسية للأسرى.

* تمتع جميع الأشخاص بالضمانات القانونية في محاكمة عادلة عن الاتهامات بارتكاب الجرائم.

* ليس لأي طرف في النزاع حق مطلق في اختيار أسلوب الحرب أو السلاح الذي يستخدمه أو في استعمال شارة الصليب الأحمر للأغراض العسكرية.

* حظر سلب أو نهب أو سرقة الممتلكات أو اعتبارها غنائم حرب.

وللأسف فإن جميع هذه القواعد الأساسية لم تحترم من النظام في العراق لا في أثناء الحرب العراقية الإيرانية ولا في أثناء قمع الانتفاضة في كردستان وجنوب العراق ولا في دولة الكويت.

خامساً - الجرائم ضد السلم Crimes against peace

من المعروف أن للإنسان حقوق ثابتة وقت السلم أيضاً وهذه الحقوق محمية بموجب الصكوك الدولية وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذه الحقوق تشمل الحقوق المدنية والحقوق السياسية (الحق في الحياة والحق في حرية العقيدة والحق في السلامة الجسدية...) وكذلك له من الحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية والحقوق الثقافية (الحق في العمل والحق في

التعليم والحق في الصحة والحق في الغذاء والحق في الثقافة...).

بناءً عليه فإن أي اعتداء على هذه الحقوق يشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي وتعد الجريمة دولية يحاسب الفاعل عنها وتعد جرائم مخلة بسلم الإنسانية. على أن هذه الجرائم قد ترتكب وقت الحرب أو في زمن السلم وهي جرائم ضد وجود البشر وضد حقوقه ويمكن ذكرها على النحو التالي:

* أي عمل من أعمال العدوان مثل أعمال التخطيط لغرض إلحاق الأذى بدولة من الدول، ومثال ذلك أعمال التخطيط في احتلال دولة الكويت عام ١٩٩٠ وكذلك أي حرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية أو الضمانات الدولية أو الإعداد لهذه الحرب أو الشروع فيها أو شنها.

* الاشتراك في خطة أو في مؤامرة مشتركة لغرض إنجاز أي من هذه الأفعال العدوانية المذكورة.

* جريمة ضم إقليم تابع لدولة من الدول بالقوة وهو تابع إلى دولة أخرى.

سادساً - الجرائم ضد الإنسانية Crimes against Humanity

اعتبر مجلس الفاتيكان هذه الجرائم موجهة ضد الله والإنسان على أساس إنها جرائم تنتهك حقوق الإنسان. وقد حددت هذه الجرائم مبادئ محكمة نورمبرغ في إنها تعد جرائم دولية ترتكب عمداً ضد الإنسانية وهي بمثابة جرائم كبرى وخطيرة يعد فاعلها مجرماً دولياً خطيراً، ومثال ذلك قتل السكان المدنيين أو إبادةهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المذهب أو غير ذلك وكذلك جريمة نفي السكان المدنيين ومثال ذلك عمليات تهجير مئات الآلاف من العراقيين بعد إسقاط الجنسية عنهم بحجة أنهم من التبعية الإيرانية وكذلك عمليات تهجير الكرد من مدينة كركوك والمناطق الحدودية الأخرى وجريمة الأنفال الخطيرة وكذلك جريمة تدمير أكثر من ٤٥٠٠ قرية يسكنها الكرد بحجة إنها تقع على الحدود العراقية - الإيرانية. وتعد من الجرائم ضد الإنسانية ممارسة الاضطهاد الديني ضد المواطنين وكذلك تسميم الأهوار في جنوب العراق والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ومن الجرائم ضد الإنسانية قتل أفراد الجماعة العرقية أو الدينية أو القومية مثل اغتيال رجال الدين الشيعة في النجف وكربلاء ومن هؤلاء مثلاً جريمة اغتيال عدد من رجال الدين من أسرة السيد الحكيم وعدد من أسرة السيد بحر العلوم وجريمة اغتيال أية الله ميرزا الغروي والشيخ مرتضى البرجوردي والسيد آية الله محمد صادق الصدر والسيد محمد باقر الصدر

وشقيقته بنت الهدى وأبناء السيد أبو القاسم الخوئي وعلماء آخرين غيرهم وكذلك تعمد خلق ظروف معاشيه صعبة لغرض إبادة شعب من خلال سوء التغذية وتعقيم البشر وجريمة الإيذاء الموجه ضد المشاعر والأحاسيس.

المبحث الثالث

توعية العراقيين بحقوقهم الإنسانية طبقا للقانون الدولي

Raising awareness of Iraqis of Rights under International law

أولاً - مفسد الطغيان والحكم الشمولي المطلق

تشير تجارب التاريخ إلى مفسد الحكم الشمولي ونظام الحكم الدكتاتوري القائم على تمجيد وتأليه دور الحاكم الفرد على حساب دور الشعب مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتدمير القيم الإنسانية ويتحول البشر إلى مجرد هياكل عظمية جائعة وخائفة وخاوية بين أنقاض من الانتصارات الوهمية للطاغية.

وقد ثبت - عبر مختلف مراحل التاريخ - أن وجود حكم الطغيان هو مصدر للتخلف الفكري والعلمي والثقافي والاقتصادي والاجتماعي ويعد هذا الأسلوب في الحكم مناخا خصبا لجميع الرذائل الخلقية، ذلك لأن الإنسان التي تهدر حقوقه الطبيعية كبشر يتحول إلى مجرد فرد ضمن قطيع افقدهم الطاغية أدميتهم وصاروا يبحثون عن الطعام ويتصارعون من أجل البقاء.

أي أن الفرد يعيش في الحياة ليأكل حسب حصة يحددها الطاغية ويشغل الفرد تفكيره ويكثف جهوده في سد الرمق ومثله في ذلك مثل باقي الكائنات الحية الأخرى التي تمشي على الأرض دون نخاع. فلا حق للإنسان في ظل نظام الحكم الدكتاتوري المطلق إلا ما يصدر من الصنم من مكارم للرعية.

غير من المستحيل أن يظل أو يعيش كل البشر على هذا الحال، فالحياة تحكمها مجموعة من القوانين الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية، وثبت عبر كل مراحل التاريخ أن الطاغية يخاف شعبه، ولهذا يسلبهم حقوقهم الإنسانية لكي لا يشعروا ضده ويضعفوا سلطانه.

كما أن من الطبيعي أن يكون المبدع والمفكر والرافض لعبادة الصنم أو السجود للطاغية أنسانا شاذا وخارجا عن القانون في نظر الطاغية وربما منحرفا عن الوضع العام ولهذا عليه أن

يدفع الثمن الباهض إذا طالب بحقوقه الإنسانية الثابتة شرعا وقانونا، سواء تلك المنصوص عليها في القانون الدولي أم في الدستور والقوانين الوطنية.

ولهذا فقد شجع فلاسفة اليونان الناس على الثورة ضد الطاغية ومقاومة جبروته وظلمه ومفسده للحصول على حقوقهم البشرية وتأمين الحياة الحرة الكريمة العادلة ونذكر مثلا ما قاله الفيلسوف (شيشرون) عن قوانين اليونان قائلا إنها تقضي بمنح الجائزة الأولمبية لكل من يقتل الطاغية بل أن للقاتل أن يسأل من القاضي ما يتمناه لأن قاتل الطاغية هو المنقذ الحقيقي للشعب من حاكم شرير حرم الناس من حقوقهم الطبيعية.

ومن سمات الطاغية في مختلف عصور التاريخ انه لا يعترف بدستور ولا يحترم القانون ولا يحترم الإنسان، يجمع كل السلطات بيديه، يسخر الثروات لمصلحته وعلى ملذاته ولا قانون إلا ما يأمر به وفي حكمة يتفضل على الشعب جاعلا من نفسه منقذا ومخلصا أرسلته العناية الإلهية للبشر. وتجسيدا لهذه النفس المريضة لا بد للطاغية من أن يتلذذ بعذاب الشعب ويحرمهم من حقوقهم الأساسية وينشر صوره ومخبريه في كل زاوية من زوايا المجتمع.

ومن مفسد الحكم الشمولي المطلق إسرافه على إنشاء وديمومة الأجهزة الأمنية المتعددة الأوصاف والمهام والإنفاق على المخابرات والقوات العسكرية والأمنية لكي تركز دعائم سلطته بينما يفترض في وجود هذه القوات أنها تقوم من أجل دعم سلطة القانون ولحماية الشعب وأمن البلاد ومصالحها العليا، ولهذا يبذل الطاغية جهودا كبيرة لعسكرة الدولة والمجتمع وقتل الحياة المدنية على حساب حقوق الإنسان وحرية البشر الأساسية لضمان ديمومة الحكم له ولن يخلفه.

وكذلك يحصر الطاغية السلطات كلها بيده ولا يعترف بمبدأ الفصل بين السلطات أو بمبدأ المؤسسات الدستورية لدولة القانون، فتتعدم الديمقراطية ويشيع الخوف وينعدم الرأي والرأي الآخر وينهار التدرج القانوني المعروف وتكثر الاستثناءات على القوانين وتكون الحرية والديمقراطية العدو للدود لنظام الحكم الشمولي المطلق.

لغرض الإشارة إلى جانب من أسس توعية العراقيين بحقوقهم المهدرة في العراق والثابتة في قواعد القانون الدولي والدستور والقوانين النافذة والى طرق التوعية بها لا بد من توزيع البحث على النحو التالي:

المطلب الأول - الحقوق الأساسية للشعب العراقي:

أولاً - الحقوق الثابتة في الوثائق الدولية

ثانيا - الحقوق الثابتة في الدستور

ثالثا - الحقوق الثابتة في القوانين

المطلب الثاني - طرق التوعية بحقوق الشعب العراقي

أولا - العوامل الخارجية

ثانيا - العوامل الداخلية

المطلب الأول: الحقوق الأساسية للشعب العراقي

أولا - الحقوق الثابتة في الوثائق الدولية

قبل الإشارة إلى بعض أهم الحقوق الثابتة للإنسان في القانون الدولي، لا بد من القول أن العصر الحديث هو عصر التنظيم الدولي الذي لا يمكن أن تسمح فيه المنظمات الدولية للأشخاص أو للدول ارتكاب الجرائم ضد حقوق البشر لأن ذلك يضر بالأمن والاستقرار والسلم. ولهذا اعتبرت المعاهدات TREATY بين الدول من المصادر الأصلية للقانون الدولي، أي إنها هي المصدر الأول والمباشر في إنشاء القاعدة القانونية الدولية وإنها مثل التشريع الداخلي بالنسبة للقانون الداخلي. والمعاهدة الدولية يجب احترامها وتنفيذ بنودها من الدول التي وقعت عليها بإرادتها وما يترتب على ذلك أن المخالف لنصوصها لا بد أن يتعرض للجزاء.

وفي نطاق الحقوق الثابتة للإنسان في الوثائق الدولية، سواء أكان ذلك بالنسبة للمواطنين العراقيين أم غيرهم، فإن هناك العديد من المعاهدات الدولية عقدت لضمان الحقوق المدنية والسياسية للإنسان إلى جانب العديد من المعاهدات الدولية التي تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبشر ومن ذلك مثلاً، حق العمل والعمال والحق في التعليم وضمان حق ممارسة النشاطات الاقتصادية القانونية وحق الإنسان في الحماية للعائلة وحقوق الأمومة والطفولة وحق الإنسان في ضمان الدولة لمستوى المعيشة لمواطنيها والحق في ضمان كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية وكذلك ضمان حقوق المعوقين وكبار السن وفي المساواة وعدم التمييز بسبب العرق أو الدين أو المذهب أو اللون أو غير ذلك.

وفيما يخص العراق، فإن الدولة العراقية حين أقرت بجميع هذه الحقوق والتزمت بالمعاهدات الخاصة بها ووقعت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فانه وجب محاسبة الدولة العراقية ومسألة النظام عن الانتهاكات ضد هذه الحقوق وعن عدم الالتزام بنصوصها ووجوب قيام المسؤولية القانونية عن هذه المخالفات التي تبث وقوعها ضد الحقوق الأساسية للإنسان في

العراق. إذ لا يكفي أن توافق الدولة على المعاهدات أو الإعلان أو العهود الدولية وإنما يجب احترامها والخضوع للمسؤولية عند مخالفتها. كما لا يمكن التذرع بمبدأ السيادة الوطنية أو مسألة التدخل بالشؤون الداخلية للدولة للتخلص من الالتزامات الدولية.

ولا شك أن النظام لم يحترم جميع الالتزامات الدولية التي نصت على حماية حقوق البشر لصفته المدمية فأهدرت حقوق الإنسان في العراق بصورة لم يسبق له نظير في دول العالم وتكشفت ملايين الأدلة والوثائق عن هذه الجرائم الخطيرة ضد حقوق الإنسان في العراق مما يلزم كشفها وعرضها أمام العالم وضرورة محاسبة المسؤولين عنها وتعويض المتضررين منها.

ثانيا - الحقوق الثابتة في الدستور العراقي (الحقوق الغائبة)

ينظم الدستور عادة سلطات الدولة ويحدد الاختصاصات ويبين الحقوق العامة والالتزامات للأفراد باعتباره القانون الأساسي أو القانون العلي في الدولة.

أي أن الدستور ينص على نظام الحكم وعلى الأسس العامة للدولة والحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية للمواطنين ومنها الحريات الشخصية كالحق في الأمن وحرية التنقل وحرمة المساكن وحرمة المراسلات وكفالة حرية الرأي والتجمع السلمي والتظاهر وحرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية وكفالة حرية التملك والحق في العمل والمساواة بين المواطنين وحق التقاضي وحق الدفاع عن النهم والحق في توكيل محام والحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية والاجتماعية وغيرها.

ففي دستور العراق الأول الصادر عام ١٩٢٥ نص الباب الأول منه على حقوق الشعب. وهذه الحقوق هي حق الجنسية والحق في المساواة وحماية الحريات وحرمة المساكن والحق في التقاضي والحق في التملك وغيرها. كما نصت الدساتير اللاحقة على الحقوق ذاتها، إلا أن العبرة ليس في النص على هذه الحقوق وإنما في احترامها من سلطات الدولة ومدى كفالة تطبيق أسس الاحترام لها من أجهزة المختصة.

وعلى سبيل المثال تضمن الدستور العراقي لعام ١٩٩٠ العديد من الحقوق والحريات للشعب العراقي غير أن النظام أهدر جميع هذه الحقوق بصورة لم يسبق له نظير في دول العالم. فقد ضمن الدستور حق التملك وحق الجنسية وحق التعليم والحق في الرعاية الصحية والحق في التقاضي والكثير من الحقوق الأخرى، بينما لم يحترم النظام أي حق من هذه الحقوق ومارس أقصى أشكال الانتهاكات لها طبقاً للأدلة والوثائق الثابتة في هذا الخصوص، فانتهك النظام جميع الحقوق الدستورية للشعب العراقي.

ثالثا - الحقوق الثابتة في القوانين

وظيفة القانون في المجتمع هي حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص وفي حفظ كيان المجتمع وأمنه واستقراره لغرض كفالة تقدمه، قلا مجتمع بلا قانون ولا عدل (المساواة) وعدالة (الأنصاف) بدون تطبيق سليم للقانون من السلطة القضائية. وتقاس الشعوب المتحضرة بمدى الاحترام الطوعي للقانون وفي خضوع الحكام والمحكومين لسلطته وفي دعم المؤسسات الدستورية وتفعيل دورها.

إلا أن وظيفة القانون في تحقيق هذه الأهداف في ظل نظام حكم الفرد المطلق القائم على الاستبداد والطغيان أمر غير ممكن لوجود التعارض بين سلطة القانون وسلطات واستبداد الحاكم، لان القانون يقيد سلطاته، ولأن طبيعة هكذا نظام تتعارض مع الوظيفة المنشودة للنصوص القانونية المنظمة للحياة المدنية.

والحقوق الثابتة للمواطنين العراقيين في القوانين هي جميع الحقوق المنصوص عليها في القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون الجنسية وقانون الضمان الاجتماعي وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية وتلك المنصوص عليها في القانون الإداري وغيرها من التشريعات الداخلية العديدة التي تضمن حقوق وحريات المواطن. وعلى سبيل المثال ينص القانون المدني العراقي على حق الشخص في الحصول على التعويض المدني عن الضرر الذي يصيبه في جسده أو في كيانه الاعتباري (الضرر المعنوي) Le damage moral أو في ذمته المالية، مهما كان مصدر أو سبب الضرر، وينص قانون التقاعد وكذلك قانون الضمان الاجتماعي في العراق على حق الشخص في الراتب التقاعدي وحقه في وجود الضمان في العيش وغيرها من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في قوانين متفرقة.

إلا أن هذه الحقوق منتهكة في العراق في ظل نظام الحكم الحالي وهناك الكثير من الأدلة على ذلك، وكذا الحال في قضايا الاتهام والتحقيق والاحالة وفي انعدام ضمانات التقاضي والرعاية وتنفيذ القانون أو في رد الاعتبار للمتهم أو في الدفاع عن التهمة المنسوبة للشخص أو غير ذلك. وإذا أريد لآي مجتمع التقدم الحضاري وبناء مؤسسات المجتمع المدني ودولة القانون لا بد من تفعيل هذه الحقوق واحترامها وإلا فان المجتمع سينهار بدون قانون وتسود شريعة الغاب ويأكل القوي حقوق الضعيف.

ولا يجوز أن تتعارض أسس هذه القوانين مع الدستور النافذ، وإنما تصدر انسجاما وتنفيذا

للأسس الواردة في الدستور، أي أن القوانين الداخلية تنقل الحقوق الأساسية للشعب إلى حيز الواقع بوضع الجزاء على من ينتهك هذه الحقوق، فإذا كانت الحقوق الأساسية مجرد نصوص مسطرة وغائبة فان النظام القانوني يكون عبارة عن نظام بلا عدل ولا عدالة تسود فيه شريعة القوة ويتعرض للانحيار.

والى جانب التناسق الداخلي بين القوانين الوطنية والدستور والتي يفترض أن تراقب صحتها وبطلانها المحكمة الدستورية العليا، هناك توافق بين القوانين الوطنية وقواعد القانون الدولي وما تفرضه الالتزامات الدولية على الدول في ميدان منع آباء الجنس البشري وتنظيم ساعات العمل وحقوق العمال والرعاية الصحية والحقوق الأساسية للمواطنين وإقامة المساواة بين البشر وغير ذلك وإلا سيكون للتعارض بين هذه القوانين الوطنية والالتزامات الدولية أثرا سلبيا ويشكل مخالفة دولية لا بد من تصحيحها واحترام الاتفاقات والعهود والقواعد الدولية.

المطلب الثاني: طرق التوعية بحقوق الشعب العراقي

أولا - الطرق الداخلية

من المعروف أن هناك العديد من العوامل التي تسهم في توعية العراقيين بحقوقهم الإنسانية الدستورية والقانونية، ولغرض الإشارة للبعض منها لا بد من القول أن من أولى الطرق هي في ضرورة نشر ثقافة حقوق الإنسان من المراحل الدراسية الأولى وحتى المراحل الجامعية وفي توسيع الثقافة القانونية للمواطنين.

كما أن من العوامل المهمة في هذا الصدد ضرورة تأسيس وزارة خاصة لحقوق الإنسان تتولى هذه المهام بالتنسيق مع أجهزة الدولة الأخرى وتراقب معايير حقوق الإنسان ومدى التزام أجهزة الدولة بها. ولهذا فان خطوات حكومة إقليم كردستان في تأسيس وزارة خاصة لحقوق الإنسان - في ظل الفيدرالية - هي خطوة رائدة وشجاعة وموفقة على طريق بناء مؤسسات دستورية في كردستان العراق وفي تفعيل دور القانون في المجتمع ورسم مظاهر المجتمع المدني ونبذ الشخصنة وعبادة الفرد في الحكم.

وفي هذا السياق لا بد من إعادة إصلاح النظام القانوني في العراق بما ينسجم والعراق التعددي والديمقراطي (عراق ما بعد نظام صدام) وبما يحقق التوافق مع قواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية التي تكفل حقوق الإنسان. فالهرم القانوني والنظام القضائي في العراق لا بد أن يكون لمصلحة الإنسان الذي يحتاج إلى توعيته بحقوقه والتزاماته من خلال وسائل عديدة، إعلامية وثقافية واجتماعية ودراسية، ذلك لان النظام القانوني الحالي لا ينسجم وعراق

المستقبل القائم على المؤسسات الدستورية وحماية حقوق المواطن ودعم المجتمع المدني بتفعيل دورة. وان إصلاح النظام القانوني لا بد أن تبدأ من الدستور بصياغة قواعده الجديدة وحتى أدنى درجة من درجات القواعد القانونية الآمرة. ولا يعقل - مثلاً - استمرار وجود نص المادة ٤٢ من الدستور النافذ لعام ١٩٩٠ والتي تمنح السلطات غير المحدودة لرئيس الدولة بحيث يكون فوق القانون دون مسؤولية، كما لا بد من أن تكون النصوص القانونية تتمتع بشيء من الثبات دون إهمال عوامل التغيير في الحياة. ونعتقد بضرورة تأسيس محكمة دستورية عليا في عراق المستقبل تراقب تطبيق القانون ومدى احترامه وتفصل في مدى شرعية القوانين أو بطلانها وعدم دستوريتهما وفي أن يكون أداء القسم من رئيس الدولة ونوابه عند تولي المسؤولية أمام رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا حتى يعد قدوة لجميع المواطنين في احترام القانون ومن خلال الاستفادة من تجارب الدول المتحضرة. كما نعتقد بضرورة تفكيك الأجهزة الأمنية المتعددة في ظل النظام الدكتاتوري والاكتفاء بالأجهزة المعقولة في العراق الجديد وبما تكفل أمن المواطنين وخدمتهم شريطة أن تخضع هذه الأجهزة (الشرطة والمخابرات) لوزارة العدل ولسلطة القانون وإلغاء جميع المظاهر السرية في التعامل مع حقوق المواطنين وكذلك في نشر الأحكام القضائية بما ينسجم وحرمة الحياة الخاصة.

ثانياً - الطرق الخارجية (تفعيل القرار ٦٨٨)

لا شك أن لمراقبة المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية والمنظمات الحقوق الأخرى أهمية كبيرة في تذكير الدول بالتزاماتها الدولية وتشكيل رأي عام دولي يضغط على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان. ولهذا العامل الخارجي دورة في تفعيل احترام المعايير الدولية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية والاتفاقيات العديدة. فالسجون مثلاً تحكمها ضوابط دولية لا بد من مراعاتها وحقوق البشر أصبحت معروفة للجميع رغم التعتيم الإعلامي والقبضة الحديدية للحكم الدكتاتوري ولهذا لا بد من توسيع قنوات الاتصال مع العالم الخارجي والسماح للمواطنين بالاتصال مع المنظمات الدولية غير الحكومية عند تعرض حقوقهم للضرر.

ومن جانب آخر لم تعد قضية احترام حقوق البشر مسألة داخلية تخص الأمن الوطني للدولة فقط، وإنما أضحت قضية تهتم الأمن والسلم الدوليين ومصدر للنزاعات تحد من مبدأ السيادة الوطنية لان السيادة الوطنية ليست مفهوماً مطلقاً أو هو سياج يتحصن به الطغاة عند انتهاك حقوق الشعوب.

وعند انتهاك الحقوق يكون البشر هم الضحايا ويكونون بحاجة ماسة - هم وأسرهم - إلى مساعدة فعلية من المجتمع الدولي ومؤسساته. إذ كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يسكت مثلاً عن جريمة استخدام الطاغية للسلاح الكيماوي ضد شعب اعزل يناضل من أجل الحرية والحياة الحرة؟

ومما يتعلق بالعوامل الخارجية في توعية وضمان حقوق المواطنين العراقيين القرار رقم ٦٨٨ الصادر عن مجلس الأمن الدولي في ٥ إبريل من عام ١٩٩١. إذ من المعلوم أنه وبعد وقف إطلاق النار في حرب الخليج الثانية، انتفض الشعب العراقي ضد الطغيان والحروب لوضع الحد لمسلل المآسي في العراق. وعلى أثر قمع الانتفاضة هرب حوالي ٢ مليون كردي في رحلة جماعية مأساوية خارج الحدود العراقية من بطش النظام مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار المذكور لحماية الشعب العراقي من القمع دون أن ينص القرار على الجزاءات القانونية التي تفعل القرار وتلزم النظام على احترام حقوق البشر. وعلى الرغم من مرور ١٠ سنوات على صدوره، فإن وضع حقوق الإنسان ازداد تدهوراً في العراق دون أية فاعلية من مجلس الأمن ولا من المنظمات الدولية.

ويتضح من القرار ٦٨٨ عدم وجود أي جزاء على النظام في انتهاكاته الخطيرة لحقوق الإنسان وفي تشريد السكان المدنيين وهجرتهم إلى إيران وتركيا وإحراق الضرر بهم مما هدد السلم والأمن الدوليين. ولهذا نعتقد بضرورة تفعيل القرار المذكور وتشكيل فرق تفتيش لفحص واقع حقوق الإنسان في العراق.

وفي هذا الصدد ذكر السيد ماكس فان دير شتويل المقرر السابق لحقوق الإنسان في العراق: (أن النظام في العراق هو من أسوء الأنظمة انتهاكا لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية).

الخاتمة والتوصيات

نظرا للانتهاكات البليغة لحقوق الإنسان في العراق لا بد من اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية هذه الحقوق وهي:

١. تفعيل القرار ٦٨٨ وتعديله لكي يصدر وفق الفصل السابع من الميثاق لكي يكون ملزما وضرورة تشكيل فرق تفتيش لفحص واقع حقوق الإنسان في العراق.
٢. تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاسبة المسؤولين العراقيين عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها ضد الشعب العراقي وضد الإنسانية.
٣. تعويض المتضررين من هذه الجرائم الدولية حسب الأصول القانونية. وإلغاء المحاكم الخاصة وبخاصة المحاكم الاستثنائية وإيقاف التدخل في الشؤون القضائية وأعمال القضاء وتفعيل دور المؤسسات الدستورية.
٤. إلغاء عقوبة الإعدام من جميع القوانين العراقية وضرورة قيام المجتمع الدولي بتفعيل الجزاءات على الأنظمة المخالفة والمنتهكة لحقوق البشر.
٥. إنشاء محكمة دستورية عليا تراقب دستورية القوانين وخضوع الدولة والحكام والمحكومين للقانون.
٦. رفع الحصار الاقتصادي عن الشعب العراقي وتفعيل دور الأمم المتحدة ومنظماتها الإنسانية لرفع معاناة الشعب العراقي.
٧. تجميد الأرصادة المسروقة من الدولة العراقية وأعادتها إلى خزينة الدولة وإعادة الآثار المسروقة للعراق تحت الأشراف الدولي.
٨. ضرورة قيام الأمم المتحدة باقتطاع جزء من عائدات النفط ودفعه للعراقيين المهجرين والمهاجرين واللاجئين المسجلين لدى الدول المستضيفة والهاربين من جحيم النظام حسب مستوى المعيشة لهذه الدول وتعويض المتضررين عن الأضرار المالية والجسدية والمعنوية وحسب الأدلة المتوفرة. ونأمل من منظمة العفو الدولية أن تسعى في طرح المقترح المذكور الذي سيخفف من معاناة الشعب العراقي كثيرا ممن هربوا من النظام إلى المنافي.
٩. تشكيل هيئة عليا من الخبراء القانونيين تختص في كل ما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الشعب الكردي وبخاصة ما يخص جريمة حلبجه وجريمة الأنفال لحصر المتضررين وتعويض كل من تضرر من هذه الجرائم بما فيهم الورثة.

١٠. القيام بنشاطات قانونية وإعلامية دولية لتسليط الضوء على هذه الجرائم لغرض التدخل من المجتمع الدولي وحل هذه المشكلة ووقف عمليات التطهير العراقي المستمرة ضد الشعب الكردي.

هوامش

- ١- انظر الدكتور عبدالواحد كرم - معجم الشريعة والقانون - عمان -1997 ص ٤ . ولابد من القول هنا أن الأستاذ الدكتور محمود عثمان (الشخصية الكردية المستقلة المعروفة) ذكر لي في لندن في تموز ٢٠٠١ بأنه في أثناء مفاوضات عام ١٩٩١ مع نظام صدام بخصوص ترتيب وضع الكرد مع الحكومة المركزية في بغداد طلب الدكتور عثمان من الوفد الحكومي المفاوض بيان مصير أو قبور الكرد من ضحايا الأنفال فأنزعج الوفد من الطلب المذكور وبخاصة (المتهم علي حسن المجيد)، كما ذكر لي الدكتور عثمان انه وفي عام ١٩٩٥ اتصل به هاتفيا (حسين كامل) من عمان بعد قضية هروبه من نظام صدام وهنا طلب منه الدكتور عثمان بيان معلومات عن ضحايا الأنفال ومصيرهم كشرط للتعاون ضد النظام والاستمرار في الحديث، إلا أن حسين كامل تهرب من الجواب ولم يقدم أية معلومات عن مصيرهم ولا عن مكان اختفائهم أو قبورهم.
- ٢- انظر تفصيلات أخرى في المقابلة الصحفية التي أجرتها صحيفة الزمان في لندن في أكتوبر ١٩٩٩ مع الدكتور عبدالحسين شعبان - رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان - فرع لندن
- ٣- انظر تقرير منظمة العفو الدولية (نقض العهود وإهدار حقوق الإنسان في كردستان - العراق شباط ١٩٩٥
- ٤- راجع ما نشرته صحيفة الحياة عن هجرة العقول من العراق - العدد الصادر يوم ١٧-٩-١٩٩٩ ص ٢١
- ٥- انظر:

April 1996 – amputation and the death penalty ,State cruelty- branding

1996– Iraq – London –Amnesty international

- ٦- انظر تقرير منظمة العفو الدولية الخاص بالاختفاء القسري من العراق -1999
- ٧- راجع المقابلة الصحفية مع الأستاذ الدكتور عبدالحسين شعبان- صحيفة الزمان المشار إليها .
- ٨- تقرير منظمة العفو الدولية - المجلد ٢٩ - تموز ١٩٩٩
- ٩-البيان الصحفي لمنظمة العفو الدولية يوم ٢٣-٢-١٩٩٩ رقم الوثيقة ٩٩-٠١-١٤ MDE

London – 1982-1984 Amnesty international –10- Torture in Iraq

وانظر مقال الأستاذ الدكتور نوري الطالباي المنشور في صحيفة الزمان يوم ٨ نوفمبر ١٩٩٩ حول المناطق الكردية التي قصفت بالأسلحة الكيميائية في كردستان العراق. وانظر كذلك بحث الدكتور سعد محمد سعيد العنبيكي - دراسة غير منشورة عن موضوع «محاكمة صدام حسين كمجرم دولي» - باريس في ١٩٩٩

القسم الثاني

وبعد ذلك صدر ميثاق الأمم المتحدة وتبعه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ثم توالى الصكوك واللوائح الدولية والمواثيق والعهود الدولية التي تنص على احترام حقوق الإنسان ونبذ القوة في الصراعات من أجل بناء السلم وتعزيز الأمن واحترام القانون واللجوء إليه في حل النزاعات. وقد أصبح مسألة السيادة الوطنية من المسائل غير المطلقة ويمكن أن تتقيد بفعل قواعد القانون الدولي فيسود القانون الدولي على القانون الوطني وتكون له العلوية على القوانين الوطنية من أجل حماية الإنسان وحقوقه من الإهدار أو الانتهاكات وبخاصة من أنظمة الحكم الدكتاتورية. وماتزال قضية حقوق الإنسان في العصر الحديث من أهم القضايا التي تشكل سببا للنزاعات بفعل سياسة الأنظمة الشمولية في بعض دول العالم وغياب الديمقراطية وحكم القانون مما يوجب على المجتمع الدولي التدخل لحماية هذه الحقوق تجنباً للنزاعات ومن أجل حماية الأمن والسلم الدوليين وإلى ذلك أشار السيد كوفي عنان (الأمين العام للأمم المتحدة) في ١٦ آذار عام ١٩٩٨ قائلاً إلى أن قضية انتهاكات حقوق الإنسان من العوامل التي تهدد الأمن والسلام في العالم.

ومن هنا اصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم ٦٨٨ الخاص بحماية الشعب العراقي في نيسان من عام ١٩٩١ عقب انتكاسة انتفاضة الشعب العراقي وهرب مليوني كردي الى الجبال خوفاً من قيام نظام صدام باستخدام السلاح الكيميائي أو البايولوجي ضد الكرد فضلاً عن هرب مئات الآلاف من العرب في جنوب العراق الى ايران هرباً من بطش النظام.

وفيما يخص العراق فقد ارتفعت وتيرة هدر حقوق الإنسان منذ عام ١٩٦٨ وازدادت بصورة وحشية وبشعة بعد حكم صدام منذ ١٩٧٩ وحتى الآن، حيث أن من المعلوم بان الحروب تغيب حقوق الإنسان. وقد افتعل نظام صدام ثلاث حروب بالغة الخطورة على العراق والمنطقة والعالم وهي (الحرب ضد الشيعة والاكرد والحرب ضد ايران والعدوان على دولة الكويت) وهذه الحروب أهدرت الثروات وعطلت الحياة وانتهكت فيها حقوق الإنسان بصورة غير مسبوقة ولا معهودة في العصر الحديث حتى أن السيد المقرر الخاص لحقوق الإنسان سابقاً السيد ماكس فان شتويل وصف نظام صدام بأنه (أسوأ نظام عرفته البشرية بعد الحرب العالمية الثانية في انتهاكه لحقوق الإنسان).

ثم دخل العالم في وضع ومنعطف آخر بعد الهجمات الإرهابية على الأهداف المدنية للولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بفعل سياسة التطرف والتعصب والإرهاب الذي لم يعد مقبولاً في العالم المتحضر حيث أن سياسة إلغاء الآخر وعدم الاعتراف به وغياب الديمقراطية والتعددية وتعطيل الدستور وغياب القانون وغياب مبدأ التسامح القومي وبين

المجتمع المدني والديمقراطية في عراق المستقبل

الفصل الاول

لائحة حقوق الانسان في العراق

Bill of Iraqi Rights

لائحة الحقوق الأساسية للمواطنين العراقيين

المقدمة:

منذ أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، اهتمت الأسرة الدولية بشكل كبير بالحقوق الأساسية للإنسان. وأصبحت قضية احترام حقوق الانسان تزداد بصورة مطردة مع ظهور مشكلات الحروب والنزاعات بين بني البشر. ثم بدأ الإنسان يظهر كأحد رعايا القانون الدولي تجنباً لانتهاك حقوقه الثابتة بصرف النظر عن قوميته أو معتقداته أو لونه أو جنسه أو ديانتته.

وحين نشبت الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ - ١٩٤٥ سببت كوارث قاسية ومدمره ضد الجنس البشري وانتهكت حقوق الإنسان بصورة خطيرة حتى بلغت ضحايا الحرب ملايين البشر من النساء والأطفال والشيوخ والرجال ومن العسكريين والمدنيين. كما استعملت مختلف صنوف الأسلحة المدمرة (مثل القنابل النووية) والفتاكة مثل السلاح الكيميائي والبايولوجي والغازات السامة معا في إبادة الجنس البشري.

ولقد شاع استعمال التعذيب وعقوبة الإعدام وسياسة التهجير والطرء للسكان المدنيين والتطهير العرقي وغيرها من الجرائم الخطيرة مما دفع المجتمع الدولي إلى تشكيل محكمة دولية لمحاكمة المجرمين الدوليين في نورمبرغ في ألمانيا لكي لا يفلت مجرم من العقاب ولكي لا يسود مبدأ الانتقام الشخصي والثأر.

اتباع الديانات هي من يؤر التوتر التي تؤدي إلى الحروب وإلى زعزعة الاستقرار والأمن مما يوجب التصدي لها وتأسيس مجتمع مدني قائم على حكم المؤسسات الدستورية وقيم التسامح لتحقيق التنمية والرخاء للإنسان والمجتمع وهذه المجتمعات تضع لائحة أو صكوك وطنية تنسجم مع الصكوك أو البيانات الدولية في احترام حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية.

فما هي لائحة حقوق المواطن العراقي في عراق المستقبل (المجتمع المدني) ؟

للإجابة عن ذلك يمكن تقسيم الحقوق الأساسية على الشكل التالي:

المبحث الأول

لائحة الحقوق المدنية والسياسية للمواطن العراقي

١. حق الإنسان في الحياة وحقه في الموت. فلا يجوز إزهاق روح إنسان مطلقاً ولهذا يمنع تنفيذ عقوبة الإعدام بناء على نص أو بدون نص مع محاكمة أو بدون محاكمة كما لا يجوز بقاء عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية وبخاصة في الدول التي وافقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعارض تنفيذ عقوبة الإعدام نظراً لمساس هذه العقوبة مع حق الإنسان في الحياة. وللإنسان حق ثابت في الموت عند وجود الموت الاكلينيكي وللمريض الميئوس من شفائه وفقاً لتقرير لجنة طبية مختصة وموافقة الأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية في حالة الموت الاكلينيكي.

٢. تحريم الرق والاتجار بالرقائق أو ما يشابهه من أفعال سواء ضد النساء أم ضد الأطفال أم ضد الرجال.

٣. تحريم كل صور السخرة أو العمل الإلزامي لأنه يتناقض مع حق الإنسان العراقي في اختيار العمل وحرية الاختيار والعمل التطوعي.

٤. الحق في الحماية من التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المعاملة غير الإنسانية أو المعاملة المهينة التي تحط من قيمة الإنسان. فكل إنسان له حق السلامة البدنية ولا يجوز المس بسلامته الجسدية مطلقاً ولا بكيانه الاعتباري. والحق في الحماية من التحرش الجنسي ومن جريمة القتل بدافع الشرف بالنسبة للنساء.

٥. حق الإنسان العراقي في الحماية من التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين.

٦. حق المواطن العراقي في السفر ومغادرة أي بلد بما في ذلك بلدة وفي العودة إليه متى شاء وحق اختيار مكان السكن والاقامة.

٧. حق التملك ثابت لكل مواطن ولا يجوز مصادرة الأموال إلا بناء على حكم

٨. حرية التفكير والمعتقد أو عدم الاعتقاد بدين أو في فكر معين أو تبديل الفكر والدين ولا يجوز فرض الفكر أو الدين أو المعتقد على أي إنسان... ولكل اتباع ديانة أو طائفة حق إقامة الشعائر الدينية وفقاً للقانون.

٩. حرية الرأي والتعبير والحق في الاختلاف وفقاً للدستور والقانون.

١٠. الحرية النقابية بما في ذلك حق الانتماء للنقابات بكل حرية وطوعية

١١. حق كل مواطن في المشاركة في حكومة بلده وفي التعبير عن رأيه السياسي سلمياً.

١٢. الحق في الحرية وسرية المراسلات والبريد والاتصالات الإلكترونية.

١٣. الحق في رفض الخدمة العسكرية.

١٤. عدم جواز تقييد حرية الإنسان أو حبسه جراء الدين الذي بذمته.

المبحث الثاني

لائحة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن

العراقي

١. حق المواطن العراقي في العمل دون تمييز بسبب الجنس أو القومية أو العنصر أو غيرها وللمواطن حرية اختيار العمل وفقاً لشروط عادلة ومرضية وحق المواطن في الحماية من البطالة والمرض والإصابة والعجز والحق في الأجر العادل دون تمييز بين المرأة والرجل.

٢. حق المواطن العراقي في التعليم ولا يجوز التمييز في التعليم ويجب أن يكون التعليم مجاناً لكل المراحل الدراسية مع ضرورة القضاء على الأمية، ولا يجوز حرمان أي مواطن من التعليم أو حرمان أي شخص حتى ولو كان أجنبياً ومقيماً على أرض العراق من حق التعليم.

٣. الحق في الرعاية الصحية مجاناً والحق في توفر الحد الأدنى للمعيشة لكل إنسان من الملبس والمشرب والمأكل والسكن والعناية للصحة الجسدية والنفسية والعقلية. والحق الكامل للمعاقين عقلياً ونفسياً وجسدياً في الرعاية المجانية من الدولة والحق في التأهيل، وحق النساء في الاجتهاد.

٤. الحق في غذاء كاف للفرد ولأسرته وفي توفير المأوى لكل مواطن ورعايته من التشرد.

٥. الحق في الإيواء الكافي والخدمات الكافية لكل مواطن وبخاصة للفئات الضعيفة في المجتمع.

٦. حق الإنسان العراقي في الثقافة والاطلاع على منابع العلم ومصادر المعرفة وعدم جواز حجبها مطلقاً عن أي إنسان وفي حماية المبدعين والمثقفين وفي تنمية الطاقات المبدعة، وتعزيز حق الإنسان العراقي في الكتاب وفي مصادر العلوم من الانترنت ووسائل الاتصال الأخرى مع العالم.

٧. حق الإنسان في بيئة نظيفة ولهذا لا بد من خلق بيئة نظيفة وإزالة مخلفات الحروب من اليورانيوم المنضب ومن مخلفات الصناعة والتلوث وغيرها.

٨. الحق في التنمية لأن هذا الحق هو من الحقوق غير القابلة للتصرف أو التجزئة فالحقوق لكل إنسان يجب أن تنمو وتزدهر وتتقدم بحرية.

٩. الحق في تحسين الحياة الاجتماعية ورفع المستوى المعيشي في جو من الحرية وضمان رفاهية الأفراد. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا في ظل مجتمع مدني وحكم القانون.

١٠. حق الإنسان العراقي وغير العراقي في الحصول على التعويض عن الضرر الجسدي والمالي والاعتباري.

١١. الحق في تقرير المصير للشعب الكردي والاعتراف بالحقوق المشروعة للقوميات الأخرى (التركمان والآشوريون).

١٢. الحق في الإضراب عن العمل والتعبير السلمي عن الرأي.

المبحث الثالث

حقوق عامة مشتركة

١. المساواة التامة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل في الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية وغيرها ولا يجوز التمييز بينهما بسبب الجنس مطلقاً.

٢. حق المرأة في اختيار شريك الحياة وعدم جواز الإكراه في الزواج.

٣. حق الطفولة الكامل وفقاً لقواعد حقوق الطفل ووفقاً لقواعد القانون الدولي.

٤. عدم جواز تعدد الزوجات أو الأزواج.

٥. عدم جواز استعمال العنف البدني أو النفسي ضد أي إنسان.

٦. حق التقاضي لكل إنسان مضمون ولكل شخص حق ثابت في محاكمة عادلة أمام محكمة مدنية ولا يجوز إنشاء محاكم عسكرية أو استثنائية أو خاصة.

٧. كل إنسان بريء حتى يثبت العكس بموجب محاكمة علنية وأمام قضاء مستقل. ولا يجوز مطلقاً تجريم فعل وقع في الماضي ومعاينة شخص عن أفعال مباحة في الماضي. وجميع الأشخاص هم متساوون أمام القضاء. ولا يجوز إجبار إنسان على الإدلاء بشهادة ضد نفسه.

٨. لكل إنسان حق في توكيل محام في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة والحصول على محاكمة عادلة.

٩. العقوبة شخصية وهي ليست للانتقام وإنما لغرض إصلاح الإنسان. وإذا نفذت العقوبة فيجب أن يكون للسجين الحقوق الكاملة كبشر.

١٠. لكل إنسان عراقي حق في الجنسية ولا يجوز بقاء إنسان دون جنسية أو تجريده من الجنسية وتجوز ازدواجية الجنسية.

١١. لكل عراقي حق في تأسيس أسرته وهي خلية أولى للمجتمع قائمة على حرية الاختيار وتدعم الدولة إنشاء الأسرة وترعاها.

١٢. حرية الانتماء للجمعيات والنقابات والأحزاب وحرية التجمع السلمي.

١٣. حق كل إنسان في الراحة والإجازة من العمل والتمتع بأوقات الفراغ.

١٤. واجبات كل عراقي محددة في الدستور والقانون.

١٥. لا يجوز مطلقاً الدعاية من أجل الحرب أو العنف أو ترويح الكراهية والفكر العنصري أو القائم على التمييز بين البشر.

١٦. حق الطفولة في النسب والرعاية بكل أشكالها وفي النفقة والجنسية.

ومن الجدير بالذكر أن القوانين الوطنية يجب أن تتسجم مع الالتزامات الدولية ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فلا يجوز أن يتناقض النص الدستوري أو القانوني في العراق مع اتفاقية دولية في حماية حقوق الطفل أو حماية حقوق المرأة مثلاً أو غيرها ولا يجوز أن تتناقض القوانين مع الدستور، أي أن يوجد هناك تناقض داخلي وتوافق خارجي بين هذه التشريعات والقوانين من أجل بناء مجتمع مدني يعيش فيه الإنسان بسلام وأمن وتحت حكم القانون. وفي ظل حكم مؤسسات دستورية ودستور دائم للدولة الفيدرالية العراقية.

ومن اجل عراق ديمقراطي تعددي ينعم بالسلام ويحترم القانون الأساسي والقوانين النافذة وحقوق الإنسان وجميع الالتزامات الدولية ومن اجل دولة عراقية فيدرالية محايدة لا تدخل في الحروب وتؤسس فيها المؤسسات الدستورية وحكم المؤسسات المدنية وسيادة القانون وابتعد عن عبادة الأصنام وحكم العسكر أو الفرد ومن اجل تجنب الكوارث الناجمة عن مركزية السلطة والحكم الشمولي الذي يتناقض مع قواعد الحكم الديمقراطي، ومن اجل عراق ينعم شعبه الواحد بالحرية والاستقرار والأمن ويعترف بالأخر ويحترم حقوق الشعوب في تقرير مصيرها واحتراما للتداول السلمي للسلطة شرع هذا القانون الأساسي.

الباب الأول

دولة العراق الفيدرالية

المادة الأولى- العراق دولة ذات سيادة يتقرر نوع نظامها السياسي وشكل الحكم (نظام جمهوري أو نظام ملكي) وفقا لإرادة الشعب العراقي وبانتخابات حرة ومباشرة وتحت إشراف الأمم المتحدة.

المادة الثانية - الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها.

المادة الثالثة -الدولة العراقية تقوم على أساس الاتحاد الفيدرالي وهو الضمان لوحدة العراق. والعراق دولة موحدة تقوم على التعددية القومية والسياسية والدينية وفقا للقانون. يضمن القانون حرية المعتقد الديني والسياسي والفكري وفق الأصول وينظم بقانون حرية الصحافة ونشاط الأحزاب السياسية.

المادة الرابعة - سيادة وارض العراق وحدة لا تتجزأ ولايجوز التنازل عن هذه السيادة أو الأرض العراقية وحق تقرير المصير للشعب الكردي مشروع ومكفول قانونا.

المادة الخامسة - يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر الدستور الدائم حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات الاثنية (التركمان والآشوريين والكلدان والارمن) وفقا للقانون. ويقر الدستور بخيار الشعب الكردي في النظام الفيدرالي في كردستان العراق الذي تقرر من ممثلي الشعب الكردي عام ١٩٩٢.

المادة السادسة- الجنسية العراقية وأحكامها ينظمها القانون ولايجوز قانونا بقاء المواطن العراقي بدون جنسية كما لايجوز سحب أو إسقاط الجنسية ما لم يتنازل عنها الشخص بإرادته الحرة ووفقا للقانون.

الفصل الثاني

مشروع الدستور الدائم ودولة القانون في العراق

مقترح مسودة مشروع الدستور الدائم للدولة الفيدرالية العراقية

Draft proposal of permanent Constitution for Federalism State of Iraq

الديباجة

لم يستقر الوضع السياسي في العراق منذ ١٤ تموز ١٩٥٨ فقد صدرت دساتير عديدة مؤقتة ولم تحترم نصوص الدستور ولا القوانين النافذة ولم يحترم استقلال السلطة القضائية وصار الحاكم فوق القانون. ولا شك أن هذا التدهور والاضطراب السياسي وانتهاكات حقوق الإنسان وظاهرة الحكم الفردي التي جلبت الكوارث على الشعب العراقي بدأت مع وصول حكم البعث إلى السلطة عام ١٩٦٨ ثم انعطفت بصورة خطيرة جدا بعد حكم صدام الذي فرط بالسيادة الوطنية وادخل العراق في حرب أهلية ضد الشعب الكردي وغدر بالجار الشرقي وبالجار الجنوبي وخرب الديار بسبب عبادة الشخصية التي مارسها نظام صدام وعطل فيها الدستور وغيب فيها القانون.

ومن اجل تفعيل دور المرأة في الحياة التي هي نصف المجتمع ومساواتها مع الرجل بحقوق متساوية تؤكد هويتها ودورها الإنساني وتلغي كل مظاهر التمييز ضدها، وبغية نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ مبدأ التسامح ونبذ التطرف والتعصب وتقويض الأعمال الإرهابية أيا كان مصدرها أو هدفها لبناء دولة متحضرة لها دورها في المحيط الإقليمي والدولي.

المادة السابعة - يجيز الدستور ازدواجية الجنسية.

المادة الثامنة - تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة الفيدرالية العراقية. ويجوز أن تكون اللغة الكردية أو غيرها لغة ثانوية في المناطق الأخرى ووفقا للقانون.

المادة التاسعة - تكون اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في إقليم كردستان على أن تحترم حقوق الاقليات الأخرى حسب القانون.

المادة العاشرة - العاصمة المركزية للدولة الفيدرالية العراقية هي بغداد وتكون لكل حكومة فيدرالية عاصمتها في الإقليم وحسب دستورها المحلي.

المادة الحادية عشرة - تقوم الدولة العراقية على أساس الاتحاد الفيدرالي وتكون لكل حكومة فيدرالية دستورها المحلي الذي ينسجم مع دستور الدولة المركزية وهي:

١- الفيدرالية في كردستان العراق وتدخل منطقة كركوك ضمن الحدود الجغرافية لكردستان طبقا للإحصاء السكاني لعام ١٩٥٧ ووفقا للحدود الإدارية الثابتة قانونا قبل اتفاقية أذار عام ١٩٧٠.

٢- الفيدرالية في جنوب العراق وتكون على أساس جغرافي لا طائفي وفقا لاحصاء عام ١٩٥٧

٣- الفيدرالية في الوسط (أقليم الوسط)

المادة الثانية عشرة - علم الدولة العراقية الفيدرالية وشعارها والأحكام المتعلقة بهما وبياعلام الاقاليم وشعاراتها تحدد بقانون.

المادة الثالثة عشرة - تحترم الدولة العراقية التعددية الدينية والمذهبية والطائفية وتصون أماكن العبادة للمسلمين والمسيحيين واليهود وجميع الطوائف الدينية الأخرى كالايزيدية والصابئة المندائية وتكفل حرية الرأي والاعتقاد والعبادة وفقا للقانون.

المادة الرابعة عشرة - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ عن الأمم المتحدة والعهد الدولي الملحق به وقواعد القانون الدولي جزء لا يتجزأ من هذا الدستور. ولا يجوز إبرام معاهدات تؤثر على المصلحة العليا للدولة الفيدرالية العراقية أو تنقص من سيادتها الوطنية أو تفرط بها.

الباب الثاني

الأسس الاجتماعية والاقتصادية للدولة الفيدرالية

العراقية

المادة الخامسة عشرة - التضامن الاجتماعي هو الأساس الأول للمجتمع وتكفل الدولة حق الضمان الاجتماعي والتقاعد والرعاية لكل مواطن عراقي ويقع باطلا حرمان أي مواطن من حقوقه وحرياته.

المادة السادسة عشرة - الأسرة هي نواة المجتمع وتكفل الدولة حمايتها ودعمها وترعى الأمومة والطفولة.

المادة السابعة عشرة - تتولى الدولة تخطيط وتوجيه الاقتصاد الوطني بهدف إقامة النظام الاقتصادي الحر. وتكون الثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج ملك الشعب العراقي تستثمرها مؤسسات الدولة العامة والقطاع الخاص لمصلحة الإنسان وبناء مقومات المجتمع المدني.

المادة الثامنة عشرة - الإرث حق مكفول ينظمه القانون.

المادة التاسعة عشرة - التملك العقاري جائز للعراقيين ولغير العراقيين وفقا للقانون ولايجوز نزع الملكية من شخص إلا طبقا لحكم قضائي صادر من محكمة مختصة ووفقا لتعويض عادل. يقوم صندوق تعويض العراقيين المتضررين بتعويض كل شخص تضرر من إجراءات النظام السابق حتى ولو اكتسب جنسية دولة أخرى. ويحق لورثة المتضررين الحصول على التعويض وفقا للقانون.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات الأساسية

المادة العشرون: المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفرق يسبب الجنس أو اللون أو الدين أو المذهب أو العقيدة السياسية أو المنشأ الاجتماعي. وتكافؤ الفرص حق لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون.

المادة الحادية والعشرون: المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

المادة الثانية والعشرون: حق الدفاع مقدس، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ووفقا للقانون

ولا يجوز استعمال العنف أو التعذيب أو انتزاع الاعتراف.

وتكون جلسات المحاكم علنية ما لم تقرر المحكمة جعلها سرية.

المادة الثالثة والعشرون: العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا تجوز العقوبة إلا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة أثناء اقتراه، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرم.

المادة الرابعة والعشرون: كرامة الإنسان مصونة، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي ويحق للمتضرر التعويض عن الضرر. ولا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفقا للقانون، وللنمازل حرمة، لا يجوز دخولها أو تفتيشها، إلا وفقا للقانون.

المادة الخامسة والعشرون: سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مكفولة، ولا يجوز كشفها إلا للضرورات وفي الحدود التي يبينها القانون.

المادة السادسة والعشرون: يقع باطلا منع المواطنين من السفر خارج البلاد أو من العودة إليها ولا تقييد على تنقلهم وإقامتهم داخل البلاد إلا بناء على حكم صادر من محكمة مختصة. حرية السفر والتنقل والإقامة مكفولة لكل شخص.

المادة السابعة والعشرون: حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة قانونا على أن لا يتعارض ذلك مع النظام العام والآداب العامة.

المادة الثامنة والعشرون: يكفل الدستور الدائم حرية الرأي والتعبير والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات والمؤسسات الحرة الاختيارية التي هي ركيزة المجتمع المدني وفقا لأغراض الدستور والقانون ويكون حل النزاعات بالطرق القانونية.

المادة التاسعة والعشرون: تلتزم الدولة بمكافحة الأمية وتكفل حق التعليم دون تمييز ومجانا للمراحل الدراسية الابتدائية والثانوية والجامعية والعليا وتتكفل الدولة أن يكون التعليم الابتدائي والثانوي إلزاميا على المواطنين. وتضمن الدولة إزالة الفوارق بين الريف والمدينة بكل الطرق المتاحة. وتتكفل الدولة حرية البحث العلمي وحرية الوصول إلى منابع العلم ومصادر المعرفة دون قيود لمصلحة السلم وتطور العلوم والمعارف لمصلحة الإنسان والإنسانية.

المادة الثلاثون: يستهدف التعليم رفع وتطوير المستوى الثقافي العام وتنمية التفكير العلمي

وإذكاء روح البحث وتلبية متطلبات بناء دولة المؤسسات الدستورية والمجتمع المدني التعددي للإسهام في الحضارة الإنسانية. وتعمل الدولة على توفير كل أسباب التمتع بالمدينة الحديثة للمواطنين بما يعزز قيمة ومكانة الإنسان وتوفير الرفاهية له.

المادة الحادية والثلاثون: لا يجوز لأي جماعة أو هيئة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية وتكون القوات المسلحة العراقية للدفاع لا الهجوم، فالعراق دولة محايدة لا تدخل في أي حروب أو تحالفات عسكرية. ولا يجوز لأي شخص عسكري ممارسة العمل السياسي أو الحزبي، العلني والسري، إلا بعد الانتهاء من خدمته العسكرية.

المادة الثانية والثلاثون: العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل شخص قادر عليه كما تتكفل الدولة توفير الضمان الاجتماعي لكل شخص عاطل عن العمل أو في حالة المرض أو في حالة العجز أو الشيخوخة.

المادة الثالثة والثلاثون: تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية في الوقاية والمعالجة والدواء على نطاق الريف والمدينة. و تتكفل حكومات الأقاليم وضع الخطط اللازمة لذلك.

المادة الرابعة والثلاثون: حق اللجوء السياسي والإنساني مكفول لكل شخص ينطبق عليه مفهوم اللاجئ طبقا للاتفاقيات الدولية ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي. ولا يجوز منح المجرم الدولي حق اللجوء السياسي.

المادة الخامسة والثلاثون: أداء الضرائب المالية واجب على كل شخص ولا تفرض الضرائب إلا بموجب قانون. وتسك عمله عراقية موحدة وفقا للقانون.

الباب الرابع

المؤسسات الدستورية للدولة الفيدرالية العراقية

المادة السادسة والثلاثون: البرلمان الوطني المركزي للدولة العراقية هو الهيئة العليا في العراق الفيدرالي. يعد البرلمان هو السلطة التشريعية للدولة الفيدرالية العراقية. ولا يجوز أن تقل نسبة المرأة من الاعضاء في البرلمان المركزي عن ثلث العدد الكلي. يجري احصاء عام للسكان داخل وخارج العراق وتحت اشراف الامم المتحدة خلال فتره لا تتجاوز سنة ويكون التعداد السكاني اساسا لتحديد

نسبه المشاركه في البرلمان المركزي لدورته الثانية لدولة الاتحاد الفيدرالي وحسب نسبه السكان في الاقاليم.

المادة السابعة والثلاثون: يمارس البرلمان الوطني المركزي بأغلبية ثلثي أعضائه الصلاحيات التالية:

١- انتخاب رئيس الدولة (او رئيسة الدولة) وي طرح الانتخاب للاستفتاء على الشعب.

٢- انتخاب ٣ نواب لرئيس أو (رئيسة الدولة).

٣- البت في استقالة رئيس الدولة (اورئيسة الدولة) أو النواب.

٤- تحديد الشروط القانونية اللازم توافرها في كل من رئاسة الدولة والنواب.

يؤدي رئيس الدولة / رئيسة الدولة والنواب وأعضاء البرلمان الوطني المركزي اليمين الدستورية أمام رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية الفيدرالية العليا. ولا يجوز أن تمتد الفترة الرئاسية للرئيس ونوابه أكثر من دورتين برلمائيتين. وتكون كل دورة ٤ سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة فقط. ويتم انتخاب رئيس وأعضاء المحكمة المذكورة من البرلمان المركزي وبالاقتراع السري.

المادة الثامنة والثلاثون: رئيس الدولة (رئيسة الدولة) والنواب يخضعون للقانون، ولا يجوز لأي فرد أن يتمتع بحصانة قانونية أو يكون فوق القانون. تحدد صلاحيات الرئاسة والنواب وفقا للدستور والقانون. ويكون كل شخص مسؤولاً أمام البرلمان الوطني عن خرق أو انتهاك الدستور أو المخالفات الدستورية والقانونية.

المادة التاسعة والثلاثون: تنظم أعمال البرلمان الوطني المركزي بموجب قانون خاص تحدد فيه الاجتماعات والمداولات والاختصاصات الدستورية والقانونية.

المادة الأربعون: يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء والوزراء. ويكونون مسؤولين من الناحيتين الدستورية والقانونية أمام البرلمان الوطني المركزي وتحدد صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء بموجب الدستور المركزي والقانون.

الباب الخامس

القضاء

المادة الحادية والأربعون:

١- القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

٢- حق التقاضي مكفول لجميع الأشخاص.

٣- يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم العادية ودرجاتها واختصاصاتها وشروط تعيين الحكام والقضاة. ولا يجوز مطلقاً إنشاء محاكم عسكرية أو استثنائية أو خاصة مهمها كانت الأسباب ويعتبر تأسيسها باطلاً.

٤- عقوبة الإعدام غير جائزة مطلقاً ومهما كانت الأسباب في الدولة الفيدرالية العراقية. لا يجوز إيقاع عقوبة الإعدام أيا كانت نوع الجريمة أو جسامتها أو خطورتها.

المادة الثانية والأربعون: يحدد القانون وظائف الادعاء العام وأجهزته في الدولة العراقية.

المادة الثالثة والأربعون: تشكل محكمة دستورية فيدرالية عليا ويحدد القانون صلاحياتها القانونية.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة الرابعة والأربعون: يعرض مشروع الدستور للسلطة المركزية على البرلمان الوطني لإقراره ويستفتى الشعب على بنوده وطريقة تعديله واحكامه.

المادة الخامسة والأربعون: تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وليس للقوانين اثر رجعي ما لم يكن القانون في مصلحة المتهم.

المادة السادسة والأربعون: الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية مبدأ دستوري لا يجوز الإخلال به.

المادة السابعة والأربعون: تلغى الخدمة العسكرية الإلزامية. يتكون الجيش العراقي من المتطوعين من الذكور والاناث وتتحدد مهامه لاغراض الدفاع فقط وبما يتناسب وقواعد الحياد.

المادة الثامنة والأربعون: يؤسس صندوق لتعويض جميع العراقيين المتضررين من النظام السابق لتعويض كل من تضرر في ماله أو جسده أو كيانه الاعتباري سواء من كان عراقياً وأسقطت عنه الجنسية العراقية أو العراقي الذي اكتسب جنسية أخرى أو من المهجرين من الاكراد الفيلية وغيرهم ومن المهاجرين أو ورثة الضحايا أو غيرهم ممن تضرر من نظام صدام وفقاً لقانون خاص.

المادة التاسعة والأربعون: لا يجوز تعديل الدستور الدائم إلا بموافقة ثلثي أعضاء البرلمان الوطني في السلطة المركزية.

القضاء لخطورة هذا المنصب وأهميته في المجتمع لأيمانهم بوجود جزاء أخروي وديني شديدين على من يخل بواجبات هذه الوظيفة ونذكر مثلاً أن المنصور قام بتعذيب الأمام الفقيه أبو حنيفة وحبسه وجلده ثم دس السم له لأنه رفض تولي منصب القضاء وهو العالم الورع الزاهد والعفيف الذي شكل مدرسة فقهية كبيرة معروفة.

ويشترط في القاضي شروطاً عديدة يجب توفرها والتحقق منها وهي شروط ليست سهلة لضمان استقلال القضاء وعدم التدخل في شؤونه وإحقاق الحق بين الناس. وهذه الشروط منصوص عليها في كتب الفقه وفي القوانين الوضعية. ولا نعتقد بصواب الرأي القائل عدم جواز تولي المرأة للقضاء ونعتقد أن للمرأة الحق الكامل في العمل وبصورة متساوية مع الرجل وفي تولي الوظائف والمناصب دون تمييز بين الجنسين وفقاً للشرعية الإسلامية وللمواثيق الدولية والدستور والقوانين الوطنية. ولغرض بيان بعض مظاهر مبدأ استقلال السلطة القضائية بوجه عام والإشارة إلى جانب من الانتهاكات الخطيرة من النظام في العراق ضد السلطة القضائية سنوزع البحث على قسمين:

المبحث الأول - مبدأ استقلال السلطة القضائية

المبحث الثاني - إهدار حق التقاضي في العراق

المبحث الأول

مبدأ استقلال السلطة القضائية

Principle of the independence of judicial authorities

أولاً - مبدأ استقلال السلطة القضائية في المجتمع المدني (دولة المؤسسات الدستورية)

لا شك أن فكرة المجتمع المدني ترتبط بقوة بنظام الدولة السياسي وأسلوب الحكم، وهذا المجتمع يقوم على المشاركة الواسعة الاختيارية في الحكم وعلى التعددية السياسية والقومية والدينية والمذهبية والديمقراطية وكذلك تحريم الطرق غير القانونية في المشاركة السياسية. ومن مظاهر هذا المجتمع احترام حقوق الإنسان وتسخير الثروات لخدمته والتكافؤ في فرص العمل والتعليم وتحريم التمييز بين الجنسين ومنع التمييز العرقي أو الديني أو في المعتقد وتفعيل دور القانون وتطبيقه بالتساوي بين البشر وكذلك منع كل أشكال الاستبداد في السلطة على أساس أنها وسيلة لخدمة الإنسان وليس لاضطهاده. ولذلك تكفل التشريعات في المجتمع

الفصل الثالث

مبدأ استقلال السلطة القضائية وإهدار حق التقاضي في

العراق

Principle of the independence of judicial authorities and violations of judicial Rights in Iraq

مقدمة Introduction

يعتبر مبدأ استقلال السلطة القضائية من المبادئ المهمة والحيوية التي تتعلق بحقوق الإنسان ومنها حقه في التقاضي وحقه في ضمان المحاكمة العلنية العادلة وحقه في التعويض وحقه في توكيل محام وحقه في طلب العفو وغيرها من الحقوق الأساسية التي تكفلها الدساتير والقوانين، وهو يتعلق كذلك بنزاهة القاضي في تحقيق العدل والعدالة. لأن السلطة المختصة في تطبيق القانون هي السلطة القضائية ممثلة في المحاكم حيث أن وظيفة المحاكم هي تطبيق القانون وتحقيق العدالة إذ لا يكفي تطبيق القانون وحده دون الوصول إلى الغرض الأساس منه وهو العدل والعدالة. وما يتعلق بذلك ضرورة تنفيذ القانون والأحكام القضائية من السلطات المختصة بصورة سليمة.

وقد عرف هذا المبدأ منذ القدم، أي منذ الشرائع العراقية القديمة وفي العصر الفرعوني وفي الحضارة اليونانية القديمة واهتم به القانون الروماني وكذلك في الشريعة الإسلامية، حيث تدل الوقائع العديدة في الإسلام على دور القاضي العادل في تأدية وظيفته بصورة مستقلة وعلى تطبيق القانون بالتساوي بين البشر، لا فرق بين قوي وضعيف، غني وفقير، حاكم أو محكوم، لا اعتبارات شرعية ودينية وأخلاقية. بل أن العديد من الناس كانوا يرفضون تولي منصب

المدني كل الحقوق والحريات للإنسان ضمن الضوابط القانونية المشروعة. ففي ظل المجتمع المدني تخضع الدولة والحكام والمحكومين للقانون تنفيذا لمبدأ المساواة وتتحدد أدوار ومهام مؤسسات الدولة والمجتمع وفقا للنظام القانوني. أي أن مؤسسات المجتمع المذكور تتضمن مؤسسات تطوعية سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تظهر وتنظم إبداعات الأفراد وتطورها دون أي إجبار أو إكراه على أحد ودون تدخل من الدولة. بل أن واجب الدولة هو في حماية وتطوير ودعم فاعلية هذه المؤسسات ولهذا لا يوجد أحد فوق القانون. ويتم تداول السلطة سلميا ومن خلال الانتخابات الحرة طبقا لعلاقة ثابتة بين مؤسسات الحكم ومؤسسات المجتمع الحرة سالفة الذكر. والغاية من القانون تنظيم الدولة والمجتمع وتنظيم قواعد السلوك ووضع الجزاء على من يخالفه.

ومن الطبيعي أن الجزاء القانوني يتمثل في أشكاله المعروفة وهي الجزاء المدني والجزاء العقابي والجزاء التأديبي. وفي المجتمع المدني لا بد من وجود الفصل بين السلطات (السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية) إلى جانب وجود محكمة دستورية عليا تتحدد مهامها بقانون. وفي المجتمع المدني يجري توظيف القضاء لخدمة الإنسان إذ أن لكل شخص حق ثابت في التقاضي ولا قيمة للقانون إذا لم يحقق العدل والعدالة في المجتمع.

ثانيا - مبدأ استقلال السلطة القضائية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي (ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم...)، وهذا يعني أهمية مراعاة حقوق البشر وبخلاف ذلك فإن الإنسان يتمرد بقوة غير محسوبة النتائج ضد الظلم والظغيان. وخير ضمان للحصول على الحقوق عند حصول النزاع من القضاء ووفقا للقانون.

ولما كان مبدأ استقلال القضاء من المبادئ المهمة والحيوية في الدولة والمجتمع فإن الدليل على هذه الأهمية هو أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقواعد الدولية الأخرى وكذلك الدساتير الوطنية التي نصت عليه وعلى حصانة القاضي الدستورية والقانونية، وعلى ضمانات التقاضي والمساواة أمام القضاء والحق في المعاملة الحسنة وقواعد أخرى مهمة متعلقة بهذا الأمر مثل مبدأ الفصل بين السلطات... فكيف يمكن لشخص أن يستعيد حقه بدون قضاء عادل يتمتع بالحصانة ومستقل في حكمه يساوي بين القوي والضعيف وبين القريب والبعيد لا يخضع لأي تأثير من أي مسؤول أو طرف؟

ونستطيع القول أن هيبة القضاء وقوته من هيبة الدولة وقوتها، فإذا ضعف القضاء ضعفت الدولة لأنها ستقوم على الباطل والظلم ويبرز عندئذ طغيان الفرد ويلحق المجتمع الشلل من الحكم المطلق ويصاب المجتمع بخلل كبير، كما أن هيبة الدولة وقوتها من هيبة وقوة القضاء وحريته في تطبيق القانون واحترام قواعده من الحكام والمحكومين.

لذلك فأن مبدأ استقلال القضاء له صلة وطيدة بالحقوق المدنية للإنسان الثابتة في العهود الدولية التي التزمت بها الدول الموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى الاتفاقيات الأخرى.

كما لا بد من الإشارة إلى بعض القواعد الأساسية التي نطلق منها في رسم ما هو المقصود بهذا المبدأ الدولي والوطني، أي المحدد في العهود الدولية والدساتير الوطنية للدول.

فقد نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لأنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون). ولا شك أن هذه الحقوق الأساسية معروفة مثل حق الإنسان في حياته والدفاع عنها وحقه في سلامة بدنه وكيانه الاعتباري وحقه في المحافظة على أمواله وحقه في إثبات براءته من التهمة المنسوبة له وغيرها. كما نصت المادة التاسعة على انه (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا). كما نصت المادة العاشرة على مبدأ المساواة إذ جاء ما يلي (لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وآيه تهمة جنائية توجه إليه).

وجاء أيضا في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ما يلي:

« ١ - جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء. ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون.

٢ - لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون. »

ثم أضافت المادة فقرات أخرى تخص ضمانات المتهم في الحصول على محاكمة عادلة من مرحلة القبض على الشخص والتحقيق معه إلى مرحلة إصدار الحكم وإذا حصلت الإدانة وجب

أن تنفذ العقوبة عليه بما يتناسب والقيمة العليا للبشر فللحبس أو للسجن قواعد وأسس ومعايير دولية لايجوز الإخلال بها ولأن فلسفة العقاب في الأنظمة التي تحترم القانون وتلتزم بالمعايير الدولية ليست تدمير الإنسان وإنما إصلاحه لأنه قيمة عليا.

وفي نطاق المبادئ الدولية العليا في هذا الميدان يذكر عادة جملة نذكر منها هي:

- ١- أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته
- ٢- وأن للمتهم الحق في توكيل محام
- ٣- وأن للمواطن الحق في الحصول على مساعدة الدولة
- ٤- وأن جميع المواطنين متساوون في الحقوق
- ٥- عدم جواز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى القانون
- ٦- عدم جواز منع المواطن من التقاضي ومراجعة المحاكم أو إجباره على مراجعة محكمة غير مختصة.

وفيما يخص مبدأ استقلال القضاء فان الدساتير كذلك تنص على أن:

١- القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة. وهذا يشير إلى أن نظام الحكم يجب أن لايتدخل في شؤون القضاء أو تطبيق القانون من المحاكم، وبعبارة أخرى أن السلطتين التشريعية والتنفيذية أو غيرهما من الأجهزة - كالحزب - لا يحق لهما التدخل في مراحل العملية القضائية وتترك القضاء في ممارسة وظيفته لتطبيق القانون بحرية واستقلالية وبعيدا عن أي تأثير أو تدخلات خارجية أو ضغوط للتأثير على مجرى العدالة والانحراف نحو الظلم وعدم المساواة في تطبيق القانون.

٢- أن القضاة غير قابلين للعزل إلا وفقا للقانون.

٣- القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم.

٤- المحاكم مستقلة كل الاستقلال، تجاه جميع السلطات، في تحقيق الدعاوى والحكم فيها.

وهذه القواعد العامة الأساسية موجودة حتى في دساتير الدول التي تقوم على حكم الفرد التي يغيب فيها حكم المؤسسات الدستورية أي الدول التي لا تقييم وزنا واحتراما للقانون الذي شرعته. ذلك لأن العبرة ليس في النص عليها وإنما في الاحترام الطوعي لها وفي خضوع الحكام والمحكومين لها.

كما يراد بمبدأ استقلال القضاء أن القاضي يحكم بما تليه عليه القواعد الموضوعية للقانون لتحقيق العدل والعدالة ويساوي بين القوي والضعيف، الغني والفقير، وعلى القاضي - طبقا للقانون - أن يتنحى عن منصة القضاء إذا وجد انه سوف لن يتمكن من ذلك في القضية المعروضة عليه. ونشير هنا إلى أن مما يتعلق بذلك هو ضرورة وجود الضمانات القانونية والمعايير العادلة والاستقلالية في اتخاذ الإجراءات القانونية في جميع المراحل أي منذ لحظة الاشتباه والتهام والتحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم حتى مرحلة تنفيذه. وبالتالي لايجوز لوزير العدل أو لأي مسؤول في الحزب والدولة أو لأي طرف من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية التدخل في هذه المراحل من اجل ضمان تطبيق القانون بصورة سليمة وإيصال الحقوق إلى أصحابها بصورة صحيحة ولكي يؤدي المسؤول في الشرطة والمحقق والقاضي وغيرهم أدوارهم بحرية ونزاهة في تحقيق العدل أي «المساواة» والعدالة أي «الإنصاف».

ثالثا - مبدأ استقلال القضاء في الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ (القانون الأساسي)

صدر القانون الأساسي العراقي في ٢١ آذار من عام ١٩٢٥ وقد عدل مرتين أولهما في ٩٢ تموز ١٩٢٥ وثانيهما في ٢٧ تشرين الأول ١٩٤٣ وقد تضمن القانون المذكور مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، وفيما يخص السلطة القضائية فقد نصت عليه أحكام الباب الخامس منه، فالمادة ٥٨ نصت على أن (الحاكم) ويراد به القاضي يعين بإرادة ملكية ولايجوز عزلة إلا في الأحوال المصرحة في القانون المخصص (ويراد به قانون السلطة القضائية). والمحاكم على أصناف وهي المحاكم المدنية والمحاكم الدينية والمحاكم الخصوصية. وجاء في المادة ٧١ منه مايلي (المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها) وفي المادة ٧٢ (يجب أن تجري جميع المحاكمات علنا، إلا إذا وجد سبب من الأسباب المبينة قانونا في جواز عقد جلسات المجلس سرا ويجوز نشر أحكام المحاكم والمرافعات، إلا ما يعود منها إلى الجلسات السرية وتصدر كافة الأحكام بأسم الملك).

كما تضمن القانون جملة من المبادئ العليا التي تضمن استقلال وهيبته القضاء في العراق ونذكر منها مثلا ما نص عليه من انشاء محكمة عليا للبت بالأمر المتعلقة بتفسير القوانين وموافقتها للقانون الأساسي، إضافة إلى محاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية أو بجرائم تتعلق بوظائفهم. وقد عكس القانون الأساسي صورة واضحة لدولة المؤسسات القانونية آنذاك بما يكشف عن ضمان حق التقاضي واحترام السلطة القضائية.

رابعاً - مبدأ استقلال السلطة القضائية في دستور عام ١٩٩٠

على اثر انتهاء الحرب العراقية - الإيرانية عام ١٩٨٨، برزت دعوات في العراق للاستفادة من تجربة الحروب المدمرة والسعي إلى تأسيس قواعد المجتمع المدني ودولة القانون وإصدار دستور دائم للبلاد. وفعلاً جرت ندوات متعددة لمناقشة أعداد الدراسات حول الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ لغرض تجاوز الصيغة المؤقتة وإصدار الدستور الدائم الذي يفعل المؤسسات والقانون.

وكان كاتب هذه السطور ممن وقع عليهم الاختيار لبيان ملاحظاته حول التصورات القانونية لعراق ما بعد كارثة الحرب من اجل بناء عراق تعددي وديمقراطي قائم على احترام حقوق الإنسان والمؤسسات الدستورية في ندوة عقدت في كلية الحقوق بجامعة بغداد عام ١٩٨٨، غير أن هذه المناقشات كانت عبارة عن غطاء أخفى النظام وراءه جريمة احتلال دولة الكويت في ٢ آب من عام ١٩٩٠ واستعاض النظام عن الدستور الدائم برفع كلمة (المؤقت) من دستور عام ١٩٧٠.

ولو رجعنا إلى الدستور المذكور لوجدنا أن المادة ٦٠ تنص على استقلال السلطة القضائية وان الحق في التقاضي مضمون لجميع المواطنين وان تنفيذ القانون يكون من السلطة العامة للدولة وان المواطنين يتساوون في الحقوق والواجبات وغيرها من الأسس. ولكن - كما هو معلوم - ليس العبرة في وجود النصوص المذكورة وإنما في تطبيقها، حيث أن من المعلوم للجميع أن هناك انتهاكات خطيرة للمبادئ الدولية والدستورية في هذا الميدان بصورة لم يسبق لها نظير في تاريخ العراق ولا في تاريخ المنطقة ويمكن القول أن النظام القضائي في العراق في ظل عهد الرئيس صدام هو نظام بلا عدالة ولا عدل.

المبحث الثاني

إهدار حق التقاضي في العراق

Violations of judicial Rights in Iraq

(نظام قضائي بلا عدل ولا عدالة)

ليس من السهل التعرض لجميع حالات الانتهاكات الخطيرة ضد السلطة القضائية في العراق في ظل نظام الرئيس صدام في هذه السطور لان الموضوع يحتاج إلى المزيد من الدراسات والتفصيل ولهذا لا بد من الإشارة بإيجاز لبعض منها وبقدر ما يسمح به الوقت. ولعل من ابرز مظاهر انهيار مبدأ استقلال السلطة القضائية في العراق وبصورة تكشف عن

تدخل خطير في شؤون القضاء بحيث أصبح القضاء مجرد نظام متآكل بلا عدالة ولا عدل ما يلي:

أولاً - تسييس القضاء

والسؤال المطروح هل يجوز تسييس القضاء؟ وهل هناك علاقة بين العقيدة السياسية للقاضي أو للمحقق وبين عملية تطبيق القانون؟ وما هو المقصود بالقضاء الملتزم؟ وهل أن القاضي الملتزم بالعقيدة السياسية يحكم بما تملية عقيدته أم بما تملية قواعد القانون المجردة؟

أن القاعدة القانونية تتميز بخصائص هي أن القاعدة القانونية قاعدة سلوك أي تنظيم ما هو كائن وما يجب أن يكون عليه سلوك الأشخاص في المجتمع ولهذا يضع القانون القواعد التقويمية لا التقريرية، أي أن الواقع الاجتماعي ينظم ويطور ويجري نقله وتقويمه بالنص القانوني في حين أن قانون الجاذبية الأرضية قاعدة مقررة للواقع تتحقق بموجبها دائماً أمثال تلك الظواهر عند توافر أسبابها. فالقاعدة التقويمية هي قواعد السلوك التي يرسمها القانون. والخاصية الثانية أن القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة وان الخاصية الثالثة إنها قاعدة موجهة إلى الجميع ثم إنها قاعدة ملزمة لوجود الجزاء على من يخالفها.

أما عملية الفصل بين الخصومات فيجب أن تنطلق من القواعد القانونية الموضوعية ولعل من ابلغ الأخطاء المنافية للبيانات والقوانين والأخلاق أن يتأثر القاضي بعقيدته السياسية أو أن يكون قاضياً مسيئاً أو أن تقوم الدولة بتسييس القضاء أو أن يفسر القانون وفق معتقدات القاضي السياسية أو أن يتأثر بأرائه ومعتقداته الشخصية أو بمذهبه في التحقيق أو الاستجواب أو المحاكمة أو عند تنفيذ الأحكام. إذ لا يجوز أصلاً تسييس القضاء ونعتقد أن فكرة ما يسمى ب القضاء الملتزم بفكر الثورة أو بالعقيدة القومية - الاشتراكية أو بأي فكر سياسي آخر إنما هي تخريب للقضاء وإضرار بليغ بقواعد العدل والعدالة ويضر بهيبة الدولة وأسس المجتمع. فللقضاء هيبة ومنزلة كبيرة في نفوس البشر ونزاهته واستقلاليتته من أهم الأمور لتحقيق السلام والأمن الاجتماعي. ولكن نظام صدام حصر القبول في المعهد القضائي على الرجال فقط ثم قيد ذلك وحدده بالمتزوجين منهم ومنع المرأة من دخول القضاء خلافاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللدستور العراقي ثم جعل القبول في المعهد المذكور للمنتسبين لحزب البعث فقط وهو انتهاك خطير للدستور العراقي ولكل الإعلانات والقوانين. وفي ذلك تأكيد للمنهج الشمولي المتسلط الذي يتعارض ودور القاضي في تحقيق العدالة.

كما لا يجوز شرعاً وقانوناً ومن الناحية الأخلاقية والمهنية أن ينحاز القاضي إلى طرف على

حساب آخر وكل الدعوات التي تنادي بانحياس القاضي نحو فكر الثورة أو ما يسمى بالانحياس للقانون والعدالة البعثية هي إخلال بالدستور وخرق واضح لقواعده وخرق للاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وللأسف فإن هذه الدعوات موجودة في العراق وهي تسيء للعراق ولشعبه ولتاريخه. وتوجد لجنة أمنية - سياسية لغرض تحديد وانتقاء القضاة من الرجال تتولى هذه المهمة وفقا للمعايير المذكورة. أما عن الوضع في ظل حكومة كردستان فهو افضل بكثير من ذلك حيث أن مبدأ استقلال السلطة القضائية يحظى باحترام من السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل الفيدرالية قياسا إلى ما هو عليه الحال في باقي المناطق التي تحت السلطة المركزية. لان حكومة إقليم كردستان أوجدت مؤسسات دستورية ناشئة وفتية سيكون لها مستقبل افضل في ضوء الفيدرالية المطبقة الآن والتي هي من الحقوق الثابتة والمشروعة للشعب الكردي ونأمل دعم القضاء وتطويره وضمان استقلاليته.

ثانيا - التمييز بين الجنسين في شغل منصب القضاء

ما يزال هناك تمييز بين الذكور والإناث في تولي منصب القضاء في العراق ودون أي سند شرعي أو قانوني. إذ لا يوجد في الفقه الإسلامي ولا في الشريعة الإسلامية أي نص يمنع المرأة من تولي منصب القضاء، وكل الدعوات التي تنادي بإنقاص دور المرأة والتشكيك في دورها لتولي وظيفة القضاء هي دعوات باطلة لا يوجد أي سند لها بل أن الدساتير العراقية والقوانين النافذة نصت على مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات.

ألا انه وللأسف لم تحتل المرأة دورها الطبيعي في المجتمع العراقي وبخاصة في المجال الحقوقي إذ لا توجد قاضية واحدة في مرحلة الاستئناف أو في محكمة التمييز منذ تأسيس الدولة العراقية وانحصر دور المرأة في مجال محدود جدا في نطاق القضاء وقد توقف مؤخرا وهو خلل كبير في يتحمل النظام مسؤوليته بل أن قانون المعهد القضائي لا يسمح للمرأة الدخول في المعهد المذكور رغم وجود النص الدستوري القاضي في المساواة بين الجنسين. ولذلك نعتقد أن تعطيل دور المرأة في مجال القضاء هو عمل مخالف للدستور والقانون وإخلال بمبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات.

ثالثا - أنواع القضاء ومدى شرعية القضاء الاستثنائي والقضاء السياسي؟

يرتبط النظام القضائي ارتباطا وثيقا بطبيعة النظام السياسي القائم. فالنظام السياسي الذي يقوم على أساس دولة القانون أي الدولة التي تنهض على أساس المؤسسات الدستورية مثل الفصل بين السلطات وهي «السلطة التشريعية في صورة برلمان منتخب من الشعب

بانتخابات حرة ونزيهة» ثم السلطة القضائية التي تطبق القانون بحرية ودون تدخل من أحد، وكذلك السلطة التنفيذية ثم وجود محكمة دستورية عليا ترأب تطبيق القانون وشرعية وتصحيح الإجراءات التي تقوم بها جميع أجهزة الدولة. و مثل هذه الدولة لا يوجد فيها قضاء خاص أو قضاء استثنائي أو حتى محاكم عسكرية، وإنما هناك قضاء مدني ينسجم مع أسس المجتمع المدني وعادة يكون إلى جانب المحكمة الدستورية العليا (محكمة التمييز ثم محاكم الاستئناف ثم المحاكم العادية مثل البداهة ومحكمة العمل ومحكمة الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المتخصصة حسب القضايا وموضوعات النزاع بين الأشخاص.

أما في الدول ذات الأنظمة الشمولية في الحكم والتي تقوم على تأليه المحاكم الفرد وعلى عبادة الشخصية فهي تنهض على أسس عسكرية السلطة وهدم أسس المجتمع المدني وعلى وحدة السلطات وعلى انحياس القاضي لفكر القائد الذي يشكل دليل عمل ومنهج للدولة والمجتمع غير المدني كما في العراق، فان القضاء ينقسم عادة إلى الأنواع التالية وهي:

النوع الأول - القضاء السياسي مثل محكمة الثورة أو محكمة أمن الدولة أو آية تسمية أخرى بحجة أن القضايا التي تحال إليها تمس أمن الثورة والدولة ولهذا توصف بأنها خطيرة. ومثل هذه المحاكم الخطيرة في العراق تفتقد لكل المعايير الدولية في المحاكمة ومنها بخاصة فقدانها إلى مبدأ استقلال القضاء. ولهذا نحن ضد وجود مثل هذا النوع من أنواع المحاكم لعوامل عديدة وأن وجودها يتناقض واحترام حقوق الإنسان الأساسية ومنها حقها في التقاضي والمحاكمة العادلة وندعو بقوة إلى إلغائها.

النوع الثاني - القضاء العسكري والمحاكم الخاصة الأخرى وهي في الغالب تدار من أشخاص، بعضهم، لا يحمل حتى شهادة العلم بالقانون وتفتقد إلى المعايير الدولية والوطنية للتقاضي وان وجودها مخالف لأسس دولة المؤسسات الدستورية ولا توجد مثل هذه المحاكم في العديد من الدول التي تعرف قيمة القانون وتفهم معنى الاحترام الطوعي له من الحكام والمحكومين. ومثل هذا النوع لا يمكن أن تتوفر فيها ضمانات لاحترام مبدأ استقلال القضاء أو حرية تطبيق القانون أو لحصانة القاضي. ومثال هذه المحاكم هي المحكمة العسكرية الخاصة في كركوك التي اختصت بالکرد والتركمان الذين ناضلوا ضد الحكم الدكتاتوري لنيل حقوقهم المشروعة وقد ألغيت هذه المحكمة في ٥ آب ١٩٨٢ بقرار رقم ١٠٠٩ لتحال بعدها كل القضايا إلى محكمة الثورة في بغداد التي تشكلت بقانون ١٨٠ في عام ١٩٦٨.

النوع الثالث - القضاء العادي وهو القضاء المدني وهو الجهة صاحبة الولاية العامة ويشمل اختصاصها القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الجنائية والذي يتألف من درجات متعددة تأتي في المرتبة الأولى منه محكمة التمييز ثم محكمة الاستئناف ثم المحاكم الأدنى درجة.

ونعتقد بأنه لا يمكن الإقرار بوجود احترام لمبدأ الاستقلال في السلطة القضائية أو الحديث عن حريتها في تأدية وظيفتها لتطبيق القانون بحرية وأمانة ونزاهة مع الحصانة الفعلية المنصوص عليها في الدستور والقانون في دول تقوم على نظام سياسي لا يعترف بوجود المؤسسات الدستورية ومقومات المجتمع المدني لعدم وجود مبدأ الفصل بين السلطات ولأسباب أخرى كثيرة. كما هو الحال في العراق.

رابعا - علاقة مبدأ استقلال القضاء بدولة المؤسسات الدستورية "دولة القانون"

ليس هناك من شك بوجود العلاقة الوطيدة بين هذا المبدأ الحيوي وبين دولة المؤسسات الدستورية التي يكون فيها لكل مؤسسة دستورية واجبات محددة وواضحة في الدستور والقوانين المختصة لا يمكن أن تتجاوزها أو أن تخالفها وإلا تعرضت إلى المسؤولية القانونية. ففي دولة القانون لا يوجد إلا قانون واحد يخضع له الجميع ويطبق بالتساوي ولا يستثنى منه أحد ويستطيع أي متضرر في حقه أن يحصل عليه من خلال إقامة الدعوى العادية أمام المحكمة المختصة للحصول عليه مهما كانت صفة الخصم أو قوته أو درجته أو منصبه، وهو ما يعزز دور القانون وينمي المجتمع ويطوره ويدفع باتجاه الاحترام الطوعي للقانون ويعزز مكانه الدولة ومؤسساتها في المجتمع ويسهم في تحقيق الأمن الاجتماعي والعدالة إذ لا يجوز خلق معايير مزدوجة في تطبيق القانون، بينما لاحظنا - من خلال قضايا عديدة أصدرت فيها المحاكم العراقية أحكامها - أن بإمكان وزير أو حتى ممن هو أقل درجة أن يعطل القانون بل ويعطل نصوص الدستور بحجة وجود الظروف الاستثنائية أي ظرف الحرب وهو مما يسيء للدولة العراقية ويخلق حالة من الفوضى في بلد يفترض أن يكون الرائد في احترام القانون لتأريخه المعروف ولحضارته العريقة وللقوانين التي نشأت على أرضه منذ مئات السنين.

كما نشير أن العديد من الدول العربية وغير العربية توجد فيها محكمة دستورية عليا ترافق تطبيق القانون ويمكن الطعن أمامها بعدم شرعية أي قانون وتستطيع تصحيح

الإجراءات أو القرارات الصادرة من أجهزة الدولة، مثل لبنان والكويت وفي السودان ومصر وفي دول أخرى مثل السويد وفرنسا وغيرها، وهذه المحكمة هي ضمانة مهمة ومؤشر مهم على وجود المؤسسات الدستورية وعلى بناء مقومات المجتمع المدني ودولة القانون، فالحروب والمعارك لن تحقق إلا الخراب والماسي وتبديد الثروات بينما يفترض أن توظف الثروات لخدمة وسعادة الإنسان.

خامسا - أدلة كثيرة تكشف عن انتهاكات ضد مبدأ استقلال القضاء في العراق أن هناك دلائل كثيرة تكشف عن التدخل في عمل السلطة القضائية وعدم استقلالها في تطبيق القانون ووجود تجاوزات مخالفة للقانون وللدستور والدليل على ذلك هو صدور قرارات من مجلس قيادة الثورة قبل أشهر تعاقب كل من يتدخل بعمل القاضي. ولا يمكن إصدار مثل هذه القرارات إذا لم تكن هناك مشكلة حقيقية خطيرة في إهدار حق المواطن في التقاضي. وقد أشارت إلى هذا أيضا ليس فقط منظمة العفو الدولية والمنظمات الحكومية الأخرى في تقارير متعددة، ولكننا لمسنا ذلك من خلال ما ذكره العديد من القضاة ممن هم في محكمة التمييز الموقرة والاستئناف ودرجات المحاكم الأخرى وكذلك المحامين (القضاء الواقف) وقد بلغ هذا التدخل حده الأقصى في مراكز الشرطة أثناء التوقيف للاستجواب دون أية ضمانات قانونية.

والقضاة في العراق يعانون الآن من انهيار الدخول بصورة كبيرة جدا وهو يؤثر على مبدأ استقلال القضاء إذ كيف يمكن للقاضي أن يحكم في النزاع المعروض وهو غير قادر على تأمين المتطلبات الأساسية للحياة؟

وكذلك انعدام الضمانات والحصانة الدستورية والقانونية للقاضي وانعدام حرية الفصل في النزاع فضلا عن سوء ظروف العمل ومكان التقاضي أي أن دور القضاء التي هي جزء من احترام القانون وهيبة الدولة ويستطيع أي إنسان أن يزور أماكن العمل للقضاء في دول عديدة عربية وأجنبية ويقارن ذلك - والعراق من البلدان الغنية بثرواته المادية والبشرية - لملاحظة مدى الاهتمام والتقدير للقاضي ومكانته وللإحترام الذي يحظى به القضاء في تأدية وظيفته في المجتمع والدولة وللحصانة التي يحظى بها. هذا فضلا عن أن هناك انعدام للضمانات في المراحل الأولى للاستجواب والتحقيق للمتهم ووجود سياسة التمييز الطائفي والعنصري والقبلي ضد القاضي.

ونعتقد أن لا علاقة للحصار الاقتصادي أو للعقوبات الدولية على انتهاكات مبدأ استقلال

القضاء وحق المواطن في التقاضي لان هذه الانتهاكات وجدت قبل احتلال دولة الكويت وهي جزء من سياسة الحكم الفردي والاستبدادي للنظام في العراق.

سادسا - التدخل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بعمل القضاء

جرت العادة في العراق على خرق المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال القضاء وقد صارت عملية تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية من الأمور الخطيرة وانعدم أي وجود للمعايير الدولية المتعارف عليها في المحاكمات وصار المحكوم بالإعدام يستبدل بشخص آخر من مستشفى الأمراض العقلية تحت طائلة النفوذ والرشوة التي شجعها النظام. كما أن الأجهزة الأمنية اعتبرها حماية النظام أمنه فوق القانون والقضاء فانهار مبدأ استقلال السلطة القضائية بشكل غير مسبوق. هذا فضلا عن انتشار ظاهرة الاعدامات خارج نطاق القانون أي بدون محاكمة والإعدام الفوري وهناك شواهد كثيرة على ذلك.

ومما يتعلق بذلك انتشار الاعتقالات التعسفية والاحتجاز والتوقيف دون أي دور للقضاء في ذلك. هذا إلى جانب شيوع ايشع وسائل التعذيب وانتزاع الاعترافات من المتهمين والإدلاء بشهادات ضد أنفسهم وهو ما يتعارض مع الدستور العراقي والمعايير الدولية في هذا الشأن. ومن المعلوم أن هذه السلطات تمارس عملها بعيدا عن أي قانون أو حتى ضابط أخلاقي.

ومن جهة ثانية فان هناك العديد من الوقائع تكشف عن أن بالإمكان تعطيل عمل القضاء بأمر من الوزير، مثل وزير الدفاع أو من ديوان رئاسة الجمهورية فيمتنع القضاء من النظر في القضية. ومن مظاهر تدخل السلطة التشريعية (مجلس قيادة الثورة) هو قرار المجلس في منع المحاكم من النظر في إيه قضية تخص مطاردة الشرطة أو مفارز الانضباط العسكري للمهاجرين من الخدمة العسكرية وقتلهم بسبب الهروب ومنع المحاكم من النظر في إيه قضية تخص حالات الدهس خارج مناطق عبور المشاة المخصصة. ونشير إلى قرار مجلس قيادة الثورة في رفع اسم الجلالة من أداء اليمين في المحاكم بنما يذهب فقهاء المسلمين إلى أن أداء اليمين يكون باسم الجلالة حتى ممن لا يؤمن بدين سماوي أو ممن لا دين له تأكيداً للتوحيد فكيف يتدخل النظام في عمل القضاء ويرفع ذلك وهو الذي ينادي برفع راية الدين الإسلامي ويطرح شعارات الإسلام؟

سابعا - انعدام الحق في محاكمة عادلة للمتهم

لم يحترم النظام مطلقا المعايير الدولية المتعارف عليها في ضمان الحق للشخص في محاكمة عادلة فالشخص في العراق متهم حتى يثبت العكس بينما يقضي المبدأ الدولي

والدستوري أن المتهم بريء حتى يثبت العكس أي إلى أن تثبت إدانته طبقا إلى محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات قانونية في المحاكمة ومنها الدفاع وهذا ما نصت عليه المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

Recommendations

١- ضرورة إنشاء محكمة دستورية عليا في عراق ما بعد صدام تتولى عملية المراقبة في تطبيق القانون والدفع ببطلان القوانين والقرارات والأوامر عند مخالفتها للدستور أو القانون العادي أو لبطلان الإجراءات، وهذه المحكمة تستطيع أن تلعب دورا كبيرا لضمان صيانة القضاء وحماية استقلاله أيضاً ومنع التدخل بشؤونه لضمان تحقيق التطبيق السليم للقانون وتأدية القضاء لدوره في الدولة والمجتمع في تحقيق العدل والعدالة.

٢- إلغاء عقوبة الإعدام من كل القوانين العراقية.

٣- تأسيس وزارة خاصة لحقوق الإنسان.

٤- ضرورة وضع ضمانات تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإلغاء السجون الخاصة والسرية وإحلال المحاكمة العلنية وتحريم المحاكمات السرية.

٥- إلغاء جميع القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة والتي تتعارض مع الحقوق الأساسية للبشر وتمس كيانه البدني وسلامته مثل قرارات قطع اليد واللسان والقدم والرقبة بالسيف والأذان والوشم وغيرها.

٦- تشكيل لجان قانونية متخصصة لدراسة واقع التشريعات العراقية وواقع القضاء والتحقيق لغرض إعداد صورة جاهزة لعراق ما بعد صدام (عراق المؤسسات الدستورية والمجتمع المدني القائم على احترام القانون واحترام حقوق الإنسان).

٧- تحديد الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات الدستور والقانون واهدار حق التقاضي واحالتهم إلى المحاكم لمحاسبتهم حسب القانون.

٨- تعويض جميع المتضررين من العراقيين الذين انتهكت حقوقهم طبقا لقواعد المسؤولية القانونية المعروفة ووفقا لأحكام القضاء.

٩- دعم الإجراءات القانونية وتعزيز دور القانون والقضاء في منطقة كردستان العراق والعمل على إصلاح النظام القانوني في كردستان بتشكيل لجان قانونية رفيعة المستوى تسعى لإصلاح وتعديل وإلغاء القوانين التي تتناقض والفيدرالية في كردستان وتتعارض مع

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨
- الدستور العراقي لسنة ١٩٩٠
- الدستور العراقي (القانون الأساسي) ١٩٢٥
- الدكتور مصطفى الأنصاري - الرقابة على دستورية القوانين - العراق - أوراق قانونية - العدد الأول السنة الأولى ١٩٩٩

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع الالتزامات الدولية سواء تلك النصوص المذكورة في قانون العقوبات النافذ أم في قانون الأحوال الشخصية أم في غيرها من القوانين... التي يجب إعادة النظر فيها.
- ١٠- تعديل دور المرأة الحقوقي في قانون الأحوال الشخصية وإلغاء التمييز بين الجنسين في تولي منصب القضاء.
- ١١- تعديل نظام السلطة القضائية في العراق بما يتلاءم وعراق المستقبل بعد الاستفادة من تجارب العالم في هذا الميدان.

References

- أنظر مجموعه تقارير متعددة من منظمة العفو الدولية منها مثلاً:
- Secret detention of Kuwaitis and third country nationals - London 1993-
- State cruelty: Branding amputation and the death penalty April 1996-
- Torture in Iraq 1982-1984 April 1985-
- Evidence of torture in Iraq - ١٩٨١-
- Victims of Systematic repression in Iraq- November 1999-
- انظر القرار رقم ٥٩ في ٤ حزيران ١٩٩٤ الخاص بقطع اليد عن جرائم السرقات والذي يعاقب بالإعدام إذا كانت من شخص يحمل السلاح أو نشأ عن الجريمة موت شخص.
- انظر القرار رقم ٩٢ في ٢١ تموز ١٩٩٤ الخاص بقطع اليد عن جرائم التزوير.
- انظر القرار الخاص بالوشم بعد قطع اليد رقم ١٠٩ في ١٨ آب ١٩٩٤.
- انظر القرار رقم ١١٥ في ٢٥ آب من عام ١٩٩٤ الخاص بقطع الأذن عن الهروب من الخدمة العسكرية. وانظر القرار رقم ١١٧ في ١٩٩٤ الخاص بمنع إزالة الوشم.
- انظر القرار الخاص بقطع اللسان لمن يرتكب فعل الشتيمة ضد الرئيس صدام أو عائلته
- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة ١٩٨٧ - حقوق الإنسان في العراق
- 1995 p.20-Dr.Munther Al-Fadhal: Introduction to the study of law AMMAN
- الدكتور إمام عبدالفتاح إمام - الطاغية - ١٩٩٤

العراقية مؤسسة عسكرية - امنية في خدمة شخص. فالى جانب قانون الخدمة وقانون الجيش الشعبي وقانون العقوبات العسكري وقانون قوى الأمن الداخلي وغيرها من القوانين، هناك قرارات شفووية صدرت من النظام افرغت المؤسسة العسكرية من محتوى الدور الحقيقي المناط بها.

ولعل اهم ما تميزت به هذه القوانين والقرارات هي العقوبات القاسية على الجرائم والمخالفات المرتكبة كالاعدام أو الاختفاء أو السجن أو الحبس سواء في قضايا الجرائم الحقيقية ام في قضايا الهروب والمخالفات العسكرية التي لا تستوجب مثل هذه القسوة.

وقد صدرت العديد من القرارات من مجلس قيادة الثورة والتي تتعارض مع الحقوق الأساسية للبشر وتمس كيانه البدني وسلامته مثل قرارات قطع اليد واللسان والقدم والرقبة بالسيف والأذان والوشم وغيرها من عقوبات لن نقرأ أو نسمع عنها سابقا وذلك عن قضايا الهروب من الجيش أو التخلف أو الغياب أو السرقة أو غيرها وهي عقوبات كانت بعضها مطبقة في قانون دراكون ٦٢١ قبل الميلاد في اثينا. اذ لم نسمع ان مثل هذه العقوبات موجودة في بلاد اخرى في العالم عدا بلاد الحضارات في عهد صدام.

ومن مظاهر تشريعات القسوة للقوانين العسكرية هي تشكيل فرق الاعداد الفوري ضد العسكريين واعدامهم دون محاكمة ولا حتى الاستماع الى اقوالهم من خلال لجان تحقيق وذلك بذرائع واهية لا مبرر لها مطلقا. كما ان بعض صنف المؤسسة العسكرية ارتكب ايشع الجرائم الدولية ضد الشعب العراقي سواء من خلال اجراء التجارب للسلاح البايولوجي على الكرد الفيلية ام في ضرب الكرد بالسلاح الكيماوي ام في استعمال الاسلحة الفتاكة ضد ابناء الجنوب ام في قيام المؤسسة المذكورة في استعمال الارض المحروقة ضد القرى الكردية مما اوجد فجوة كبيرة بين مهام المؤسسة العسكرية وواجبات حماية الوطن وصارت المؤسسة العسكرية ضد الشعب وليست في خدمته فانحرفت المهام عن مسارها الطبيعي وتضخمت مؤسسات الجيش ليكون في خدمه شخص واحد تسود فيه القسوة المفرطة في الاوامر والتعليمات بحجج غير مقبولة.

ثانيا - أنواع القضاء ومدى شرعية القضاء الاستثنائي والقضاء السياسي؟
يرتبط النظام القضائي ارتباطا وثيقا بطبيعة النظام السياسي القائم. فالنظام السياسي الذي يقوم على أساس دولة القانون أي الدولة التي تنهض على أساس المؤسسات الدستورية مثل الفصل بين السلطات وهي «السلطة التشريعية في صورة برلمان منتخب من الشعب

الفصل الرابع

دور المحاكم المدنية في حل المنازعات العسكرية

The role of civil Courts to solve the military problems

يتناول البحث دراسة جانب من مشكلات القانون والقضاء والمؤسسة العسكرية في العراق خلال فترة حكم نظام البعث وصادم من زاوية حل المشكلات القانونية المتعلقة بالجانب العسكري، اي محاولة الوقوف على القوانين العسكرية النافذة داخل المؤسسة العسكرية والقضاء العسكري الذي تتحدد مهمته في حل القضايا العسكرية ومحاولة وضع بعض الاسس والتصورات لعراق المستقبل من خلال تفعيل دور القضاء المدني لحل المنازعات داخل المؤسسة العسكرية أو تلك المشكلات المتعلقة بها بما ينسجم وبناء المجتمع المدني القائم على حكم القانون ولذلك سنوزع البحث على المحاور التالية:

المبحث الاول

عسكرة الدولة والمجتمع

Militarization of state and society

اولا- القانون العسكري - قسوة التشريع

ورثت الدولة العراقية العديد من القوانين العسكرية التي اتسمت بالقسوة المفرطة ضد منتسبي المؤسسة العسكرية. ومنها مثلاً قانون العقوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل. كما صدرت سلسلة من القوانين العسكرية (مثل قانون الخدمة العسكرية الذي تعدل مرات متعددة وقانون التقاعد العسكري) وغيرها من القرارات العسكرية جعلت من الدولة

بانتخابات حرة ونزيهة» ثم السلطة القضائية التي تطبق القانون بحرية ودون تدخل من أحد، وكذلك السلطة التنفيذية ثم وجود محكمة دستورية عليا تراقب تطبيق القانون وشرعية وتصحيح الإجراءات التي تقوم بها جميع أجهزة الدولة، لا يوجد فيها عادة قضاء سياسي لان وجوده يتعارض مع اسس دولة القانون.

فدولة القانون لا يوجد فيها قضاء خاص أو قضاء استثنائي أو قضاء سياسي أو حتى محاكم عسكرية، وإنما هناك قضاء مدني ينسجم مع أسس المجتمع المدني وعادة يكون إلى جانب المحكمة الدستورية العليا محكمة التمييز ثم محاكم الاستئناف ثم المحاكم العادية مثل البداية ومحكمة العمل ومحكمة الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المتخصصة حسب القضايا وموضوعات النزاع بين الأشخاص وهي تنظر القضايا المدنية والعسكرية بمحاكمة علنية أو سرية حسب الظروف.

أما في الدول ذات الأنظمة الشمولية في الحكم والتي تقوم على تأليه الحاكم الفرد وعلى عبادة الشخصية فهي تنهض على أسس عسكرية السلطة وهدم أسس المجتمع المدني وعلى وحدة السلطات وعلى انحياز القاضي لفكر القائد الذي يشكل دليل عمل ومنهج للدولة والمجتمع غير المدني كما في العراق، ولهذا فان القضاء ينقسم عادة إلى الأنواع التالية وهي:

النوع الأول - القضاء السياسي مثل محكمة الثورة أو محكمة أمن الدولة أو آية تسمية أخرى بحجة أن القضايا التي تحال إليها تمس أمن الثورة والدولة ولهذا توصف بأنها خطيرة. ومثل هذه المحاكم الخطيرة في العراق تفتقد لكل المعايير الدولية في المحاكمة ومنها بخاصة فقدانها إلى مبدأ استقلال القضاء. ولهذا نحن ضد وجود مثل هذا النوع من أنواع المحاكم لعوامل عديدة وان وجودها يتناقض واحترام حقوق الإنسان الأساسية ومنها حقه في التقاضي والمحاكمة العادلة وندعو إلى إلغائها. فوجودها يتعارض ومبدأ سيادة القانون.

النوع الثاني - القضاء العسكري والمحاكم الخاصة الأخرى وهي في الغالب تدار من أشخاص، بعضهم لا يحمل حتى شهادة العلم بالقانون وتفتقد إلى المعايير الدولية والوطنية للتقاضي وان وجودها مخالف لأسس دولة المؤسسات الدستورية ولا توجد مثل هذه المحاكم في العديد من الدول التي تعرف قيمة القانون وتفهم معنى الاحترام الطوعي له من الحكام والمحكومين. وهذا النوع لا يمكن أن تتوفر فيها ضمانات لاحترام مبدأ استقلال القضاء أو حرية تطبيق القانون أو لحصانة القاضي. ومثال هذه المحاكم هي المحكمة العسكرية الخاصة في كركوك التي

اختصت بالكرد والتركمان الذين ناضلوا ضد الحكم الدكتاتوري لنيل حقوقهم المشروعة وقد ألغيت هذه المحكمة في ٥ آب ١٩٨٢ بقرار رقم ١٠٠٩ لتحال بعدها كل القضايا إلى محكمة الثورة في بغداد التي تشكلت بقانون ١٨٠ في عام ١٩٦٨ وقد تغيرت تسميتها الى محكمة امن الدولة.

النوع الثالث - القضاء العادي وهو القضاء المدني وهو الجهة صاحبة الولاية العامة ويشمل اختصاصها القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الجنائية والذي يتألف من درجات متعددة تأتي في المرتبة الأولى منه محكمة التمييز ثم محكمة الاستئناف ثم المحاكم الأدنى درجة.

ونعتقد بأنه لا يمكن الإقرار بوجود احترام لمبدأ الاستقلال في السلطة القضائية أو الحديث عن حريتها في تأدية وظيفتها لتطبيق القانون بحرية وأمانة ونزاهة مع الحصانة الفعلية المنصوص عليها في الدستور والقانون في دول تقوم على نظام سياسي لا يعترف بوجود المؤسسات الدستورية ولا يعترف بمبدأ الفصل بين السلطات ومقومات المجتمع المدني ولا يحترم حقوق الانسان كما هو الحال في ظل حكم صدام.

ثالثاً- القضاء العسكري - الضمانات المفقودة (غياب العدل والعدالة)

يعتبر مبدأ استقلال السلطة القضائية من المبادئ المهمة والحوية التي تتعلق بحقوق الإنسان ومنها حقه في التقاضي وحقه في ضمان المحاكمة العلنية العادلة وحقه في التعويض وحقه في توكيل محام وحقه في طلب العفو وغيرها من الحقوق الأساسية التي تكفلها الدساتير والقوانين، هو يتعلق كذلك بنزاهة القاضي في تحقيق العدل والعدالة. لأن السلطة المختصة في تطبيق القانون هي السلطة القضائية ممثلة في المحاكم العادية وغير الخاصة أو الاستثنائية حيث أن وظيفة المحاكم هي تطبيق القانون وتحقيق العدالة إذ لا يكفي تطبيق القانون وحده دون الوصول إلى الغرض الأساس منه وهو العدل والعدالة. وما يتعلق بذلك ضرورة تنفيذ القانون والأحكام القضائية من السلطات المختصة بصورة سليمة.

وقد عرف هذا المبدأ منذ القدم، أي منذ الشرائع العراقية القديمة وفي العصر الفرعوني وفي الحضارة اليونانية القديمة واهتم به القانون الروماني وكذلك في الشريعة الإسلامية، حيث تدل الوقائع العديدة في الإسلام على دور القاضي العادل في تأدية وظيفته بصورة مستقلة وعلى تطبيق القانون بالتساوي بين البشر، لا فرق بين قوي وضعيف، غني وفقير، حاكم أو محكوم، لاعتبارات شرعية ودينية وأخلاقية.

بل أن العديد من الناس كانوا يرفضون تولي منصب القضاء لخطورة هذا المنصب وأهميته في المجتمع لأيمانهم بوجود جزاء أخروي وديني شديد على من يخل بواجبات هذه الوظيفة ونذكر مثلاً أن المنصور قام بتعذيب الأمام الفقيه أبو حنيفة وحبسه وجلده ثم دس السم له لأنه رفض تولي منصب القضاء وهو العالم الورع الزاهد والعفيف الذي شكل مدرسة فقهية كبيرة معروفة.

ويشترط في القاضي شروطاً عديدة يجب توفرها والتحقق منها وهي شروط ليست سهلة لضمان استقلال القضاء وعدم التدخل في شؤونه وإحقاق الحق بين الناس. وهذه الشروط منصوص عليها في كتب الفقه وفي القوانين الوضعية.

نصت المادة ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان جميع الاشخاص متساوين امام القضاء وان لكل فرد الحق، عند النظر في اية تهمة جزائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في احدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً الى القانون. وهذا يعني ان هذه المحكمة ستوفر فيها ضمانات اساسية للمتهم في عملية التقاضي وصولاً للعدل والعدالة وبدون توفر هذه المحكمة وهذه الضمانات لا يمكن ان تكون المحكمة والمحاكمة عادلة.

والدول التي تقوم على اساس مبدأ سيادة القانون وحكم المؤسسات الدستورية تحل القضايا فيها الى المحاكم المدنية ايا كانت مواضيع النزاع (مدنية ام عسكرية ام ادارية ام جنائية ام غيرها) ولا تنتظر أو تعرض المشكلات الحاصلة في المؤسسة العسكرية، من جرائم أو بيع اسرار الدولة أو التجسس أو غيرها، امام محاكم عسكرية.

والمحاكم المدنية قد تنظر اية قضية بصورة علنية وهو الاصل أو ان تنظرها بصورة سرية لاعتبارات متعلقة بالأمن العام أو لمساسها بالحياة الخاصة للمواطنين وفقاً لما نصت عليه بنود الاعلان العالمي لحقوق الانسان ووفقاً لدساتير العديد من الدول بما فيها الدول ذات النظام الدكتاتوري.

وفي العراق، الذي يخلو من وجود محكمة دستورية عليا تراقب تطبيق القانون وشرعيته، فان تشكيل المحاكم يقوم على وجود محاكم مدنية للقضايا المدنية ومحاكم عسكرية للقضايا العسكرية، لا بل صارت لكل مؤسسة عسكرية نظامها القانوني الخاص بها فالجيش له قانونه وقضاته ومحاكمه المشكلة في الوحدات العسكرية أو في المقرات العسكرية وكثير من هؤلاء القضاة العسكريون لا يحملون شهادة العلم بالقانون كما ان المحاكمات تخلو من اية ضمانات

للمتهم خلال المرافعات أو الجلسات وغالباً ما يكون قرار الحكم قد اعد مسبقاً دون مراعاة أو سماع للاقوال فضلاً عن انها جلسات سرية مما يفقدها للضمانات القانونية الاساسية المتعارف عليها.

اذ كيف يمكن لشخص لا يعلم بالقانون يصدر حكماً خطيراً في قضايا حساسة ومهمة؟ وكيف يمكن للجنة تحقيقية ليس من بينها ممن يعلم بالقانون وقواعده ان يحقق في القضية ويطبق القانون على الواقعة المعروضة عليه؟ لذلك صارت هذه المحاكم ذات صيت سيء لانها تفتقد للعدل والعدالة ولضمانات التقاضي الاساسية والمتعارف عليها مما يتعارض وجودها مع حكم المؤسسات الدستورية وحكم دولة القانون.

رابعا: سادساً - التدخل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بعمل القضاء.

جرت العادة في العراق على خرق المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال القضاء وقد صارت عملية تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية من الأمور الخطيرة وانعدم أي وجود للمعايير الدولية المتعارف عليها في المحاكمات وصار المحكوم بالإعدام يستبدل بشخص آخر من مستشفى الأمراض العقلية تحت طائلة النفوذ والرشوة التي شجعها النظام. كما أن الأجهزة الأمنية التي تقوم بحماية النظام صارت فوق القانون والقضاء فانهار مبدأ استقلال السلطة القضائية بشكل غير مسبوق. هذا فضلاً عن انتشار ظاهرة الاعدامات خارج نطاق القانون أي بدون محاكمة والإعدام الفوري وهناك شواهد كثيرة على ذلك.

ومما يتعلق بذلك انتشار الاعتقالات التعسفية والاحتجاز والتوقيف دون أي دور للقضاء في ذلك. هذا إلى جانب شيوع ابشع وسائل التعذيب وانتزاع الاعترافات من المتهمين والإدلاء بشهادات ضد أنفسهم وهو ما يتعارض مع الدستور العراقي والمعايير الدولية في هذا الشأن. ومن المعلوم أن هذه السلطات تمارس عملها بعيداً عن أي قانون أو حتى ضابط أخلاقي.

ومن جهة ثانية فان هناك العديد من الوقائع تكشف عن أن بالإمكان تعطيل عمل القضاء بأمر من الوزير، مثل وزير الدفاع أو من ديوان رئاسة الجمهورية فيمتنع القضاء من النظر في القضية. ومن مظاهر تدخل السلطة التشريعية (مجلس قيادة الثورة) هو قرار المجلس في منع المحاكم من النظر في إيه قضية تخص مطاردة الشرطة أو مفارز الانضباط العسكري للهاربين من الخدمة العسكرية وقتلهم بسبب الهروب ومنع المحاكم من النظر في إيه قضية تخص حالات الدهس خارج مناطق عبور المشاة المخصصة.

أولاً- المجتمع المدني والقضاء العادل

لا شك أن فكرة المجتمع المدني ترتبط بقوة بنظام الدولة السياسي وأسلوب الحكم، وهذا المجتمع يقوم على المشاركة الواسعة الاختيارية في إدارة مؤسسات الدولة وعلى التعددية السياسية والقومية والدينية والمذهبية والديمقراطية وكذلك تحريم الطرق غير القانونية في المشاركة السياسية.

ومن مظاهر هذا المجتمع احترام حقوق الإنسان وتسخير الثروات لخدمته والتكافؤ في فرص العمل والتعليم وتحريم التمييز بين الجنسين ومنع التمييز العرقي أو الديني أو في المعتقد وتفصيل دور القانون وتطبيقه بالتساوي بين البشر وكذلك منع كل أشكال الاستبداد في السلطة على أساس أنها وسيلة لخدمة الإنسان وليس لاضطهاده. ولذلك تكفل التشريعات في المجتمع المدني كل الحقوق والحريات للإنسان ضمن الضوابط القانونية المشروعة. ففي ظل المجتمع المدني تخضع الدولة والحكام والمحكومين للقانون تنفيذاً لمبدأ المساواة وتتحدد أدوار ومهام مؤسسات الدولة والمجتمع وفقاً للنظام القانوني.

أي أن مؤسسات المجتمع المذكور تتضمن مؤسسات تطوعية سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تظهر وتنظم إبداعات الأفراد وتطورها دون أي إجبار أو إكراه على أحد ودون تدخل من الدولة. بل أن واجب الدولة هو في حماية وتطوير ودعم فاعلية هذه المؤسسات ولهذا لا يوجد أحد فوق القانون. ويتم تداول السلطة سلمياً ومن خلال الانتخابات الحرة طبقاً لعلاقة ثابتة بين مؤسسات الحكم ومؤسسات المجتمع الحرة سالفة الذكر. والغاية من القانون تنظيم الدولة والمجتمع وتنظيم قواعد السلوك ووضع الجزاء على من يخالفه. ولهذا لا يجوز قانوناً أن تكون هناك محاكم خاصة أو استثنائية تغيب فيها ضمانات التقاضي وينعدم فيها العدل.

ومن الطبيعي أن الجزاء القانوني يتمثل في أشكاله المعروفة وهي الجزاء المدني والجزاء العقابي والجزاء التأديبي. وفي المجتمع المدني لا بد من وجود الفصل بين السلطات (السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية) إلى جانب وجود محكمة دستورية عليا تتحدد مهامها بقانون. وفي المجتمع المدني يجري توظيف القضاء لخدمة الإنسان إذ أن لكل

شخص حق ثابت في التقاضي ولا قيمة للقانون إذا لم يحقق العدل والعدالة في المجتمع. غير أن وجود المحاكم العسكرية أو الخاصة يتعارض مع أسس حكم دولة القانون لأن وجودها يتناقض مع ضمانات حقوق التقاضي والحقوق الأساسية للبشر المنصوص عليها دستورياً وقانوناً.

ثانياً - مبدأ استقلال السلطة القضائية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي (ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم...). وهذا يعني أهمية مراعاة حقوق البشر وبخلاف ذلك فإن الإنسان يتمرد بقوة غير محسوبة النتائج ضد الظلم والطغيان. وخير ضمان للحصول على الحقوق عند حصول النزاع من القضاء ووفقاً للقانون.

ولما كان مبدأ استقلال القضاء من المبادئ المهمة والحيوية في الدولة والمجتمع فإن الدليل على هذه الأهمية هو أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقواعد الدولية الأخرى وكذلك الدساتير الوطنية التي نصت عليه وعلى حصانة القاضي الدستورية والقانونية، وعلى ضمانات التقاضي والمساواة أمام القضاء والحق في المعاملة الحسنة وقواعد أخرى مهمة متعلقة بهذا الأمر مثل مبدأ الفصل بين السلطات... فكيف يمكن لشخص أن يستعيد حقه بدون قضاء عادل يتمتع بالحصانة ومستقل في حكمة يساوي بين القوي والضعيف وبين القريب والبعيد لا يخضع لأي تأثير من أي مسؤول أو طرف؟

ونستطيع القول أن هيبة القضاء وقوته من هيبة الدولة وقوتها، فإذا ضعف القضاء ضعفت الدولة لأنها ستقوم على الباطل والظلم ويبرز عندئذ طغيان الفرد ويلحق المجتمع الشلل من الحكم المطلق ويصاب المجتمع بخلل كبير، كما أن هيبة الدولة وقوتها من هيبة وقوة القضاء وحريته في تطبيق القانون واحترام قواعده من الحكام والمحكومين.

لذلك فإن مبدأ استقلال القضاء له صلة وطيدة بالحقوق المدنية للإنسان الثابتة في العهد الدولية التي التزمت بها الدول الموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى الاتفاقيات الأخرى. ولا يوجد قضاء مستقل ونزيهة أو محايد مع القضاء العسكري أو القضاء السياسي.

كما لا بد من الإشارة إلى بعض القواعد الأساسية التي ننطلق منها في رسم ما هو المقصود بهذا المبدأ الدولي والوطني، أي المحدد في العهد الدولية والدساتير الوطنية للدول. فقد نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى

المحاكم الوطنية لأنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون). ولا شك أن هذه الحقوق الأساسية معروفة مثل حق الإنسان في حياته والدفاع عنها وحقه في سلامة بدنه وكيانه الاعتباري وحقه في المحافظة على أمواله وحقه في إثبات براءته من التهمة المنسوبة له وغيرها. كما نصت المادة التاسعة على أنه (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا). وجاء أيضا في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ما يلي:

« ١ - جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء. ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون.

٢ - لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.»

ثم أضافت المادة فقرات أخرى تخص ضمانات المتهم في الحصول على محاكمة عادلة من مرحلة القبض على الشخص والتحقيق معه إلى مرحلة إصدار الحكم وإذا حصلت الإدانة وجب أن تنفذ العقوبة علنية بما يتناسب والقيمة العليا للبشر فللحبس أو للسجن قواعد وأسس ومعايير دولية لا يجوز الإخلال بها ولأن فلسفة العقاب في الأنظمة التي تحترم القانون وتلتزم بالمعايير الدولية ليست تدمير الإنسان وإنما إصلاحه لأنه قيمة عليا.

وفي نطاق المبادئ الدولية العليا في هذا الميدان يذكر عادة جملة نذكر منها هي:

١-١ - أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته

٢-٢ - وأن للمتهم الحق في توكيل محام

٣-٣ - وأن للمواطن الحق في الحصول على مساعدة الدولة

٤-٤ - وأن جميع المواطنين متساوون في الحقوق

٥-٥ - عدم جواز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى القانون

٦-٦ - عدم جواز منع المواطن من التقاضي ومراجعة المحاكم أو إجباره على مراجعة محكمة غير مختصة

وفيما يخص مبدأ استقلال القضاء فإن الدساتير كذلك تنص على أن:

١- القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لآية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة. وهذا يشير إلى أن نظام الحكم يجب أن لا يتدخل في شؤون القضاء أو تطبيق القانون من المحاكم، وبعبارة أخرى أن السلطتين التشريعية والتنفيذية أو غيرهما من الأجهزة - كالحزب - لا يحق لهما التدخل في مراحل العملية القضائية وتترك القضاء في ممارسة وظيفته لتطبيق القانون بحرية واستقلالية وبعيدا عن أي تأثير أو تدخلات خارجية أو ضغوط للتأثير على مجرى العدالة والانحراف نحو الظلم وعدم المساواة في تطبيق القانون.

٢ - أن القضاء غير قابلين للعزل إلا وفقا للقانون.

٣ - القضاء مستقلون في إجراء وظيفتهم.

٤- المحاكم مستقلة كل الاستقلال، تجاه جميع السلطات، في تحقيق الدعاوى والحكم فيها.

وهذه القواعد العامة الأساسية موجودة حتى في دساتير الدول التي تقوم على حكم الفرد التي يغيب فيها حكم المؤسسات الدستورية أي الدول التي لا تقيم وزناً واحتراماً للقانون الذي شرعته. ذلك لأن العبرة ليست في النص عليها وإنما في الاحترام الطوعي لها وفي خضوع الحكام والمحكومين لها.

كما يراد بمبدأ استقلال القضاء أن القاضي يحكم بما تلبه عليه القواعد الموضوعية للقانون لتحقيق العدل والعدالة ويساوي بين القوي والضعيف، الغني والفقير، وعلى القاضي - طبقا للقانون - أن يتنحى عن منصة القضاء إذا وجد أنه سوف لن يتمكن من ذلك في القضية المعروضة عليه... ونشير هنا إلى أن مما يتعلق بذلك هو ضرورة وجود الضمانات القانونية والمعايير العادلة والاستقلالية في اتخاذ الإجراءات القانونية في جميع المراحل أي منذ لحظة الاشتباه والالتهام والتحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم حتى مرحلة تنفيذه. وبالتالي لا يجوز لوزير العدل أو لأي مسؤول في الحزب والدولة أو لأي طرف من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية التدخل في هذه المراحل من أجل ضمان تطبيق القانون بصورة سليمة وإيصال الحقوق إلى أصحابها بصورة صحيحة ولكي يؤدي المسؤول في الشرطة والمحقق والقاضي وغيرهم أدوارهم بحرية ونزاهة في تحقيق العدل أي «المساواة» والعدالة أي «الإنصاف».

ثالثا - مبدأ استقلال القضاء في الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ (القانون الأساسي)

صدر القانون الأساسي العراقي في ٢١ آذار من عام ١٩٢٥ وقد عدل مرتين أولهما في ٩٢ تموز ١٩٢٥ وثانيهما في ٢٧ تشرين الأول ١٩٤٣ وقد تضمن القانون المذكور مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، وفيما يخص السلطة القضائية فقد نصت عليه أحكام الباب الخامس منه، فالمادة ٥٨ نصت على أن (الحاكم) ويراد به القاضي يعين بإرادة ملكية ولا يجوز عزلة إلا في الأحوال المصرحة في القانون المخصص (ويراد به قانون السلطة القضائية). والمحاكم على أصناف وهي المحاكم المدنية والمحاكم الدينية والمحاكم الخصوصية. وجاء في المادة ٧١ منه مايلي (المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها) وفي المادة ٧٢ (يجب أن تجري جميع المحاكمات علنا، إلا إذا وجد سبب من الأسباب المبينة قانونا في جواز عقد جلسات المجلس سرا ويجوز نشر أحكام المحاكم والمرافعات، إلا ما يعود منها إلى الجلسات السرية وتصدر كافة الأحكام بأسم الملك).

كما تضمن القانون جملة من المبادئ العليا التي تضمن استقلال وهيبته القضاء في العراق ونذكر منها مثلا ما نص عليه من انشاء محكمة عليا للبت بالأمور المتعلقة بتفسير القوانين وموافقتها للقانون الأساسي، إضافة إلى محاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية أو بجرائم تتعلق بوظائفهم. وقد عكس القانون الأساسي صورة واضحة لدولة المؤسسات القانونية آنذاك بما يكشف عن ضمان حق التقاضي واحترام السلطة القضائية.

رابعا - مبدأ استقلال السلطة القضائية في دستور عام ١٩٩٠

على اثر انتهاء الحرب العراقية - الإيرانية عام ١٩٨٨، برزت دعوات في العراق للاستفادة من تجربة الحروب المدمرة والسعي إلى محاولة تأسيس قواعد المجتمع المدني ودولة القانون وإصدار دستور دائم للبلاد. فعلا جرت ندوات متعددة لمناقشة واعداد الدراسات حول الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ لغرض تجاوز الصيغة المؤقتة وإصدار الدستور الدائم الذي يفعل المؤسسات والقانون الا انها كانت دعوات غير جدية.

ولو رجعنا إلى الدستور المذكور لوجدنا أن المادة ٦٠ تنص على استقلال السلطة القضائية وان الحق في التقاضي مضمون لجميع المواطنين وان تنفيذ القانون يكون من السلطة العامة للدولة وان المواطنين يتساوون في الحقوق والواجبات وغيرها من الأسس. ولكن - كما هو

معلوم - ليس العبرة في وجود النصوص المذكورة وإنما في تطبيقها، حيث أن من المعلوم للجميع أن هناك انتهاكات خطيرة للمبادئ الدولية والدستورية في هذا الميدان بصورة لم يسبق لها نظير في تاريخ العراق ولا في تاريخ المنطقة ويمكن القول أن النظام القضائي في العراق في ظل عهد الرئيس صدام هو نظام بلا عدالة ولا عدل فالمحاكم العسكرية ظلت بعيدة عن تحقيق العدالة وتوفير الضمانات القانونية وظلت المحاكم السياسية ومنها المحاكم الاستثنائية ومحكمة امن الدولة صفة ملازمة للنظام في العراق.

خامسا - علاقة مبدأ استقلال القضاء بدولة المؤسسات الدستورية "عراق المستقبل"

ليس هناك من شك بوجود العلاقة الوطيدة بين هذا المبدأ الحيوي وبين دولة المؤسسات الدستورية التي يكون فيها لكل مؤسسة دستورية واجبات محددة وواضحة في الدستور والقوانين المختصة لا يمكن أن تتجاوزها أو أن تخالفها وإلا تعرضت إلى المسؤولية القانونية. ففي دولة القانون لا يوجد إلا قانون واحد يخضع له الجميع ويطبق بالتساوي ولا يستثنى منه أحد ويستطيع أي متضرر في حقه أن يحصل عليه من خلال إقامة الدعوى العادية أمام المحكمة المختصة للحصول عليه مهما كانت صفة الخصم أو قوته أو درجته أو منصبه، وهو ما يعزز دور القانون وينمي المجتمع ويطوره ويدفع باتجاه الاحترام الطوعي له ويعزز مكانه الدولة ومؤسساتها في المجتمع ويسهم في تحقيق الأمن الاجتماعي والعدالة إذ لا يجوز خلق معايير مزدوجة في تطبيق القانون، بينما لاحظنا - من خلال قضايا عديدة أصدرت فيها المحاكم العراقية أحكامها - أن بإمكان وزير أو حتى ممن هو اقل درجة أن يعطل القانون بل ويعطل نصوص الدستور بحجة وجود الظروف الاستثنائية أي ظرف الحرب وهو مما يسيء للدولة العراقية ويخلق حالة من الفوضى في بلد يفترض أن يكون الرائد في احترام القانون لتأريخه المعروف وحضارته العريقة وللنظم التي نشأت على أرضه منذ مئات السنين.

التوصيات

١. إلغاء عقوبة الاعدام من جميع القوانين والقرارات العسكرية.
٢. اعادة النظر في القوانين العسكرية (قانون العقوبات وقانون التقاعد وقانون قوى الأمن الداخلي وكل القوانين ذات الصلة) وذلك من خلال تشكيل لجنة قانونية - عسكرية مختصة تعيد النظر بها وتقوم بعملية الاصلاح القانوني بما ينسجم وعراق المستقبل. والغاء كل تشريعات القسوة العسكرية.
٣. الغاء القضاء العسكري واحالة كل القضايا الى المحاكم المدنية.
٤. الغاء المحاكم الاستثنائية مثل محكمة امن الدولة والمحاكم الخاصة الأخرى واناطة المهام الى القضاء المدني.
٥. حصر جميع اعمال التحقيق في القضايا العسكرية من المدنيين أو العسكريين من ذوي التحصيل الحقوقي فقط ويكون للنائب العام دوره في الاحالة الى المحكمة المدنية المختصة (محكمة مدنية ام جنائية ام محكمة ادارية الخ).
٦. اصدار قانون يتضمن بموجبه تعويض اسر الشهداء وورثتهم والاسرى والمعتقلين والمفقودين من الحروب والنزاعات المسلحة.
٧. تعويض اسر ضحايا التعذيب وتعويض وتاهيل الاحياء منهم.
٨. منع العمل الحزبي والسياسي في صفوف المؤسسة العسكرية.
٩. اعادة النظر في اشكال العقوبات العسكرية بما ينسجم والاعلان العالمي لحقوق الانسان.
١٠. تحديد فترة الخدمة العسكرية بفترة ٦ اشهر فقط براتب تام وفقا لقانون ينسجم ودور الدولة العراقية المحايدة.
١١. تمتع بحكم القانون كل دعاية من اجل الحرب. فالعراق دولة محايدة لا تدخل في اي حرب قادمة.
١٢. اسناد مسؤولية الاجهزة الأمنية والعسكرية الى اشخاص من حملة شهادة العلم بالقانون.
١٣. إلغاء جميع القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة والتي تتعارض مع الحقوق الأساسية للبشر وقس كيانه البدني وسلامته مثل قرارات قطع اليد واللسان والقدم والرقبة بالسيف والأذان والوشم وغيرها.
١٤. تحديد الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات الدستور والقانون واهدار حق التقاضي

واحالتهم إلى المحاكم لمحاسبتهم حسب القانون.

١٥. تعديل نظام السلطة القضائية في العراق بما يتلاءم وعراق المستقبل بعد الاستفادة من تجارب العالم في هذا الميدان.
١٦. تعديل دور المرأة الحقوقي في قوانين عراق المستقبل وإلغاء التمييز بين الجنسين في تولي منصب القضاء.
١٧. تعديل قانون الخدمة العسكرية وحصرها بفترة حدها الأقصى ٦ اشهر فقط لايحوز ان تتجاوزها والغاء التمييز بين الجنسين في موضوع الخدمة العسكرية.
١٨. الغاء خدمة الاحتياط.
١٩. تعويض الافراد للدولة عند عدم قيامهم باداء الخدمة العسكرية في حالات محددة كالابن الوحيد مثلاً.

ذلك الوقت خوفا من الوقوع في الأسر أثناء الغزوات والحروب وأخذهن سبايا فقد كانت من القيم الاجتماعية المهمة حينذاك هي أن لا تكون المرأة من السبايا أو أسرى الحرب مما يدل على ضعف الجماعة التي يتم سبي النساء منها وقت الغزوات وهو مما يشين ويحط من قيمه الجماعة ولأن الوضع الاجتماعي - الاقتصادي كان يعتمد على دور الرجل في الزراعة والحروب حتى ظهور الإسلام الذي حاول التخفيف من المشاكل الاجتماعية التي كانت موجودة آنذاك.

والذي يهمنا هنا هو التعرف على الحماية التشريعية للمرأة في العصر الحديث وعلى مظاهر تفاوت هذه الحماية بين الجنسين ثم لبعض صور إهدار حقوق المرأة في العراق لغرض بيان التوصيات اللازمة لتعديل أو تحسين وضع المرأة في المجتمع العراقي في عراق ما بعد نظام صدام ووقف الانتهاكات ضد حقوقها الإنسانية الثابتة ومحاسبة مرتكبي الجرائم ضد هذه الحقوق طبقا للقانون لاسيما وقد عقدت مؤتمرات دولية عديدة لبحث قضية حقوق المرأة ومحاولة الحد من هذه الانتهاكات ومنها مؤتمر بكين عام ١٩٩٥ ومؤتمرات عديدة أخرى برعاية الأمم المتحدة كما سيتضح ذلك.

لذلك سنعالج الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول - الحماية القانونية للمرأة في القانون الدولي

المبحث الثاني - تفاوت الحماية القانونية بين الجنسين في التشريعات العراقية

المبحث الثالث - نماذج الانتهاكات لحقوق المرأة في العراق.

المبحث الأول

الحماية القانونية للمرأة في القانون الدولي

لم تغفل المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بالمرأة وضرورة مساواتها مع الرجل ففي ميثاق الأمم المتحدة وردت في ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة ألت على نفسها (أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء... من حقوق متساوية). كما نصت المادة الأولى من الميثاق في بيان مقاصد الأمم المتحدة هي: (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء). كما نصت المادة الثامنة من الميثاق على أن: (لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال

الفصل الخامس

انتهاكات حقوق المرأة في العراق والحماية القانونية

لحقوقها في المجتمع المدني

The violations of women Rights in Iraq and the legal protection of this Rights in the civil Society

مقدمة

احتلت المرأة مكانة اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية متميزة في مختلف العصور ولعبت دورا فاعلا في شؤون الحياة كما تباينت أهمية وأشكال هذا الدور وهذه المكانة باختلاف الأزمنة، ففي المراحل الأولى للتاريخ كانت مكانة المرأة في مرتبة الآلهة يعبدها البشر ويطلبون منها الغفران والرحمة وشكل وجودها رمزا من رموز الخير والإنتاج والخصوبة ولهذا كانت هناك علاقة وثيقة بين المرأة والخلق، كما ارتبط وجود المرأة مع الأرض المنتجة الخصبة التي تطعم البشر من خيراتها^(١).

وفي شريعة حمورابي وجدت العديد من النصوص التي تنظم الأسرة وتحفظ مكانة ودور المرأة البابلية في العراق القديم^(٢). فقد كان للمرأة حق الطلاق من زوجها ولها حق رعاية الأولاد وحق ممارسة العمل التجاري ولها أهلية قانونية وذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها ولها الحق في الرعاية والنفقة كما وضعت عقوبات قاسية على الشخص الذي يسيء معاملة المرأة أو ينتهك حقا من حقوقها الثابتة في القانون المذكور.

كما احتلت المرأة دورا متميزا ومكانة كبيرة في العهد الإغريقي وفي جمهورية أفلاطون، غير أن هذه المكانة لم تكن كذلك عند العرب قبل الإسلام حيث وجدت مشكله وأد البنات في

والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية).

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص صراحة على المبدأ الأساسي في المساواة بين الجنسين: هو (جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق) كما جاء في المادة الثانية: (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دوناً تمييز من أي نوع).

ولهذا فإن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات تقررهما المواثيق الدولية الخاصة ومنها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان. كما لا يجوز مطلقاً أن يكون الاختلاف في الجنس سبباً في تباين الحماية القانونية أو اختلاف أو إنقاص الحقوق، كما ليس من المقبول مطلقاً حرمان المرأة من التعليم أو العمل مثلاً بسبب الجنس وإتاحة كامل الفرص للذكور بحجة أن الذكر أقوى أو أقدر أو أكثر إدراكاً من الإناث وهي مخالفة للالتزامات الدولية والقيم الإنسانية والتشريعات الأخرى.

وفي ٧ تشرين الثاني من عام ١٩٦٧ أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم ٢٢٦٣ في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. وهو بيان رسمي دولي للقضاء على سياسة التمييز بين الجنسين^(٥).

أما على صعيد المؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل حقوق المرأة فهي عديدة نذكر منها مثلاً مؤتمر مكسيكو لعام ١٩٧٥ حيث اعتبرت هذه السنة عاماً دولياً للمرأة وغاية المؤتمر تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في السلم والتنمية وفي الأسرة والمجتمع وفي فرص التعليم وفي الأجور وفرص التعليم وحق المرأة في أن تقرر بحرية الزواج من عدمه وفي احترام جميع الحقوق الإنسانية لها. كما عقد مؤتمر كوينهاكن ١٩٨٠ تحت شعار المساواة والتنمية والسلم وجرى التركيز على المساواة في العمل والحق في الرعاية الصحية والتعليم وفي إشراك المرأة بصورة متساوية مع الرجل في الحقوق.

وفي عام ١٩٨٥ عقد مؤتمر نيروبي لمتابعة مسيرة وتطور وضع المرأة وحقوقها في العالم برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنفيذاً لقرارها المرقم ٥٣-١٣٦ في ١١-١٢-١٩٨٠ ولوضع خطة للنهوض بواقع المرأة في العالم حتى عام ٢٠٠٠ من خلال خطة استراتيجية للقضاء على كل أشكال التمييز وتفعيل دور المرأة في المجتمع. ثم جاء مؤتمر بكين العالمي عام ١٩٩٥ وهو أوسع مؤتمر عالمي لتفعيل دور المرأة في العالم ولتحقيق المساواة ونبذ التمييز ضد المرأة حيث ورد في بيان المؤتمر التأكيد على مبدأ المساواة بين البشر وبين الرجال والنساء

في الحقوق طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجرى التأكيد على سلسلة من التوصيات بهذا الشأن^(٦).

ولابد من الإشارة إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW نصت على تعريف التمييز ضد المرأة في الجزء الأول وورد في الجزء الثاني منها على مسألة النمطية بين الجنسين، أي تأثير الثقافات والتقاليد في تقييد تمتع النساء بحقوقهن وضرورة القضاء على الأدوار النمطية للجنسين وعلى نبذ مفهوم الدونية للمرأة ونبذ مفهوم التفوق لدى الجنس الآخر، كما طلبت الاتفاقية الدول بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة وأكدت على الحق في التمتع بالمساواة الكاملة في الحياة السياسية والعامة إلى جانب حق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية حيث لا يجوز بقاء المرأة والطفل بدون جنسية. وفي الجزء الثالث نصت الاتفاقية على أهمية تعليم النساء كما ونوعاً أي على الدول الالتزام بالقضاء على التمييز ضد الإناث في التربية وعلى إتاحة التعليم بصورة متكافئة والاهتمام بنوعية التعليم (محتواه).

وتناولت الاتفاقية في الجزء الرابع حق المساواة أمام القانون من حيث الزواج وقانون الأسرة كحقها في التفريق وحل رابطة الأسرة وحقها في اختيار الزوج وبصورة متساوية مع الرجل ودون تمييز بين الطرفين.

وجاء في الجزء الخامس تشكيل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تتألف من ١٨ خبيراً وتضاف إليها أعداد أخرى لتكون من ٢٣ خبيراً بهدف تنفيذ بنودها ومراقبة تطبيق هذه البنود من الدول ومدى التزامها القانوني بها.

أما عن المعاهدات الدولية الخاصة بالنهوض بالمرأة وحمايتها ومساواتها بالرجل فهي عديدة حيث تلعب منظمة العمل الدولية دوراً هاماً في هذا الصدد منها حماية الأمومة وتحريم العمل الليلي للنساء في الصناعة ولعل من أهم هذه الاتفاقيات هي: اتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٨١ سالفة الذكر. وهذا يعني أن هناك التزامات دولية يجب احترامها من الدول بخصوص حقوق المرأة ومساواتها بالرجل ومنع كل أشكال التمييز ضد المرأة في المجتمع.

وعلى الرغم من وجود هذه المؤتمرات والقواعد القانونية والإنسانية الدولية والتي يفترض احترامها والالتزام بنصوصها طوعية ومحاسبة المخالفين لها، إلا أنه وللأسف الشديد ما تزال هناك انتهاكات صارخة ضد حقوق المرأة في العديد من دول العالم تتمثل في تجارة الرقيق الأبيض (تجارة النساء لغرض أعمال الدعارة) وتتمثل في التمييز بين الجنسين في التعليم

وفرص العمل والسفر والحقوق الأخرى وكذلك في بيع النساء في العديد من دول العالم وللأغراض المختلفة. كما أن البعض من هذه الدول تقوم بتأويل أو تفسير الإسلام بما يخدم أفكارها المتخلفة فتحرم المرأة من العمل ومن التعليم ومن كل الحقوق الإنسانية مما يدل على خطورة هذه الانتهاكات في العديد من دول العالم ومنها أفغانستان والعراق في ظل حكم صدام.

المبحث الثاني

تفاوت الحماية القانونية بين الجنسين في التشريعات

العراقية

قبل الدخول في الموضوع لا بد من القول أن وضع المرأة في العراق تدهور بصورة خطيرة منذ الانقلاب العسكري في تموز ١٩٦٨ وما يزال يتدهور بصورة تنذر بالخطر وبخاصة بعد العدوان على دولة الكويت واشتعال الحرب الثانية في الخليج عام ١٩٩١. وقد تأثر ذلك التدهور والانتهاكات لحقوق المرأة من خلال المئات من الأدلة ومنها ما وثقته منظمة العفو الدولية والمنظمات غير الحكومية المحايدة. وهذه الانتهاكات مخالفة صريحة للدستور والقوانين والالتزامات الدولية يتحمل المسؤولية فيها نظام صدام.

ففي الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ ورد في المادة ١١ على أن الأسرة نواة المجتمع وتكفل الدولة حمايتها ودعمها وترعى الأمومة والطفولة^(٧)، كما نصت المادة ١٩ على ما يلي: (أ- المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين. ب- تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون). كما تأكدت هذه المبادئ في دستور عام ١٩٩٠ الذي حذفت منه عبارة مؤقت. غير أن هذه النصوص وغيرها من نصوص الدستور العراقي ذات الصلة ليست إلا حبرا على ورق، لا بل جرى مخالفتها وخرقها بصورة خطيرة من الناحيتين التشريعية والواقعية حيث لم تتحقق أية مساواة بين الجنسين في المجتمع واستمرت سياسة العنف والاضطهاد ضد المرأة العراقية بصورة منتظمة تستدعي تدخل المنظمة الدولية لوقف هذه الانتهاكات التي فاقت في بعض جوانبها القاسية سياسة حكومة طالبان الأفغانية البدائية في إلغاء حقوق المرأة كبشر له حقوق إنسانية كما سنبين ذلك. هذا فضلا عن عدم وجود التناسق والتوافق بين نصوص الدستور والتشريعات النافذة. ولهذا سوف نعرض إلى جانب من بعض هذه التشريعات التي تكشف عن إهدار حقوق المرأة العراقية ويتحمل مسؤوليتها نظام صدام.

أولا - منع المرأة من السفر (مخالفة دستورية وقانونية)

أصدر النظام قرارات متعددة مخالفة لحقوق الإنسان تقييد أو تمنع أو تصدر الحقوق الأساسية للبشر ومنها منع المرأة من السفر خارج العراق حتى ولو كانت تحمل أعلى شهادة أكاديمية إلا مع شخص محرم وهو قرار اعتبر المرأة ناقصة الأهلية بينما أجاز النظام للذكر البالغ لسن الرشد حق السفر خارج العراق لوحده حتى ولو كان بدون تحصيل دراسي ولا نعرف الحكمة التي دفعت رئيس النظام إلى إصدار هكذا تشريع مخالف لحقوق الإنسان وتهدر من آدمية المرأة ولهذا لا بد من إلغاء هذا القرار ومساواة المرأة مع الرجل في التمتع بحق السفر دون قيد. كما لا بد من رفع قيود السفر عن المواطن وإلغاء قيد الموافقة المسبقة من أجهزة الدولة للحصول على حق المغادرة.

ثانيا - حقوق المرأة المهذرة في القانون المدني العراقي

ليس هناك أدنى شك في أن القانون المدني العراقي عمل كبير الأهمية وبالغ الأثر في تنظيم المعاملات المالية، بذلت في إعدادة جهود مضيئة حيث شكلت لجنة أولى عام ١٩٣٣ أعقبتها لجنة أخرى في سنة ١٩٣٦ لوضع مشروع تمهيدي للأحكام المتعلقة بعقد البيع، إلا أن الجهود توقفت حتى صيف عام ١٩٤٣ إذ عهدت مهمة إنجاز مشروع للقانون المدني العراقي ليحل محل مجلة الأحكام العدلية وتشريعات أخرى للجنة من كبار رجال القانون في العراق برئاسة الأستاذ الجليل السنهوري استغرق عملها ٣ سنوات.

وإذا كان القانون المدني العراقي هو أول قانون مدني عربي يتلاقى فيه الفقه الإسلامي مع القوانين الغربية جنبا إلى جنب في الكم والكيف وهي من أخطر التجارب في تاريخ التقنين المدني الحديث كما وصفها الأستاذ الجليل السنهوري، فإن هذا لا يعني أن القانون المدني العراقي الذي صار نافذ المفعول عام ١٩٥٣ قد جاء متكاملا وخاليا من الثغرات أو أنه حقق التناسق الداخلي والتوافق الخارجي فقد تضمن - فيما يخص حقوق المرأة - نصوصا عديدة أهدرت فيها هذه الحقوق ولم تجعلها متساوية مع حقوق الرجل مما يوجب تعديلها وتحقيق التوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية.

ومن ذلك مثلا موضوع النسب وحمل الاسم الذي حصر في الذكور دون الإناث تأثرا بالقانون الروماني (مدونه جوستنيان) كما حرم القانون المدني آلام من الولاية على الصغير في المادة ١٠٢ حيث جاء مثلا (ولي الصغير أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة). ففي هذا النص إنكار واضح لدور آلام وهو غير

جائز إذ كيف يقدم مثلاً وصي الأب ووصي الجد على ألام التي قد تكون هي الوصية إذا وافقت المحكمة على ذلك بينما نعتقد بضرورة تقديم ألام على غيرها أو ترك الأمر للمحكمة لتقدير مصلحة الطفل كما لا بد من تعديل قانون رعاية القاصرين لكي ينسجم مع ضرورة احترام حقوق المرأة والرجل في الولاية والوصاية. وهناك نصوص أخرى مهمة تحتاج للتعديل أو الحذف لكي تنسجم مع الدستور ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثاً - حقوق المرأة المهذرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي

يعود قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى عام ١٩٥٩ وقد جرى تعديله مرات متعددة، غير أن هذه التعديلات لم تلتفت إلى حقوق المرأة المهذرة في القانون والتي تتناقض مع القيمة الإنسانية للمرأة ومع دورها في الحياة وذلك لأن هناك الكثير من النصوص التي تتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع القواعد الدستورية فضلاً عن تعارضها مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة ومنع التمييز بين الجنسين. وإذا كان من الصعب التعرض لجميع هذه الحقوق المهذرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي إلا أننا يمكن أن نشير إلى البعض منها أملاً في الاهتمام بها وتعديلها في عراق المستقبل بما ينسجم مع المجتمع المدني الجديد في عراق ما بعد صدام.

ولعل من أهم النصوص التي وردت في القانون المذكور والتي تهدر حقوق المرأة هو موضوع تعدد الزوجات (م ٣) وحصر الطلاق بيد الزوج وكذلك النصوص المتعلقة بأحكام النشوز، فالزواج يقوم على التراضي في العيش والتفاهم الإنساني لا الإكراه، وكذلك أحكام ما يسمى بيت الطاعة والبيت الشرعي للمرأة التي ترفض استمرار الزوجية فالزواج يقوم على أساس حق الاختيار كما يجب تعديل المادة ٢٥ من القانون التي تحرم الزوجة من النفقة إذا تركت بيت الزوجية بلا إذن الزوج أو إذا حبست عن جريمة أو دين أو إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي حيث يجب تحقيق المساواة بين الطرفين في الحقوق والواجبات. وكذلك ضرورة إلغاء المادة ٢٦ من القانون لأن القواعد الإنسانية توجب منع تعدد الزوجات. وكذلك تعديل نص المادة ٢٧ من القانون.

رابعاً - حقوق المرأة المهذرة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١

لسنة ١٩٦٩

وردت العديد من النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي التي تكشف عن انتهاكات خطيرة لحقوق المرأة هذا إلى جانب عشرات القرارات الصادرة من رئيس النظام المخالفة للدستور وللالتزامات الدولية ولعل أهم هذه الانتهاكات هي:

١- عقوبة الإعدام للمرأة في قانون العقوبات وخارج نطاق القضاء حيث تجري عملية الإعدام للمرأة حسب قانون العقوبات العراقي نظراً لوجود هذه العقوبة التي طالبنا بإلغائها من القانون. كما جرت وتجري عمليات الإعدام بصورة خطيرة بدون محاكمة وتنفيذ من أشخاص يطلق عليهم (فدائيو صدام) بوسيلة السيف حيث يقطع الرأس والجسد بكل وحشية وهو جريمة خطيرة ضد حقوق الإنسان لا يجوز السكوت عنها ويجب محاسبة الفاعلين عنها وتعويض المتضررين حسب القانون. إذ لا يجوز القيام بهذه الأعمال الهمجية مهما كانت الذرائع. هذا إلى جانب عمليات القتل والاغتصاب والتعذيب المستمرة ضد المرأة في سجون النظام الأمر الذي يوجب إرسال فرق التفتيش لفحص واقع حقوق الإنسان في العراق وتقديم الفاعلين إلى القضاء الوطني أو الدولي.

٢- جريمة الزنا والقتل بدافع الشرف وتفاوت الحماية القانونية بين الرجل والمرأة تعتبر ظاهرة جريمة القتل بدافع الشرف من الجرائم الخطيرة التي تهدد حقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة أولاً في المجتمع المدني، الأمر الذي يوجب القيام بكل الخطوات اللازمة لمعالجة هذه المشكلة الخطيرة، سواء في العراق أم في البلدان العربية أم الدول الإسلامية ويكفي الإشارة إلى ما نشرته صحيفة أخبار اليوم السويدية Dagens Nyheter باللغة السويدية يوم ٢٢ كانون الثاني ٢٠٠٢ عن جانب من هذه المشكلة من خلال الإحصاءات المتوفرة عن هذه الجريمة، حيث تشير إلى جرائم القتل بدافع الشرف على النحو التالي:

- حوالي ٢٥ إلى ٤٠ جريمة قتل بدافع غسل العار تقع سنوياً في الأردن.

- حوالي ٤٠٠ جريمة قتل تقع على المرأة في اليمن سنوياً بدافع غسل العار.

- حوالي ٣٠٠-٥٠٠ جريمة قتل تتعرض لهن النساء في باكستان سنوياً لذات السبب.

- حوالي ٢٠٠ جريمة قتل تتعرض لهن النساء سنوياً بدافع غسيل العار.

- حوالي ٦٠ جريمة قتل تتعرض لهن النساء في إيران سنوياً لذات السبب.

- حوالي ٥٠ جريمة قتل تتعرض لهن النساء في مصر سنوياً بدافع غسيل العار.

- لا توجد إحصائية دقيقة عن الوضع في العراق والبلدان الأخرى إلا أن هذه الجريمة انتشرت حتى إلى المهجر فقد حصلت جرائم متعددة في السويد وفي بلدان أخرى غيرها بدافع غسل العار العائلي مما يزيد من خطورة هذه الجريمة.

ومن المعلوم أن قانون العقوبات في العراق جعل هناك تفاوتاً في الحماية القانونية بين الرجل والمرأة في هذه الجريمة وانحاز إلى جانب الرجل ووضع عقوبات قاسية جداً على المرأة وصلت إلى حد إزهاق روحها من دون عقاب على الفاعل أو بعقاب خفيف لا يتناسب مطلقاً مع الجريمة المرتكبة بحجة أن القتل وقع بباعث شريف وهو غسل العار لارتكاب المرأة الزنا حيث منح القانون هذه الحماية للرجل دون المرأة فلا يجوز مثلاً للمرأة أن تتذرع بان القتل الذي حصل منها لغسل العار بسبب ارتكاب الزوج مثلاً جريمة الزنا في بيت الزوجية فان ارتكبت هذه الجريمة عدت مرتكبة لجريمة القتل العمد !! بينما إذا ارتكبها الرجل (الزوج أو أحد المحارم) يعاقب بعقوبة قد تصل إلى ٦ شهور مع وقف التنفيذ للعقوبة !! كما حصل في جريمة دھوك التي ارتكبها العم ضد ابنه شقيقه لمجرد الشك في سلوكها. ولهذا لا بد من تعديل القانون وتحديد مفهوم الشرف وعدم السماح للرجل في أن يستفيد من هذه الحماية القانونية في ارتكاب هذه الجريمة بحجة غسل العار وتبييض الشرف.

ونشير هنا إلى إن سبب القتل بدافع الشرف الموجود في الكثير من البلدان العربية والإسلامية يعود إلى أن الدين والقيم الاجتماعية من العادات والتقاليد فيها لا تسمح بإنشاء رابطة عاطفية أو علاقة جنسية خارج إطار الزواج فان وجدت مثل هذه العلاقة عد هذا الأمر عاراً على أسرة المرأة لان هذه العلاقة - وفقاً لتلك المفاهيم - من الأعمال التي تصيب سمعة الأسرة بالأذى وعلى المرأة أن تتحمل وزر ذلك فيوقع عليها العقاب من الأقارب الذكور بدافع تبيض الشرف وغسل العار الذي جلبته المرأة. أما الذكر فلا يلحق به أي ضرر أو سمعة سيئة (بفعل تفاوت الحماية القانونية والاجتماعية) ولكن ربما يتعرض إلى القتل من أقارب البنت أيضاً بسبب فعلته المذكورة وهي إقامة العلاقة غير الشرعية معها. بل ربما يعد شخصاً منتصراً من هذا الوضع لاسيما وأنه لم يجلب العار إلى أسرته ولا يوقع عليه عقاب اجتماعي من الأسرة لانه ليس مفعولاً به وإنما كان من الفاعلين.

ولعل أيضاً من دوافع هذا العقاب القاسي هو دافع منع اختلاط الأنساب التي تهتم به كثيراً من المجتمعات، مع العلم أن هذه المشكلة ليست حديثة وإنما تمتد إلى تاريخ قديم وبخاصة منذ الشرائع القديمة التي أوقعت الجزاء على المرأة المتزوجة بعقاب قاسي اشد من معاقبة المرأة الزانية غير المتزوجة كما هو الحال في شريعة حمورابي والقانون الروماني. وإذا كان هناك ما

يبرر ذلك في الماضي القديم إلا انه لم يعد أمراً مقبولاً في العصر الحديث مما يوجب معالجة هذه الظاهرة بصورة تحترم حقوق المرأة بما يجسد إنسانيتها ويبرز قيمتها الإنسانية. ونشير إلى قرار رقم ٥٩ الصادر في كردستان بخصوص هذه الجريمة غير أن القضية تحتاج إلى المزيد من الخطوات القانونية والاجتماعية الشجاعة لرفع مكانة المرأة في المجتمع.

ومن الجدير بالذكر أن نظام صدام اصدر قانوناً خطيراً كرس بموجبة القيم البدائية ومفاهيم التمييز بين الجنسين والعنف ضد المرأة العراقية منتهكا حقوقها الإنسانية حين عدل نص المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ واصدر القرار رقم ١١١ في ٢٨ شباط لسنة ١٩٩٠ الذي أجاز فيه قتل المرأة دون عقاب على الفاعل وجاء فيه ما يلي:

«أولاً: لا يسأل جزائياً من قتل عمداً أو عمداً مع سبق الإصرار:

١. أمه أو أخته أو عمته أو بنت أخيه أو بنت عمه غسلًا للعار.

٢. من ارتكب مع إحدى المذكورات في البند ١ من هذه الفقرة الفعل المخل بالأخلاق في دار الزوجية أو دار الأهل إذا كان قتله قد وقع بعد قتلها وكان الباعث لقتلها واحداً.

ثانياً: إذا كان القتل قد ارتكب مع إحدى المذكورات في البند ١ من الفقرة أولاً الفعل المخل بالأخلاق في دار الزوجية عد ذلك عدراً مخففاً بموجب المادتين ١٢٨ و١٢٩ من قانون العقوبات.

ثالثاً: يعاقب بالإعدام من اتخذ أحد الأعذار المنصوص عليها في هذا القرار ذريعة لتنفيذ جريمته وظهر كذب ادعائه.»

٣. إلغاء النصوص المتعلقة بتأديب الزوجة فقد جاء في المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي ما يلي: لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً للحق ١- تأديب الزوج زوجته... على أساس أن التأديب من الزوج للزوجة هو استعمال لحق مقرر قانوناً للزوج فقط دون الزوجة وله أن يضربها كجزء من التأديب ويهجرها كذلك وهو ما يتنافى وحقوق الإنسان والأدمية والقيم الإنسانية. فالضرب هو سوء معاملة ولا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة من أي طرف ولأي سبب كان وهو يعد جريمة يستحق الفاعل العقاب إذا ثبت ارتكابها. ونشير هنا إلى أن قانون صدام الجديد الصادر في نوفمبر ٢٠٠١ في إيقاع عقوبة الإعدام ضد المرأة المشتبه في سلوكها وضد من تدير محلاً للدعارة أو من تسهل ذلك وهي قوانين لم نشهد لها نظيراً في القسوة في العالم.

خامسا - تعذيب النساء وإساءة معاملتهن خلال فترة الاعتقال

السابق للمحاكمة

تشير الكثير من الوثائق التي تم الحصول عليها عقب الانتفاضة الباسلة عام ١٩٩١ أن هناك سياسة خطيرة اتبعت من سلطات نظام صدام ضد النساء في كردستان وفي مناطق مختلفة من العراق وبخاصة في السجون السرية وفي أثناء التحقيق والاعتقال. فقد تبين ذلك في سجون النظام في السليمانية وفي سجون دهوك وغيرها حيث تعرضت الكثير من النساء إلى الاغتصاب والضرب وسوء المعاملة والقتل والتعليق من الشديدين بأجهزة حديدية مثبتة في سقف السجون. وعادة ما يتم ايداع النساء في سجون الأجهزة الأمنية بمعزل عن العالم الخارجي ويرغم على الاعتراف من خلال استخدام التعذيب والعنف وسوء المعاملة أو القتل خارج إطار المحاكمة إذا كانت التهمة سياسية. أما الأشخاص الذين يقومون بالاستجواب للنساء فهم غالبا من الرجال ممن لا يحملون شهادة العلم بالقانون وهو ما يشكل مخالفة واضحة للدستور العراقي والقوانين النافذة ولكل الالتزامات الدولية. كما لم يسمح لمنظمة العفو الدولية ولا للمنظمات النشطة في ميدان حقوق الإنسان للتثبت من مدى الالتزام بالقواعد الأساسية لحقوق الإنسان ولم يجر تفعيل القرار رقم ٦٨٨ لحماية الحقوق من خلال إرسال فرق التفتيش لفحص واقع حقوق الإنسان في العراق.

سادسا - حقوق المرأة المهذرة في قانون الوظيفة العامة وقانون

المعهد القضائي

«منع المرأة من تولي منصب القضاء مخالفة دستورية وقانونية ودولية».

لا بد من الاعتراف أن هناك إهدارا لحقوق المرأة في ظل نظام صدام ولا بد من إعادة النظر في قوانين الخدمة المدنية والوظيفة العامة ومنها قانون المعهد القضائي بما يوفر فرص متساوية للعمل بين الرجل والمرأة ووفقا للدستور والقانون والالتزامات الدولية، وضرورة تحقيق المساواة في الأجور بين المرأة والرجل حيث لا توجد مثل هذه المساواة في العراق في ظل نظام صدام الى جانب انعدام حقوق المرأة في التقاعد والضمان الاجتماعي والضمان الصحي وحرمان المرأة من فرص كثيرة في التعليم وفي مختلف مجالات الحياة وهو خلل خطير وتعطيل لدور المرأة وهي نصف المجتمع. كما لا يجوز حرمان المرأة من تولي بعض الوظائف مثل القضاء أو المناصب العليا في الدولة وهو مخالفة خطيرة للدستور والقانون ولحقوق الإنسان ولهذا لا بد من إجراء

مسح شامل للقوانين التي تهدر حقوق المرأة في ميدان الوظيفة العامة وقانون المعهد القضائي وقوانين الخدمة الأخرى. فضلا عن شيوع سياسة التمييز الطائفي والعنصري والاثني والجغرافي والفكري والسياسي ضد المرأة في العراق في ظل النظام المذكور. وهنا لا بد من نشير إلى أن حكومة إقليم كردستان أصدرت سلسلة من القوانين والقرارات المهمة التي تعدل من وضع المرأة الحقوقي سواء على صعيد العمل الوظيفي للمرأة والمساواة في فرص العمل ورفع مكانة المرأة ام بالنسبة لما يسمى بجرائم غسل العار والقتل بدافع الشرف أو حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة إلا انه ما يزال هناك خطوات كبيرة في هذا الميدان لا بد من القيام بها وتعديل القوانين بما يحقق المساواة في الحقوق والواجبات.

كما إننا لا بد من نشير إلى أن القيادة الكردية الموقرة، الحزب الديمقراطي الكردستاني برئاسة الزعيم المناضل مسعود البارزاني، وحزب الاتحاد الوطني الكردستاني برئاسة الأستاذ المناضل مام جلال الطالباني، تبذل جهودا قيمة وحثيثة على صعيد تحسين وضع حقوق المرأة في كردستان العراق وهما يدركان جيذا المسؤولية الوطنية والتاريخية والقانونية في هذا الميدان رغم المشكلات الكثيرة التي ما تزال تعاني منها كردستان العراق بفعل سياسة الأنظمة القمعية الضيقة الأفق ضد الشعب الكردي والجروح التي يعاني منها من سياسة النظام الدكتاتوري. ونعتقد أن تطوير كردستان وبناء المجتمع المدني الخاضع للقانون لا يكون إلا برفع مكانة المرأة والقضاء على كل أشكال التمييز بين الجنسين وفتح الأبواب على مصراعيها للمرأة في بناء المجتمع وبناء الأسرة. فالمرأة هي نصف الطاقة والمجتمع وهي المدرسة للأجيال وتعليمها يعني تعليم الأجيال وتحقيق النهضة والتنمية. وعلى الرغم من تعيين أول امرأة وظيفة قاضية في كردستان العراق جرى في كانون الثاني عام ٢٠٠٢ إلا إننا نعتقد أن هذه الخطوة المهمة - وان جاءت متأخرة - لكنها بدون شك خطوة رائدة وضرورية على طريق المساواة في الحقوق بين الجنسين في المجتمع.

المبحث الثالث

نماذج الانتهاكات لحقوق المرأة في العراق

في شهر آب من عام ٢٠٠١ صدر تقرير منظمة العفو الدولية - قسم شؤون الشرق الأوسط (الوثيقة رقم MDE 14-008-2001) وقد جاءت بعنوان (العراق - التعذيب المنهجي للسجناء السياسيين) حيث جاء فيها ما يخص وضع حقوق المرأة في العراق وتحت عنوان (تعرض النساء لعمليات التعذيب وسوء المعاملة والإعدام خارج نطاق القضاء) مايلي:

أن النساء في المناطق الخاضعة للسلطة المركزية تعرضن للتعذيب وسوء المعاملة وإلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء في العراق وعلى سبيل المثال تعرضت الدكتورة سعاد جهاد شمس الدين ٦١ عاما في عيادتها ببغداد يوم ٢٩ حزيران ١٩٩٩ إلى الاعتقال والتعذيب القاسي لمجرد الشبهة في أن لديها اتصالات مع المعارضة العراقية، كما تعرضت العديد من النساء إلى عملية الاغتصاب والاعتداء الجنسي كوسيلة للضغط على الأقارب النشطين ضد نظام صدام فقد استلم العميد الركن نجيب الصالح شريط فيديو يوم ٧ حزيران ٢٠٠٠ يؤكد هذه الجريمة. (ص ٨ من التقرير المذكور).

وفي شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٠ قطعت رؤوس عشرات النساء المتهمات بممارسه الدعارة من دون أية إجراءات قضائية (ص ٨) كما قطعت رؤوس الرجال الذين اتهموا انهم يمارسون القوادة فقد جرت هذه العمليات بحضور ممثلين عن حزب البعث والاتحاد العام للمرأة العراقية وقد قامت مليشيات فدائيو صدام بقطع الرؤوس بالسيف أمام المنازل بطريقة بشعة وقتل العديد من الضحايا لأسباب سياسية (ص ٨).

كما ذبحت الدكتورة نجاة محمد حيدر في أكتوبر من عام ٢٠٠٠ بحجة ممارستها للدعارة بينما كان السبب الحقيقي هو انتقادها للفساد في المؤسسات الصحية. كما قطع رأس سيدة عراقية أخرى تدعى (أم حيدر) بدون تهمة أو محاكمة في ديسمبر من عام ٢٠٠٠ وهي متزوجة ولها ٣ أطفال بسبب دور زوجها السياسي المناهض للنظام والذي استطاع الفرار من البلاد ثم أخذت أجزاء الجثة في أكياس نايلون إلى مكان مجهول بينما ظل مصير الأطفال مجهولا (ص ٩ من تقرير منظمة العفو الدولية).

وليس من السهل حصر جميع الانتهاكات لحقوق المرأة السياسية وغير السياسية في العراق ذلك لأن ما تعرضت له المرأة في العراق - وما تتعرض له الآن - من انتهاكات كثيرة وخطيرة جدا تتنافى مع الشرائع السماوية والالتزامات الدولية والدستور والأعراف والتقاليد، ونذكر مثالا ما نشرته صحف النظام عن أسماء العديد من الأدباء والكتاب العراقيين المطلوبين سياسيا الذين يواجهون حكم الإعدام ومعرضون للملاحقات، ومن بينهم العديد من النساء العراقيات مثل السيدة أمل الجبوري وهدي حسين ووحيدة مقداوي والشاعرة لميعة عباس عمارة وأنعام كجه جي وعاطفة روميا ورفاه قاسم حسن وغيرهن كثرات حيث وصفن بالمرتدات.

لقد أظهرت العديد من الأدلة انتشار ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة والقتل للنساء في سجون نظام صدام وتبين وجود أنماط متعددة من التعذيب وانتهاكات حقوق المرأة في العراق

نذكر منها مثلا، الاغتصاب والشروع في الاغتصاب وإدخال الأدوات في جسم المرأة والتعليق من الثديين بأجهزة حديدية مثبتة في السقف والضرب بأدوات صلبة على مختلف أنحاء الجسم وقيام الحراس الذكور بإجبار المعتقلات على التعري وكشف الأجزاء الحساسة من أجسامهن واستخدام عبارات غير أخلاقية تنطوي على جرح المشاعر والتعذيب الجسدي والنفسي وحرمان النساء من الأدوات الخاصة بالنساء وغيرها من أساليب التعذيب الوحشية بسبب انعدام الضمانات القانونية وفقدان القيم الأخلاقية لهذه الأجهزة المتمرسه بالعنف.

Recommendations

توصيات لحماية حقوق المرأة في عراق المستقبل

١- ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين العراقية ومحاسبة المسؤولين العراقيين عن الجرائم المرتكبة ضد المرأة كعقوبة الإعدام التي ينفذها ما يسمى ب (فدائيو صدام) بوسيلة السيف وقطع الرأس دون محاكمة ولمجرد الاتهام.

٢- إنشاء لجنة وطنية عليا لمناهضة سياسة التمييز ضد المرأة في عراق المستقبل وهي تتبع وزارة حقوق الإنسان للقيام بتعويض النساء اللواتي تضررن من نظام صدام سواء تلك النساء اللواتي تعرضن إلى التعذيب الجسدي أو النفسي أم إلى الاغتصاب ويكون التعويض القانوني للمتضررات أو ورثتهن إلى جانب حقهن في الرعاية ومحاسبة الفاعلين حسب القانون.

٣- تفعيل الدستور وتطبيق القوانين بصورة عادلة بما يضمن المساواة بين الجنسين في العمل وعدم جواز حكر بعض الأعمال على الرجال فقط دون النساء وضرورة فتح أبواب العمل للمرأة في القضاء والشرطة والجيش والسلوك الدبلوماسي وكل صنوف الأعمال الأخرى وبصورة متكافئة وقانونية ونعتقد أن الدعوات التي تنادي بعدم جواز تولي المرأة للقضاء أو بعض الأعمال الأخرى هي سياسة باطلة وغير شرعية ومخالفة للدستور والقانون. كما لايجوز تأويل الإسلام أو تفسيره بصورة بدائية لكي يخدم أغراض سياسية لجماعات دينية متطرفة تسيء إلى القيم الكبيرة في الديانات فالدين لخدمة البشر ولرفع قيمة الإنسان ولايجوز تأويله في اتجاهات تحط من القيمة الإنسانية.

٤- ضرورة إلغاء جميع القرارات الصادرة عن رئيس النظام أو مجلس قيادة الثورة التي

References

- ١- انظر علي الشوك - المرأة وأحوالها الشخصية في المجتمعات القديمة - مجلة أبواب - بيروت ١٩٩٦ ص ٤٣- 44
- ٢- انظر نصوص شريعة حمورابي - الترجمة العربية - القسم الخاص بالأسرة.
- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- ٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيدوا CEDAW).
- ٥- انظر تفصيل ذلك: الدكتور عبدالكريم علوان - موقف القانون الدولي المعاصر من حقوق الإنسان ومساواتها بالرجل - بحث غير منشور ص ٣ وانظر الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨
- ٦- للمزيد من التفاصيل راجع بحث الدكتور عبدالكريم علوان - ص ١٠
- ٧- انظر نصوص الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠
- ٨- انظر القرار رقم ١١١ الصادر من مجلس قيادة الثورة يوم ٢٨ شباط ١٩٩٠ حول تكريس وتشجيع القتل بدافع غسل العار.
- ٩- انظر القرار رقم ٥٩ الصادر في إقليم كردستان بتوقيع السيد جلال الطالباني حول جريمة القتل بدافع الشرف في منطقة كردستان.

- تنقص من حقوق المرأة كعدم جواز السفر خارج العراق إلا مع شخص محرم فهو قرار ينقص من الأهلية القانونية للمرأة ومن كيانها القانوني وهو قرار غير دستوري.
- ٥- إلغاء تعدد الزوجات وجعل الزواج المتعدد من الرجال والنساء جريمة وهو ما ذهب إليه القانون التونسي والقانون التركي في قانون الأحوال الشخصية النافذ.
- ٦- تعويض ورثة النساء اللواتي اعدمهن نظام صدام سواء أكان الإعدام لسبب سياسي أم لأسباب غير السياسية فقد قام النظام بإعدام الآلاف من النساء لأسباب مختلفة.
- ٧- تعديل القوانين التي تميز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.
- ٨- القيام بحملة تثقيفية كبيرة في ميدان نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع وإشاعة الاحترام للمرأة كمبدأ جوهري واعتبار المعاكسة والتحرش الجنسي جريمة سواء وقعت أثناء العمل أم في الشارع واعتماد مبدأ المساواة بين الجنسين في الهويات مثل ركوب الدراجة الهوائية أو قيادة السيارة أو السباحة أو غير ذلك.
- ٩- وقف كل أشكال العنف ضد المرأة في المجتمع واتباع سياسة تثقيفية جديدة ترفع من مكانة المرأة في المجتمع.
- ١٠- جعل الإكراه على الزواج في المجتمع جريمة يعاقب عليها القانون. وضمان حقوق الجنسين بالتساوي في اختيار الشريك شريطة أن يكونا بالغين سن الرشد.
- ١١- إلغاء جميع النصوص القانونية التي تخفف من عقوبة القتل بدافع الشرف واعتبار هذه الجريمة عادية يستحق الفاعل عند ارتكابها عقاباً كاملاً وغير مخفف.
- ١٢- ضمان الحقوق التقاعد وإيجاد حقوق الضمان الكاملة للشيوخوخة والمرض للمرأة في سن ٦٠ أو قبلها وفقاً للظروف وتأمين مستوى معيشي للمرأة بما يتفق وقواعد حقوق الإنسان.
- ١٣- تحقيق المساواة الدستورية والقانونية بين المرأة والرجل في الحقوق ومنها الحق في تولي الوظائف والمناصب مثل الحق في تولي منصب القضاء.
- ١٤- ضرورة إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١١ لسنة ١٩٩٠ الذي أجاز بموجبة صدام حسن قتل المرأة دون عقاب إذا كان القتل بدوافع غسل العار.
- ١٥- ختان المرأة جريمة تمس بسلامة كيان وجسد المرأة.
- ١٦- شهادة المرأة كاملة في كل القضايا امام القضاء.
- ١٧- ضرب الزوجة جريمة ماسة بكيانها البدني وسلامتها البدنية.

لرسم مستقبل العالم، ووضع تصورات خريطة جديدة لعالم جديد ستتضح بصورة افضل في السنوات القريبة القادمة. وما يتعلق بذلك أن العالم اليوم لم يعد يسمح بوجود الأنظمة الدكتاتورية القائمة على الحكم المطلق لشخص يملك الأسلحة الفتاكة من الغازات السامة والأسلحة البيولوجية والكيميائية أو بوجود جماعات تدعو للتطرف والتعصب والإرهاب الذي يهدد الأمن والسلم والاستقرار في العالم. فالعالم بحاجة إلى الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وإلى حكم القانون والمؤسسات الدستورية وهي من أسس المجتمع المدني الذي يساهم في تطور الحياة في المدن والقرى والأرياف ويحقق سعادة الإنسان. ولا يمكن تحقيق هذه السعادة إلا من خلال السلام والأمن والتنمية واحترام الآخر والتعددية وشيوع ثقافة حقوق الإنسان ورسوخ مبدأ التسامح بين اتباع الديانات والمذاهب والآراء والأفكار كبديل عن ثقافة العنف والعسكرة في الدولة والمجتمع.

وإذا كانت المسألة الأفغانية قد أوشكت على نهاياتها فان وصف الرئيس الأمريكي بوش العراق (نظام صدام) ضمن دول محور الشر أثار أكثر من تساؤل حول إمكانية تنفيذ الضربات ضد نظام صدام الذي هدد دول المنطقة والعالم أكثر من مرة في حربين مدمرتين دفع ثمنها الباهض الشعب العراقي أولاً. إذ أن كل الدلائل والمؤشرات تشير إلى أن الهدف القادم هو نظام صدام حسين كأثر للعولة العسكرية التي ظهرت بفعل تداعيات الهجمات الإرهابية على واشنطن ونيويورك والمحاولات المتكررة للجماعات الإرهابية لتنفيذ الهجمات الإجرامية في أكثر من بلد.

والسؤال الآن ما هو المطلوب من المعارضة العراقية المشتتة في المنافي؟ وما هو دور الشعب العراقي في الداخل الذي جعل منه نظام صدام المتخلف رهينة لا بل درعا يتحصن به تمسكا بالسلطة إلى آخر لحظة مرددا قولته المعروف (أن من يطمح إلى تغيير سلطتي سيجد العراق أرضاً بلا شعب !!) وما هو دور المجتمع الدولي إزاء هذه التهديد المتواصل من نظام صدام في الغدر بالجار وتخريب الديار؟

قبل الإجابة على الأسئلة لابد من القول أننا من المؤيدين لدعوة السيد الدكتور محمد بحر العلوم المنشورة على صحيفة الحياة يوم ٢٥ شباط التي كتبها تحت عنوان: (مستقبل العراق بين العولة العسكرية وطموحات المعارضة). ولكننا نضيف القول بأن أن هناك سلسلة من الالتزامات القانونية والأخلاقية والإنسانية على كل قوى المعارضة العراقية وأطيافها وعلى الدول الإقليمية والمجتمع الدولي لإنقاذ الشعب العراقي من المأساة التي يغوص فيها منذ نظام حكم البعث عام ١٩٦٨ الذي جاءت بدايته حمراء وستكون نهايته سوداء. وقد كنا - وما

الفصل السادس

العولة العسكرية ودور المعارضة العراقية

اهتزت أركان العالم وأمن المجتمع الدولي على دوي سلسلة من الانفجارات التي نفذتها مجموعة ضالة ومجرمة ضد الأهداف المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر (أيلول) من العام المنصرم. وآيا كان الدافع وراء هذه الأعمال الإرهابية، فأنها تعد من الجرائم الدولية التي يجب معاقبة كل من شارك في وقوعها سواء ممن خطط أو ساهم في التنفيذ أو تورط فيها أو مولها أو اشترك فيها بصورة أساسية أو ثانوية. وهذه الجرائم الدولية هي من صنف الجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية وأن الفاعلين أو المساهمين فيها هم من المجرمين الدوليين الذين لا تسقط جرائمهم بالتقادم ولا يمنحون حق اللجوء في أي بلد ولا يتمتعون بأي حصانه حتى ولو كان بعضهم أو أحدهم ممن هم في موقع المسؤولية الرسمية وفقا لقواعد القانون الدولي.

ولاشك أن في بشاعة هذه الجرائم وطريقة تنفيذها والقائمين بها، أعطت للولايات المتحدة الأمريكية حق الرد والدفاع الشرعي وحق إجهاض الهجمات الإرهابية الأخرى ومطاردة بؤر التطرف والتعصب والإرهاب في العالم من أجل سلامة أمن أكبر دولة عظمى وأقوى دولة في العالم وللحفاظ على الاستقرار والسلم الدوليين. ولهذا جرت سلسلة عمليات لمحاربة الإرهاب والتخلف ومنها ضرب جحور تنظيم القاعدة وأعشاش بن لادن وتغيير حكومة الجبل والامية المشكلة من طالبان في كابول بحكومة أخرى يستحقها الشعب الأفغاني الذي عانى من الحروب الأهلية لأكثر من ربع قرن في بلد يعد هو الأفقر في العالم. وهذا السيناريو الذي لم يكتمل بعد والذي برز بعد الهجمات الإرهابية التي نفذت في ١١ سبتمبر الماضي اظهر بشكل واضح دور العولة العسكرية وبخاصة بروز دور الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها

نزال - من المؤيدين لتشكيل حكومة المنفى من صفوف الأحزاب والحركات والشخصيات العراقية المعارضة التي قدمت تضحيات كبيرة في صراعها ضد الطاغية، ولا بد من توحيد الصفوف والتمسك بالوحدة الوطنية والثوابت المعروفة التي ناضلت وتناضل من أجلها كل الأطياف العراقية وتوحيد الصف والكلمة لكي تتسلم السلطة بعد سقوط نظام الطاغية وتتولى إدارة العراق مع احترام خصوصية إقليم كردستان العراق في الفيدرالية ضمانا لوحدة العراق، باعتبارها خيار الشعب الكردي في كردستان العراق وفي مشاركة الكرد أيضا في السلطة المركزية في عراق ما بعد صدام تطبيقا للشكل والمتطلبات الدستورية والقانونية لمفهوم النظام الفيدرالي للدولة العراقية. إذ بدون دعم ومساندة القوى الكردية في كردستان من الصعب أن يحصل تغيير في العراق لأسباب كثيرة قد لا يتسع المجال للدخول في تفاصيلها، ذلك لأن الفيدرالية في كردستان لا تقتصر على الفيدرالية الإدارية وإنما تمتد لتشمل أيضا الفيدرالية السياسية والمشاركة في صنع القرارات في السلطة المركزية وفي استقلالية التمثيل لحكومة ومؤسسات إقليم كردستان. وحكومة المنفى لا يمكن أن تكتسب الشرعية إلا بوحدة والتفاف قوى المعارضة العراقية وبدعم إقليمي ودولي، ولا بد من أن تتشكل حكومة المنفى من مجلس رئاسي منتخب من صفوف قوى المعارضة العراقية يدير الدولة بعد سقوط النظام وللقيام بخطوات لاحقة ترسي أسس دولة القانون. ولعل مظلة المؤتمر الوطني العراقي المشكلة من الأحزاب والحركات السياسية العراقية الرئيسة والشخصيات المستقلة هي القادرة على أن تلعب دورا فاعلا في قيادة التغيير في العراق وفي بناء المجتمع المدني والمؤسسات الدستورية. ولا بد من تحديد هيكلية تنفيذية لغرض إدارة الدولة العراقية على أن تلعب المرأة العراقية دورا بارزا، لأن تغيير دور المرأة لم يعد مقبولا بعد الآن، وتعد هذه الهيكلية بمثابة السلطة التنفيذية المؤقتة وكذلك تسمية عدد من الخبراء في الحقول الاقتصادية والسياسية والقانونية والعسكرية والإعلامية وحقوق الإنسان وغيرها لرسم خطط عراق المستقبل القائم على حكم القانون والمؤسسات الدستورية في ظل مجتمع مدني لا يدخل في الحروب ولا في التحالفات العسكرية، ويسعى إلى حل مشكلات العراق الداخلية والإقليمية والدولية.

ولعل في المقدمة منها وضع دستور دائم للبلاد وإنشاء محكمة دستورية عليا تراقب تطبيق القوانين، وترسم الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وتحصر القوانين والقرارات المخالفة للدستور ولقواعد حقوق الإنسان، وللتزامات الدولية وتصون مبدأ استقلال القضاء وتقوم بتعويض جميع المتضررين من سلطة نظام صدام وكذلك في إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين العراقية، وإجراء إصلاحات في القوانين لكي تنسجم مع الحياة

العصرية. ولا بد من القيام بإطلاق سراح جميع الأسرى وفي المقدمة منهم الأسرى من دولة الكويت الشقيقة ومحاولة حل مشكلة القرارات الدولية التي فرضت على الشعب العراقي كجزء على العدوان على دولة الكويت والحصول على دعم العالم لتأهيل البنية التحتية التي دمرها نظام صدام بحروبه الهمجية. ولعل في مقدمة ذلك من خطوات تسهم في عملية التغيير هي حصول قوى المعارضة العراقية على الاعتراف الدولي بحكومة المنفى، وتفعيل محاكمة المجرمين الدوليين وفي المقدمة منهم صدام حسين عن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية ضد السلم وعن جرائم الحرب والتمثلة بمايلي:

١- الجرائم ضد حقوق الإنسان في الشعب العراقي من خلال تشكيل فريق عمل متخصص يكشف ويحصر ويصنف حالات الجرائم لمعرفة المجرمين، وتعويض المتضررين سواء عن حالات التعذيب المنظم أم عن حالات الاختفاء القسري أم عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أم في غيرها من الجرائم الكثيرة التي تشكل جرائم دولية ضد حقوق البشر الثابتة.

٢- جريمة شن الحرب على الجارة إيران وحل مشكلة الأسرى والتعويضات.

٣- جريمة ضرب الشعب الكردي بالسلاح الفتاك (الغازات السامة وغاز الخردل والسلاح الكيماوي والسايينيد) كما حصل ضد السكان المدنيين الأبرياء في مدينة حلبجة في كردستان يوم ١٦ آذار عام ١٩٨٨.

٤- جرائم الأنفال ضد الشعب الكردي التي راح ضحيتها أكثر من ١٨٨ ألف مواطن بينهم أكثر من ٨ ألف مواطن عراقي من عشيرة البارزاني والتي نفذت من عام ١٩٨٨ ولا تعرف مكان قبورهم حتى الآن.

٥- جريمة تهجير الأكراد الفيليين وجريمة تجربة السلاح الكيماوي والسلاح الفتاك على الشباب منهم في مواقع متعددة من العراق والذين يقدر عددهم من المهجرين بحوالي ٢٥٠ ألف عراقي.

٦- جريمة احتلال دولة الكويت عام ١٩٩٠

٧- جريمة دفن عشرات الآلاف من الأحياء عقب انهيار الانتفاضة الباسلة في جنوب العراق عام ١٩٩١. وكذلك جريمة ضرب الأهداف المدنية والعتبات المقدسة في كربلاء والنجف بالصواريخ.

٨- جريمة تجفيف الأهوار في جنوب العراق وتدمير البيئة وتسميم المياه.

٩- جرائم التطهير العرقي في كركوك والمدن العراقية الأخرى

أن من أولى مقدمات حكومة المنفى هي تفعيل القرار رقم ٦٨٨ لحماية الشعب العراقي من بطش النظام وفي ضرورة تفعيل العقوبات الذكية ضد النظام وفي رفع الحصار عن الشعب العراقي وذلك من خلال منع المسؤولين العراقيين من التنقل ومحاصرتهم وفي تجميد الودائع العراقية ومنع النظام من التصرف بها وفي إعداد مقدمات محاكمة المجرمين من المسؤولين العراقيين دولياً أو داخل العراق بحضور المراقبين الدوليين لكي لا يسود مبدأ الانتقام على حكم القانون.

ولعل في مقدمة المهام لحكومة المنفى، سعيها إلى بذل الجهود لسحب الاعتراف الدولي بنظام صدام وطرد ممثلي النظام المذكور من المحافل الدولية وإحلال ممثلي حكومة المنفى، وفي هكذا خطوات تجنيب للشعب العراقي من الضربات العسكرية وخلّص لشعبنا من إرهاب الدولة الذي يمارسه نظام صدام والحفاظ على السيادة الوطنية التي فرط بها النظام في خيمة صفوان بعد وقف إطلاق النار في ٢٨ شباط ١٩٩١

ومن الطبيعي أن عملية التغيير في العراق لن تكون إلا بتضافر عاملين أساسيين هما العامل الداخلي (قوى التغيير في الداخل) و(قوى المعارضة العراقية) إلى جانب الدعم الإقليمي والدولي، وهو تغيير سيحصل بالتأكيد كأثر للعودة العسكرية وللطموحات المشروعة لقوى المعارضة العراقية في إنقاذ العراق من حكم الطاغية ودوامات الحروب الخاسرة والأمجاد الزائفة لرسم العراق الجديد وهو واجب قانوني وأخلاقي وإنساني على القوى الداخلية والخارجية لا بد من القيام به.

السياسية ولا دخل للون بشرتهم في ذلك ولا يجوز أن تكون دياناتهم أو جنسهم أو أي اعتبار آخر مانع من موانع الوصول إلى المعرفة لأنها حق للجميع. فلكل شخص الحق في حرية التفكير وحرية التعبير والضمير والوصول إلى مصادر المعرفة المختلفة.

وقد نصت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية).

غير انه قد ثبت أن الأنظمة الدكتاتورية - ومنها نظام صدام - تضع القيود والموانع المختلفة على مصادر المعرفة، وأهدرت وتهدر الحريات الأكاديمية بهدف تطبيق سياستها القمعية وتوطيد دعائم فلسفتها الاستبدادية في محاربة كل قنوات الفكر والحرية العلمية والتفكير الحر وأشكال الإبداع والتأليف والبحث العلمي إلا ما يتناسب ونمط الحكم الدكتاتوري، مثل الثقافة الشمولية وفرض العقيدة أو المذهب السياسي وعسكرة الثقافة المقترنة بثقافة الخوف وعبادة الفرد ذلك لأن حرية التفكير والإبداع ورفع القيود عن مصادر المعرفة هي العدو الأول للأنظمة الدكتاتورية وهي مصدر الخطر على وجودها.

ولأن الإنسان ميال بطبعه إلى الحرية والبحث عن الحقيقة والمعرفة والتخلص من القيود الفكرية التي تحجر التفكير الإنساني أو تقمعه، ولأن البشر يحبون السلام والأمن والاستقرار ويرفضون القمع والعبودية والاستبداد، وبخاصة أصحاب العقول أو شغيلة الفكر والشباب والأكاديميين، فقد غادر العراق عشرات الآلاف منهم بحثا عن الأمان والحرية وتطلعا إلى ممارسة حقهم الإنساني في العيش بسلام واستقرار وهو من المؤشرات الخطيرة على إهدار الحقوق والحريات الأكاديمية في العراق. ولأن هذا الموضوع له صلة وطيدة بالعقول التي هاجرت من العراق فلا بد من التركيز في الكلام عليها لأنها ثروة مهمة ليس من السهل تعويضها.

فقد اضطر مئات الآلاف من العراقيين ركوب البحر والبر والجو وتحمل المخاطر وصولا إلى شاطئ الأمان والحرية ووصولاً لمجتمع يسود فيه القانون بعد ضاقوا صنوف العذاب والاضطهاد والاستبداد في العراق، فمات من مات وهلك من هلك ووصل من وصل إلى بلدان العالم المختلفة حتى بلغ عدد اللاجئين العراقيين في ألمانيا وفي السويد مثلا من أعلى أرقام طالبي اللجوء في العالم كان بينهم القضاة والأطباء والأساتذة الجامعيين والوزراء السابقين والضباط ومن مختلف الأعمار والمهن والكفاءات ومن مختلف القوميات والمذاهب والأديان والاتجاهات الفكرية. ولذلك فقد حصلت - بفعل سياسة النظام الدكتاتوري - أكبر هجرة في تاريخ العراق وربما منطقة الشرق الأوسط.

الفصل السابع

إهدار الحريات الأكاديمية وهجرة العقول العراقية

مقدمة Introduction

لعل من أهم القواعد الأساسية لتطور المجتمعات والدول وبناء مقومات دولة المؤسسات الدستورية هو احترام الحريات الأكاديمية وصيانتها وعدم تسييس التعليم أو عسكرته. وهذا الموضوع له صلة وطيدة مع احترام حقوق الإنسان وخضوع الدولة والأفراد للقانون. والمقصود بالحرية الأكاديمية هي حرية أعضاء الهيئة الأكاديمية للوصول إلى مختلف علوم المعرفة والتطورات العلمية وتبادل المعلومات والأفكار والدراسات والبحوث والإنتاج والتأليف والمحاضرات وفي استعمال مختلف وسائل التطور الحديثة ودون تقييد أو حواجز وصولا لخير المجتمع والإنسان.

أي نقصد بذلك رفع القيود عن الباحثين والمفكرين وأساتذة الجامعات والمعاهد في توفير المعلومات والاطلاع عليها وفي إبداء الآراء ومناقشتها ونقدها ورفع قيود التأليف والإبداع الفكري عنهم وصولا إلى التطور العلمي الذي يهدف إلى خدمة الإنسان وهذا الأمر جزء مهم من حقوق البشر في حقهم بالمعرفة الثابت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدساتير والقوانين. ولذلك أصبح مفهوم الحرية الأكاديمية من الالتزامات الدولية والقانونية على الدول ووجوب مراعاتها واحترامها. ولا نقصد بذلك إشاعة الفوضى وإنما تعزيز مقومات الإبداع الفكري والبحث العلمي ضمن أسس وقواعد النظام العام والآداب العامة وقيم المجتمع المتعارفة ووفقا للقانون.

وهذه الحريات الأكاديمية يتمتع بها الجميع مهما كانت أعراقهم ومذاهبهم ومعتقداتهم

ونظرا لوجود ظاهرة إهدار الحقوق والحريات الأكاديمية في العراق بصورة كبيرة وتزايد أشكال القمع بصورة خطيرة في الوسط العلمي والجامعي وضد المفكرين والأدباء والفنانين والشباب وغيرهم، لا بد من اللقاء الضوء على أهم نتيجة من نتائج إهدار الحقوق والحريات الأكاديمية في العراق وهي هجرة العقول من العراق بصورة لم يسبق لها مثيل ومحاولة التعرف على بعض أسبابها وسبل معالجتها للوصول الى طرق احترام الحريات الأكاديمية في عراق المستقبل القائم على احترام حقوق الإنسان والتعددية الدينية والمذهبية والعرقية والسياسية والفكرية في ظل دولة القانون.

وقبل أن ندخل في الموضوع لا بد من القول أن للاستقرار السياسي في كردستان العراق ولترتيب البيت الكردي في ظل الفيدرالية التي اختارها الشعب الكردي ممثلا بالبرلمان عام ١٩٩٢ كأسلوب للعلاقة مع الحكومة المركزية في بغداد تأثيرها الكبير على توفير هامش كبير من الحرية في التعبير وإبداء الرأي والتأليف والإبداع والوصول إلى مصادر المعرفة، وتوفير وسائل الاتصال مثل الانترنت وأجهزة الكمبيوتر واحترام الحرية الأكاديمية ونأمل أن يتوفر في ظل حكومة الإقليم في كردستان العراق المزيد من السلم والاستقرار والكثير من مقومات حماية الحقوق والحريات الأكاديمية بما يستقطب جميع الكفاءات من الكرد ومن العرب ومن القوميات الأخرى لخدمة الشعب الكردي ومؤسساته العلمية الفتية لان في خدمتها خدمة للعراق أيضا وهو تجسيد للوحدة الوطنية.

وإننا نناشد بحرارة القيادة الكردية الموقرة في كردستان العراق إلى القيام بعملية استقطاب العقول العراقية والكفاءات المهاجرة من الأطباء والمهندسين والأساتذة الجامعيين والأدباء والفنانين وكل العقول والشباب وتشجيعها على العودة إلى كردستان لتوظيف خبراتها وكفاءاتها لخدمة الشعب الكردي ولدعم مؤسساته وحكومته والقيام بنهضة علمية وفكرية وثقافية طبقا لقانون وليكن «قانون عودة الكفاءات العراقية إلى كردستان». فإذا عادت هذه الكفاءات العراقية إلى كردستان وتوفرت لها مقومات الحرية الأكاديمية والبحث العلمي الحر في ظل السلام والاستقرار والمتطلبات الأخرى للعيش، فإن كردستان العراق ستكون واحدة من واحات الحرية وتجربة تعززت مقوماتها في الفيدرالية وفودجا يقتدى به مما ينعكس أثره على نهضة وازدهار كردستان وهو من الغايات النبيلة المنشودة. ٧ وفي (حزيران) من عام ١٩٩٩ اصدر الرئيس العراقي صدام حسين أمرا بالعفو عن جميع المدرسين الجامعيين الذين غادروا العراق بصورة غير مشروعة وإسقاط كافة الإجراءات القانونية المترتبة عليهم بعد عودتهم إلى العراق. وقد نشر هذا العفو في صورة «مكرمة من الرئيس صدام». أعقبه تصريحات عدد من

المسؤولين في وزارة الخارجية والتعليم العالي توضح إعلاميا مزايا - المكرمة - والإجراءات السريعة الجديدة لتجديد جوازات السفر العراقية في السفارات.

وقبل أن نناقش هذا القرار الذي يمس الألوف - أو أكثر - من العقول العراقية غادروا العراق لظروف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو لانعدام ضمانات الحياة ومنها انتهاكات حقوق الإنسان وإهدار الحقوق والحريات بكل صورها أو لظروف عديدة لا يتسع المجال هنا لذكرها مفصلاً حيث أن الكثير منها معروفة للقاريء الكريم، لا بد من القول أن هناك حوالي ٣ مليون عراقي أو أكثر غادروا العراق منذ عام ١٩٦٣ (وهي فترة حكم البعث الأولى) وقبل وبعد الحرب بين إيران والعراق وبخاصة بعد حرب الخليج الثانية وكانت المغادرة قهراً أو طوعاً أو تهجيراً خلافا لقواعد القانون الدولي وانتشروا في كل بقاع الأرض بأوصاف متعددة. كما أن البعض منهم غادر ضمن وفود رسمية وفضل البقاء في المنفى وعدم العودة للعراق.

وإذا كانت هناك ظاهرة معروفة من المثقفين العرب تخص هجرة العقول من البلدان العربية لأسباب كثيرة، لعل أهمها تباين احترام حقوق الإنسان في هذه البلدان، عدا الظروف الاقتصادية والسياسية وإهدار الحقوق والحريات الأكاديمية والعوامل الأخرى، فإن الذي يلفت الانتباه هو هجرة العقول العراقية من العراق ومحاولة «مسك الحقيقة من ذيلها» كما يقال دون الوقوف على الأسباب الجوهرية للمشكلة القائمة ودون تدارك حقيقة الخطر على مستقبل العراق وأجياله في هدر هذه الثروة البشرية المهمة. فقد عانت لبنان من هذه المشكلة بعد الحرب الأهلية التي اشتعل فتيلها في منتصف السبعينات وتركت آثارها على الإنسان والدولة والمجتمع اللبناني وعلى رؤوس الأموال أيضاً لعدم توفر الاستقرار آنذاك وبسبب ظروف الحرب. وعانت الجزائر أيضاً من هذه المشكلة بفعل عوامل عديدة منها العامل السياسي والاقتصادي وعوامل أخرى.

ولغرض إلقاء الضوء بحرية على هذه المشكلة الوطنية والقومية، لأنها ثروة ثمينة لا بد من الحفاظ عليها، يلزم منا التعرف أولاً على المقصود بالعقول العراقية وثانياً بيان أسباب هجرتها وثالثاً إعطاء بعض الحلول والتصورات عسى أن تنفع في حل المشكلة وتساهم في الهجرة المعاكسة إلى العراق وتعود الطيور المهاجرة إلى أعشاشها.

تحديد المقصود بالعقول العراقية المهاجرة

يراد بالهجرة من الناحية اللغوية هي الخروج من بلد إلى آخر ويسمى الشخص مهاجراً أي هجر من البلد وعنه فيترك الشخص البلد ليكون مهاجراً يعيش في أرض أخرى بفعل ظلم ظالم لا يعرف الرحمة أو المغادرة إلى أرض ثانية طلباً للأمن والسكينة والعدل والعدالة. والهجرة ليست جديدة أو حديثة العهد في المنطقة العربية أو العراق أو البلاد الإسلامية، فقد هاجر الرسول محمد (ص) من مكة إلى المدينة وهاجر العديد من المسلمين إلى اليمن والحبيشة هرباً من الظلم وطلباً للأمان وهاجر الصحابة وفقهاء العلم بعد أن تعرضوا للاضطهاد من الحكام أو السلاطين.

ومن الطبيعي القول أن هذه الهجرة - ومنذ القدم - سببها يعود إلى وجود الظلم والاضطهاد ضد الآخر، أي ضد حرية الرأي وضد حرية التعبير والتفكير الحر، وقد بين ابن خلدون في المقدمة «أن الظلم مؤذن بخراب العمران».

وليس المقصود بالعقول المهاجرة حملة شهادة الدكتوراه أو ممن هم يحملون الشهادات الجامعية العليا كالمجستير أو الدبلوم فقط، وإنما نقصد بذلك كل كفاء وخبرة في مختلف المجالات الإنسانية والعلمية، في الطب، الهندسة، الحقوق، الاقتصاد، الصحافة، الإعلام، الصيدلة، اللغات، الفنون وغيرها سواء ممن كان يحمل شهادة أكاديمية أم لا. فالكثير من الخبراء أو العقول يحملون شهادة البكالوريوس مثلاً لكنهم من ذوي الخبرات أو المعرفة أو التخصصات التي تركت العراق ويمكن عدها من العقول المهاجرة. ونستطيع القول أن الأشخاص الذين يعملون بعقولهم من شغيلة الفكر ممن اثبتوا كفاءة وكانت أو صارت لهم خبرات علمية أو أكاديمية أو فنية يمكن اعتبارهم من العقول المهاجرة أو التي هاجرت من العراق.

فالأطباء الجراحين والأطباء الاختصاص والأساتذة الجامعيين في الحقوق والكمبيوتر والعلوم والإدارة والإحصاء والمحاسبة وغيرها في مختلف التخصصات وكذلك الدبلوماسيين والعسكريين والمهندسين والكتاب والصيدلة والفنانين ممن عملوا في المؤسسات العراقية أو غيرها هم من العقول التي تشكل ثروة وطنية عراقية. وقد اكتسبت هذه العقول خبرات طويلة في حقول الاختصاص وصارت للبعض منها آراء أو نظريات أو مؤلفات أو تجارب أو بحوث علمية وكم من محكمة فرنسية أو بريطانية مثلاً حكمت في قضية بناء على رأي فقيه عراقي

في القانون، وكم من طبيب وجراح يحتل مواقع علمية جيدة بكفاءه في دول العالم، وكم من خبير عراقي ترك وطنه وهو الآن يشغل موقعاً مهماً في الشركات والمؤسسات الدولية بعد أن ضاقت به الدنيا في العراق. وكم من الدبلوماسيين الذين فضلوا البقاء في المنافي ويشغلون مواقع دولية مهمة. ولهذا ليس من السهل الاستغناء عن هذه الكفاءات والخبرات والعقول.

وهؤلاء الأشخاص سموا بـ العقول المهاجرة لا نهم يعملون بعقولهم من أجل المجتمع ومن أجل سعادة الإنسان وقد تميزوا بذلك وهاجروا من العراق بفعل أسباب كثيرة. ونعتقد أن كل عراقي - مهما كانت أصوله أو ديانته أو قوميته أو مذهبه - غادر الوطن ولأي سبب كان هو عقل وهو طاقة أو ثروة وقوة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها من الدولة ومن المجتمع. وما قرارات حرمان المواطن من هذه المواطنة إلا مخالفة خطيرة لحقوق الإنسان وللدستور والقوانين النافذة وهي قرارات باطلة. لأن معاملة البشر على أساس الدين أو العنصر أو اللغة أو المذهب أو الرأي السياسي أو العشيرة أو المنطقة الجغرافية مخالفة كبيرة للدستور والقانون ولقواعد حقوق الإنسان وللقيم الأخلاقية النبيلة.

ونعتقد بأنه أياً كان شكل المغادرة من العراق فهي ليست جرماً خطيراً، رغم وجود النص القانوني الذي لا مبرر له، بل نعتقد بضرورة تعديل النص الذي يحظر مغادرة العراقي أو غيره إلا من طرق أو بوابات المغادرة فلم تعد الحدود تعني شيئاً في ضوء التطورات العلمية ووسائل الاتصال الحديثة اليوم، بل إن العديد من دول العالم لم تضع قيوداً تذكر على حدودها بالصورة التي نراها اليوم في العالم العربي أو في البلدان التي تقييد السفر وتمنعه عن مواطنيها خلافاً للقانون انطلاقاً من احترام حق الإنسان في التنقل بحرية وفي احترام حقوقه الأخرى. ومن حق البلدان أن تراقب حدودها جيداً لمنع الجريمة كالتهريب أو الحفاظ على أمنها الوطني أو حماية اقتصادها، إلا أن نظرة سريعة على طبيعة العلاقات الجديدة اليوم بين الدول - خاصة أوروبا والبلدان الاسكندنافية - تكشف عن عدم أهمية القيود الصارمة على البشر للتنقل أو السفر بحرية.

ومن الطبيعي أن هناك مؤتمرات عديدة عقدت ضمن نشاطات جامعة الدول العربية أو غيرها عن هذه المشكلة غير أن هناك بعض الحقائق ربما لم يتم التطرق إليها من أحد لاعتبارات عديدة أو تم التطرق إليها إلا أنه أرجعت أسبابها، فيما يخص العراق، إلى الحصار الاقتصادي فقط المفروض على الشعب العراقي أو لأسباب أخرى واهية وهي حجج غير دقيقة يتذرع بها النظام. فقد شجع ومارس النظام الهجرة والتهجير منذ عام ١٩٦٣ و١٩٧١ و١٩٧٧ و١٩٨٠ والأعوام الأخرى. كما مارس النظام ابشع صنوف القمع للحقوق والحريات

الأكاديمية في المؤسسات العلمية والجامعية وجعل منها مؤسسات خاوية ومتخلفة وخالية من القيم الجامعية المتعارف عليها.

المبحث الثاني

أسباب هجرة العقول من العراق

بدأت ظاهرة هجرة العقول العراقية منذ عام ١٩٦٣ أي بعد سيطرة البعث على السلطة في شباط من العام المذكور وما تبع ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان وغياب الحرية وانعدام الرأي والرأي الآخر وما رافق ذلك من تصفيات جسدية واعتقالات في الوسط الجامعي وللأطباء والمثقفين العراقيين ولشرائع مختلفة والكل يذكر جرائم ما سمي بـ «الحرس القومي» ضد الآلاف من الأحرار والمفكرين والمثقفين من أبناء العراق. فلم تسلم الأموال أو الأعراض أو الحقوق أو الحريات من التعدي أو الانتهاك.

وحين زال الكابوس بعد تسعة أشهر من الفوضى ومن غياب القانون كانت بمثابة فرصة للكثير من العقول العراقية في الهجرة إلى خارج العراق بعد أن تعرض الكثير للقتل أو للظلم والتعذيب بسبب الرأي السياسي أو حرية التفكير أو حرية التعبير. كما أن الكل يذكر ما تعرض له العالم العراقي المعروف الدكتور المرحوم عبد الجبار عبدالله (رئيس جامعة بغداد). وكثيرون غيره من أبناء العراق الإحياء والأموات المعروفين في عقولهم وشخصياتهم.

وفي عام ١٩٦٨ ادعى النظام أن الثورة جاءت ببضياء لصالح الشعب العراقي ولكنها تحولت إلى حمراء منذ البداية وما تزال. وبقدر تعلق الأمر بموضوعنا فلم يحصل أي مناخ طبيعي أو ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية مناسبة إلا في فترة محدودة وضيقة كانت بمثابة الهدوء الذي يسبق العاصفة في إشاعة الإرهاب وانعدام الحقوق والتصفيات الجسدية وانعدام المساواة والظلم والقيود ظلت هي الأساس في الجامعات العراقية والمؤسسات العلمية وفي المجتمع العراقي.

وأمام استفحال هذه الظاهرة اصدر الرئيس البكر قانون عودة الكفاءات العراقية لعام ١٩٧٥، وبموجب هذا القانون سمح لمن يرغب من العراقيين العاملين أو الدارسين في خارج العراق فقط بالعودة إلى العراق مع بعض الحوافز. ولهذا فقد عاد البعض إلى العراق ولم يرغب البعض الآخر بالعودة. بل أن الكثير ممن عاد آنذاك شد الرحال وغادر العراق ثانية بعد فترة أو قبيل اشتعال فتيل الحرب ضد إيران عام ١٩٨٠ تاركاً وراءه كل أمواله وحقوقه

وعقاراته لعدم توفر المناخ الفعلي للعمل بحرية وفق ضمانات قانونية من أجل خدمة وطنه وممارسة حقوقه الدستورية والقانونية، ومن الخطأ أن يتصور النظام أن الامتيازات المادية كافية لوحدها لعودة العقول إلى العراق أو استمرار بقائها.

فالاستقرار السياسي انهار بعد نكث العهود والتوصل من اتفاقية آذار ١٩٧٠ التي أعطت الأكراد بعضاً من حقوقهم المشروعة في العيش الكريم كعراقيين ثم انهارت الجبهة الوطنية مع الشيوعيين وجرت سلسلة من الإجراءات والتصفيات الدموية قبل وبعد استلام الرئيس صدام للسلطة عام ١٩٧٩ جعلت من العراق سجناً كبيراً تنعدم فيه الحرية ويسود فيه شرعية الغاب وينعدم فيه احترام الدستور والقانون. فكم من العلماء والمفكرين ومن الصحاب العقول ومن الطلبة اعدم لوجود أسباب تافهة أو لوشاية أو لرأيه السياسي المناهض أو لرفض الحرب، وكم منهم من اختفى ولا يعرف مصيره حتى الآن ومنهم من فصل من عمله أو عوقب دون ذنب أو أحيل على التقاعد في وقت مبكر عقاباً له وهناك مئات الأسماء من الأكاديميين والمفكرين ممن تعرضوا لصنوف الظلم والاضطهاد الذي لم يشهد التاريخ له نظيراً في أسوأ البلدان ذات الأنظمة الدكتاتورية.

وحين اشتعلت نار الحرب العراقية - الإيرانية عام ١٩٨٠ تعطلت القوانين وسادت الاستثناءات والقرارات الخاصة وانتشرت قوانين عسكرية الدولة والمجتمع مما ترك أثراً البالغ على هجرة العقول التي لا يمكن أن تعيش في ظل أجواء الحروب وفقدان سلطة القانون. فهذه الطاقات تستطيع أن تبذل وتعمل وتفكر حين تعيش في ظل مجتمع مدني واستقرار ودولة تحترم الإنسان والحقوق والاتفاقيات الدولية. وقد تعرض العديد من العلماء والمفكرين للاعتقال من الحرم الجامعي أو من بيته أو للملاحقة وبعضهم اختفى من الوجود ونذكر مثلاً الأستاذ الدكتور صفاء الحافظ، وغيره كثيرون، بينما تمكن البعض الآخر من مغادرة العراق بطرق مختلفة حفاظاً على روحه وبحسب الأمان والحرية والاستقرار وهم يتذكرون الآن كوابيس القسوة وصنوف العذاب الذي تعرضوا له في العراق من النظام دون احترام للعمر والمكانة العلمية والحقوق الإنسانية.

وقد سبق العديد من حملة الشهادات العليا والأطباء والمهندسين والعقول في مختلف التخصصات إلى محرقة الحرب العراقية - الإيرانية تحت اسم الدفاع عن الوطن من الخطر الخارجي. وقدم المجتمع العراقي حوالي مليون إنسان ضحية لحرب لا طعم لها ولا لون أو رائحة. وهذه الحرب - بكل آثارها المدمرة - دفعت بالكثير من العراقيين - وخاصة الشباب - إلى ترك العراق بحثاً عن الأمان والحرية والعيش بسلام في ظل مجتمع مدني ودولة قائمة

على المؤسسات الدستورية تحترم تعددية الآراء وتطبق القانون دون تمييز بين البشر. إذ لا يعقل أن يساق مثلاً أساتذة الجامعات والمهندسين والأطباء والصيادلة وغيرهم من الطاقات إلى التجمعات والمسيرات أو الحراسات أو معسكرات الجيش الشعبي أثناء العطل أو الدوام بحجة الدفاع عن العراق ضد العدو! حيث قتل العديد من هؤلاء بدون ذنب ودون قضية وهي خسارة بليغة للعراق وللإنسانية.

ويسعى نظام صدام إلى إيجاد الطرق المختلفة لتدمير مقومات المجتمع وعقوله والمفكرين فيه، ففي مايس من عام ٢٠٠١ اصدر نظام صدام حكماً يعقوبة السجن المؤبد على مجموعة من العراقيين في مدينة الموصل بحجة انهم من الناصريين والقوميين، يسعون إلى تأسيس حزب ناصري أو قومي وكان من بين هؤلاء زميلنا الأستاذ الدكتور باسل حميد البياتي (رئيس قسم القانون في جامعة الموصل) وهو عالم معروف بقدرته العلمية ونزاهته وأخلاقه الحميدة.

إلا إن المشكلة التي دفعت بالعراق إلى الهاوية وإلى نفق طويل مظلم بسبب التفرد بالرأي والنظام الشمولي المطلق وعدم الاستفادة من الدروس والعبر مما سبب أكبر هجرة للعقول من العراق هي احتلال دولة الكويت عام ١٩٩٠ وما تبع ذلك من الآثار ما بعد هذا الاحتلال والذي لم يكن للشعب العراقي رأي فيه. فهناك العديد من الأسباب التي دفعت بهذه الطاقات إلى ترك العراق وتفضيل العيش في المنفى على العيش في الوطن طوعاً أو قهراً. فالحریات بوجه عام والحریات الأكاديمية بوجه خاص لا توجد مطلقاً في العراق منذ عام ١٩٦٨ وحتى الآن وهي خرق واضح للمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه العراق.

فالحرية الأكاديمية إحدى أهم الحقوق الأساسية للبشر المعتمدة من منظمة اليونسكو وبدونها لا يمكن أن نتصور وجود مجتمع أنساني متطور وفاعل ومتفاعل. فالحرية هي الحياة والحياة هي الحرية وقد خلق الله البشر أحراراً ولهذا فإن من أكبر الأخطاء ممارسة فرض العقيدة بالقوة أو بالترغيب والترهيب على أي إنسان ومن باب أولى على الشباب والمفكرين والمبدعين والعلماء العراقيين أياً كان موقعهم. وهو ما لم يتعظ منه النظام في العراق حتى الآن. فالقوة ربما تصنع الخوف لكنها لا تصنع الاحترام، كما أن الظلم إذا ساد دمر، ونتائج الظلم الخراب.

ثم أن شيوع أسلوب الترغيب والترهيب والقوة أو أسلوب التخويف لتطويع البشر وخاصة أصحاب العقول والشباب هو خرق وإهدار خطير لحقوق الإنسان. فالشعوب لا تبني تقدمها الحضاري والإنساني بهذا الأسلوب الذي أثبت فشله من خلال تجارب التاريخ في ألمانيا ورومانيا ويوغسلافيا والاتحاد السوفيتي الذي انهيار وغيرهما من البلدان ذات النهج الدكتاتوري. ولهذا فقد غادر العراق بعد رفع قيود السفر عن العراقيين عام ١٩٩١ مئات

الآلاف من أصحاب العقول والمختلف التخصصات الدقيقة من أساتذة الجامعات والأطباء والمهندسين والجراحين والصيادلة وفنانين وكتاب وأدباء وغيرهم من الطاقات الكبيرة، وقد احتل الكثير منهم مواقع وظيفية وعلمية ممتازة، بفعل قدراتهم العلمية، في المستشفيات والجامعات والمؤسسات العلمية في أمريكا وأوروبا والدول الاسكندنافية ونيوزلندا وغيرها من بقاع العالم. ولا أظن أن هناك إحصائية دقيقة عن عدد هذه الطاقات أو العقول المهاجرة إلا أن من المؤكد أن العراق حقق أعلى رقم في عدد العقول المهاجرة بعد أن كانت لبنان تحتل موقع الصدارة بسبب الحرب الأهلية في منتصف السبعينات. ونعتقد أن إعلان الحكومة العراقية بأن العدد المهاجر من هذه العقول هو مجرد ٥٠٠٠ آلاف شخص غير صحيح، وإن الرقم الحقيقي أكبر من هذا بكثير.

وفي دراسة حديثة اعدت من الأستاذ الدكتور عبدالوهاب حومد (أحد خبراء القانون العرب) ونشرت في مجلة الحقوق - الكويت - العدد الرابع ١٩٩٩ جاء فيها ص ١٦ «ومن أسف أن ظاهرة الهجرة من الوطن تفشت في أقطار عربية عديدة، وعلى سبيل المثال، غادر العراق ما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٨ أكثر من ٧٣٥٠ عالماً، تلقفتهم دول أوروبية، وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها، ومنهم ٦٧٪ أساتذة جامعة و ٢٣٪ يعملون في مراكز أبحاث علمية ومن هذا العدد الضخم ٨٣٪ درسوا في جامعات أوروبية وأمريكية، أما الباقون فقد درسوا في جامعات عربية أو في أوروبا الشرقية ويعمل من هؤلاء في اختصاصهم ٨٪».

ثم يضيف الدكتور حومد «وواضح أن تأهيل المهاجرين أو المهجرين عال جداً، وقد أنفقت عليهم دولتهم الملايين من عرق الشعب ثم استثمرتهم الدول الأجنبية وهم في أرقى درجات التأهيل العلمي دون أن تتكفل شيئاً. ولا يدخل في نطاق هذا البحث، استقراء أسباب هذه الظاهرة المحزنة، وحسبي أن أقول انه نزيف اليم للأدمغة الراقية، تغادر بلادها التي هي في ميسس الحاجة إليها، إلى بلاد هي في الأصل ليست في حاجة إليها، ولكنها وجدت رخيصة الثمن فرحبت بها. ومن المؤكد أن للوضع الاقتصادي والنظام السياسي أثراً في غاية الوضوح».

كما أن من الأسباب التي دفعت إلى الهجرة هي القيود الصارمة على السفر وهي مخالفة لحقوق الإنسان وللدستور العراقي النافذ وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما دفع الكثير من هؤلاء إلى الهرب أما عن طريق كردستان - حيث تنعدم السلطة المركزية - أو عن طريق تعديل المهنة أو تغييرها أو عن طريق الرشوة التي شاعت - مع الأسف - في العراق أو عن طريق الهرب إلى الأردن أو باسم آخر أو من خلال معاونة بعض المسؤولين المتعاطفين مع هؤلاء

وغير ذلك من الطرق للخلاص من الوضع السياسي والاقتصادي وعموم المناخ الموجود في العراق في ظل النظام الحالي الذي دفع الإنسان من كارثة إلى أخرى. وبسبب استفحال هذه الظاهرة اصدر الرئيس صدام قرار العفو عن هؤلاء للعودة إلى العراق لقاء عدم معاقبتهم عن تصرفهم في مغادرة العراق. إذ أن من حق البشر العيش بسلام والتنقل بحرية وتعديل الاسم أو تغييره أو في التعبير عن الآراء بصورة سلمية أو في تغيير مسكنة أو في اختيار طريقة العيش أو غير ذلك مما هو ثابت في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. وبالتالي لا تعد هذه الأفعال جريمة إلا في الدول التي لا تحترم قوانينها أو الاتفاقيات الدولية. إذ لو كانت حقوق الإنسان مصونة ومنها حقه في التنقل، لما اقدم الشخص - أي شخص - على استخدام طرقا أخرى لمغادرة العراق أو عدم العودة للوطن.

ولعل من اخطر المظاهر في الجامعات العراقية مثلاً شيوع سياسة التمييز الطائفي حسب العنصر أو العشيرة أو المذهب أو العرق أو الدين والتمييز في البعثات والايغادات والدورات وفي حضور المؤتمرات والوظائف خلافاً للدستور وللإتفاقيات الدولية ولحقوق المواطنة. بل أن انعدام المساواة في الدخل الشهري بين أصحاب ذات القدرة أو الكفاءة مخالفة خطيرة للدستور وللقوانين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتسبب الشعور بالظلم والتمرد. ويعود هذا الاختلاف إلى الانتماء للحزب أو للدور الأمني الذي يؤديه الأستاذ الجامعي أو عميد الكلية أو رئيس القسم الذي يغرد مع السرب الشمولي. فالأستاذ البعثي يتميز براتب أعلى وامتيازات كبيرة وخاصة تختلف عن غير البعثي وهي مخالفة خطيرة للدستور والقانون.

ومن أسباب الهجرة كذلك إجبار الإنسان العراقي وخاصة أصحاب العقول منهم على المشاركة في المسيرات والتظاهرات والمسيرات وحضور التجمعات السياسية وهي أعمال منافية للعمل الأكاديمي. إذ يجب أن يكون هناك فصل كبير بين العمل الأكاديمي وحرية البحث وبين العمل السياسي وتسييس كل مؤسسات الدولة وعسكرتها. وبحضرتي قول أحد أعضاء مجلس قيادة الثورة عام ١٩٩٠ حيث قال مخاطباً أساتذة الجامعات «نحن لا نرغب بمن يفكر في عقله وإنما نريد من يفكر في قلبه معنا». بل أن القيم الأكاديمية التي عرفت بها الجامعات العراقية انهارت تماماً في العراق بعد عام ١٩٩٠. مما دفع بالعديد من الأكاديميين إلى ترك العراق أو عدم العودة وظل الباقي يصارع من اجل البقاء.

أما الجامعات والمؤسسات العلمية فقد تحولت إلى مراكز أمنية ينتشر فيها المخبرون في كل زاوية بحجة حماية الأمن الوطني من الأعداء ففي جامعة الموصل مثلاً يوجد سجن خاص وغرف للتحقيق مع الطلبة والأساتذة المشكوك في ولائهم أو ممن وردت عليهم تقارير حزبية أو

وشايات وهناك مكاتب دائمة لضباط الأمن داخل الحرم الجامعي والمؤسسات العلمية. هذا عدا حجب جميع وسائل الاتصال مع العالم الخارجي مثل الانترنت والكمبيوتر والفاكس والاشتراك في المجلات والصحف العربية والأجنبية وفرض الرقابة على المراسلات والكتب الواردة أو الصادرة وتحريم الاتصال مع الأساتذة الأجانب أو العرب. بينما نعتقد أن من الحكمة التعلم من تجارب الشعوب وخبرات الدول في طرق التعامل مع علمائها ومفكرها وشبابها وفي كيفية بناء مجتمعاتها بما يتلاءم مع العادات والتقاليد.

ويبدو أن التاريخ يعيد نفسه، فقد اعدم سقراط بتهمة إفساد عقول الشباب حينما ناقش طرقاً غير مألوفة في تحديد مفهوم الديمقراطية. ولهذا ضاقت الدنيا في نفس أفلاطون بعد إعدام سقراط فهجر أثينا إلى كثير من البلدان هرباً من الطغيان والظلم الذي لم يسلم منه. فقد عرف جيداً كيف يعيش الطغاة في بدخ وظلم وعدوان وحرس وظلام ووشاة ومنافقين واكتشف أن الطغاة لا يحترمون القوانين لأنها تقييد سلطاتهم المطلقة. وقد اكتشف أفلاطون كراهية الطاغية للعلماء والمفكرين وحبّة للدجالين والمنافقين.

ولم يسلم الأمام (أبو حنيفة) من ظلم الظالمين ولا من جهل الجاهلين حيث تعرض إلى التعذيب والاضطهاد من المنصور في بغداد الذي حبسه وقام بجلده ثم دس السم له في النهاية لأنه رفض ولاية القضاء، وفي عهد هارون الرشيد تعرض الأمام مالك إلى الظلم والضرب لمواقفه الصلبة في الحياة وحين طلبه هارون الرشيد لتدريس الأمين والمأمون قال قوله المعروف «... العلم يؤتى ولا يأتي». ثم تعرض للجلد وهو عاري الجسد من المنصور أيضاً لانه ذكر حديثاً عن الرسول -ص- لم يعجبه. كما تعرض الأمام احمد بن حنبل للضرب والتعذيب والسجن من المأمون والمعتصم للتأثير عليه كي يغير عقيدته. ولاندرى هل أن التاريخ يعيد نفسه في العراق ثانية - بلاد النهرين ومهد الحضارات البشرية - بعد آلاف السنين... ويدور ويظهر الطغيان فيه بين حين وآخر.

فالجامعات والمؤسسات العلمية العراقية تحولت من مراكز للبحوث وتطوير الدولة والمجتمع إلى ذيل تابع للمؤسسة العسكرية للدولة وللنظام الشمولي ولهذا يجري تعيين عميد الكلية ورئيس القسم ورئيس الجامعة دون انتخاب ويبقى في منصبة قد يطول إلى أكثر من عشرين سنة!! ويصبح رضى الرئيس عن المرؤوس غاية المنى. كما لا يمكن لأي أستاذ أو عالم أو مفكر أن يشغل منصبا ما أو يعمل أو ينشر كتاباً أو بحثاً قبل فحص فكرة وولائه ومدى سلامته الفكرية. ونشير هنا إلى انه ليس من الغريب أن يحتل أحد مجرمي النظام الدكتاتوري منصبا دوليا رفيعا للدفاع عن حقوق الإنسان مثلاً، بعد أن تعتمد أياديه بدم الأبرياء من أبناء

العراق الأحرار مكافئة له. ثم أن النشاط العلمي من تأليف الكتب والبحوث وحتى المحاضرات العلمية تخضع لرقابة شديدة وقيود عديدة يحرم فيها الإنسان من حقه في الكتابة والكلام والإبداع. وفيما يخص سياسة القبول في الجامعات فإن المقدرة ليست هي الأساس وإنما الولاء والعلامات التي تمنح للطالب عن المشاركة في الاتحاد الوطني أو المشاركة في المعسكرات أو الحروب أو لاء أصدقاء الرئيس وغير ذلك. ويتمتع أبناء المسؤولين أو المسؤولين من الطلبة بامتيازات كبيرة وهم يمارسون سياسة الترغيب والترهيب في ممارسة الضغط على أساتذة الجامعات للحصول على النجاح دون حق.

المبحث الثالث

حلول هجرة العقول وضمان عودتها للعراق

أن الشعوب التي تحترم علمائها ومفكرها وخبراتها الوطنية وتوفر لهم كل الظروف المناسبة للإبداع والعمل الحر هي شعوب حية متطورة تخلق في نفوس أبنائها الثقة والإخلاص والتفاني من أجل سعادة الإنسان، والامه التي تكرم عقولها تكون قوية بهم، ولهذا فإن احترام الإنسان أولا وتوفير المناخ الملائم، من احترام للقانون وتطبيقه بصورة عادلة وتوفير ضمانات للتقاضي واستقرار سياسي ومورد مالي دائم ومناسب لكل إنسان وتعددية سياسية وديمقراطية، هي الكفيلة وحدها بعودة هذه العقول إلى أعشاشها لتخدم أوطانها وليست أساليب القمع أو الترهيب والترغيب أو قرارات العفو أو السماح ببعض الامتيازات المالية التي هي أساسية لكل إنسان في الحياة العصرية.

لقد أصبحت لدى العديد من الدول تقاليد راسخة لتكريم علمائها سنويا بكل صنوف التقدير والاحترام التي ترسخ روح المواطنة والانتماء حتى لمن لا يحمل جنسية هذه الدول أو ممن جاء مهاجرا لها، ولا يمكن البحث عن عنصر الإنسان أو عن دينه أو معتقده أو لونه أو مذهبه أو آرائه... فالبشر سواسية في القيمة الإنسانية والعالم أصبح قرية صغيرة بفعل عوامل متعددة والاختلاف في المذاهب واللون والرأي والجنس والعادات ضرورة في الحياة وقضية طبيعية.

ولهذا نعتقد أن هذه العقول المهاجرة التي تركت العراق بفعل سياسة نظام صدام لا يمكن لها أن تعود مهما كانت المغريات أو الامتيازات المالية أو قرارات الإعفاء عن ما يسمى بالأخطاء التي ارتكبوها في مغادرتهم للعراق بصورة غير مشروعة ستؤدي إلى نتائج إيجابية وتشجعها

على العودة مادامت طبيعة النظام السياسي القائم في العراق لم تتغير في منحه الحياة ومنها إدارة الحكم أو النظام وأسلوب إدارة الدولة والمجتمع.

ونعتقد أن من الممكن لحكومة إقليم كردستان أن تستقطب العقول العراقية كافة والعمل على تشجيع عودتها إلى كردستان طبقا لقانون عودة الكفاءات مثلا ولا بد من تأسيس مجمع علمي أو مؤسسة علمية لتكريم العقول والعلماء من حكومة الإقليم والاستفادة من تجارب الشعوب كالشعب السويدي الذي يكرم العلماء سنويا في يوم العالم الشهير (Nobel) وهو العاشر من ديسمبر من كل عام.

وقد كشفت تجارب التاريخ - وقوانين الحياة - أن العراق ليس ملكا لشخص أو عائلة أو عشيرة أو جماعة، وإنما هو ملك لكل العراقيين في حاضرهم ومستقبلهم وأن التاريخ يخلد كل من يخدم وطنه في بناء السلام والتآخي والمحبة والعدل والعدالة وفي تطور المجتمع ودفعه إلى إمام بما يتناسب والقيمة العظيمة للإنسان... وبما يحقق إسعاد الإنسان. وأضحت الدول التي تحترم القانون تسعى إلى توفير أفضل وسائل العيش للبشر. فالأنظمة زائلة والشعوب باقية.

فالعامل الاقتصادي وإن كان مهما في دفع العديد من هذه العقول للمغادرة من العراق - بعد انهيار الدخل والتضخم الاقتصادي البليغ - إلا أنه ليس هو السبب الرئيسي، لأن للعامل السياسي ولا احترام حقوق الإنسان واحترام القوانين ولضمانات التقاضي وقواعد العدالة ولعوامل أخرى غيرها دورها الكبير في دفع هذه الإعداد الغفيرة إلى البحث عن ملاذ آخر للعيش بحرية وأمان واستقرار لممارسة الدور الإنساني والفكري والعلمي في الحياة.

كما لا نعتقد أن للتظاهرات الإعلامية الاستخبارية مثل دعوات المغتربين إلى العراق سيكون له دور في تشجيع العقول والطاقات للعودة إلى الوطن بفعل عوامل كثيرة قد لا يتسع المجال لذكرها ولهذا فهناك من يفضل العودة إلى بلد آخر أو إلى بعض البلدان العربية الأخرى والاستقرار فيها حيث ينعم المواطن بالحرية والأمان واحترام القانون وضمانات التقاضي والمؤسسات العلمية المتطورة أكثر من التفكير للعودة إلى العراق في ظل هذه الظروف الحالية التي لم تتغير. كما لا يمكن إغفال حقيقة أن الحصار الاقتصادي ضد الشعب العراقي جريمة ضد الإنسان وهو عقوبة قاسية ضد الأبرياء. وقد تركت آثارها على عموم الشعب العراقي ومنهم الشباب والعقول والخبرات ولهذا فإن استمراره هو عمل غير أخلاقي. وفي هذا الصدد نشير إلى أن النظام استغل معاناة الشعب العراقي من العقوبات الاقتصادية للأغراض الدعائية. وقد اعتبر أن هذه المعاناة للإنسان في العراق سببها العقوبات الدولية متجاهلا أن السبب

الحقيقي هو سياسة النظام الخاطئة داخليا وعربيا ودوليا. ويمكن إحلال عقوبات على النظام الذي ارتكب الجرائم الدولية وليس على الشعب الذي هي ضحية للنظام.

فالعراق - طبقا لتقرير الهيئة المشكلة من مجلس الأمن الدولي لتقييم الوضع الإنساني في كانون الثاني ١٩٩٧ - بات الآن من أعلى البلدان التي تحصل فيها معدل الوفيات للأطفال في العالم وان نسبة السكان الذين يستطيعون بصورة منتظمة الحصول على مياه نقية لا تزيد على ٤١ ٪. وان اعتماد السكان على الإمدادات الإنسانية قد زاد من سيطرة الحكومة على مقدراتهم. وهذا يعود إلى آثار الحرب ولعقوبات مجلس الأمن. وهذه كلها من العوامل التي دفعت إلى الهجرة من العراق أو عدم العودة إليه.

وذهبت منظمة العفو الدولية في تقريرها المرقم ٩٩-١٤٤ الصادر في ٢٩ تموز ١٩٩٩ إلى تأييد توصيات هيئة الشؤون الإنسانية التابعة لمجلس الأمن الدولي بضرورة الاهتمام العاجل للوضع الإنساني في العراق «رقمها ٨-١٩٩٧-١٢ C E». وهذا الانهيار للوضع الإنساني من العوامل التي دفعت إلى مغادرة العقول العراقية للعراق أو تفضيلها البقاء في المنفى. لاسيما وان سياسة النظام في عسكرة الدولة والمجتمع ما تزال مستمرة وقد امتدت لتطال حتى الأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين ١٢ - ١٧ عاما في إجبارهم على الدخول في معسكرات والخضوع للتدريب القاسي حتى تحت حرارة الصيف إلى تصل أحيانا إلى ٥٠م في العراق وهو ما يخالف اتفاقية حقوق الطفل والدستور العراقي.

ومن سلسلة الإجراءات ذات الغطاء الصحي ظاهرا بينما هي من الأساليب الخاطئة المخالفة لحقوق الإنسان والتي ابتدعتها النظام الدكتاتوري «قضيته الوزن للإنسان» واقصد بذلك الأسلوب غير القانوني وغير الحضاري في إذلال الاساتذة الجامعيين وغيرهم ممن صنفهم النظام في عداد الخاضعين لوزن الأجسام سنويا.

بل تتعمد السلطات أحيانا في وزن الأستاذ الجامعي اكثر من مرة في السنة والا فقد الشخص وظيفته في الجامعة أو الدولة وهو إجراء يخضع له الشخص حتى لو كان مريضا في الهرمونات أو مصابا بداء السمنة الطبيعية. كما انه إجراء غايته الإذلال والتطويع والخضوع للفكر الشمولي الفردي القائم على عبادة الصنم والعسكرة بحيث أن ما يأمر به هذا الصنم هو شيء مقدس لا يمكن مناقشته.

كما تحولت الكليات في الجامعات العراقية - بفعل سياسة النظام الفاشلة - إلى مراكز لبيع الحليب والبيض ومشتقات الألبان والمواد الغذائية، فصار الأستاذ الجامعي - مثلا -

يلهث وراء توفير لقمة العيش للأولاد تحت البرد والحر في الكلية أو مكان العمل بدلا من الاهتمام بالعلم والبحث العلمي. وكم من منظر أو مشهد مؤلم لم تتمكن الصحافة من تصويره في تدافع الاساتذة الجامعيين مع الطلبة في الحصول على المواد الغذائية أو الأرزاق في المعسكرات وهو ما يهدم كل القيم الإنسانية والأعراف والقيم الأكاديمية وهي الغاية المطلوبة من نظام دكتاتوري اغرق العراق في بحر من المشاكل ووهم من انتصارات زائفة لا يمكن معالجتها إلا بعد قرون من التضحيات.

ومن جهة أخرى لا بد من التذكير أن مما يهدر الحرية الأكاديمية في العراق هو إجبار النظام على اعتماد سياسة الكتاب المنهجي في الجامعات والمعاهد قاتلا بذلك روح المنافسة والإبداع والتأليف وهي سياسة خاطئة تتناقض والحرية الفكرية وحرية الرأي والمناقشة والرأي الآخر.

أن عودة العقول إلى العراق ستكون طوعية بعد زوال النظام وبناء دولة القانون والمؤسسات الدستورية واحترام حقوق الإنسان ومنها ضمان الحقوق والحريات الأكاديمية وحرية التفكير وحرية التعبير والتأليف والكتابة والإبداع والنشر والسفر والاتصال مع العالم.

وهو سلوك خطير قد ينحدر نحو الاسوء ثم يؤدي إلى التطرف والهلاك والخراب بسبب التشدد وعدم الانفتاح وعدم التسامح أيا كان نوع التعصب ومهما كان شكله أو مصدره. ولعل اخطر أشكال التعصب هو التعصب القومي والتعصب الديني حيث تمارسهما بعض الجماعات أو الأنظمة الدكتاتورية أو تحرض عليهما أو تشجعهما خلافا للقوانين وللالتزامات الدولية وللديانات السماوية والقيم الإنسانية النبيلة القائمة على المحبة والتسامح والاعتراف بحقوق الإنسان واحترام التعددية القومية والتعددية السياسية والتعددية المذهبية والتعددية الدينية. ولا يمكن أن نتصور وجود مجتمع أنساني مستقر وآمن ويعيش الناس في ظله بأمان وبسلام مع وجود التعصب الذي يرفض الحق الثابت والموجود ويصادر الفكر الآخر أو القومية الأخرى أو يحظر حرية العبادة أو لا يعترف بوجود الطرف الآخر.

ثانيا مفهوم التطرف The concept of extreme

التطرف هو الشدة أو الإفراط في شيء أوفي موقف معين وهو أقصى الاتجاه أو النهاية والطرف أو هو الحد الأقصى، وحين يقال إجراء متطرف يعني ذلك الإجراء الذي يكون إلى ابعد حد، وهو الغلو وحين يبالغ شخص ما في فكرة أوفي موقف معين دون تسامح أو مرونة يقال عنه شخص متطرف في موقفه أو معتقده أو مذهب السياسي أو الديني أو القومي، والمتطرف في اللغة من تجاوز حد الاعتدال.

والتطرف معروف في العديد من دول العالم في القضايا الدينية والسياسية والمذهبية والفكرية والقومية وغيرها. وهذا التطرف ناتج عن الانفصال وهو إجراء يأتس من شخص أو جماعة ضد طرف آخر. فإذا اقترن التطرف بالعنف والأعمال الفعلية الإجرامية التي تفزع الناس وتهدد الأمن والأشخاص المدنيين وتقلق أمن المجتمع أصبحت من الأعمال الإرهابية لأن التطرف أصبح يثير الفزع والخوف والرعب وهو أقصى درجات اليأس والقسوة المدمرة. لذلك فان التطرف هو المغالاة السياسية أو الدينية أو المذهبية أو الفكرية وهو أسلوب خطير ومدمر للفرد وللجماعة ولكيان المجتمع والدولة لا بد من مقاومته بطرق وأشكال متعددة أيا كان الطرف القائم به بتنفيذ دور القانون.

ثالثا - مفهوم الإرهاب The concept of terrorism

الإرهاب من الرهبة أي الخوف أو هو التخويف وإشاعة عدم الاطمئنان وبث الرعب والفزع Terror وغايته إيجاد عدم الاستقرار بين الناس في المجتمع لتحقيق أهداف معينة، فالإرهاب هو العنف المخيف ويقال في اللغة الراهبة أي الحالة التي تفزع، كما أن العنف الذي يمارس ضد الإنسان وحقوقه الأساسية هو الإرهاب أيا كان مصدره أو القائم به. ويقال عن الرهيب

الفصل الثامن

مشكلات التطرف والإرهاب الدولي

The problems and risks of extreme and international terrorism

إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد

أصبحت مشكلات التطرف والإرهاب من القضايا المهمة والخطيرة على مختلف المجالات، تزعزع الأمن الوطني وتهدد الأمن والسلم الدوليين، لاسيما في منطقة الشرق الأوسط، حيث ما تزال تبتذل العديد من الجهود إقليميا ودوليا لمكافحة ظاهرة الاضطراب السياسي وأعمال العنف والتعصب، لذلك لا بد من تحديد بعض المصطلحات وتقييمها عن بعضها البعض قبل أن ندخل في بيان البعض من مشكلات ومخاطر الإرهاب ومنها إرهاب الدولة المنظم، إذ من المعلوم أن هناك فرقا بين الانغلاق الأعمى لرأي أو فكرة معينة أي الجمود الفكري وعدم الاعتراف بالرأي الآخر وبين التطرف أي المغالاة في الآراء أو المواقف ثم الإرهاب الذي قد يمارس من فرد أو جماعة أو قد يمارس من الدولة والذي يسمى ب إرهاب الدولة، وهو ما سنبينه على النحو التالي مشيرين إلى بعض النتائج العامة في مكافحة التعصب والتطرف والإرهاب:

أولا مفهوم التعصب The concept of fanaticism

التعصب في اللغة عدم قبول الحق عند ظهور الدليل بناء على ميل إلى جهة أو طرف أو جماعة أو مذهب أو فكر سياسي أو طائفة. والتعصب من العصبية وهي ارتباط الشخص بفكر أو جماعة والجد في نصرتها والانغلاق على مبادئها. ويطلق على الشخص المتعصب Fanatical. وهذا التعصب قد يكون تعصبا دينيا أو مذهبيا أو سياسيا أو طائفيا أو عنصريا

والمروهب هو ما يخاف منة من عمل أو فعل يثير الخوف أي الرعب Fright.

ولاشك أن النظريات الدكتاتورية معروفة للجميع وهي تعني اضطهاد البشر وسوء استخدام السلطة وممارسة العنف من خلال القوة. والنظريات الدكتاتورية التي اقترنت بالإرهاب هي إما الفكر الفاشي fascism أو النازية nazism أو دكتاتورية الطبقة العاملة^(١).

وقد نشأت الفاشية في إيطاليا وارتبطت باسم (موسيليني Mussolini) وارتبطت النازية بحركة عنصرية باسم هتلر Hitler في ألمانيا كما ارتبطت دكتاتورية الطبقة العاملة باسم كارل ماركس - إنجلز ولينين وجرت ممارسة الاضطهاد والعنف والتفريع باسمها بصورة خاصة منذ عهد ستالين Josef Stalin، وتقوم كل نظرية على أساس الطاعة العمياء من الشعب وإجبارهم بالقوة على ذلك بطرق وحشية أو ترغيبية عديدة. ففي أوروبا ما تزال الجماعات النازية تمارس الأعمال الإرهابية وتثير الخوف والفرع وتهدد الأمن من خلال الأعمال الإجرامية كالتفجيرات والسرقة والقتل والسلب والتهديد لتنفيذ الأهداف العنصرية وإيجاد الحقد والتمييز العنصري وترويجه.

بل أن هذه الأعمال الإرهابية برزت بصورة واضحة وخطيرة في العديد من الدول الاسكندنافية ولا سيما في السويد إذ أن الجماعات النازية التي تؤمن بأن العرق هو العامل في تقرير السمات والمواهب البشرية وأن الفروق العرقية تولد امتيازاً فطرياً عند عرق بعينه ولهذا تؤمن الجماعات النازية بالحد العنصري والفاشية rasist أو racialism وهي السلالة أو العنصر أيضاً تمارس بفاعلية العمل الإرهابي من خلال الأعمال الإجرامية من قتل ونهب وسلب بقوة السلاح والتهديد والوعيد وقد اعتبر يوم ٣٠ نوفمبر من كل عام يوماً للنازية احتفالاً بيوم ميلاد هتلر. وأصبح العنف الذي تمارسه هذه الجماعات خطراً حقيقياً يهدد السلم والاستقرار إلا أنه ظهرت حملات إعلامية مضادة للنازية والفاشية.

وقد انتشرت الأفكار العنصرية واليسارية في دول عديدة بعد الحرب العالمية الثانية ولا سيما انتقالها إلى بعض الأحزاب القومية العربية وإلى بعض الأشخاص العرب الذين طرخوا - توهما منهم - فكرة علوية الأصل أو العنصر العربي على الأصول والأجناس الأخرى وقد روجوا هؤلاء هذه الفكرة الضيقة تحت تأثير الفكر النازي والفاشي والسياسة التي اتبعها ستالين Stalin. بل أن هذه الآراء دفعت بعض الحكام العرب في الأنظمة الدكتاتورية إلى نشر هذه الفكرة تحت طائلة الترغيب والترهيب وفي استعمال القوة والحروب والتمجيد بالانتصارات الزائفة من الماضي، وفي محاولة تفسيرها بصورة تخدم الفكرة المذكورة وفي ممارسة إرهاب الدولة ضد المواطنين وفي اضطهاد القوميات الأخرى خلافاً للإعلان العالمي

لحقوق الإنسان وللقيم السماوية والإنسانية كما هو الحال في العراق منذ عام ١٩٦٣. فقد تعرض الشعب الكردي في كردستان العراق (وكذلك القوميات الأخرى) إلى صنوف التطهير العرقي والتعريب والتبعيث وسياسة إبادة الجنس البشري وإلى صنوف العدوان بالأسلحة الكيميائية وتدمير القرى وضرب المدن والسكان الآمنين الأبرياء وهو إرهاب منظم من نظام الحكم في العراق إبان حكم البعث (إرهاب دولة).

وقد نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً مفصلاً في نوفمبر ١٩٩٩ (رقم الوثيقة MDE14-99-10) عن الجرائم الإرهابية المرتكبة من نظام الرئيس صدام ضد الشعب العراقي والمتمثلة في صورة انتهاكات (فظيعة) لحقوق الإنسان في العراق وفي إفلات الفاعلين من كل مسؤولية عن هذه الجرائم، من حيث العقاب والتعويض للمتضررين. وقد جاء عنوان الوثيقة تحت اسم «العراق ضحايا القمع المنظم Iraq victims of systematic repression».

وقبل الدخول في الموضوع وبيان بعض التساؤلات عن المشكلات التي يثيرها التطرف والإرهاب لابد من القول أن مفهوم الإرهاب هو مفهوم نسبي متطور يختلف من مكان إلى آخر ومن شخص إلى آخر ومن عقيدة أو فكر إلى آخر وحسب الظروف المتغيرة رغم وجود بعض القواسم المشتركة ولهذا من الصعب أن نقول بوجود مفهوم واحد للإرهاب أو للجريمة السياسية أو للعنف السياسي يمكن أن يقبل به الجميع أو يمكن أن يرضي الكل ولهذا نعتز أن ليس هناك تعريفاً محدداً واضحاً أو دقيقاً للفكر الإرهابي. وقد يكون الإرهاب محلياً أي داخلية أو دولياً يمارس على نطاق دولي (حين يأخذ طابعاً دولياً وتتعاكس قواعد الأمن والسلم الدوليين) كما حصل في أفريقيا بالنسبة للتفجيرات ضد السفارتين الأمريكيتين مؤخراً وراح ضحيتها مئات من السكان المدنيين الأبرياء الذين لا صلة لهم بالصراعات السياسية وكذلك في الجزائر وأفغانستان والسودان والعراق وتركيا وكوسوفو والشيشان وروسيا طبقاً لتقارير منظمة العفو الدولية ومنظمات محايدة مهتمة بحقوق الإنسان. وهذا الإرهاب الدولي يثير الفرع العام والخطر الشامل المنظم المتعمد ضد الإنسان والدولة والمجتمع. وأياً كان الإرهاب محلياً أم دولياً، فهو يعد جريمة عمدية خطيرة لأن الفاعل لها هو مجرم عادي لا يتمتع بأي حصانة. ونشير إلى أن جرائم التطهير العرقي Crimes of Ethnic cleansing التي ترتكب من الدولة أو من الجماعات أو الأفراد هي من الجرائم الإرهابية لأنها تثير الخوف والفرع والربح في نفوس البشر وتخالف قواعد حقوق الإنسان. ومن الجرائم الإرهابية ضرب الأهداف المدنية وحرق القرى والأهداف المدنية وهي من الجرائم الدولية التي لا تسقط بالتقادم. وكذلك الأعمال الإجرامية المتمثلة في مهاجمة الباصات التي تحمل السياح أو مهاجمة المساجد كما

هو الحال في باكستان أو الكنائس أو دور العبادة كما هو الحال في إندونيسيا وتيمور. فالعمل الإرهابي هو عمل إجرامي لا بد من الوقوف ضده بقوة وحزم مهما كان مصدرة ولا سيما إرهاب الدولة الذي يكرس عبادة الفرد. لأن القائم بالعمل الإرهابي لا يحترم قانون ولا يعرف الرحمة ولا الشفقة ولا يعرف القيم الأخلاقية أو الدينية أو الإنسانية ولا يقيم وزنا للتسامح ولقيم الخير لهذا فالإرهابي كما يصفه بعض الفلاسفة (ذئب في شكل بشر). وهذا العمل الإرهابي قد يكون إرهابا داخليا محصورا في داخل الدولة أو إرهابا خارجيا يمتد نشاطه إلى المجتمع الدولي برعاية من دولة أو أكثر أو من جماعات سياسية أو أفراد.

وهذا الإرهاب ضد الإنسان يمارس أحيانا باسم الدين من أحزاب دينية (سماوية أو غير سماوية) ذات أهداف سياسية وأحيانا بدوافع القومية العنصرية أو بدوافع مذهبية أو طائفية ضيقة أو للأغراض السياسية من شخص أو أشخاص أو جماعة أو حزب. كما أن عصابات الجريمة المنظمة Mafia تمارس أعمالاً إرهابية كما هو الحال في روسيا وأمريكا اللاتينية وأفغانستان ويوغسلافيا وأمريكا وإيطاليا وغيرها. وهذا الرعب أو التفريع الذي يمارس باسم الدين لا يمكن أن ترضى به أية ديانة، لأن الديانات تقوم على التسامح والمحبة والقيم الأخلاقية ونبذ العنف وحماية الأبرياء من الضرر. ولذلك فإن الشخص الإرهابي terrorist الذي يمارس العنف إنما يقوم بذلك للوصول إلى أهداف سياسية وليست دينية من خلال جرائم عادية خطيرة ومتعمدة كالقتل والسطو والسرقة والاعتداء.

تعريف الإرهاب The definition of terrorism يمكن وصف الإرهاب على أنه العنف السياسي أي الرعب والخوف الذي تقوم به جماعة أو أفراد أو شخص أو دولة أو منظمة لتحقيق أغراض أو أهداف معينة من وراء ذلك. وهو ظاهرة من ظواهر الاضطراب السياسي في العصر الحديث. وعلى الرغم من أن الإرهاب ليس جديدا (حيث كان الإرهاب يمارس بصورة منتظمة كوسيلة للسيطرة من الإقطاع الرومان على العبيد العاملين في مقاطعاتهم)، إلا أنه ازداد في السنوات الأخيرة في مناطق عديدة من العالم والأخطر من ذلك هو قيام أجهزة الدولة في ممارسة الإرهاب (أي العنف السياسي ضد الشعب) لتحقيق أهداف نظام حكم دكتاتوري قائم على عبادة الفرد والسجود للأصنام.

ومما يتعلق بذلك اتهمت سلطات النظام في العراق في نوفمبر ١٩٩٩ الولايات المتحدة الأمريكية في مذكرة رفعت من طارق عزيز إلى الأمين العام للأمم المتحدة على إنها دولة إرهابية وبأنها ترعى الإرهاب لدعمها فصائل المعارضة العراقية لغرض الإطاحة بنظام الرئيس صدام.

إرهاب الدولة إذا قامت الدولة من خلال أجهزتها القمعية بانتهاكات بليغة لحقوق الإنسان في التعذيب والقتل وضرب الشعب بالأسلحة الكيماوية والصواريخ والإخفاء القسري والاعدامات والتعذيب للبشر وإهدار حقوق الإنسان المعروفة في الإعلان العالمي والمعاهدات الدولية وفي التحريض على العصيان أو دعم الأشخاص أو الجماعات للقيام بتفجيرات ضد أهداف معينة أو التدخل في شؤون دولة أخرى، تعتبر الدولة ممارسة للإرهاب وراعية للعنف السياسي من خلال إشاعة الرعب والخوف ومصادرة الحريات الأساسية. وهذا يوجب محاسبة المسؤولين عن ذلك لأنها تعد من الجرائم الدولية الخطيرة.

لقد مارست الثورة الفرنسية الإرهاب باسم الشعب وضد الشعب للسيطرة عليه، وفي ظل نظام حكم الفرد فإن الإرهاب يمارس من خلال أجهزة الدولة ضد الشعب ومصادرة حقوقه الأساسية والانفراد في الحكم والتحكم بمصيره ورفض كل شكل من أشكال الرأي الآخر أو احترام التعددية السياسية مثلا بالقوة بحجج واهية منها مثلا افتعال وجود الخطر الداخلي أو الخطر الخارجي. أي في هدم كل المؤسسات الدستورية للدولة والمجتمع وتمجيد دور الفرد في المجتمع. ولعل من أهم مظاهر إرهاب الدولة هو العنف السياسي الذي تمارسه أجهزة الدولة الدكتاتورية ضد المواطنين لفرض العقيدة السياسية أو فكرة معينة تحت طائلة التخويف والترهيب والتفريع وهو ما يتناقض وقواعد حقوق الإنسان المعروفة للجميع وهو ما يحصل في العراق منذ أكثر من ثلاثة عقود من الزمان. حيث يمارس الإرهاب في العراق بكل أشكاله وبصورة لم يشهد لها التاريخ نظيرا في نوع القسوة والجرائم العمدية ضد الشعب العراقي وكذلك في أثناء الحرب العراقية - الإيرانية وفي أثناء احتلال دولة الكويت.

الفرق بين الإرهاب وحق تقرير المصير: ولغرض السيطرة على الشعب لا بد من اللجوء إلى الاسترشاد بدليل عمل يشكل أساس لإرهاب الدولة قائم على تمجيد عنصر أو فكرة أو مذهب على آخر خلافا لكل قواعد حقوق الإنسان. والفارق كبير بين حركات التحرر الوطنية والإرهاب الدولي فلا يمكن أن نعد مثلا انتفاضة الكرد في كردستان العراق عام ١٩٩١ هي من الأعمال الإرهابية. لأن للكرد حق واضح في تقرير المصير طبقا للقوانين والالتزامات الدولية وضمن إطار الدولة العراقية الواحدة. وكذلك الحال بالنسبة للشعب الفلسطيني الذي يناضل من أجل بناء دولته المستقلة المشروعة على أرضه وفقا لقرارات الشرعية الدولية. فالشعوب تتساوى في الحقوق ولها الحق في العيش والاستقلال أي تقرير المصير وتأسيس دولة مستقلة أو في الفيدرالية. والنضال من أجل تحقيق هذا الهدف ليس من الأعمال الإرهابية ما لم تكن هذه الأعمال موجهة ضد الأهداف المدنية والسكان المدنيين الذين يتضررون من العنف في

أموالهم وأرواحهم وأجسادهم. ذلك لأن حق تقرير المصير حق مشروع في القانون الدولي وفي ميثاق الأمم المتحدة وفي قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولأن إخضاع الشعوب للسيطرة والاستعمار واستغلالها يتعارض والسلم الدولي وهو انتهاك لحقوق الإنسان.

وفي أسبانيا رفضت دعوات منظمة ايتا الانفصالية والتي تدعو إلى انفصال إقليم الباسك عن أسبانيا وفرنسا وهددت بالعودة إلى ممارسة أعمال العنف لتحقيق هذا الغرض. حيث تعتبرها العديد من الدول من المنظمات الإرهابية التي نفذت إعمالا إرهابية خطيرة في أسبانيا عدا فترة الهدنة التي استمرت فترة ١٤ شهرا والتي أعلنت المنظمة المذكورة في نوفمبر ١٩٩٩ عن إنهائها من طرف واحد.

ولكن لممارسة أعمال الحرب قواعد لايجوز مخالفتها فللحرب قواعد أو قانون هو قانون الحرب وفي السلم قواعد وأصول، ولهذا لايجوز مطلقا إلحاق الضرر بالسكان المدنيين مثلا أو اختطاف طائرة مدنية أو القيام بأعمال تفجير ضد أهداف مدنية يروح من خلالها العديد من الأبرياء، فهذه جرائم عادية وغير سياسية والهدف منها ممارسة الإرهاب والشخص الذي يقوم بها يعد إرهابيا.

ولهذا لايجوز إلحاق الضرر بأشخاص لا علاقة لهم بالصراعات أو النزاعات مثل اختطاف طائرة مدنية أو القيام بتفجيرات ضد أرواح مدنيين أو ذبحهم أو هدار حقوق الإنسان أو حجز الرهائن من المدنيين أو الاغتيالات بهدف زعزعة الأمن. ومما يعد من الأعمال الإرهابية القيام بالاغتيالات أو التصفيات الجسدية سواء بأعمال تقوم بها الدولة وأجهزتها القمعية أم الأعمال التي يقوم بها فرد أو أفراد أو جماعة معينة لبث الخوف ونشر الرعب.

وفي الأردن اغتيل بعمل إرهابي رئيس الوزراء هزاع المجالي ثم اغتيل أيضا في عام ١٩٧٠ رئيس الوزراء وصفي التل من خلال عملية إرهابية كما جرت سلسلة تفجيرات ضد أهداف مدنية في مناسبات متعددة في الأردن نشرت الخوف بين المواطنين مما اعتبرت بحق من أعمال الإرهاب. وقد وقعت أعمالا متعددة بدعم من نظام الحكم في العراق في نطاق إرهاب الدولة في صورة عمليات التصفيات الجسدية للعراقيين وطالت حتى الدبلوماسيين العراقيين هذا فضلا عن التدخل في الشؤون الداخلية للأردن. كما جرت محاولة لعمل إرهابي عام ١٩٩٣ لغرض اغتيال المغفور له جلالة الملك الحسين في جامعة مؤتة.

وفي الكويت وقعت العديد من الأعمال الإرهابية منها محاولة اغتيال أمير دولة الكويت

عام ١٩٨٥ إلا أن أخطرها هو احتلال دولة الكويت من نظام الرئيس صدام في ٢ آب من عام ١٩٩٠ وما تبع ذلك من جرائم دولية خطيرة تمثلت في انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الاحتلال وفي الاستمرار في احتجاز الأسرى الكويتيين وفي حرق أبار البترول وتلويث البيئة وفي نهب وسلب الممتلكات العامة والخاصة وغيرها من الأعمال الإرهابية التي تشكل جرائم دولية لا تسقط بالتقادم.

ولم تسلم المملكة العربية السعودية من الأعمال الإرهابية أيضا حيث وقعت فيها الكثير من هذه الأعمال التي كشفت عن التطرف الذي يشيع الرعب والخوف بين المواطنين وفي المجتمع. وهذا ما دفع مجلس التعاون لدول الخليج إلى محاولة معالجة ظاهرة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف لضمان سلامة الأمن وبخاصة في جلسة دول المجلس التي انعقدت في ٢٧ نوفمبر ١٩٩٩.

اغتيال الشيخ طالب السهيل التميمي: ارهاب دولة

جرت على أرض لبنان وغيرها سلسلة من الاعمال الارهابية من نظام صدام وبعضها أو أغلبها تمت بامر شخصي من صدام ومنها عملية تصفية المعارض العراقي والشخصية الوطنية المعروفة طالب السهيل التميمي وقد قام بتنفيذ العملية (المقدم محمد فارس كاظم كامل) مستغلا صفته الدبلوماسية في السفارة العراقية في بيروت. والجريمة المذكورة هي خرق واضح للقانون الدولي والقواعد الدبلوماسية ونموذج واضح لممارسة ارهاب الدولة الذي يستحق كل امر وخطط وساهم ونفذ الجريمة العقاب وهو لايسقط بالتقادم ولن يتمتع هؤلاء بآية حصانة.

الجهود الدولية من أعمال الإرهاب

قامت وتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة (من خلال اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي) بمحاولة وضع صياغة قواعد لتحديد الإرهاب الدولي ولكن اللجنة اصطدمت بعقبات كثيرة طبيعية بفعل تباين وجهات النظر للدول وقد وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأساليب الإرهابية بأنها من الأعمال الإجرامية العادية وليست من صنف الجرائم السياسية وطلبت من جميع الدول الوفاء بالالتزامات الدولية للحد من النشاطات الإرهابية واعتبرت من الإرهاب كل أشكال الاستعمار والممارسات العنصرية وانتهاكات حقوق الإنسان والاحتلال الأجنبي وكل ما يعرض السلم الدولي للخطر^(٢). كما قامت جامعة الدول العربية بمحاولات لتحديد مفهوم الإرهاب ونضال الشعوب من اجل التحرر.

وفي الحقيقة عقدت مؤتمرات متعددة في بعض البلدان العربية حول الإرهاب - في مصر

ودولة قطر والمملكة العربية السعودية ومجلس التعاون لدول الخليج - ففي أبريل من عام ١٩٩٨ عقدت في رحاب كلية الحقوق - جامعة المنصورة في جمهورية مصر العربية مؤتمر المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي وقدمت فيه العديد من البحوث وتم مناقشة هذه الظاهرة من جوانب مختلفة^(٣).

وفي هذا السياق لا بد من التساؤل هل أن الدولة التي تمارس الإرهاب من خلال انتهاكات حقوق الإنسان وممارسة الاضطهاد وافتعال النزاعات المسلحة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول يمكن أن تمارس هذه السياسة بحرية ودون أن تتدخل الجهود الدولية أو الأمم المتحدة للحد من ذلك؟ وبعبارة أخرى هل أن هناك مجاًلاً للمجتمع الدولي في أن يتدخل للحد من مبدأ السيادة الوطنية؟

وهل هناك من تعارض بين مبدأ التدخل الدولي ومبدأ السيادة الوطنية؟ وما هو المعيار الذي يحدد وصف الدولة الإرهابية والتي تمارس الإرهاب وبين الدولة التي ترعى الإرهاب وتتبناه وتدعمه؟ وهل يمكن القول أن الدول التي تمنح حق اللجوء السياسي وفقاً للاتفاقيات الدولية وبخاصة اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المعدلة ببروتوكول نيويورك لعام ١٩٦٧ هي من الدول الإرهابية؟ وبالتالي لا يحق لها أن تتدخل في ممارسات الدول التي تنتهك حقوق مواطنيها أحياناً تحصل نزاعات مسلحة؟ وهل هناك توافق بين الالتزامات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي تمارس الإرهاب وبالتالي لا تمتنع الدولة التي تمارس الإرهاب عن تنفيذ هذه الاتفاقيات والالتزامات بحجة المساس بالسيادة الوطنية للدولة وبالشؤون الداخلية لها؟ أن هذه الأسئلة تحتاج فعلاً إلى إجابات وأفية ومحددة وواضحة من أجل تحقيق الاحترام لقواعد حقوق الإنسان وللالتزامات الدولية ولتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

وفي باكستان توجد محكمة خاصة تسمى (محكمة مكافحة جرائم الإرهاب) ويمثل أمامها السيد نواز شريف، رئيس الوزراء الباكستاني السابق، عن التهمة التي وجهت إليه في التآمر ضد قائد الجيش ومجموعة من كبار الضباط منهم السيد برويز مشرف - قائد الانقلاب الحالي في باكستان - ويبدو أن المحكمة تنظر في قضايا الجرائم السياسية أو الجرائم الخطيرة في الدولة الباكستانية. وهي محكمة خاصة يتناقض وجودها مع أسس دولة القانون والمؤسسات الدستورية رغم أن الساحة الباكستانية لا تخلو من العديد من الأعمال الإرهابية وبخاصة التفجيرات التي حصلت فيها من خلال السيارات المفخخة في أماكن تستهدف المدنيين والأبرياء وفي نطاق الهجوم على دور العبادة.

أما في بريطانيا التي يعيش على أراضيها المئات من الأشخاص المعارضين السياسيين

لحكوماتهم وللسياسة الدكتاتورية، سواء من الجماعات الإسلامية أم القومية أم الليبرالية أم غيرها، تتهم الحكومة البريطانية بأنها راعية للإرهاب وللتطرف وهذا الاتهام تنادي به العديد من الحكومات وبخاصة بعض الأنظمة العربية في حين تناقش الحكومة البريطانية قانوناً جديداً هو سميّ (قانون مكافحة الإرهاب).

ولا شك أن بريطانيا تعرضت إلى العديد من الأعمال الإرهابية من الجيش الجمهوري الإيرلندي الذي استخدم طريقة التفجيرات عبر السيارات المفخخة والتي دائماً يروح ضحيتها السكان المدنيون الذين لا علاقة لهم بهذا الصراع السياسي. ولعل التفجيرات التي حصلت في لندن وإيرلندا في آب ١٩٩٨ نموذج من الأعمال الإرهابية التي أصابت العديد من الأشخاص وألحقت الضرر بالأموال وأشاعت الرعب والفزع.

وفي جنوب أفريقيا انفجرت قنبلة موقوتة في (مطعم للبيتزا) يوم ٢٨ نوفمبر ١٩٩٩ أدت إلى قتل وجرح ما لا يقل عن ٥٠ شخصاً كانوا في المطعم ولا شك أن هذا العمل الإجرامي يعد من الأعمال الإرهابية التي تؤكد ضرورة وضع الحد للعنف والجريمة المنظمة. كما اتهمت ليبيا بأنها دولة راعية للعمل الإرهابي لبعض الجماعات ومنها الجيش الجمهوري الإيرلندي السري وبعض الجماعات الفلسطينية وغيرها كما اتهمت بحادث تفجير طائرة Pan American فوق لوكربي في اسكتلندة وبعد جهود دولية وافقت الحكومة الليبية على تسليم المتهمين بالحادث إلى محكمة في لاهاي - هولندا لغرض المحاكمة والوصول إلى الحقيقة، كما وقع العقيد معمر القذافي قائد الثورة الليبية بتاريخ ٤-١٢-٩٩ مع السيد رئيس وزراء إيطاليا اتفاقية مكافحة الإرهاب.

وفي كردستان اغتيل المناضل (فرانسو حريري) في أربيل عاصمة حكومة الإقليم بعمل إرهابي ووقعت سلسلة من الأعمال الإرهابية ضد السكان المدنيين الأبرياء من خلال أعمال التفجيرات وضرب الأهداف المدنية وهي جرائم عادية خطيرة للغاية منها زعزعة الاستقرار في ربوع كردستان وتجربتها الفتية في الفيدرالية.

وفي العصر الحديث أصبحت الوسائل عديدة لنشر الفكر الإرهابي ولا سيما عبر الانترنت Internet ومثال ذلك نشر الفكر النازي والفاشي أو الجريمة المنظمة أو بث أو تحريض الأشخاص على التطرف والعنف وكذلك تعليم الأفراد على كيفية صنع المتفجرات أو طريقة القيام بالتفجيرات حتى أن العديد من الجماعات الإرهابية أصبحت لها صفحات خاصة على الانترنت ويمكن لها أن ترسل التهديد والوعيد للخصوم وبالتالي تخلق الخوف وتنشر الرعب وهي جرائم حديثة وخطيرة يطلق عليها Internet Crimes.

فالانترنت أصبح واحدا من الوسائل التي تحقق أغراض المتطرفين والإرهابيين، وهذا يستوجب المزيد من المعرفة الفنية للاطلاع على النشاطات الإجرامية ومحاولة منعها قبل حصولها أو اكتشاف الفاعلين لها، لان العمل الإرهابي أعمى ولا يميز بين صغير وكبير يلحق أذاه بأي شخص يصادفه دونما تمييز وليس أدل على ذلك من أن أكثرية ضحايا العمليات الإرهابية هم من يتضررون بمحض الصدفة نظرا لوجودهم في موقع تنفيذ العمل الإجرامي^(٤).

وينادي العديد من المختصين بضرورة إيجاد تشريعات مختصة تنظم جرائم الإرهاب وتحدد العقوبات والمحاكم التي تفصل في هذه الجرائم^(٥). وإذا كنا نعتقد بصواب هذا الرأي، إلا أننا نعتقد بضرورة إحالة قضايا جرائم الإرهاب إلى القضاء العادي وعدم السماح بإنشاء محاكم خاصة أو استثنائية لهذا الغرض ففي الإحالة للقضاء العادي تفعيل لدور المؤسسات القانونية ولدولة القانون.

أما المشكلات التي يمكن أن تثيرها جرائم الإرهاب الدولي فهي كثيرة لعل في المقدمة منها هي قضية التعويضات للمتضررين في الأرواح والأجساد والأموال والمشاعر والأحاسيس. فمن هو المسؤول عن تعويض المتضررين؟ ومن هو المسؤول عن إصلاح الضرر في الأموال؟ وكيف يمكن معالجة حقوق الورثة الذين فقدوا ذويهم وأقاربهم في الحوادث الإرهابية؟ لاسيما إذا علمنا أن شركات التأمين لا يمكن أن تقوم بالتأمين ضد الحوادث العمدية، أي أن هذه الشركات لا يمكن أن تؤمن على الأخطاء المرتكبة عمدا في أي مجال كان ولهذا لا يمكن لها أن تتحمل المسؤولية في إصلاح الأضرار، ما لم يوجد اتفاق واضح وصريح بخصوص ذلك وهو ضيق ومحدود.

هذا فضلا عن أن الفاعل للعمل الإرهابي قد يكون مجهولاً أو معلوماً لكنة من المعسرين أو أن القائم بالعمل الإرهابي هو الدولة ولكن من العسير إلزامها بدفع التعويض للمتضررين من أبناء الوطن أم من الأجانب ولهذا لابد من إيجاد قواعد لحل هذه المشكلات الناشئة عن الأعمال الإرهابية في نطاق جهود دولية ملزمة وفاعلة^(٦). ونعتقد أن من حق كل شخص متضرر من هذه الأعمال الحق الثابت في التعويض عن الضرر فضلا عن معاقبة المسؤول أو المحرض لهذه الأعمال وذلك طبقا للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية. وضع قواعد تعوض المتضررين من الإرهاب لاسيما وان مرتكب الفعل الإجرامي غالبا ما يلقي حتفه في العمل الإرهابي ولا بد من إلزام الدولة بدفع التعويض للمتضررين. بينما يقترح بعض الباحثين إلى إيجاد صندوق خاص لتعويض المتضررين بصورة فورية عن الأضرار الحاصلة^(٧).

ويظهر من أعمال الإرهاب التي وقعت في العديد من دول العالم - وبخاصة في العالم

العربي - إلى أن أسباب الإرهاب يمكن حصرها على النحو التالي:

١. التطرف الديني والمذهبي المقترن بالعنف. وهذا التطرف نجد نموذجه الواضح في الجزائر حيث بلغ عدد الضحايا من السكان المدنيين نتيجة أعمال الذبح والتفجيرات أكثر من ١٠٠ ألف إنسان حيث جرت الأعمال الإرهابية حتى في شهر رمضان المبارك وهو تحد خطير للمجتمع وسلامته. وفي نهاية نوفمبر من عام ١٩٩٩ - ورغم صدور قانون الوئام الوطني - جرت مذبحة كبيرة قرب الجزائر العاصمة راح ضحيتها ١٨ مواطن تم قتلهم بطريقة الذبح كما سبق ذلك عملية اغتيال الشيخ عبد القادر حشاني وهو أحد زعماء الحركة الإسلامية البارزين في الجزائر ثم تبع ذلك في بداية شهر ديسمبر ١٩٩٩ قتل ١٦ فردا بعد نصب كمين لهم. وهذا العنف السياسي في بلد المليون شهيد من الظواهر المؤلمة والمؤسفة، فالجزائر من البلدان الثرية ومن الشعوب الحية التي يفترض أن تؤسس فيها أسس الديمقراطية ودولة القانون والتسامح الديني والسياسي والحوار الحضاري مع بداية الألفية الجديدة لكي يعيش الشعب الجزائري في أمان وسلام واستقرار بعد سنوات من الاضطراب السياسي والعنف الذي لن يؤدي إلا الى المزيد من الدمار وتعميق المأساة.

٢. التطرف القومي العنصري المقترن بالعنف. (نموذج الجماعات النازية - القوة البيضاء) أي الإرهاب النازي.

٣. التطرف السياسي أو العقائدي المقترن بالعنف. ونجد نموذجه في نظام الرئيس صدام (الإرهاب الصدامي).

٤. التطرف الإجرامي المقترن بالعنف مثل عصابات الجريمة المنظمة والتي تقوم بعمليات غسيل الأموال وتبييضها.

ونعتقد أن أسباب التطرف والإرهاب تعود إلى العوامل التالية:

١. الجهل سواء أكان جهل الأفراد أو الجماعات أو جهل قيادة الدولة التي تمارس إرهاب الدولة.

٢. الفقر والبطالة الذي يعاني منه الشخص أو الأشخاص أو الجماعات أو قيام الدولة بتعمد خلق ظروف الفقر والبطالة بهدف إبادة الجنس البشري لكي تتخلص من عرق معين أو جماعة معينة غير موالية للنظام السياسي وكذلك قيام المسؤولين في الدولة بإهدار الثروات وسرقتها والتصرف بها دون حساب أو رقابة أو قانون، أي بصورة مخالفة للقانون وعدم خضوع هؤلاء للحساب مما يثير رد الفعل ضدهم.

٣. الظلم والعدوان واستعمال القسوة ضد البشر. وبخاصة في الأنظمة الدكتاتورية التي تصدر الحقوق والحريات والديمقراطية وتغيب المؤسسات الدستورية والقانون ولا تحترم حقوق الإنسان وكذلك انعدام الحوار أو رفضه من السلطة أو لعدم الثقة بالنظام.

٤. مطالبة الشعوب بحق تقرير المصير ورفض هذا الطلب من الأنظمة السياسية المغلقة.

٥. فقدان المؤسسة في نظام الحكم وغياب الحكم المدني.

٦. أسباب أخرى، اجتماعية وسياسية وثقافية وتربوية.

وسائل التخلص من التطرف ومن إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد

أبداً كان القائم بالأعمال المتطرفة والإرهابية، الدولة أم الفرد أم الجماعات، وسواء أكان الإرهاب داخلياً أم خارجياً، فإن هناك طرقاً معروفة لمعالجة التطرف والإرهاب ونبذ المغالاة والعنف والتفريغ لكي يعيش السكان المدنيون بسلام وأمان في ظل المرحلة الجديدة وهي:

أولاً- ضرورة تعاون المجتمع الدولي، إقليمياً ودولياً، للوقوف ضد إرهاب الدولة الذي يمارس من بعض الأنظمة الدكتاتورية والتي لا تحترم مطلقاً الإنسان ولا حقوقه الدستورية الثابتة. ولا سيما النظام في العراق تحت حكم الرئيس صدام حيث تمارس الدولة إرهاباً منظماً لم يسبق له نظير في القسوة والظلم والعنف والتصفية الجسدية للمعارضين السياسيين وفي ممارسة الجرائم المنظمة ضد البشر وبخاصة جريمة التطهير العرقي ضد الأكراد والتركمان والشبيعة والتعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان.

ثانياً - معالجة مشكلات الفقر والبطالة بصورة علمية وضمان الحد الأدنى من وسائل العيش للإنسان في الضمان المعيشي والصحي والثقافي طبقاً للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية.

ثالثاً - إقامة أسس الحكم الديمقراطي وحكم الأغلبية من خلال المؤسسات الدستورية وتأسيس دولة القانون بخضوع الحكام والمحكومين له سواسية ودون استثناءات وفقاً لقواعد العدالة والعدل.

رابعاً - احترام حقوق الإنسان والالتزام الدقيق بالمعايير الدولية لهذه الحقوق ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة ضدها وفقاً للقانون.

خامساً - لما كان الإرهاب يولد الرعب والخوف بين الناس فإنه سيؤدي حتماً إلى النفاق والتملق والرياء أو الصمت على الجرائم المرتكبة ضد حقوق البشر وأنه يخلق حالة من ازدواجية الشخصية، لذلك فإن معالجة ذلك لا يكون إلا بالتخلص من الطغيان والظلم

المقترون بالحكم المطلق للفرد الذي يقود دائماً إلى الوقوع في الأخطاء وارتكاب الجرائم الخطيرة من الحكام.

سادساً - إشاعة الحرية في التفكير واحترام حق الإنسان فيه والحرية في العقيدة والحرية في الرأي والكلام وتأسيس قواعد دولة القانون واحترام القضاء وعدم التدخل في شؤونه.

سابعاً - الوقوف ضد سياسة التمييز الطائفي والإقليمي والديني ومحاسبة المجرمين الدوليين الذين يمارسون هذه السياسة الخطيرة.

ثامناً - ضرورة وجود قواعد التداول السلمي للسلطة وفقاً لقواعد الدستور والقانون وطبقاً للاحترام المطلوب للالتزامات الدولية، ودون التدخل بأفكار البشر أو فرض العقيدة عليهم بالقوة وإلا سيضطّر العديد منهم للمقاومة أو اللجوء إلى الأعمال الانتقامية أو التطرف وربما إلى أشد الأعمال إرهاباً فمن يزرع الريح يحصد العاصفة.

تاسعاً - تفعيل القرار ٦٨٨ لحماية الشعب العراقي من إرهاب الدولة لان انتهاك حقوق الإنسان من الأعمال الإرهابية وتشكل جريمة دولية. ولا بد من تعويض الشعب الكردي والقوميات الأخرى عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء قصف القرى والتدمير بالسلاح الكيماوي والمتضررين من جريمة الأنفال والعوائل المتضررة من إرهاب الدولة.

عاشراً - وضع برامج فاعلة لحل مشكلة البطالة وتوجيه الطاقات البشرية - وبخاصة الشباب - في اتجاهات نافعة حسب برامج تخدم المجتمع وتعزز دور الإنسان في المجتمع وتوظف طاقاته في مجالات نافعة.

حادي عشر- ضرورة تعليم مبادئ حقوق الإنسان في المراحل الدراسية الأساسية وغرس روح التسامح والمحبة والتعاون والقيم الإنسانية النبيلة واحترام الحرية الدينية والفكرية ونبذ فكرة التفوق للعنصر والأجناس على غيرها وتوظيف وسائل الإعلام نحو هذا الهدف لمنع الإرهاب والحد من الجرائم الإرهابية وتضييق مجالاتها في أضيق مجال مع تفعيل دور القانون ودور المؤسسات الدستورية في المجتمع.

المراجع References

In Swedish, English and Arabic languages

- ١- Samhälla 2000- Stockholm 1998 sid (18-19)
- ٢- الدكتور عبدالكريم علوان - الوسيط في القانون الدولي العام - ج٣ - ط١-١٩٩٧ ص٤٠.
- ٣- راجع البحوث التي تقدم بها عدد من أساتذة كلية الحقوق بجامعة الكويت - مجلة كلية الحقوق - العدد ٣ السنة ٢٣ -١٩٩٩.
- ٤- انظر بحث الأستاذ الدكتورة عزيزة الشریف (الاختصاص التشريعي في حالات الضرورة) - مجلة كلية الحقوق - العدد ٣- ١٩٩٩ ص٣١٥.
- ٥- راجع الدكتور نور الدين الهنداوي - الساسة التشريعية وجرائم الإرهاب - مجلة كلية الحقوق الكويت -١٩٩٩ ص٣١٧.
- ٦- انظر بحث الدكتور عبد الحميد الحفني - (القواعد التي تحكم التعويض عن جرائم الإرهاب بين العمومية والخصوصية) - مجلة كلية الحقوق ١٩٩٩ ص ٣١٧-٣١٨.
- ٧- انظر بحث الدكتور احمد السعيد الزقرد - (تعويض الأضرار الناشئة عن الإرهاب) - مجلة كلية الحقوق -١٩٩٩ ص ٣١٨-٣١٩.
- ٨- منجد الطلاب - ط٣٦- دار المشرق - بيروت ١٩٨٦.

المدني في العراق في مختلف القطاعات لضمان مستقبل الأجيال في بلاد الرافدين في ظل دولة محايدة لا تدخل في تحالفات عسكرية إقليمية أو دولية وتسهم في تعزيز السلم والأمن العالميين فضلا عن توفير الأمن والرخاء للشعب العراقي الذي عاني وما يزال من سياسة فاشلة وعنصرية عفي عليها الزمن.

ومن الطبيعي أن المجال هنا لا يتسع للدخول في التفاصيل والجزئيات لعملية إصلاح النظام القانوني في العراق سواء في منطقة إقليم كردستان في ظل حكومة الإقليم ومؤسساتها الدستورية أم في باقي مناطق العراق الأخرى أو في قضية الصياغة القانونية للنصوص والقوانين - رغم أهمية الصياغات القانونية وفي تفسير النصوص التشريعية - وإنما سنعرض للبعض من التصورات والآراء أو الأفكار العامة أملين أن تتاح فرصة أخرى في ندوة فكرية مع وقت أطول للخوض في التفاصيل والشكليات القانونية وتقديم تصورات دقيقة ومفصلة لإصلاح النظام القانوني لعراق المستقبل للعقدين القادمين لبناء دولة عصرية تقوم على النظام الفيدرالي وحكم القانون وينعم بمؤسسات دستورية وأسس المجتمع المدني.

وذلك لأن التخريب الذي طال الدولة والمجتمع والإنسان وخرق قواعد الدستور والقوانين والذي استمر مدة ثلاثة عقود لا يمكن إصلاحه بندوة فكرية واحدة أو جلسات متعددة إذ من المعلوم أن عملية الهدم كانت بليغة وكبيرة وأن الجهود للبناء وإصلاح النظام القانوني ليست سهلة بعد أن لحقها من خراب منظم وضياح للحقوق وانتهيار تام في مرافق العدالة (إذ ما أسهل الهدم وأصعب البناء).

١- تحديد المقصود بالتناسق الداخلي والتوافق الخارجي للقوانين في العراق.

تشير الدراسات إلى أن الإنسان كائن اجتماعي الطبع وهذا ما ثبت عند أرسطو والفارابي. فالإنسان يحتاج لبني جنسه لكي يشعر بالأمان ويوفر حاجاته الأساسية ومنها غريزة الاجتماع بما لا يتعارض مع غرائز الآخرين وحاجاتهم، حيث أن كل شخص يدخل في علاقات مع الآخرين وإن المنظم لهذه العلاقات هو القانون.

فالقانون ضرورة اجتماعية وله وظيفة في المجتمع ووظيفته اقتصادية وسياسية ولا يمكن أن نتصور وجود مجتمع إنساني يخلو من القانون والتنظيم. وكل قاعدة قانونية يجب أن تتسجم مع البناء الاجتماعي والسياسي في زمان ومكان معينين. فالنظام الدكتاتوري له قانونه وقواعده المناسبة له والنظام الديمقراطي له قواعده المنظمة له وهكذا... ولذلك فلا مجتمع بدون قانون منذ أقدم العصور حتى الآن سواء أكان القانون هو قانون غير مكتوب (أعراف) أم كان

الفصل التاسع

إصلاح النظام القانوني والقضائي في العراق

التناسق الداخلي والتوافق الخارجي للقوانين في دولة

المؤسسات الدستورية

المقدمة

هذه دراسة في إصلاح النظام القانوني رأينا أن نعرض فيها بإيجاز أولا لما هو كائن من بعض مظاهر تعطيل الدستور وغياب القانون في العراق في ظل الحكم الشمولي المطلق للفترة من ١٩٦٨-٢٠٠٢ وهي فترة الطغيان والدكتاتورية التي اتسمت بخرق الدستور والتفريط بالسيادة الوطنية وإهدار حقوق الإنسان والانهيار التام للنظام القانوني وعدم استقلال القضاء خلافا لما هم معروف في البلدان ذات الأنظمة الديمقراطية القائمة على حكم القانون والمؤسسات.

والهدف الثاني من هذه الدراسة التعرف على بعض التصورات والآراء لما يجب أن يكون من نظام قانوني لعراق المستقبل القائم على التعددية السياسية والديمقراطية ومبدأ سيادة القانون للعقدين القادمين بعد زوال النظام القائم. حيث لا بد من رسم معالم الإصلاح القانوني لمجتمع مدني يقوم على الاحترام الطوعي للقانون وعلوية الدستور في دولة المؤسسات الدستورية التي يعيش فيها الجميع في حقوق متساوية مكفولة دستوريا وقانونيا لبناء المستقبل بعد سنوات الخراب والحروب الخاسرة المتخلفة التي دمرت الإنسان والدولة والمجتمع بصورة بليغة كما امتدت آثار هذه السياسة المدمرة إلى دول المنطقة والعالم أيضا.

ولا بد من توجيه الشكر والتقدير لكل الجهود الخيرة التي تسهم في عملية بناء المجتمع

قانونا مكتوبا (التشريع). ولا قانون بدون وجود الدولة التي تشرع النصوص باعتبارها السلطة العامة المنظمة للعلاقات بين الأشخاص في المجتمع.

ونشير هنا إلى أن أقدم الشعوب التي عرفت المدونات القانونية (القوانين) هي بلاد وادي الرافدين وهي مهد الحضارات والإنسانية ولعل من أبرز هذه القوانين هي شريعة حمورابي التي تضمنت ٢٨٢ مادة تناولت تنظيم مختلف شؤون الحياة وقد كتبت باللغة المسمارية القديمة وهي محفوظة في متحف اللوفر في باريس.

وللتشريع درجات من حيث قوة النصوص وتبعاً لأهمية المسائل التي يتناولها ففي قمة الهرم التشريعي يأتي الدستور (القانون الأساسي) ثم يليه في القوة التشريع العادي كالقانون المدني والقانون التجاري وقانون الأحوال الشخصية ويطلق عليه (التشريع الرئيسي) لأنه يشمل القوانين العادية ثم يليه في درجة القوة (التشريع الفرعي) وهو يشمل القرارات الإدارية واللوائح التي تصدرها الهيئات التنفيذية المختلفة. وطبقاً لهذه الأسس لا يمكن للتشريع الفرعي أن يخالف القانون الرئيسي ولا يمكن للقانون الرئيسي أن يتعارض مع القانون الأساسي وهو الدستور وعند حصول هذه الحالة غير المشروعة تعد المخالفة أو (الأجراء باطل) ويترتب على ذلك تعويض المتضرر طبقاً للقواعد القانونية في المجتمع المدني.

ومن وظائف القانون الأساسية حماية الحقوق والحريات الأساسية وحفظ كيان المجتمع وأمنه واستقراره. إلا أن وظيفة القانون في تحقيق هذه الأغراض في ظل نظام دكتاتوري أمر غير ممكن لأن طبيعة النظام تتعارض مع الوظيفة المنشودة من القانون، بينما يكون الأمر عكس ذلك في دولة القانون حيث يكون احترام القانون طوعاً وتدار الدولة وكذلك المجتمع حسب قواعد حكم الجماعة والمؤسسات الدستورية لا حسب أهواء ورغبات حكم الفرد. فالمؤسسات باقية والفرد زائل.

تدرج الهرم التشريعي في دولة المؤسسات الدستورية - درجات القوة للقوانين - الدستور الدائم (القانون الأساسي) (علوية الدستور)

القوانين - (التشريعات العادية) مثل القانون المدني والتجاري

التشريعات الفرعية - اللوائح، التعليمات، والتفسيرات

وطبقاً للهرم التشريعي فإن الدستور يمثل إرادة الشعب ورغباته إذ لا يعقل فرض الدستور بإرادة من الحاكم على الشعب وإنما يلزم القيام باستفتاء المواطنين على بنوده والمبادئ الواردة فيه ونظماً ليحكم ليحكم وأجهزة الدولة في خدمة الإنسان وليس العكس وكذلك يلزم أن

يتضمن الدستور قواعد النظام العام والآداب العامة التي لا يمكن مخالفتها أو تعديلها إلا بإرادة الشعب واستفتاءه عليها والحصول على رضاه من خلال أغلبية الأصوات على التعديل أن احتاج الدستور إلى تعديل. وهو يتضمن الشكل السياسي للدولة وطريقة الحكم والأسس الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم عليها الدولة وطريقة تعديل الدستور ومصير القوانين والتشريعات المخالفة له.

لهذا يجب إن يكون هناك تناسق داخلي بين هذا الهرم التشريعي. وكذلك أن يكون هناك توافق خارجي بين القوانين وتطور المجتمع في مختلف جوانب الحياة. وتلعب المحكمة الدستورية العليا دوراً كبيراً في الرقابة على دستورية القوانين وفي تحقيق التناسق والتوافق المذكورين فهي صمام الأمان لاحترام القوانين. أي أن هناك عنصر الثبات وعامل التغيير في القوانين في دولة القانون لا بد من مراعاتهما ومعرفة طبيعة العلاقة بينهما في المجتمع المدني في ضوء تطورات الحياة الجديدة والعولمة والتغيرات السريعة وعامل التأثير والتأثر بين الشعوب.

ومصادر القاعدة القانونية في المجتمع المدني تتدرج حسب القوة القانونية ويلزم أن يكون هناك تناسق داخل نصوص القوانين وتوافق بينها وبين تطور المجتمع والحياة. وهذه المصادر تشكل هرمًا تشريعيًا لا يمكن مخالفته وهو يختلف حسب نوع القانون، ففي القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ عام ١٩٥٣ مثلاً تتدرج مصادر القاعدة القانونية المدنية على النحو الآتي:

١- مرتبة التشريع (القانون المكتوب) Legislation

٢- العرف (القانون غير المكتوب) Unwritten law

٣- مبادئ الشريعة الإسلامية.

٤- قواعد العدالة.

٥- الأحكام القضائية Judicial decision

٦- آراء الفقه العراقي وآراء الفقه العربي Legal opinions

وطبقاً لهذا الهرم التشريعي في القانون المدني العراقي لا يمكن للحكم القضائي أن يصدر مخالفاً للنص القانوني أو أن يكون النص المفسر مخالفاً للنص التشريعي في الدستور أو للقانون الذي يفسره. ولا يمكن لقرار إداري صادر من وزير أو من هو أقل منه درجة يخالف القانون أو الدستور وإلا عد باطلاً. ومن أهم أسس التناسق الداخلي والتوافق الخارجي للقوانين

في دولة المؤسسات الدستورية هو التلازم بين الشكل والمضمون. أي الانسجام بين مضمون النصوص القانونية والصياغة القانونية لها وبين عنصر الثبات وعامل التغير. ولعل مما يتعلق بالتناسق الخارجي هو ضرورة تنظيم عمليات الاستنساخ البشري في نصوص قانونية في عراق المستقبل حيث لا يوجد أي نص ينظم هذه الأعمال في العراق وفي كثير من البلدان الأخرى انسجاماً مع عامل التغيير.

وكذلك لا بد من تنظيم المشكلات القانونية الخاصة بالانترنت رغم أن الانترنت ممنوع في العراق إلا على النخبة وبعض المؤسسات رغم عدم وجود نص قانوني يحرم ذلك في حين أن Internet يعد من ضرورات الحياة. أي أن النص القانوني لا بد من أن يتوافق مع تطور المجتمع في المجالات المختلفة كعلم البيولوجي وعلم الطب والاتصالات التكنولوجية ويكون منظماً لها بما يستجيب لهذا التطور ولخدمة الإنسان. وهذا هو التوافق الخارجي للقانون في دولة المؤسسات الدستورية التي تتيح للإنسان مصادر المعرفة والتطور ولا تحرمه منها. فالوصول إلى مصادر العلم والمعرفة حق من حقوق البشر لا يجوز حرمانه منها.

إن من بديهيات علم القانون أنه عند سن قانون جديد للدولة المدنية يلزم أولاً دراسة الظواهر الاجتماعية والبنى الاجتماعية والدينية والتاريخية ونتائج القانون وآثاره لمعرفة عدم التوافق أو الانسجام مع مصلحة الشعب أولاً وليس أهواء الحاكم أو مزاجه الشخصي فالقانون لتنظيم المجتمع ومصالحته وحاجته. ولا يجوز أن يكون النص القانوني سياجاً يطوق القلعة التي يتحصن فيها الحاكم ذلك لأن تجارب التاريخ تشير إلى أنه لا توجد قلاع حصينة على الشعب الذي تعرض للظلم والاضطهاد مهما بلغت قسوة الحكام على شعوبهم.

٢- مفهوم دولة المؤسسات الدستورية لعراق المستقبل

يقصد بدولة المؤسسات الدستورية هي الدولة التي لا تقوم على وجود فرد. أي الدولة التي تتولى مؤسساتها الدستورية (الجمعية الوطنية أو مجلس الأمة أو البرلمان أو أي تسمية أخرى). ومجلس الوزراء والسلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية) وأجهزتها الأخرى بواجباتها دون أن ترتبط بوجود الحاكم أو رئيس الدولة وهي تقوم بممارسة واجباتها الدستورية بحرية طبقاً للدستور الدائم والقانون.

فالدولة القائمة على النظام الدكتاتوري يختفي دور مؤسساتها ويصبح للشخصنة وجودها المكروه ويعد الحاكم في مراتب الآلهة وتتعطل القوانين وينهار الهرم التشريعي وتهدر الحقوق ويختفي مبدأ المساواة أمام القانون.

أما الدولة التي لها مؤسسات مثل دستور دائم مختار من الشعب وتوجد فيها محكمة دستورية عليا تراقب تطبيق القانون واحترامه من الحكام والمحكومين ويوجد فيها فصل بين السلطات وتحترم عمليات وآليات إصدار التشريع وإلغاء أو تعديله وترتكز على التعددية السياسية والديمقراطية والاحترام الطوعي لحقوق الإنسان، فهي دولة مؤسسات دستورية قائمة على حكم الجماعة لا حكم الفرد ويكون مصير الدولة والمجتمع مرهوناً بما تريده الجماعة لا بما يراه الحاكم المطلق الذي يطغى ويستبد في حكمة ويقود الدولة والمجتمع نحو الكوارث.

ولذلك فإن دولة المؤسسات الدستورية لا يرتبط وجودها بوجود الحاكم فإذا غاب تعطلت الدولة والمجتمع وتوقفت الحياة لأن مؤسسات الدولة تستمر في فعاليتها رغم غياب الحاكم أو رئيس الدولة فالحكام زائلون والشعوب باقية. وفي دولة المؤسسات الدستورية يكون الشعب حراً في اختيار حكامه ويكون الحاكم خادماً للشعب وليس الشعب خادماً للحاكم.

ولذلك لا بد من صياغة قواعد التداول السلمي للسلطة حسب الدستور الدائم ووفقاً لقواعد الحياة الديمقراطية وما يقرره الدستور. ولهذا فإن الشعب ومؤسساته الدستورية هي التي تعلم الحاكم وليس الحاكم هو الذي يعلم الشعب. وحين يخرق الحاكم الدستور يتعرض للمسؤولية أمام الشعب والمحكمة الدستورية العليا ولا يوجد تمييز في تطبيق القانون فالحكام والمحكوم سواسية أمام القانون. وهذا ما يسمى بـ خضوع الدولة والمجتمع للقانون أي خضوع الحكام والمحكومين، الأقوياء والضعفاء للقانون وهو ما يعبر عنه بمبدأ المساواة أمام القانون أي مبدأ الشرعية ومبدأ المشروعية.

أن دراسة عملية إصلاح النظام القانوني في العراق من أجل بناء دولة القانون في ظل مجتمع مدني يتطلب أولاً تقييم المرحلة التي حكم فيها النظام الدكتاتوري من الأعوام ١٩٦٨ - ٢٠٠٢ على فرض أن هذا العام هو نهاية الحكم الشمولي وبداية مرحلة جديدة في العراق.

أي أن المرحلة المذكورة تمثلت في تعطيل الدستور النافذ وفي غياب القانون وإهدار حقوق الإنسان من خلال إجراءات كثيرة أهمها وجود مئات القرارات والقوانين والتوجيهات من الرئيس صدام ومن ديوان رئاسة الجمهورية ومن الوزراء ومن الأجهزة الأخرى التي تتعارض مع الالتزامات الدولية وتتناقض مع أبسط الأعراف والأصول الاجتماعية والقانونية والدولية ولانعدام وجود محكمة دستورية عليا تراقب تطبيق القوانين وشرعيتها وفي تفسير القوانين أو تمارس دور الرقابة على دستورية القوانين ولذلك لا بد من توزيع البحث على النحو التالي:

المبحث الاول - مرحلة النظام الدكتاتوري ونبحث فيه بإيجاز المشاكل القانونية الموروثة بصوره

موجزة حيث يتطلب لتقييم هذه المرحلة وجود فريق عمل قانوني متخصص يتولى حصر الموروث من القوانين والقرارات المكتوبة والشفوية المخالفة للدستور ولل قانون وللمواثيق الدولية ولحقوق الإنسان.

المبحث الثاني - علوية الدستور الدائم في المجتمع المدني ونتطرق فيه إلى الحقوق المدنية والشكل السياسي للدولة العراقية وإلى الأسس الاقتصادية والاجتماعية للدولة العراقية للعقدين القادمين.

المبحث الثالث - النظام القانوني والسلطة القضائية في دولة المؤسسات الدستورية.

المبحث الاول

(مرحلة النظام الدكتاتوري ١٩٦٨-٢٠٠٢)

تعطيل الدستور وغياب القانون وإهدار حقوق الإنسان

المطلب الاول - تعطيل الدستور وغياب القانون

المطلب الثاني - إهدار حقوق الإنسان في العراق

« يبدأ الطغيان عندما تنتهي سلطة القانون، أي عند انتهاك القانون وإلحاق الأذى بالآخرين»

جون لوك ١٦٣٢-١٧٠٤

في الحكم المدني - فقرة ٣٠٢

المطلب الاول

تعطيل الدستور وغياب القانون

لم تستقر الحياة الدستورية في العراق رغم مرور اكثر من ٧٥ سنة على صدور أول دستور عراقي إذ صدرت ثمانية دساتير خلال هذه الفترة هي، القانون الأساسي العراقي الصادر في ٢١ آذار من عام ١٩٢٥ وقد عدل مرتين أولهما في تموز ١٩٢٥ وثانيهما في تشرين الأول ١٩٤٣، ثم دستور تموز عام ١٩٥٨ وتبعية دستور نيسان عام ١٩٦٣ ثم دستور ٢٢ نيسان عام ١٩٦٤ و٢٩ نيسان ١٩٦٤ ثم دستور أيلول عام ١٩٦٨ ثم الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ الذي تعدل مرات متعددة مع غياب واضح في تعطيل أحكامه وعدم احترامها من الحاكم والسلطة.

ثم جرت حوارات وهمية - بعد توقف الحرب العراقية الإيرانية عام ١٩٨٨ - عن الدستور الدائم للبلاد والتعددية السياسية والانفتاح الديمقراطي. ويبدو أن الدستور الأخير (وقد حذفت منه كلمه المؤقت) قد صدر في ٣٠ تموز عام ١٩٩٠ والذي تضمن ١٧٩ مادة توضح شكل الدولة السياسي والأسس الاقتصادية والاجتماعية وفلسفة نظام الحكم الدكتاتوري الشمولي المطلق في العراق وقد خصصت ٦٩ مادة لصلاحيات الرئيس صدام !!، ونشير هنا إلى انه ليس المهم وجود صياغة جيدة للدستور تنص مواد على قواعد هي أساسيه في الحياة، بل الأهم هو في احترام النصوص من الحكم أولا وفي خضوعهم للقانون وعدم استثنائهم من أحكام أي قانون. إذ لم نلاحظ هذا الخضوع أو الاحترام للقانون أو المساواة في تطبيق القانون منذ عام ١٩٦٨ وحتى الوقت الحالي الذي تميز بتعطيل الدستور - رغم وجود نصوصه - وفي غياب القانون وعسكرة المجتمع وإهدار حقوق الإنسان. ولا يتسع المجال هنا للدخول في تفاصيل اكثر لان الكثير من الحقائق معروفة للجميع.

ويذكر البعض - بحق - إلى أن الطاغية- بوجه عام - باعتباره حاكما فاسدا وشريرا، حين يمارس حكم الطغيان ويستبد في حكمة ممارسة الظلم والعدوان، لا يحتاج إلى دستور، أي انه من حيث الشكل الدستوري لهذا الضرب من ضرور الحكم، فلم يكن للطغيان دستور ولا للطاغية مركز رسمي محدد لان الأهم هو الاعتراف بسلطانه وتمركز جميع السلطات بيده فلا قانون إلا ما يأمر به حتى ولو خالفت الدستور أو القوانين الأخرى فالتبرير لهذا الخرق ليس صعبا، بل انه قد يصدر هو بنفسه أمرا جديدا (قانونا) يخالف به ما أصدره قبل ذلك فليس ثمة غرابة في الأمر إذا ما وجدنا التناقض شائعا في ظل حكم الطغاة حتى ولو تعلق الأمر بحياة آلاف البشر^(١).

ولما كنا بصدد الحديث عن تعطيل الدستور في ظل الفترة من ١٩٦٨ وحتى الآن وبخاصة في ظل حكم الرئيس صدام الذي تولى جميع السلطات عام ١٩٧٩، فلا بد من الرجوع قليلا إلى الوراء للوقوف على هذه الحقيقة وبيان مدى خطورتها على العراق ومستقبل الأجيال. ففي عام ١٩٧٦ كان الرئيس صدام (نائبا للرئيس البكر) ويلقب آنذاك (السيد النائب) وقد كانت فاعليته في الحكم كبيرة جدا. وقد لاحظته في إحدى المرات - أثناء انعقاد إحدى الندوات القانونية في بغداد - يحاور السيد عامر عبدالله ويتجادب معه الحديث حول القوانين ودور المرأة الحقوقي في المجتمع والقواعد الأمريكية في كوبا وكانت الجبهة الوطنية مع الشيوعيين آنذاك في مرحلة شهر العسل.

١- انظر الدكتور إمام عبدالفتاح إمام - الطاغية - الكويت ١٩٩٤ ص ٤٩.

وقبل أن يعقب (السيد النائب) على كلمات الحقوقيين في الندوة المذكورة، كان السيد حسين جميل رحمة الله (وزير العدل السابق) قد طرح فكرة كشفت خرافة الدستور الدائم في النظام السياسي الفردي وتؤكد ما ذكرناه أعلاه حيث أتذكر أنه تجرأ في طرح ضرورة وجود دستور دائم للعراق وفي إنشاء محكمة دستورية عليا تراقب تطبيق القوانين وشرعيتها الدستورية وإلى تفعيل دور المنظمات التي تحمي حقوق الإنسان. كما طرحت السيدة المحامية أديبة الشبلي موضوع حقوق المرأة وتفعيل دورها ورفع الظلم الحقوقي عنها وتطبيق المساواة في الحقوق والواجبات (في ظل النظام الثوري) في الدولة والمجتمع العراقي (الجديد !!).

جاء دور (السيد النائب) للتعقيب وقال آنذاك بأن الرأي الجريء لا توجد عليه ضريبة. ثم أضاف قائلاً (ليس لدينا شيء اسمه دستور دائم) والدستور الدائم هو بدعة غربية ليس لها مكان في الأنظمة الثورية. أما القوانين فهي انعكاس للأفكار والمصالح الاقتصادية السائدة في المجتمع ولهذا فأنها تتغير وليست ثابتة ولا نسمح بوجود فكرة الدستور الدائم بينما ما دامت القوانين هي من صنعنا نغيرها حسب الحاجة... كما أن قضية المرأة سنوليها كل الاهتمام لكننا لا نريد لأن نفتح جبهة مع (الرجعية).

وفيما يخص التعددية السياسية التي هي من أسس الحياة الديمقراطية ونظام دولة المؤسسات الدستورية والمجتمع المدني والتي لم تحترم مطلقاً من النظام الدكتاتوري وأدت إلى انعدام الثقة بين الأحزاب السياسية وانهيار الجبهة الوطنية ودفع الدولة والمجتمع في أتون الحروب والكوارث وتدمير الإنسان والتي لها صلة مباشرة مع موضوعنا في إصلاح النظام القانوني في العراق للعقدين القادمين، فلا بد من الحديث بصوره موجزه عنها لأنها تمثل إحدى مظاهر تعطيل الدستور وغياب القانون وإهدار الحقوق في العراق.

ففي عام ١٩٧٠ استبشر العراقيون خيراً حين حصل الاتفاق مع الاخوة في كردستان العراق على حل المشكلة الكردية - بعد اقتتال دام أعوام استنزف ثروات العراق - وصدر قانون الحكم الذاتي وبيان آذار المعروف في ١-٣-١٩٧٠ ولم تمض إلا سنوات معدودة حتى انهار الاتفاق وتبددت آمال العراقيين في السلام مع الاخوة الكرد في التمتع بحقوقهم الدستورية والقانونية التي كفلها الدستور ونصت عليها القوانين. ثم تشكلت جبهة وطنية مع الحزب الشيوعي وأحزاب سياسية وهمية، (دون أن تدخل في الجبهة أحزاب أخرى كانت لها فاعليتها في المجتمع العراقي). لم تدم الجبهة طويلاً ودفع الشيوعيون وغيرهم ثمناً باهضاً.

وحين اشتعل فتيل الحرب مع إيران في عام ١٩٨٠ وجد النظام الفرصة الكافية للوقوف أمام أي تغييرات سياسية واجتماعية واقتصادية في الدولة والمجتمع، بل توفر المبرر الكافي

لتعطيل الدستور فعلاً وفي غياب القانون وانهيار حقوق الإنسان بحجة وجود الخطر الخارجي ووجود الحرب.

وضعت الحرب العراقية - الإيرانية أوزارها في ٨-٠٨-١٩٨٨ وكانت بيوت العراقيين مشحنة بالجراح حيث دخلت المأساة في كل بيت عراقي. ومع انتهاء الحرب دعت القيادة العراقية إلى فتح صفحة جديدة للبلاد بعد الاستيعاب من الدروس ومنها تفكك الاتحاد السوفيتي وما تبع ذلك من انهيار دكتاتورية (شاوليسكو) وبروز القطب الواحد في العالم.

طرحت مرة أخرى فكرة الدستور الدائم والتعددية السياسية مع التذرع من النظام بأن الحرب العراقية - الإيرانية هي السبب في تأخير إنشاء دولة القانون والمؤسسات الدستورية وأنه لا بد من الانتقال من مرحلة (الشرعية الثورية) إلى مرحلة (الشرعية الدستورية) بإطلاق الحريات واحترام الحقوق وتطبيق مبدأ سيادة القانون... وقد وقع الاختيار على مجموعة من أساتذة القانون في كلية الحقوق بجامعة بغداد للحديث عن تصورات الدستور الدائم للعراق. وكنت واحداً من المتحدثين في الندوة عن الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدستور الدائم لدولة القانون التي يخضع فيها الحكام والمحكومين للقانون بالتساوي في دولة المؤسسات الدستورية التي نحلم بها انطلاقاً من العمق الحضاري والتاريخي للعراق المعروف للجميع.

إلا أن الرياح جرت بما لاتنتهي السفن! فقد اكتشفنا عدم الجدية منذ اللحظة الأولى، فالحضور هم من الأجهزة الأمنية جاءت مع مجموعة من القيادة لسماع من سيقع في الفخ. وكان أول السائلين المعقنين على (ضمانات تثبيت إخلاص عضو مجلس قيادة الثورة واحترامه للدستور) وهو من طلبة كلية الحقوق المتفوقين دراسياً من مدينة المسيب (جنوب بغداد) وقد تمكن من الهرب بجلده إلى الأردن كجزء على سؤاله الذي تجاوز فيه الخط الأحمر.

لذلك لم نلاحظ - مع الأسف - في وقتها أي جدية نحو بناء دولة عصرية يكون للدستور علوية وللقانون حرمة ولحقوق الإنسان قيمة فعلية ويسود مبدأ المساواة أمام القانون ويخضع القوي والضعيف، الحاكم والمحكوم للقانون. بل كنا نستشعر الخطر القادم على العراق وعلى أجياله وثرواته وبان شيئاً ما - كان مجهولاً لنا - لا بد أن يحدث. ولهذا لم نحازف بأرواحنا لقول ما نؤمن به حقيقة، غير أن أحد المتحدثين من أساتذة كلية الحقوق بجامعة بغداد كان قد تحدث عن ضرورة أصالة نسب الحاكم وأهميته في قيادة الدولة عبر مختلف العصور وبوجه عام ودور النسب العائلي للحاكم في احترام القانون والالتزام بالأخلاق عند تولي السلطة، ولم نقص إلا أشهر معدودة حتى حصل الزلزال بدخول القوات العراقية إلى دولة الكويت لاحتلالها بصورة منافية لكل القواعد والأعراف ولتقع الكارثة التي ما بعدها من كارثة بسبب التفرد

في الرأي والغرور والمنهج الدكتاتوري. حيث يعرف الجميع ما لحق العراق من خراب ودمار وانتهاك لسيادته الوطنية وتبديد لثرواته فازدادت الأخطاء وتعطلت قواعد الدستور والقوانين وتعمق انهيار حقوق الإنسان ومنها تفشي الرشوة والرشوة والرشوة وانهايار الحريات الأكاديمية وانهايار تدرج الهرم التشريعي وأصبحت الاستثناءات هي الأساس ولا قيمة للقانون ففقد المواطن كرامته وضاعت حقوقه واصبح الفرد كمن يعيش في شريعة الغاب مما دفع بالملايين من العراقيين إلى مغادرة الوطن بينهم علماء كثيرون.

ومن مظاهر دولة الاستبداد عدم محاسبة رئيس الدولة عن أخطائه لعدم وجود جهة قانونية تحاسبه عن هذه الأخطاء البليغة. فريئس الدولة هو إنسان ومن الطبيعي أن ينتهي حكم الصنم إلى مثل هذه الكوارث الخطيرة.

إن الإحساس بالظلم وانعدام العدالة وعدم الاستقرار وانتشار الفساد هي من المسائل الملزمة لنظام حكم الفرد الطاغية عبر مختلف العصور حيث تكثر الاستثناءات على النصوص القانونية وينهار مبدأ المساواة أمام القانون وتنتهك حرمة الدستور وتدرج القواعد القانونية تحت ذريعة المصلحة الوطنية أو العامة أو حتى دون تبرير. وإذا انتهكت حقوق البشر وتماهى الظالم في ظلمة يضطر الإنسان إلى التمرد والثورة دون خوف مهما كانت قوة الاستبداد وهذا ما حصل في العراق في فترات مختلفة ونذكر مثلاً انتفاضة (آذار) شعبان عام ١٩٩١.

فالصلاحيات التي مارسها الرئيس صدام طبقاً لدستور ١٩٧٠ (المادة ٤٢) هي صلاحيات مطلقة وقد بلغت سلطاته في الإعدام أكثر من ١٢٠ مادة قانونية، وإن كان وجود هذه المواد لا قيمة لها، لأنه سواء وجدت أم لم توجد فصلاحياته مطلقة حسب طبيعة النظام القائم. وإذا راجعنا الدستور النافذ الصادر في ٣٠ تموز ١٩٩٠ فسوف نجد أن جميع قواعده جرى تعطيلها وإنها ما زالت معطلة، بل منتهكة دون رقابة أو محاسبة وهو من الأمور الخطيرة حين تنعدم وجود الضمانات. علماً أن دستور ١٩٩٠ غير شرعي لا نه لم يخضع لأية عملية تصويت.

ففي الدستور، العراق جزء من الأمة العربية بينما احتل النظام دولة الكويت، وفي الدستور العراقي أن الشعب هو مصدر السلطة، بينما لم يدل الشعب بصوته في انتخابات حرة ونزيهة، وفيه أن السيادة لا يمكن التنازل عنها، وقد جرى التفريط بها في خيمة صفوان عام ١٩٩١ دون رقيب. وفي الدستور حماية للملكية الخاصة وعدم جواز مصادرتها، وقد تعرضت الملكية الخاصة والعامة للهدر والتجاوزات حتى دون حكم قضائي والأمثلة كثيرة هنا ولا يتسع المجال للتفاصيل. وفي الدستور والقانون العراقي صيانة للمراسلات والاتصالات والحياة الشخصية، وقد تعرضت هذه للتعطيل والضرر. وفي الدستور أن المواطنين سواسية أمام القانون وأنه لا

جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد تعرضت الأسس للمخالفة ولم تحترم مطلقاً. وعلى أية حال فإن القانون عند الرئيس صدام كما قال (بضعة اسطر اكتبها متى أشاء وأمحوها متى أشاء أيضاً). وهو خير دليل على عدم احترام القانون وخطورة الموقف في انعدام الضمانات للبشر في ظل حكم الصنم.

بعض أهم القواعد الدستورية المعطلة في العراق هي:

* المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

* الفرص المتكافئة للعراقيين.

* المحاكمة العادلة وضمانات التقاضي.

* العقوبة شخصية ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

* حرمة المساكن.

* حرمة الاتصالات.

* حق التنقل والحركة

* حرية الرأي.

* حق التعليم والحصول على الثقافة والمعلومات.

* الجيش جزء من الشعب. (وقد جعل النظام أصناف الجيش ضد الشعب مع الاستعانة بالمرتزقة).

* الرعاية الصحية ورعاية الطفولة والشيخوخة والمعاقين والمتخلفين عقلياً.

* حق التعويض عن الضرر.

* استقلال السلطة القضائية.

* حقوق الكرد في كردستان العراق وحقوق الاقليات وحرية الديانات والمعتقدات والآراء.

المطلب الثاني

إهدار حقوق الإنسان في العراق

ليس من السهل الحديث عن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق في صفحات قليلة، فالسلطة في بغداد وخلال الفترة من ١٩٦٨ - ٢٠٠٢ تمثل أسوء نموذج عرفته البشرية في انتهاكات حقوق الإنسان ما بعد الحرب العالمية الثانية. ذلك أن حقوق الإنسان هي من

المواضيع المهمة والحيوية في المجتمع الدولي ولم تعد قضية داخلية تنفرد بها الدولة التي تحصل فيها هذه الانتهاكات. وحقوق الإنسان تثبت للبشر لمجرد صفتهم الآدمية وهي لصيقة بالإنسان لأنها من الحقوق الطبيعية مهما كان اللون أو العنصر أو الجنس أو الديانة، أو اللغة...، للوطني والأجنبي.

وقد أرغمت هذه الانتهاكات البليغة لحقوق الإنسان من الأنظمة الاستبدادية إلى التفكير الجدي في إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في تموز ١٩٩٨ في Rome لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية (جرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم وجرائم الحرب) لان ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب أدت إلى ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان في العالم ولان هناك معايير دولية لا بد من احترامها.

وحقوق الإنسان ثابتة في الأديان السماوية لان هذه الأديان تحترم الإنسان وروحه وتحرم القتل، كما أن حقوق الإنسان ثابتة في القوانين الوطنية والوثائق الدولية وقد ازدادت الجهود الدولية لحماية هذه الحقوق بعد الحرب العالمية الثانية في جميع أنحاء العالم وتجسد هذا في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ثم الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان عام ١٩٥٠ حيث انشأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إلا أن النظام في بغداد ومنذ عام ١٩٦٨ وحتى الآن لم يحترم هذه الحقوق مطلقاً وصار نموذجاً سيئاً في ميدان انتهاكات هذه الحقوق. وحقوق الإنسان عديدة منها الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والحق في التملك وحرية الاعتقاد وحرية التنقل والحق في السفر والحق في الجنسية والحق في وجود الحد الأدنى من مورد العيش والحق في الحصول على الثقافة والتجمع السلمي والحق في الزواج والحق في الراحة والحق في الحماية من الاعتقال التعسفي وغيرها.

غير أن جميع هذه الحقوق للبشر حرم منها الإنسان في العراق للفترة المذكورة في ظل النظام الدكتاتوري بل أن هذه الانتهاكات بلغت حداً خطيراً لاسيما بعد انتهاء حرب الخليج الثانية وانسحاب القوات العراقية من الكويت في ١٩٩١. وقد صدر في نيسان من العام المذكور القرار رقم ٦٨٨ الذي تضمن حماية الشعب العراقي من قمع السلطة. كما تعين مقرر خاص هو السيد ماكس فان دير شتويل لمراقبة هذه الانتهاكات وتقديم تقاريره إلى الأمم المتحدة لوقف قمع الشعب العراقي وقد بلغت تقاريره المقدمة أكثر من ٢٠ تقرير وصف فيها انتهاكات النظام بأنه أسوأ نظام عرفته البشرية في انتهاكات حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية

وقد منعت السلطات العراقية دخوله إلى العراق بسبب تقاريره الدقيقة عن الوضع في العراق. وفي عام ١٩٩٩ أصدرت لجنة تابعة للأمم المتحدة تقريرها الخاص بالمفقودين والمختفين قسرياً وجاء فيه أن العراق حقق أعلى رقم من بين دول العالم في حالات الاختفاء القسري وهو انتهاك خطير لحقوق الإنسان وان تعاون السلطات العراقية لم يكن كافياً للكشف عن هذه الحالات. كما أن الاغتصاب الجنسي استخدم كوسيلة منظمة من الأجهزة الأمنية ضد النساء والرجال والأطفال.

لقد اعتمد النظام في العراق مبدأ عدم المساواة في التقاضي خلافاً لكل المعايير والقوانين الوطنية والمعايير الدولية ولم يسلم القضاء من التدخل في عمله فقد انتهكت استقلاليته ولم تبق له حرمة. ولم تتوفر للمتهم أية ضمانات قانونية واعتمد مبدأ الإنسان متهم حتى يثبت العكس خلافاً للمبدأ الدستوري المعروف وهو مخالف للقانون ويجب تعويض كل متضرر من العراقيين حسب القانون.

لقد انعدمت كل حرية للمواطن في الخصوصية والمراسلات والاتصالات... وانتهكت الحرية الدينية إلى أبعد الحدود بل الغيت كل مظاهر الحرية الدينية وصار الفرد يشعر بالخوف حتى من ظله بسبب غياب القانون. ومن المخالفات الخطيرة منع المواطنين من التنقل والتملك حتى في المدينة الواحدة. وصار مبدأ عدم المساواة هو الأصل حسب الانتماء العائلي والقبلي أو الطائفة أو العرق أو الدين... وهو أمر يثير في النفس الألم أن يحدث هذا في بلد شيدت على أرضه أولى الحضارات وسنت فيه أولى القوانين.

ومن الانتهاكات البليغة كذلك في ميدان حقوق الإنسان استعمال (الثاليوم) لتصفية المعارضين السياسيين أو للتخلص من الضباط المشكوك في ولائهم للسلطة أو في استعمال مادة حامض النتريك (H2SO4) في صيغة أحواض لقتل البشر أو في استعمال الكلاب في أكل لحوم البشر كما حصل مع الدكتور راجي التكريتي عام ١٩٩٣. ومن انتهاكات حقوق الإنسان كذلك ترويج النظام للتجارة بالأعضاء البشرية واستخدام اشبع ما عرفة التاريخ الإنساني من وسائل للتعذيب خلافاً لكل القوانين والأعراف والمواثيق الدولية وهو يتطلب تعويض كل متضرر من جراء ذلك. ولعل من اشبع هذه الانتهاكات هي دفن عشرات آلاف من الشباب أحياء في كردستان وفي جنوب العراق وفق خطط منظمة في التطهير العرقي وإبادة الجنس البشري وقد بلغت وسائل التعذيب أكثر من ٣٨ وسيلة مبتكرة ووحشية.

ولعل من أخطر هذه الانتهاكات أيضاً تأسيس فرق الإعدام والتي أطلق عليها فرق الموت

وماتزال هذه الفرق تقوم بأعمالها في تصفية رجال الدين من الشيعة في النجف وكربلاء وغيرها من المدن العراقية وماتزال حملات التطهير العرقي والتهجير في المدن وضد الاقليات الأخرى قائمة خلافاً للقوانين مما يلزم تعويض هؤلاء عن الأضرار واحترام حقوقهم الدستورية كما هو الحال في كركوك وخانقين.

ومما يخالف الدستور والقوانين والمواثيق الدولية استعمال الأسلحة الكيماوية ضد الأكراد وضد الشيعة في جنوب العراق وتجفيف الأهوار وتسميم المياه. هذا عدا استخدام السلاح الكيماوي في مدينة (حلبجة) وتدمير القرى الكردية وجريمة الأنفال في كردستان وزرع أكثر من ١٠ مليون لغم أرضي في كردستان العراق خلافاً للدستور والقوانين والمواثيق الدولية.

لقد استخدم النظام مختلف أنواع الأسلحة وأجرى التجارب على البشر بشهادة الخبراء والتقارير الدولية وكذلك قيام النظام بإعدام البشر دون محاكمة وتهجير أكثر من نصف مليون إنسان إلى إيران بادعاءات واهية. ومن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان كذلك عمليات الوشم وقطع الأعضاء البشرية كاليد والأذن والقدم واللسان واستخدام الجلد خلافاً لكل القيم والقوانين. وما يزال النظام يستخدم الحصة الغذائية - وكذلك المساعدات الغذائية الإنسانية - كوسيلة ضد البشر وعامل ضغط وماتزال بعض أجهزة الاتصال محظورة مثل الكومبيوتر والهاتف الخليوي والانترنت والفاكس والطابعة وحتى الصحف العربية والأجنبية.

ومن الانتهاكات البليغة لحقوق الإنسان في العراق التمييز بين المواطنين في الوظائف وفي العمل وفي الحقوق والواجبات حسب الطائفة أو الدين أو العشيرة أو القومية أو الولاء وفي الحصص الغذائية وفي التعليم والبعثات الدراسية والرعاية الصحية والرواتب. ومن الانتهاكات البليغة كذلك قيام النظام بدراس القبور في النجف وكربلاء وعدم احترامه لحرمة القبور والأموات وإجبار الأطفال على التدريب العسكري وحمل السلاح خلافاً لاتفاقية حقوق الطفل التي وقع عليها العراق في وقت يحصل في العراق أعلى معدل لوفيات الأطفال في العالم.

ومن هذه الانتهاكات فرض القيود والرسوم الباهظة على السفر خلافاً للدستور والقوانين والمواثيق الدولية وكذلك في هدم القيم الأكاديمية وأنهيار الحريات الأكاديمية وفرض العقيدة على البشر وغيرها وهي انتهاكات بليغة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وماتزال محكمة الثورة - وهي محكمة خاصة - تعمل في العراق بدون أية ضمانات للتقاضي بجلسات سرية ومحاكمات وهمية.

أن استخدام سياسة حرق القرى وهدم المنازل جريمة ضد حقوق الإنسان وكذلك في اعتماد طريقة القائمة السوداء والحرمان من حق العودة للبلاد أو التمثيل بجثث الذين نفذ بهم حكم الإعدام أو في قطع الماء والكهرباء كوسيلة عقاب جماعية أو في إبدال شخص المحكوم بالإعدام بشخص مجنون لقاء مبالغ كبيرة من الرشوة للمسؤولين أو في اعتماد سياسة تنظيف السجون بالاعدامات.

إن معاناة العراقيين من العقوبات الدولية لا تبرر مطلقاً انتهاك حقوق الإنسان في العراق وهذا ما قرره لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في - جنيف - وهيناء الشؤون الإنسانية في مجلس الأمن وهذا يتطلب تفعيل القرار ٦٨٨ الصادر عن مجلس الأمن الدولي وضرورة وضع مراقبين دوليين لمراقبة حال حقوق الإنسان في العراق وفحص السجون العراقية أمام خبراء متخصصين محايدين.

لقد ذكر السيد ماكس شتويل في أحد تقاريره إلى أنه لا أمل يرجى في تحسين حالة حقوق الإنسان في العراق في ظل النظام السياسي الحالي، كما ذكر السيد طارق عزيز رأي الحكومة العراقية في حقوق الإنسان أنها (مجرد خدعة برجوازية أوجدتها أمريكا ضد الدول الاشتراكية).

لقد نفذت أحكام الإعدام بالأطفال الذين لم يبلغوا سن ١٤ سنة خلافاً للقوانين والمواثيق الدولية وذلك بأوامر مباشرة من علي حسن المجيد.

ومن انتهاكات حقوق الإنسان صدور العديد من القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة في منع سماع الدعوى خلافاً للدستور. وهذه القرارات باطلا مهما كانت الحجة أو الدليل على إصدارها لأن الدستور والقوانين كفلت حق المواطن في سماع دعواه وحقه في التعويض. وقد وجدنا أن هناك العديد من القضايا التي يثبت فيها الحق للمواطن ولكن يتعطل هذا الحق الدستوري بأمر من وزير الدفاع أو بقرار من ديوان رئاسة الجمهورية وهو أمر في غاية الخطورة.

وكذلك تنوع درجة المواطنة حسب الدين أو العنصر أو العشيرة كما هو الحال في قانون الجنسية النافذ. بل أن هناك قرارات عديدة مخالفة لكل القيم الإنسانية والقوانين مثل قرار رقم ٦٦٦ في ١٩٨٠ الذي نص على سقوط الجنسية عن كل عراقي إذا تبين عدم ولائه للوطن والثورة والأهداف القومية العليا. إذ تتسائل هنا عن المعايير المعتمدة في هذا الخصوص، علما أن هكذا قرارات تعكس الصورة الواضحة لفرض العقيدة والفكر الشوفيني على البشر خلافاً للدستور والقوانين والأعراف وحقوق الإنسان الثابتة.

ونشير إلى أن العراق في ظل نظام الرئيس صدام أصبح من أعلى الدول التي تنتشر فيها عقوبة الإعدام من دون محاكمة أو بعد محاكمة وهمية تفتقر للضمانات القانونية أو من خلال محاكم خاصة سواء عن جرائم خطيرة عادية أو سياسية أو عن جرائم بسيطة لا تستوجب مطلقاً مثل هذه العقوبة القاسية.

وحين قررت الأمم المتحدة مقرراً خاصاً لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في العراق إنما غايتها ضرورة التزام النظام في العراق بقواعد الدستور والقوانين والمعايير الدولية وأسس حقوق الإنسان. فالتقارير من الأطراف المحايدة الدولية مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة الشرق الأوسط والمنظمة العربية لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية والشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المهتمة بحقوق الإنسان تكشف عن أن النظام في العراق في عهد الرئيس صدام نموذجاً فريداً عن جميع دول العالم في تحقيق الأرقام القياسية في إهدار حقوق الإنسان في العراق.

ففي تموز من عام ١٩٩٩ أصدرت منظمة العفو الدولية نشرتها الأخبارية رقم ٢٩ عن عقوبة الإعدام في العراق ويمكن تلخيص ما ورد فيها على النحو التالي:

* تضاعف استخدام عقوبة الإعدام في العراق بصورة كبيرة جداً منذ عام ١٩٩١ رغم وجود الاتجاه العالمي إلى إلغائها من قوانين الدول.

* فرض عقوبة الإعدام كعقوبة عن جرائم سياسية وعادية ليست خطيرة ولا تستوجب ذلك مطلقاً مثل تزوير وثائق الخدمة العسكرية والتزييف وسرقة السيارات والعمل السياسي أو التعرض بالسب لرئيس الدولة.

* أن منظمة العفو الدولية تلقت أسماء مئات الآلاف ممن نفذ فيهم حكم الإعدام دون أن تعلن السلطات العراقية عن عمليات الإعدام وطريقتها وتاريخها.

* منع عائلات الأشخاص الذين أعدموا من إقامة مأتم أو جنازة عند الدفن أو بعده.

وفي نهاية شهر أيلول من عام ١٩٩٩ قامت السلطات العراقية بإعدام أكثر من ٥٠٠ شخص من مدينة البصرة دون محاكمة وقد ازدادت هذه الحملة من الأعدامات السرية مع ازدياد ظاهرة تصاعد المعارضة للنظام ضد سياسته الداخلية الظالمة والتي اتسمت بالقسوة البالغة ضد كل من يعارضها حتى ولو كان من كوادرات النظام. وهو ما يفرض على المجتمع الدولي ضرورة تفعيل القرار ٦٨٨ الذي لم يصدر - مع الأسف - حسب الفصل السابع من الميثاق مما أفقده عنصر الجبر على النظام في بغداد.

المبحث الثاني

علوية الدستور الدائم في المجتمع المدني

(مبدأ الشرعية والاحترام الطوعي للقانون ولحقوق الإنسان)

المطلب الأول: الحقوق المدنية والشكل السياسي للدولة العراقية في الدستور الدائم

المطلب الثاني: الأسس الاجتماعية والاقتصادية للدولة العراقية في الدستور الدائم

المطلب الأول

الحقوق المدنية والشكل السياسي للدولة العراقية في

الدستور الدائم

تقسم الحقوق المدنية Droits civils إلى نوعين، هما الحقوق المدنية العامة والحقوق المدنية الخاصة. فالحقوق المدنية العامة هي الحقوق الملازمة للشخص باعتباره عضواً في المجتمع كالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والحق في الكيان الاعتباري والحق في التفكير الحر والحق في الاسم والحق في الجنسية والحق في التنقل وغيرها، وهي حقوق لصيقة بشخص الإنسان. كما إنها تثبت لكل شخص، للوطني وللاجنبي ودون أي اعتبار إلى اللون أو القومية أو الجنس أو الدين أو المعتقد أو اللغة لأنها حقوق لازمة للبشر لصفتهم الإنسانية.

أما الحقوق المدنية الخاصة فهي (حقوق الأسرة) مثل النفقة والحضانة والنسب والحق في الإرث وحقوق الزوجية، وكذلك (الحقوق المالية) مثل الحق المالي الشخصي والحق المالي المعنوي. إلا أن الذي يهمنا هنا هو الحقوق المدنية العامة للبشر في العراق في دولة المؤسسات الدستورية لعراق المستقبل قدر تعلق الأمر بالمبحث بالدستور الدائم وقوانين المجتمع المدني.

فالحقوق المدنية العامة هي الحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان Human Rights والتي أصبح احترامها مقياساً لرقى الشعوب. وليس المهم النص عليها بل أن الأهم هو احترامها طوعاً من الحكام والمحكومين. ولذلك لا بد من الحديث عن الحقوق المدنية في دولة المؤسسات الدستورية لعراق المستقبل في الدستور الدائم.

وقبل الدخول في توضيح هذه الحقوق يلزم القول أولاً أن من مظاهر المجتمع المدني هو احترام علوية الدستور ووضع الجزاء على كل من يخالف قواعده حتى ولو كان الحث بالدستور من رئيس الدولة. وكذلك صيانة مبدأ الشرعية أي أن أي تصرف أو قانون إنما يصدر بناءً على

رغبة الشعب وأن أوامر الحاكم هي مستمدة من رضا الشعب ومن اختياره وليست قسرا عليه ولهذا يحصل الاحترام الطوعي للقانون ولحقوق الإنسان رغم أن هذا الاحترام يرتبط بالوعي القانوني ويتطور المجتمع.

أما المقصود بحقوق الإنسان الطبيعية التي يلزم ذكرها في الدستور الدائم والقوانين ذات الصلة مع وضع الضمانات لحمايتها وحق المتضرر في التعويض عن الأذى أو المساس بها مع الالتزام التام بمبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها الشريعة الإسلامية وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات الدولية فهي:

١- حق الإنسان في الحياة ولا يجوز المساس بهذا الحق مطلقا ولذلك يجب إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا من جميع القوانين العراقية.

٢- حق الإنسان في سلامة كيانه (الجسدي). ولذلك يحظر بشكل بات التعذيب أو المساس بهذا الحق وللمتضرر حق التعويض عن الضرر. ولا يجوز مطلقا إجراء التجارب للأسلحة أو لأغراض الطب على الجسد إلا للأغراض العلاجية ووفقا للمعايير والقوانين الطبية المعتمدة دوليا. كما لا يجوز مطلقا استعمال وسائل التعذيب أو انتزاع الاعتراف بالقوة كما لا يجوز التعامل بالبشر مثل بيعهم أو تسخيرهم أو بيع الأعضاء أو أجزاء من الجسد البشري لأي سبب كان.

٣- حق الإنسان في سلامة كيانه الاعتباري حيث لا يجوز المساس بسمعته أو شرفه أو معتقداته أو لونه أو شكله. وللمتضرر الحق في الحصول على التعويض من المسؤول.

٤- احترام حق الشخص في الزواج وفي الإنجاب أو عدمه وعدم التدخل في حقوقه الشخصية.

٥- حق البشر في المساواة أمام القانون والحق التام في الحماية المتكافئة.

٦- حق الإنسان في اللجوء إلى المحاكم وسماع شكواه واطلاق أي إجراء يجرمه من هذا الحق عدا حالة التقادم المنصوص عليها قانونا.

٧- حق الإنسان الثابت في الاحترام وعدم جواز إلقاء القبض عليه أو حجزه أو إبعاده أو نفيه تعسفا.

٨- المتهم بريء حتى تثبت إدانته قانونا أمام محكمة مختصة وبمحاكمة علنية عادلة تتوفر فيها الضمانات القانونية الكافية.

٩- بطلان أي محاسبة عن أفعال وقعت في الماضي، أي لا يجوز تجريم شخص عن أفعال كانت مباحة في الماضي.

١٠- حق الشخص التام في سرية مراسلاته واتصالاته وحرمة مسكنه وحقه في الحياة الخاصة وحقه في التعويض الثابت عن الضرر.

١١- حرية التنقل والحق في اختيار مكان الإقامة بصورة مطلقة.

١٢- حق الإنسان الثابت في السفر أو المغادرة دون إذن مسبق ومجانا وحقه في العودة إليه وبطلان الإجراءات المخالفة لذلك.

١٣- حق الإنسان في طلب اللجوء هربا من الاضطهاد فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم) حيث أن المجرم الدولي لا يجوز مطلقا منحة حق اللجوء السياسي وفقا للاتفاقيات الدولية وأن جرائمه لا تسقط بالتقادم (مرور الزمان).

١٤- حق الإنسان في التمتع بالجنسية وبطلان أي إجراء يحرّم الشخص من الجنسية أو إنكار حقه فيها وتعويض المتضررين من الإجراءات التعسفية.

١٥- حق الشخص في الزواج متى بلغ سن الرشد وتأسيس الأسرة دون قيود بسبب اللون أو القومية أو الرأي السياسي أو المعتقد ومنع الزواج بالقوة.

١٦- حق الأسرة الكامل في الرعاية والحماية من الدولة والمجتمع.

١٧- حق الشخص في التملك بمفرده أو مع غيره دون قيود.

١٨- بطلان أي إجراء يجرّد الشخص من حقه في ملكة تعسفا وله الحق في التعويض عن الضرر ما لم يكن التجريد بناء على نص قانوني وفي ضوء محاكمة عادلة. لأن المصادرة هي عقوبة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا تجوز مصادرتها إلا إذا كان الشخص قد ثبت عليه ارتكاب الجريمة وحصل على الأموال منها أو بها.

١٩- حق الشخص في حرية التفكير والضمير وحرية إقامة الشعائر والحصول على المعلومات والانتماء للجمعيات السلمية.

٢٠- بطلان أي إجراء يجبر الشخص على الانتماء جبرا أو تهريبا للانضمام إلى الأحزاب أو الجمعيات.

٢١- حق الشخص في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده مباشرة أو بصورة غير مباشرة وبصورة حرة.

٢٢- حق الإنسان الثابت في المساواة في تقلد الوظائف والمناصب في الدولة دون تمييز في العرق أو الجنس أو العشيرة أو أي اعتبار آخر.

- ٢٣- إرادة الشعب هي مصدر السلطات ويعبر عن ذلك في انتخابات حرة ونزيهة دون قيد وبما يضمن حرية التصويت وتحت رقابة المحكمة الدستورية العليا.
- ٢٤- حق الإنسان الكامل في الضمان الاجتماعي وفي توفر الحد الأدنى من مستلزمات المعيشة للبشر وحظر التسول ورعاية المتسولين والمعاقين.
- ٢٥- حق الشخص الكامل في الحصول على التعليم والثقافة وتكفل الدولة توفيرها مجاناً حتى أعلى المراحل الدراسية.
- ٢٦- حق الإنسان في النمو الحر للشخصية.
- ٢٧- حق الإنسان في العمل وحرية في اختياره وله الحق في الحماية من البطالة وتوفير المعيشة المناسبة للبشر عند البطالة أو العجز أو الشيخوخة.
- ٢٨- حق الشخص في الانضمام طوعية إلى النقابات لحمايته وحقه في الإضراب عن العمل.
- ٢٩- حق الإنسان في الراحة التامة باجر تام وفي العطلات الدورية.
- ٣٠- حق الإنسان الكامل في الرعاية من الدولة والمجتمع في الضمان الصحي المجاني والمأكل والملبس والسكن وفي اختيار طريقة العيش في مسكن أو دار الرعاية.
- ٣١- الحق الكامل للأمومة والطفولة في الرعاية من الدولة والمجتمع سواء بوجود الزواج الشرعي أم بدونه أي رعاية الأفراد حتى ممن ولد دون زواج.
- ٣٢- حق الشخص في التعليم المجاني لكل المراحل وأن يكون إلزامياً حتى المرحلة الدراسية المتوسطة والحق في المساواة في التعليم.
- ٣٣- يخضع الشخص للقيود القانونية في ممارسة حقوقه حسب الأصول القانونية ومقتضيات النظام العام والآداب العامة.

الهيكل المقترح للشكل السياسي للدولة العراقية

لقد ثبت فشل الحكم الفردي والنظام المركزي للدولة والمجتمع في العراق عبر السنوات الطويلة من عمر الدولة العراقية الحديثة وبخاصة في العقود الثلاثة الأخيرة أي من عام ١٩٦٨ - ٢٠٠١. وقد انعكس آثاره على العرب والأكراد والتركمان في كردستان العراق وعلى النسيج الاجتماعي في العراق كله بجميع قومياته وأطيافه وألوانه وشرائحه. كما أن النظام الفيدرالي ليس تقسيماً للعراق وإنما هو إدارة لا مركزية للعراق تسهم في تطوير المجتمع. وهناك العديد من البلدان في العالم تأخذ بالنظام الفيدرالي. وقبل أن نشير إلى

الأسس المقترحة لهيكل الدولة العراقية، لا بد من بيان بعض الأسس السياسية لعراق المستقبل وهي:

الأساس الأول - وحدة التراب الوطني للعراق، أي وحدة وسلامة الأراضي العراقية وعدم تجزئتها. ولا يجوز التنازل عن أي جزء من العراق وهو وحدة واحدة.

الأساس الثاني - الأمن الوطني العراقي والوحدة الوطنية العراقية أولاً.

الأساس الثالث - الاحترام الكامل للأديان والعقائد والمذاهب والشعائر للطوائف الأخرى وفقاً للقانون.

الأساس الرابع - علوية الدستور وممارسة المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين ومحاسبة من يخرق الدستور وتفعيل دورها.

الأساس الخامس - تعدد الأحزاب السياسية وحق ممارسة العمل السياسي حسب القانون.

الأساس السادس - حرية الصحافة ووسائل الإعلام.

الأساس السابع - حق الشعب الكردي في الفيدرالية وفي تقرير المصير. واحترام حقوق القوميات الأخرى.

أما عن الهيكل المقترح للدولة العراقية في شكلها السياسي فأنا نقترح - وفي ضوء قواعد الحكم الفيدرالي - وطبقاً لمعطيات حقوق العرب والأكراد والقوميات الأخرى التاريخية ما يلي:

١. تأسيس اتحاد فيدرالي وهو بمثابة الحكومة المركزية وتتشكل من (رئاسة الدولة). تتألف الحكومة المركزية من رئيس منتخب من الشعب في انتخابات حرة ونزيهة وبإشراف دولي. لا تكون لرئيس الدولة إلا صلاحيات محددة كالمصادقة على القوانين وتمثيل الدولة العراقية وقبول البعثات الدبلوماسية وحجب سلطة التشريع للقوانين عنة. وتكون الرئاسة دورية ويتم تداول الرئاسة بصورة سلمية ويتم انتخاب الرئيس لفترة زمنية لا تتجاوز ٤ سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة فقط كما يتم تحديد السلطات الدستورية في الدستور بما يبرز الدور للقيادة الجماعية لا للفرد. كما نعتقد أن الشعب هو الذي يحدد طبيعة النظام السياسي الذي يلائمه، أي أن الانتخابات الحرة هي التي تحدد ما إذا كان الشعب يرغب بنظام ملكي مثلاً أو بنظام جمهوري. وأياً كان طبيعة النظام السياسي المختار من الشعب فإن صلاحيات رئيس الدولة يجب أن تكون محددة ويكون إدارة الدولة من مؤسساتها لا من فرد أو أفراد. ويكون لوجود الرئيس للدولة العراقية حالة رمزية ومنها

مثلاً أن يترأس اللجنة العليا لتكريم العلماء العراقيين سنوياً. وهو يكون بمثابة الحكم وليس الحاكم. ويعاونه نائبان كرديان وآخر من التركمان.

٢. تأسيس محكمة دستورية عليا تراقب دستورية القوانين ومن مهامها أن مجلس الدولة يؤدي القسم أمام المحكمة المذكورة. وتتولى المحكمة الدستورية العليا محاسبة أي مسؤول عن خرق الدستور أو القوانين. وتنظم المحكمة بموجب قانون بعد الاستفادة من التجربة الفرنسية والأمريكية والمصرية. كما أن دورها يكون في مراقبة تطبيق الديمقراطية في المجتمع وكذلك إبطال القوانين المخالفة لحقوق الإنسان وفي تفسير القوانين.

٣. تأسيس الجمعية الوطنية العراقية (البرلمان العراقي) ويكون عدده ٦٠٠ شخص عن المناطق العراقية - كحد أدنى - طبقاً لقواعد الانتخاب الحر وبمشاركة من مرشحي الأحزاب في العراق. وتدارس هذه الجمعية دورها في التشريع للقوانين بعد مناقشتها وإقرارها ترسلها إلى رئيس الدولة للمصادقة فقط. ويتم رسم صلاحيات الجمعية الوطنية بموجب القانون وبما يعزز دور القيادة الجماعية ويلغي دور الشخصية في السلطة. وتكون بمثابة السلطة التشريعية في الدولة.

٤. رئاسة مجلس الوزراء في الحكومة المركزية. ويشكل من الأحزاب السياسية الممثلة في الجمعية الوطنية ويتم انتخاب رئيس الوزراء من الجمعية الوطنية.

ويتولى مجلس الوزراء دورة في اقتراح القوانين ورفعها إلى الجمعية الوطنية. كما يتم تحديد صلاحياته الدستورية حسب القانون.

٥. السلطة التنفيذية تتبع مجلس الوزراء على أن تكون مستقلة ولا تتدخل في أعمال السلطة القضائية مطلقاً وتخضع للقانون وتستحدث وزارة خاصة ومستقلة لحقوق الإنسان تشرف على العديد من المراكز ذات الصلة.

٦. السلطة القضائية مستقلة تماماً ولا تخضع إلا للقانون ولا يجوز مطلقاً التدخل في أعمالها وهي لا تتبع وزارة العدل إلا للأغراض الإدارية والمالية فقط. وتكون المحاكم عادية وليست استثنائية ولذلك تلغى جميع المحاكم الخاصة.

٧. وحدة العلم العراقي ووحدة العملة ووحدة السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي ووحدة الجيش والمؤسسة العسكرية ووحدة القانون.

٨. تشكيل حكومات محلية على أساس جغرافي وليس طائفي وفقاً للاحصاء الذي حدد

المناطق الإدارية عام ١٩٥٧. وهي (حكومة محلية في إقليم كردستان) و(حكومة محلية في الوسط) و(حكومة محلية في جنوب العراق) وذلك ضمن إطار الفيدرالية وتتمتع بحرية كافية لتطوير الدولة والمجتمع على أن تتبع إلى الدولة المركزية في إطار العلاقة الدستورية. وتقوم هذه الحكومات المحلية بوضع الخطط وتنفيذها لتعويض ما لحق الكثير من مناطق العراق من التخلف في مختلف مناحي الحياة.

٩. النص في الدستور على أن الدولة العراقية (دولة محايدة لا تدخل في أي حرب) وهي تسهم في صنع السلم وتعزز الأمن الدولي لكي تنفق الثروات على تطوير المجتمع المدني في العراق. أما المؤسسة العسكرية فيكون دورها في الدفاع وحفظ الأمن ولذلك تلغى جميع المظاهر العسكرية في المجتمع.

المطلب الثاني

الأسس الاجتماعية والاقتصادية للدولة العراقية في

الدستور الدائم

تفتخر الدول والشعوب بوجود دساتيرها وقوانينها القديمة، ومنها مثلاً القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ والذي يسمى قانون نابليون. ولذلك فإن وجود دستور للبلاد بعد غياب وعدم استقرار طويلين هو ضرورة ملحة ومن مظاهر الدولة المستقرة المدنية. كما تتميز دولة المؤسسات الدستورية بوجود القيم العليا التي تحترم الإنسان وحقوقه الأساسية وتهتم بالطفل والمرأة والعاجزين والشيوخ والمرضى بما يتناسب مع القيمة الإنسانية للإنسان.

ولعل أول الأسس الاجتماعية في الدستور الدائم هي حرية تشكيل الأحزاب والجمعيات حسب القانون. وضمان التعددية السياسية واحترام الرأي والرأي الآخر ولكن مع إبعاد المؤسسة العسكرية عن العمل الحزبي. ووجود الرعاية المجانية والعلاج الصحي بكل درجاته مجاناً للمواطن. لاسيما وأن العراق من البلدان الغنية بالخيرات. وكذلك إعطاء المرأة الأهمية القصوى من الرعاية والحقوق وتفعيل دورها في الحياة في عراق المستقبل وخاصة الحقوق السياسية والثقافية والوظيفية. إذ لا يعقل حكر الوظائف على الرجل فقط مثل القضاء والوزارات وإدارة الكليات والجامعات والشرطة وغيرها.

ولا بد كذلك من صياغة القواعد التي تحمي الطفولة في العراق لاسيما وأن العراق عضو موقعاً في اتفاقية حقوق الطفل. وتخصيص راتب شهري لكل طفل منذ لحظة الولادة حتى بلوغه سن الرشد وهذا ما يسمى Barn badrig. وضرورة كفالة المعوقين والعناية بهم

المبحث الثالث

النظام القانوني والسلطة القضائية في دولة المؤسسات

الدستورية

المطلب الاول - قواعد النظام القانوني لعراق المستقبل

المطلب الثاني - السلطة القضائية والجهاز العدلي لعراق المستقبل

المطلب الاول

قواعد النظام القانوني لعراق المستقبل

من المعلوم أن نصوص الدستور العراقي تعرضت للانتهاكات منذ عام ١٩٦٨ وقد ازدادت هذه الانتهاكات منذ عام ١٩٧٩ وحتى الوقت الحالي إلى الحد الذي أصبح لا معنى لوجود الدستور أو القانون في ظل النظام الحالي. ولغرض بناء النظام القانوني وإصلاحه بما ينسجم وعراق المستقبل في ظل دولة المؤسسات الدستورية التي يكون فيها للقانون القول الفصل، كل القانون ولا شيء غير القانون، لا بد من وضع الأسس التي في ضوئها يجري الإصلاح وبما يحقق التناسق بين القوانين بعضها مع البعض الآخر ويوفر التوافق الخارجي مع تطور المجتمع والتغيرات الحاصلة في العالم مثل احترام اتفاقية حقوق الطفل والالتزام بالمعايير الدولية للمحاكمة والالتزام بالإعلان العلمي لحقوق الإنسان وغيرها.

لذلك لا بد من النص على تحريم ومعاقبة عمليات سحب الدم من المعارضين السياسيين أو تعذيبهم أو التمثيل بالجثث وضرورة إلغاء قانون قطع الأطراف والوشم وكذلك محاسبة الشخص الذي مارس ويمارس عقوبة الجلد للأشخاص. وكذلك تعديل قانون الجنسية العراقي النافذ الذي يمثل نفاذة في العراق نمودجا سيئا ومخالفة لكل المواثيق الدولية ولإعلان العلمي لحقوق الإنسان. ويمكن تلخيص عملية الإصلاح للنظام القانوني في العراق على النحو التالي:

١- إصدار قانون جديد يعيد المهجرين الذين تم إبعادهم إلى إيران إلى وطنهم في العراق وتعويضهم عن الأضرار المالية والمعنوية التي أصابتهم وبخاصة التعويض عن أملاكهم التي انتزعت منهم دون مبرر قانوني.

٢- إلغاء جميع القرارات الصادرة عن مجلس قياده الثورة أو غيره والمخالفة للدستور أو للقوانين النافذة في العراق. وهذه القوانين والقرارات والأوامر لا يمكن حصرها أو تعدادها في وقت قصير ولذلك لا بد من الرجوع إليها ثم إلغاء هذه القرارات حسب الأرقام

وتخصيص رواتب لمن يساهم في مساعدتهم والعناية بهم. كما لا بد من النص في أسس الدستور الدائم الجديد لعراق المستقبل على الرعاية القصوى للشيوخ وكبار السن بتخصيص رواتب تكفل لهم الحياة الحرة الكريمة. والعناية بالأشخاص الذين تضرروا من الحروب وخاصة الأرامل والذين تأسروا في الحرب ومن تضرر من المعارك السابقة. كما يلزم النص على أن العائلة هي الأساس في المجتمع وإنها تحظى بالرعاية الكاملة من الدولة وتوفر الدولة لكل فرد سكن مناسب لائق طبقا للخطط.

أما اللغات في الدولة العراقية فهي اللغة العربية واللغة الكردية وتكون اللغة الكردية رسمية في منطقة كردستان العراق مع احترام جميع اللغات الأخرى. والنص على منع فرض اللغة أو فرض الثقافة وتحريم التعريب وحظر الثقافة العسكرية في المدارس والجامعات والنص على تحريم حيازة السلاح الشخصي. وذلك من أجل تحقيق الانسجام الداخلي بين دولة المجتمع المدني القائمة على احترام القانون وبناء الإنسان المدني وبين الحقوق والواجبات الدستورية للمواطن.

أما بالنسبة للأسس الاقتصادية لعراق المستقبل فلا بد من كفالة الحرية الاقتصادية في الدستور الدائم وتشجيع الاستثمارات الوطنية وإشاعة الاستقرار لجذب رؤوس الأموال دون أن تخلط طبقات اقتصادية تقود إلى الفساد والتدمير الاقتصادي. إذ لا بد أن تلعب الضرائب دورها للحد من التفاوت الطبقي في المجتمع تحقيقاً للعدالة الاجتماعية.

تشجيع القطاع الخاص ودعمه بكل قوة وتنمية طاقاته ومنع مصادرة الأموال إلا بحكم قضائي وحسب الأصول. وتوظيف الثروة القومية (ثروة الأجيال) للمصلحة الوطنية وعدم التفریط بها وطبقاً للخطط العلمية. وتنظيم توزيع الثروات للحكومات المحلية طبقاً للقانون وبما يسمح في تطوير وتنمية المجتمع. وكذلك الاهتمام بالقطاع الزراعي اهتماماً كبيراً لأنّ الزراعة هي النفط الحقيقي للعراق وأجياله. وتوفير فرص العمل بالتساوي لجميع القادرين عليّة وتكون الفرصة للمواطن أولاً. وبما يتعلق بذلك هو ضرورة تطوير الريف العراقي وخلق المناخ المناسب للهجرة المعاكسة إلى الريف وإزالة الفوارق بين الريف والمدينة وفقاً للخطط العلمية المدروسة من خلال القوانين اللازمة لذلك. واعتبار كل مواطن عراقي خرج من العراق قسراً أو بسبب الظروف المعروفة ثروة بشرية لها الحق في العودة للعراق وإعادة حقوقها كاملة أو تعويضها عن الضرر الاقتصادي الذي أصابها وخاصة الكفاءات العلمية مع تقديم الحوافز والضمانات.

- والتواريخ الذي صدرت فيه لمخافتها للدستور وبطلانها أو مخالفتها لحقوق الإنسان مثل مصادرة الأموال دون حكم أو سحب الشهادات واللقب العلمي دون وجهة حق وغيرها.
- ٣- إلغاء جميع القيود المتعلقة بالزواج من عراقية أو من عربية أو من أجنبية وكل القرارات التي تكشف عن البعد الطائفي أو العنصري أو الإقليمي ومنها قانون منع تولي الشخص للوظائف لزواجه من الأجنبية.
- ٤- إلغاء جميع القيود من القوانين والقرارات التي تخص العملة الأجنبية وتعديل النصوص المتعلقة بها والسماح للأشخاص حرية التعامل بها وفق المنهج الاقتصادي الحر.
- ٥- إلغاء جميع القرارات والقوانين الخاصة بالتهجير القسري للعشائر الكردية والعربية وبطلان الإجراءات المتخذة ضدهم وتعويضهم عن الأضرار.
- ٦- بطلان سياسة التعريب في مناطق العراق ضد الأكراد وتعويضهم عن الأضرار بعد إعادتهم لمناطقهم.
- ٧- دراسة أوضاع السجون وإصلاحها وتحويلها من دور للعقاب إلى دور للإصلاح والتأهيل والتعليم والتطوير وتعويض المتضررين منهم. ولا بد من إصدار قانون لتنفيذ فكرة إصلاح السجون وبما يتفق والإعلان العلمي لحقوق الإنسان.
- ٨- إلغاء جميع قيود السكن في العراق وبطلان النصوص التي تقييد حرية التنقل وحق السكن في مناطق العراق تنفيذا للمواثيق الدولية والدستور والقوانين العراقية. وهذا ما نصت عليه المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ضمن حرية التنقل وفي اختيار محل الإقامة وكذلك المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص.
- ٩- بطلان جميع القوانين والقرارات الصادرة بخصوص تنفيذ مبدأ العقاب الجماعي واحترام مبدأ شخصية العقوبة وتعويض المتضررين حسب القانون عن الأضرار التي لحقت بهم من هذه القرارات السرية والعلنية.
- ١٠- إلغاء جميع القرارات والأوامر أو التعليمات الصادرة في تقييد الحرية الدينية وحق ممارسة الشعائر والطقوس المذهبية غير المخالفة للنظام العام وألا دأب العامة.
- ١١- إلغاء قانون تحريم النشاط البهائي في العراق لسنة ١٩٧٠ وتعويض المتضررين من القانون المذكور. حيث يقرر القانون عقوبة الإعدام لمن يثبت انتمائه للبهائية. وهو مخالف للدستور والمواثيق الدولية.
- ١٢- إلغاء عقوبة الإعدام من كل القوانين العراقية المدنية (قانون العقوبات) والعسكرية.

- ١٣- إلغاء جميع القوانين والقرارات التي تمجد عنصر على آخر لو طائفة على أخرى لمخالفتها للدستور والمواثيق الدولية. وإصدار قانون خاص تحرك بموجبه الدعوى لتجميد الأرصة المسروقة من خزينة الدولة العراقية. ومحاسبة السارقين فالشروة العراقية ليست ملكاً لشخص أو حاكم أو طاغية.
- ١٤- إلغاء قانون إيجار العقار لسنة ١٩٧٨ المعدل وذلك بالعمل على قيام الدولة خلال خطة وفترة زمنية محددة في حل مشكلة السكن ومنع الاستغلال وفي إصدار القوانين التي تنشط دور القطاع الخاص في بناء الوحدات السكنية والعمل على توفير وحدة سكنية لائقة لكل إنسان في العراق.
- ١٥- إصدار قانون يمنع بوجبة التحقيق أو الاستجواب للمتهم إلا من شخص متخرج من القانون وبحضور محام.
- ١٦- إعادة النظر بقانون العقوبات العراقي وفلسفته العقابية وجعل العقاب للإصلاح والتأهيل لا التخريب.
- ١٧- تغيير قانون الخدمة العسكرية وقانون العقوبات العسكري لعام ١٩٤٠ بما ينسجم ومبدأ الحياد الدائم للدولة العراقية للعقدين القادمين.

المطلب الثاني

السلطة القضائية والجهاز العدلي لعراق المستقبل

يمثل القضاء العراقي الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة في المجتمع. ولذلك دأبت الدساتير في الدول ذات المؤسسات الدستورية إلى النص على أن القضاء مستقل لا سلطان عليه إلا للقانون. وقد نصت جميع الدساتير العراقية على هذا المبدأ الهام في المجتمع وهو (مبدأ استقلال السلطة القضائية) وما يتعلق بذلك هو ضرورة إصلاح الجهاز العدلي عموماً مثل المحاماة والشرطة القضائية ودوائر التنفيذ للأحكام القضائية وغيرها.

وقبل عام ١٩٦٨ كان القضاء العراقي والجهاز العدلي يتمتع بالاستقلال ولم تحصل انتهاكات أو خرق للدستور في تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية في عمل السلطة القضائية. عدا بعض الحالات القليلة ومنها ما حصلت في عام ١٩٦٣ من رئيس الوزراء احمد حسن البكر أثناء الاختلاسات التي حصلت في مصطفى الدورة في العراق ولم ينجح (البكر) في مسعاه المذكور.

إلا أن وضع القضاء في العراق ازداد تدهورا وبصورة خطيرة في السنوات العشرين الأخيرة ولعل أخطرها شيوع الرشوة وتدخل الأشخاص والأجهزة الأمنية في عمل القضاة وخاصة ممارسة الضغط على قضاة محكمة التمييز والطلب منهم إصدار أحكام حسب أوامر بعض المسؤولين مثل عدي صدام أو قصي صدام أو تدخل وزير العدل بطلب من رئاسة الجمهورية. وهناك شواهد كثيرة أخرى تكشف هذه الانتهاكات لا يتسع المجال للدخول في التفاصيل.

وفي حزيران من عام ١٩٩٩ (اثر الانهيار التام لاستقلال القضاء العراقي) اصدر مجلس قيادة الثورة سلسلة من الإجراءات لمحاولة وقف هذا الانهيار، بينما هو الذي ساهم فيه. ومن هذه الظواهر هو خضوع القضاة واستجابتهم لضغوط من الأفراد ذوي النفوذ مثل كوادر الحزب والأجهزة الأمنية وغيرهم وتحت طائلة الترغيب والترهيب.

إن من أولى المهام لدولة القانون في عراق المستقبل هو الحفاظ على هيبة القضاء وحماية استقلاله مع ضمان تطبيق المبدأ الدستوري في ذلك. وهذا سيحقق التناسق الداخلي بين القوانين الجديدة وتطبيقها في المجتمع وفي تحقيق العدالة. ولذلك لابد من رفع مكانة القضاء إلى المستوى المطلوب وتحسين مكانة القضاة والأجهزة العدلية ووضع خطط لتحسين مكانة المحامي في المجتمع والشرطة العدلية وكذلك بناء محاكم لاثقة للترافع والتقاضي.

وما يتعلق بإصلاح السلطة القضائية والجهاز العدلي في عراق المستقبل للعقدين القادمين تفعيل دور المرأة العراقية سواء في رفع القيود عنها للدخول في ميدان القضاء أو في ميدان الادعاء العام أو في ميدان المحاماة أو في الشرطة القضائية لتمارس دورها في الحياة الجديدة حيث إنها منعت من ذلك في المعهد القضائي وفي الشرطة وفي مجالات عديدة. فلم تصل المرأة العراقية إلى مرتبة قاضية في محكمة التمييز أو في محكمة الاستئناف أو في الشرطة وحتى الجيش أو في دوائر الدولة العدلية الأخرى وهو مؤشر خطير في تهيميش دور نصف المجتمع. أما التذرع في الشريعة الإسلامية تحرم بعض الوظائف على المرأة ومنها تولي القضاء فهو ادعاء باطل وغير صحيح.

ولابد من حسم قضية التأخير في حسم الدعاوى بتعديل سياسة القبول في المعهد القضائي وزيادة الأعداد وإشراك القضاة في المؤتمرات والندوات العلمية والسماح لأساتذة كليات الحقوق بممارسة المحاماة (مثل لبنان ومصر والأردن) والنص على عدم دستورية حرمان المرأة من العمل في القضاء أو في أي مجال آخر وتوفير مستوى العيش الرفيع للقضاة ونذكر مثلاً أن في العديد من الدول للقاضي رصيد مالي مفتوح من البنوك حتى في الكثير من البلدان الفقيرة.

ولابد من إلغاء جميع المحاكم الخاصة مثل محكمة الثورة وغيرها من المحاكم التي يرأسها أشخاص غير قانونيين ولا تتوفر فيها شروط القانون ولمخالفتها للدستور. وضرورة الاهتمام بتشكيل المحاكم المدنية ودرجاتها (بالإضافة إلى المحكمة الدستورية العليا) وهي:

١- محكمة التمييز

٢- محاكم الاستئناف

٣- محاكم الجنايات

٤- محاكم الجنح

٥- محاكم الأحداث

٦- محاكم البداية

٧- المحاكم الإدارية

٨- المحاكم التخصصية مثل محكمة الأحوال الشخصية ومحكمة العمل...

ومما يتعلق بعملية الإصلاح القانوني للعقدين القادمين ضرورة وجود مجلس للفتوى وبيان الرأي القانوني للتفسير القانوني الفقهي وليس التشريعي أو القضائي. والعمل على أن يكون جهاز الشرطة من خريجي كليات الحقوق وليس من تحصيلات دراسية متدنية.

إنّ الحل الوحيد للتخلص من آثار الحكم الدكتاتوري في العراق وإصلاح النظام القانوني للعقدين القادمين وتحقيق التناقص الداخلي والتوافق الخارجي للقوانين هو في ترسيخ الحكم الديمقراطي وبناء التعددية السياسية وإشاعة مبدأ التسامح وشتيوع الرأي والرأي الآخر عدا المجرمين الدوليين الذين ارتكبوا الجرائم ضد الشعب والإنسانية الذين يجب تقديمهم إلى محكمة دولية وتقديم المجرمين الآخرين أمام المحاكم الوطنية حيث لا يخضع هؤلاء لمبدأ التسامح الوطني.

ومن الطبيعي أن الخطوات الأولى يجب أن تبدأ في إشباع حاجات الناس أي التخلص من الحصار وآثاره وفي الاهتمام الجاد في التربية والتعليم والإعلام واحترام الرأي الآخر. والعمل على أن يخضع جميع المسؤولين في الدولة والمجتمع للقانون أي خضوع الدولة والأفراد والجميع للقانون ولا أحد فوق القانون. والعمل على توظيف كل الطاقات لإبراز الاحترام للإنسان وقيّمته. والعمل بكل الطاقات على إشاعة القيم العليا والفضيلة والخير والمحبة واحترام القواعد القانونية طوعية. وإلغاء قانون الجيش الشعبي سيء الصيت وكل ما يتعلق بالثقافة العسكرية في المراحل الدراسية كافة. وضرورة إصدار قانون للضمان الاجتماعي يضمن للإنسان المستوي المعيشي اللائق للبشر حيث يتم تحديد الحد الأدنى للمستوى المعاشي وضمان عدم نزول ذلك عن هذا الحد، وان نزل بفعل التضخم مثلاً تتولى الدولة من خلال الضمان الاجتماعي دعم المواطن مالياً وهذا يتم معرفته من خلال وجود الرقم المدني لكل شخص في الكمبيوتر. وضرورة تعديل المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي المعدلة التي تنص على إعدام كل شخص يثبت انتماءه إلى حزب آخر غير حزب البعث بعد الانتهاء من الخدمة العسكرية. وإلغاء قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٨ قانون محكمة الثورة المعدل. وإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٦١ الصادر في ١٣-٣-١٩٨٠ القاضي بإعدام كل شخص منتمى إلى حزب الدعوة أو المتعاملين معه وتعويض كل متضرر من القرار المذكور.

وإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٨٤ الصادر في ١٧-٧-١٩٧٨ القاضي بإعدام كل شخص أدى الخدمة العسكرية ومارس العمل السياسي عدا تنظيم البعث حصراً وتعويض المتضررين من القرار المذكور. والعمل على تنظيم قضية الرقابة على دستورية القوانين بقانون مستقل للمحكمة الدستورية العليا التي أشرنا إليها.

والعمل على إصدار قانون ينظم الاستنساخ البشري والتعامل أو التجارة بالأعضاء البشرية

وتنظيم قواعد الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة بنصوص واضحة. والعمل على إصدار قانون لتشجيع الهجرة المعاكسة للكفاءات العراقية والعودة للعراق وتعويض المتضررين منهم حسب القانون والسماح بازدواجية الجنسية بعد تعديل قانون الجنسية النافذ. وإعادة الجنسية العراقية لمن سحبته منه.

ولغرض إصلاح النظام القانوني في العراق للعقدين القادمين وتحقيق مبدأ المساواة في الفرص ضرورة إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٢٥ الصادر في ٤-١-١٩٧٨ الذي نص على التمييز في سياسة القبول في الجامعات والمعاهد وإضافة العلامات استثناء من الأسس المعتمدة. والعمل على إلغاء جميع القرارات الصادرة في هذا الخصوص التي تضيف درجات للقبول بلغت في أحيان كثيرة نسبة ١٢٠٪ مثل العلامات المضافة إلى أصدقاء الرئيس صدام والعاملين في الاتحادات أو المشاركين في المعارك أو أبناء المسؤولين.

وإلغاء التمييز بين الجامعات والكليات وتحقيق مبدأ المساواة في البعثات الدراسية وإصدار قانون خاص للقروض الدراسية داخل وخارج العراق للجميع من المواطنين ودون استثناء. والعمل على إلغاء جميع القيود للسفر ومنها القيود الموجودة في أجهزة الكمبيوتر لعدم دستورتيتها ولعدم شرعيتها إذ لا يجوز منع إنسان من السفر إلا بناء على حكم صادر من المحكمة المختصة.

والعمل على إصدار قانون يعدل قانون التعليم العالي النافذ بما يحقق كامل الحرية الأكاديمية والعلمية مع الضمانات القانونية في العمل الجامعي. وإصدار قانون جديد للعقوبات يأخذ بنظر الاعتبار التطورات الجديدة في الحياة لتحقيق التوافق الخارجي ومنها تعديل موقع المرأة القانوني وإلغاء تفاوت الحماية الاجتماعية بين الرجل والمرأة في القوانين العراقية ومن ذلك عدم المساواة في السفر وفي العقوبات والجرائم والحضانة والرعاية للأولاد والنسب والطلاق والزواج وغيرها وبما يبرز الدور الحضاري للعراق والعمل على إلغاء القوانين النافذ في العراق التي تمييز بين الجنسين في الحقوق لعدم دستورتيتها.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر مثلاً أن قانون الأحوال الشخصية لا يزال يشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب مهما كان تحصيلاً علمياً أو دراسياً ويجب لانعقاد عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين !! وما يزال قانون الأحوال الشخصية يتضمن نصوصاً تركز الأولوية للرجل في الحقوق وفي الحضانة والطلاق والتفريق وواجب الطاعة له وحدة والتبعية التامة للزوج ومنها حصول موافقة الزوج أولاً للعمل أو مغادرة المنزل مثلاً واستخدام سلاح النفقة ضدها لغرض الطاعة وهذا ما يخالف قواعد حقوق الإنسان.

لقد جاءت قواعد النسب بين الأصول والفروع من القانون الروماني أي قبل حوالي ٢٠٠ سنة وفي قانون الأحوال الشخصية منع المشرع منح نسب الأم للولد إلا إذا كان مجهول النسب أو حملت به سفاهاً. وفي القانون المدني العراقي نصت المادة ١٠٢ «ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة» وهذا يفيد بصورة واضحة إنكار أي دور للأم، وإذا كان قانون رعاية القاصرين قد ذكر نصاً مغايراً باعتباره قانوناً خاصاً، إلا إن هذا لا يكفي والمطلوب تعديل القانون المدني بما يعطي الدور بصورة متكافئة للمرأة (الأم) أيضاً في الولاية والوصاية وأمور أخرى.

ومن جهة ثانية إذا كانت المرأة لا تستطيع مغادرة البيت أو الاشتغال أو السفر إلا بأذن الزوج فان قضية الضرب من الزوج باعتباره من أسباب الإباحة التي منحها القانون للزوج لتأديب الزوجة مسألة تحتاج للتغيير وإعادة النظر فيها بصورة جدية ولا حساب من القانون على الزوج إلا إذا كان الضرب مبرحاً!! بل أن للزوج أن يضرب زوجته حتى تستجيب له للمعاشرة وله هجرها ولم يعتبر القانون العراقي إجبار الزوجة على المعاشرة الجنسية جريمة اغتصاب كما ذهبت إلى ذلك القوانين في الدول المتطورة. وهنا لا بد من تحقيق التوافق بين القانون العراقي والإعلان العلمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

وفيما يخص الأطفال لا بد من النص على احترام الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل ومنع العقاب البدني بصورة مطلقة ضد الطفل. وكذلك محاسبة كل من يلحق الأذى بالأطفال سواء من الوالدين أم في المدارس وتشجيع تأسيس المنظمات لحمايتهم.

وكذلك العمل على إصدار قانون تأسيس مركز التعويضات للمتضررين من العراقيين. وإصدار قانون لعودة اللاجئين العراقيين وإعادة حقوقهم وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم لبناء وطنهم وتوظيف طاقاتهم للعراق. وكذلك الاهتمام بالأسرى في الحرب العراقية- الإيرانية وتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم من جراء الأسر وإعادة تأهيلهم بصورة إنسانية. وأعادته تأهيل الشباب العراقي وبخاصة من الذين تركوا المدارس للظروف القاسية المعروفة وامتهنوا التسول أو الأعمال غير الإنسانية مثل مسح الأحذية أو الأعمال التي لا تتناسب وعمر الطفولة والشباب.

ونعتقد بأنه لا بد من أن تكون هناك مرجعية فنية متخصصة ومعروفة بقدرتها العلمية تقوم بفحص القوانين والقرارات ومدى مطابقتها للدستور الدائم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللالتزامات الدولية في المرحلة الانتقالية قبل تأسيس المؤسسات الدستورية للعراق حيث ستتولى المحكمة الدستورية العليا جانب من هذه المهمة فيما بعد. وكذلك تضع الخطط لصنع

مشاريع قوانين المستقبل للعراق كبلد حضاري في العصر الحديث.

لما كان الشعب العراقي قد تعرض إلى انتهاكات بليغة في ميدان حقوق الإنسان طوال ٣٠ عاماً مضت وماتزال آثارها لحد الآن، وحيث أن مقياس رقي الشعوب في الاحترام الطوعي لهذه الحقوق وفي رفع القيمة الإنسانية للإنسان، فان من أولى المهام في العراق للعقدين القادمين هو تأسيس وزارة خاصة لحقوق الإنسان تكون لها الفاعلية الكبيرة في هذا الميدان وبما يرفع من درجة الضمانات لحماية حقوق الإنسان في العراق وبما يعطي الصورة الواضحة أمام العالم بوجود هذه التحولات الجديدة نحو الديمقراطية والتزام بالمواثيق الدولية. وفي تشكيل هذه الوزارة وتفعيل دورها سيحقق التوافق الخارجي مع التغيرات في المجتمع العراقي الجديد والعالم.

لما كان هناك تفاوت واضح في الحماية الاجتماعية بين الرجل والمرأة في القوانين العراقية وفي الحقوق والواجبات، فان المرحلة المقبلة تتطلب تعديل القوانين التي تكرس هذا التفاوت المخالف للشرائع السماوية والمواثيق الدولية وللدستور. كما هو الحال في قانون العقوبات بالنسبة لجريمة الزنا ومسألة تأديب الزوجة بالضرب!!! والسفر والتنقل والظروف المخففة للعقاب وغيرها.

وفي هذا المجال لا بد من إعطاء الأب حق الإجازة لرعاية الأولاد براتب تام بصيغة نص قانوني لذلك وهو ما تذهب إليه العديد من الدول في العالم وصياغة نص أو قانون يعطي للام راتب خاص إذا كانت تتولى تغذية أولادها بطريقة الرضاعة الطبيعية مثل القانون الفرنسي (حق الثدي) وهذا يعد جزء من الرعاية للمرأة.

نعتقد أن المرحلة القادمة - بعد سقوط النظام - تتطلب من بين ما تتطلبه إلغاء قانون الأحزاب النافذ في العراق وإصدار قانون جديد يتم بموجبه ضمان التعددية الحزبية ويكفل قيام الجبهة الوطنية العريضة لقيادة العراق على التفاهم والاحترام والتداول السلمي للسلطة إذ بدون هذه الجبهة العريضة سيصعب على أي طرف قيادة الدولة والمجتمع وكذلك ضرورة الاحترام الكامل لرأي المعارضة السياسية للنظام الجديد. أن الحوار الحضاري واحترام القانون هو الفيصل في أي خلاف بين الحكومة والمعارضة في العراق في العقدين القادمين. وبدون المشاركة السياسية الواسعة لجميع القوميات والأديان والطوائف والأحزاب والعشائر. وطبقاً للقانون حيث سيصعب على أي حزب أن يجنب العراق في مرحلة ما بعد سقوط النظام الحالي قيادة الدولة والمجتمع نحو شاطئ الأمان.

أي أن النظام السياسي القادم لا بد أن يقوم على الجبهة الوطنية العريضة وبلاستفادة من أخطاء وتجارب الماضي. ولذلك لا بد من إصدار (قانون الجبهة الوطنية). وكذلك إصدار قانون العفو العام عن البعض من الجرائم غير الخطيرة.

أما بالنسبة للجبهة التي تحدد نوع هذه الجرائم فهي اللجنة الفنية القانونية المتخصصة التي لا بد من تشكيلها لهذا الغرض والتي أشرنا إليها. وفي هذا السياق ظهرت في العراق دراسة حديثة تشير إلى أن حوالي ٦٧٪ من السجناء لا يرغبون في مغادرة السجن رغم قسوة الظروف في السجن بسبب عوامل عديدة أهمها ما يتعلق بالتأهيل والاندماج في المجتمع وتوفير لقمة العيش.

ونوصي بإلغاء قوانين (التجارة، الشركات، البنك المركزي) النافذة الآن في العراق وإصدار قوانين جديدة تحقق أهداف الدولة العراقية الجديدة القائمة على الاقتصاد الحر المخطط وبما يفعل دور القطاع الخاص الذي يجب أن يمنح الفرص المناسبة القائمة على تكافؤ الفرص والمساواة.

ومن اغرب الأوضاع في العراق تعدد المحاكم الخاصة في كل قطاع. محكمة اللجنة الأولمبية، ومحكمة خاصة للمخابرات ومحكمة خاصة للشرطة ومحكمة خاصة للأمن ومحكمة خاصة للاستخبارات ومحكمة خاصة لوزارة الداخلية ومحكمة خاصة في التصنيع العسكري وسجون خاصة وسجون عامة، منها العلني ومنها السجون السرية. وهذا يتطلب إلغاء هذه الأوضاع الشاذة غير القانونية.

أن بعض القوانين النافذة المفعول في العراق يعود تاريخها إلى الهند أو الدولة العثمانية أو الاحتلال البريطاني أو لعهد الطاغية ومزاجه الذي لا يراعي مصلحة الدولة والمجتمع. ولذلك يتطلب الأمر من اللجان الفنية المتخصصة تحقيق التناسق الداخلي في القانون الواحد وبين القوانين فيما بينها وكذلك التوافق الخارجي مع تطور المجتمع وقواعده الجديدة للعقدين القادمين لعراق المستقبل.

ومن القرارات الغريبة والمثيرة للسخرية قرار الرئيس صدام في معاقبة المتسولين رقم ٨٩ في ٩٩-٦-٥. ووجه الغرابة يعود إلى مسألتين وهما:

١. إن جريمة التسول منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ووضع لها العقاب المحدد وأن النص المذكور لم يطبق طيلة سنوات ما قبل حروب الرئيس صدام التي بدئها عام ١٩٨٠. وإن القانون المذكور ما يزال نافذاً. وإذا النص لم

يلغ فلم اصدر الرئيس صدام قراراً في معاقبة المتسولين! فهل كان الهدف هو تأكيد التسلط وإظهار الاستبداد أم عدم الاعتراف بالقوانين النافذة ومنها قانون العقوبات.

٢. إن ظاهرة التسول في بلاد الرافدين لم تكن معروفة إلا في عهد الرئيس صدام منذ عام ١٩٧٩ وقد ازدادت بعد احتلال دولة الكويت وفرض العقوبات الاقتصادية على العراق بسبب العدوان على الكويت ورفض الانسحاب منها.

ولذلك نعتقد أن الحل السليم ليس في عقاب الضحية وإنما في إيجاد الحل الجذري وهو التخلص من النظام الدكتاتوري وبناء الإنسان وتوفير مستلزمات العيش الكريم للبشر في بلد يعد من البلدان الغنية في العالم.

أن تنمية الشعور بالاحترام للقانون في العراق بعد سقوط النظام الدكتاتوري هو الصمام الذي يحول دون الدخول في بحر الشار والانتقام الخطير الذي قد ينفجر مثل البركان بسبب الظروف التي خلفها النظام والجروح العميقة التي يعاني منها الكثير من العراقيين ضد الأجهزة الأمنية ومقرات الحزب وبعض مؤسسات الدولة. ولذلك فإن أهمية القانون وتفعيله في المجتمع سينقل المجتمع إلى بر الأمان.

كما يتطلب تعديل وضع المرأة من الناحية الحقوقية سواء في قانون الأحوال الشخصية أم في قانون العقوبات العراقي أم في قانون المعهد القضائي أم في القوانين العسكرية أم في غيرها من القوانين النافذة بما يتناسب ووضع العراق كبداية له عمق حضاري ولكي تتوافق قوانينه مع تطورات الحياة واحترام حقوق الإنسان ونبذ التمييز بين الجنسين في الحقوق والالتزامات. فالتمييز بين الجنسين ما يزال موجوداً الآن في العراق في الكثير من القوانين.

ومن المهم إلغاء جميع الإجراءات السابقة التي يحظر تداول الكتب والمراجع والمجلات والدوريات ورفع جميع القيود الرقابية على المطبوعات ومن ذلك مثلاً قيود تداول مؤلفات الشيعة والمراجع التاريخية التي تحرض على مقاومة الطغيان وكذلك المؤلفات والكتب للمذاهب الدينية والسياسية والفلسفية الأخرى.

وفي عراق المستقبل لا بد أن تكريم العلماء والباحثين في مختلف ميادين العلوم، حقوق الإنسان، العلوم الطبية، العلوم الإنسانية، العلوم الشرعية وغيرها. ولهذا لا بد من إصدار (قانون تكريم العلماء وتشجيع البحث العلمي للعراقيين) وتتولى لجنة متخصصة سنوياً، يرئسها رئيس الدولة فخرياً، تكريم المبدعين في ضوء أعراف وتقاليدهم تساهم في بناء الدولة الدستورية. والعمل على إصدار قانون عودة الكفاءات العلمية العراقية للوطن. كما لا بد من

العناية بالبيئة في العراق وإعطائها أهمية قصوى من خلال القوانين المنظمة لذلك وخاصة في مناطق الجنوب والشمال ومما يتعلق بحماية البيئة في العراق ضرورة إصدار قانون (حظر التدخين في الأماكن العامة). وكذلك العمل على تغيير مناهج التعليم والتربية في المراحل الدراسية كافة بما يعيد بناء الثقافة والتعليم في الاتجاه المدني وما يدعم المؤسسات للدولة وحب الوطن وتعدد الثقافات وليس الكراهية والعنف وعبادة الفرد والفكر العنصري. كما يتطلب ضرورة دعم القضاء العراقي ومنع التدخل في عملة من أي طرف كان وإعادة هيبته لكي يفصل بين الناس ويحقق العدل والعدالة. ولا بد كذلك من إصدار قانون جديد لمكافحة الأمية في العراق، وتأسيس لجنة عليا لمكافحة التمييز ضد المرأة على غرار ما هو موجود في مصر الآن.

مراجع البحث

أولاً- باللغة العربية (الكتب والقوانين والقرارات والتقارير)

- * الدكتور مصطفى الأنصاري - عمليات التهجير في العراق - ١٩٩١.
- * الدكتور إمام عبدالفتاح إمام - الطاغية - دراسة في فلسفة الاستبداد السياسي - الكويت - ١٩٩٤.
- * القانون الأساسي العراقي وتعديلاته: الدستور العراقي لعام ١٩٢٥.
- * الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠.
- * الدستور العراقي لعام المؤقت ١٩٦٨.
- * قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ وتعديلاته.
- * اتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.
- * حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي - الحملة العالمية لحقوق الإنسان
- * الدكتور منذر الفضل- إهدار حقوق الإنسان في العراق (١٩٦٨ - ٢٠٠١) - مشروع كتاب قيد الإنجاز.
- * محنة اللاجئين العراقيين - ضيوف غير معززين - منظمة العفو الدولية - 1994 رقم الوثيقة Mide 23 1/94.
- * العراق -اختفاء رجال دين وطلاب من الشيعة - رقم الوثيقة MDE14/02/93 -منظمة العفو الدولية نيسان ١٩٩٣.
- * بيان منظمة العفو الدولية حول اغتيال أية الله محمد صادق الصدر تاريخ الوثيقة ٢٣ شباط ١٩٩٩.
- * الدكتور عبدالحسين العطية - مأساة الشعب العراقي وإرادة الحياة - ١٩٩٥.
- * الدكتور عبدالحكيم صدقي - القانون الدولي الجنائي - القاهرة ١٩٨٦
- * الدكتور رشيد حمد العنزي - محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي -مجلة كلية الحقوق - جامعة الكويت .
- * الدكتور غنام محمد غنام -أنواع الجرائم المرتبطة بالغزو والتحرير وحقوق المجني عليهم منها في التعويض -مجلة كلية الحقوق - جامعة الكويت.
- * اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
- * القرار رقم ٦٨٨ - مجلس الأمن الدولي - ٥ نيسان ١٩٩١.
- * تقارير متعددة للمقرر الخاص لحقوق الإنسان ماكس فان شتويل.

ثانيا- باللغة الأجنبية (الإنجليزية والسويدية والفرنسية)

- 1-Human Rights declaration 1948 International
- 2-Iraq interim constitution 1990
- 3- Torture in Iraq 1982-1985 (Amnesty international 15 April 1985)
- 5- Human Rights violations since the uprising Summary of Amnesty Inter-

nationals concerns

6-Iraq (Evidence of torture)-An amnesty international report

7-Iraq cruelty-branding-amputation and the death penalty-Amnesty international

April 1996

8- International Convention on the Rights of the child.

9-Code civil France - Paris 1995

10-UN Security Council considers the Humanitarian panels Report on sanctions 28 July 1999

٤. بناء الديمقراطية والمجتمع المدني

ان مشاركتي تتحدد بمحور جرائم الحرب War Crimes وهو المحور الثاني من المؤتمر لمناقشة العدالة الانتقالية وادناه ابين موقفني القانوني Legal opinion من اسئلتكم التي وجهت لي برسالة من السيد الرئيس Christopher:

Question 1:

How can Saddam Hussein and others be brought to justice for their crimes?

ج: ليس هناك ادنى شك في ان صدام حسين ومجموعة كبيرة معه من القيادة والمسؤولين العراقيين ارتكبوا جرائم دولية خطيرة ضد الشعب العراقي (من الشيعة العرب في جنوب العراق وضد الاكراد في حلبجه والانفال وضد الاكراد الفيلية وضد حقوق الانسان وجرائم التطهير العرقي وجرائم ابادة الجنس البشري) وقد استخدم في حروبه الداخلية السلاح الكيميائي وطبق اساليب الجرائم النازية ضد شعبه. وهذه الجرائم الدولية اما ان تكون جرائم حرب ترتكب اثناء الحرب (في الحروب الداخلية والخارجية) أو ان تكون جرائم ضد السلم أو جرائم ضد الانسانية وهذه كلها تخالف قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية. وقد قتل صدام ونظامه ما لا يقل عن ٢ مليون عراقي في حروبه الداخلية والخارجية وشرذ ما لا يقل عن ٤ مليون عراقي في دول العالم. اما الحروب الخارجية فقد قام نظام صدام بشن الحرب ضد ايران في عام ١٩٨٠-١٩٨٨ وقد استخدم فيها مختلف الاسلحة المحرمة دوليا كالسلاح الكيميائي وكذلك ضرب الاهداف المدنية في ايران وتسميم المياه كما ان نظام صدام يعد من انظمة الحكم الدكتاتورية التي تمارس ارهاب الدولة. وفي عام ٢ اب ١٩٩٠ قام بجريمة العدوان واحتل دولة الكويت وامتنع عن الانسحاب منها مما اضطر المجتمع الدولي الى انشاء تحالف لتحرير الكويت، كما وانه ضرب الاهداف المدنية في دولة اسرائيل ب ٣٩ صاروخ، وقام أيضاً بحرق معظم ابار البترول في الكويت قبل انسحابه مما سبب اكبر كارثة بيئية في العالم قضى بها على مجموعة هائلة من الكائنات الحية ولوث البيئة.

ولم يلتزم صدام حسين ولا نظامه بالقرارات الدولية واتجه سرا الى انشاء برامج خطيرة لانتاج الاسلحة الفتاكة واسلحة الدمار الشامل مهددا بذلك الأمن والسلم والاستقرار الداخلي والخارجي (الاقليمي والدولي).

ان اي محاكمة عادلة يجب ان تتوفر فيها النقاط التالية:

١. متهم بجرائم. ٢. ادلة قانونية. ٣. محكمة عادلة

وهذه الارقان الثلاثة متوفرة لدينا.

الفصل العاشر

محاسبة المجرمين العراقيين عن جرائم الحرب

American Enterprise Institute for Public policy Research

Washington D.C October 3- 2002

Conference The Day After: Planning for a post-Saddam Iraq

Panel 11: War Crimes

سيداتي سادتي

اشكركم على دعوتكم لى لحضور هذا المؤتمر المهم المتعلق ب whither Iraq. واشكر الاصدقاء في الولايات المتحدة الامريكية الذين يسهمون في مساعدة الشعب العراقي لبناء الديمقراطية وترسيخ الحرية وحكم القانون. وهذا المستقبل الجديد للعراق لن يتحقق الا من خلال مسألتين:

اولا - محاكمة المسؤولين العراقيين المتهمين بارتكاب جرائم دولية لكي لا تتكرر ظاهرة الافلات من العقاب ولتحقيق العدالة بتطبيق القانون وتعزيز احترام حقوق الانسان. وهذه هي نقطة الانطلاق لاعطاء الدور للقانون في بلاد ما بين النهرين شهدت اولى الشرائع في التاريخ.

ثانيا - تعديل شكل الدولة العراقية الى دولة اتحادية فدرالية برلمانية وتفكيك مؤسسات الحكم الدكتاتوري واعادة بناء مؤسسات الدولة العراقية الجديدة التي يجب ان تقوم على ما يلي:

١. النظام الفيدرالي

٢. احترام حقوق الانسان وسيادة القانون

٣. اعلان الحياد للدولة وعدم الدخول في اي حرب مستقبلية

فالمتهمون بجرائم الحرب (صدام والمسؤولين العراقيين الآخرين) موجودون في داخل العراق كما ان بعضهم يعيش خارج العراق. وان الادلة القانونية موجودة في الولايات المتحدة الامريكية من الوثائق والمستندات ولدى منظمة INDICT في لندن.

وهذه الادلة تشمل عشرات أو مئات الاشخاص من المسؤولين العراقيين وغيرهم في الحزب والدولة ولا يمكن محاسبة جميع هؤلاء الاشخاص لان ذلك يتطلب وقتا طويلا ومدة غير محددة ولهذا لا بد من حصر المسؤولية عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها المسؤولين العراقيين وترك بقية الجرائم العادية الى القضاء العادي الوطني طبقا لقانون العقوبات النافذ مع تعويض كل متضرر من هذه الجرائم فضلا عن وجوب صدور قانون العفو Law of Amnesty دفعا للشار والانتقام الذي يجب ان لا يسود في عراق ما بعد صدام.

وسيكون لكل من يتقدم بالاعتراف بالذنب الذي اقترفه عقابا مخففا عن اقرانه الذين لم يعترفوا أو لم يتقدموا لطلب العفو والغفران عن جرائمهم. لان التسامح الوطني والمصالحة الاجتماعية من الامور المهمة لبناء مجتمع مدني قائم على سيادة القانون.

شكل المحكمة The model of Court

اما بالنسبة للمحكمة المختصة التي تنظر في جرائم الحرب المرتكبة من قبل صدام حسين والمسؤولين العراقيين فيمكن وضع الاحتمالات التالية:

١. لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التي اتفقت الدول على انشائها في روما عام ١٩٩٨. وظهرت للوجود في ١١ نيسان عام ٢٠٠٢ ان تنظر في محاكمة هؤلاء المجرمين فهي لاتختص الا بالجرائم الدولية المرتكبة بعد ١ ايلول ٢٠٠٢ لان جرائم صدام واران نظامه وقعت قبل هذا التاريخ.

٢. يمكن انشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاسبة صدام والمسؤولين العراقيين بقرار من مجلس الأمن الدولي على غرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة على ان يكون مقرها في مدينة لاهاي في هولندا.

٣. يمكن انشاء محكمة وطنية عراقية وبهذا الاختيار يمكن الحفاظ على السيادة الوطنية للدولة العراقية وذلك بالاعتماد على مجموعة من القضاة والقانونيين والمختصين العراقيين. وهي طريقة سهلة وستوفر الكثير من الوقت والجهد والمال حيث توجد الادلة والشهود والضحايا.

٤. محكمة مختلطة بين القضاء الوطني وقضاة من الامم المتحدة UN على غرار المحكمة التي انشأت في رواندا ١٩٩٤ وتيمور الشرقية.

٥. تقديم صدام حسين والمسؤولين العراقيين امام محكمة امريكية مختصة بالنظر في جرائم الارهاب الدولي طبقا للقانون الفيدرالي الامركي. وذلك لان هناك دلائل كثيرة تشير الى وجود علاقة بين نظام صدام والاعمال الارهابية الدولية وبخاصة مع اعضاء تنظيم القاعدة المجرم.

Question 2:

How can anation recover when its military and government have been implicated in genocide against their own people ?

ج: ان العراق لا يمكن ان يستعيد عافيته وينهض من جديد ليعيش كبدا متحضر يحترم حقوق الانسان وسيادة القانون الا من خلال جملة من العوامل:

١. بناء الديمقراطية والمجتمع المدني.
٢. احترام حقوق الانسان لجميع القوميات والاعتراف بالتعددية ومكافحة التطرف والتعصب والارهاب.
٣. اعتبار افكار حزب البعث بمثابة الفكر النازي ومنعه في العراق وخلق ثقافة التسامح والحوار الديمقراطي الحضاري بين اتباع الديانات والاثنيات والافكار.
٤. الدعم الدولي للعراق واتباع خطة مارشال لاعادة اعماره وتحديد مساره على طرق السلام والحرية الاقتصادية والثقافية والدينية والفكرية.
٥. اعتبار العراق دولة محايدة لا تدخل في الحروب يقوده اشخاص مدنيون من خلال مؤسسات دستورية وتلعب المرأة العراقية باعتبارها نصف المجتمع دورا فاعلا فيه.
٦. اقامة علاقات حسن الجوار مع الدول الاقليمية ومع دول العالم وتطبيع العلاقات مع دولة اسرائيل واحترام المعاهدات والمواثيق الدولية وقرارات الشرعية الدولية.
٧. تعويض كل العراقيين المتضررين من ضحايا انظمة الحكم الدكتاتوري المتعاقبة على سدة الحكم في العراق من خزينة الدولة (من العراقيين العرب الشيعة والاكرد والاكرد الفيلية واليهود والتركمان والكلدان والآشوريين وغيرهم) وضحايا الجرائم ضد حقوق الانسان وضحايا الحروب.
٨. اصدار دستور دائم واصلاح النظام القانوني في العراق

Question 3:

How can the experiences of other post-totalitarian states inform Iraq's future?

ج: يمكن الاستفادة من التجارب الجيدة في الدول التي سبقت العراق في هذا المجال بعد ان تحررت من الانظمة الدكتاتورية الشمولية مثلاً تجربة كل من رومانيا ويوغسلافيا وغيرها من خلال انشاء حكومة مدنية منتخبة بطريقة ديمقراطية تحت اشراف الامم المتحدة واحترام التداول السلمي للسلطة ونشر ثقافة السلم والتسامح والاعتراف بالآخر والغاء عقوبة الاعدام. وكذلك الحفاظ على استقلال القضاء اسوة بالدول المتحضرة وفصل الدين عن الدولة وبناء دولة علمانية تعترف وتحترم بالاعلان العالمي لحقوق الانسان واصدار لائحة الحقوق الاساسية للمواطن العراقي Bill of Iraqi Rights.

ومن الممكن أيضاً الاطلاع على تجربة يوغسلافيا السابقة مثلاً والاخذ بما يفيد المجتمع العراقي منها، حيث ان هناك تشابها بين الدولتين من بعض الجوانب وخاصة من ناحية وجود التعددية الاثنية والدينية والفكرية فيهما. فهكذا دول يناسبها شكل الحكم الاتحادي الفيدرالي حيث نرى بان يوغسلافيا قد حلت مشاكل الحكم وتعدد القوميات بموجب اتفاقية دايتون التي نظمت طريقة الحكم والتداول السلمي للسلطة بحيث يكون هناك مجلس رئاسي يتناوب على رئاسته شخص من احدى القوميات الاساسية الثلاث التي تتكون منها يوغسلافيا السابقة. وقد تمت معالجة شكل الحكم للعراق الجديد بموجب الدستور المقترح من الحزب الديمقراطي الكرديستاني للدولة الفيدرالية العراقية في ان يكون العراق الجديد متكوناً من اقليمين عربي وكوردي وتحترم فيه حقوق القوميات الأخرى، وهو قريب جداً من الافكار التي طرحتها في مسودة مشروع الدستور الذي اعدته ونشر في صحيفة المؤتمر العدد ٣٠٥.

اضافة لذلك يمكن الاستفادة من تجربة يوغسلافيا السابقة في استعانتها بخبرة بعض الشخصيات السياسية مثل السفير الامريكي السابق في الامم المتحدة ريشارد هولبروك. ونشير الى ان بالرغم من الاختلاف الواسع بين وضع العراق وافغانستان، الا ان هناك بعض الايجابيات جرت في افغانستان يمكن الاستفادة منها وبخاصة فيما يتعلق بتسليم شخصية مدنية للحكم وتوحيد القبائل المتعددة فيها وتفعيل دور المرأة في المجتمع.

العراقية، وبما أن الدكتور الفضل كان قريباً ومساهماً في صياغة ما نتج عن المؤتمر، ارتأيت أن أطرح عليه الأسئلة التالية:

س١: باعتبارك من المشاركين في مؤتمر المعارضة العراقية الذي عقد في لندن ضمن مجموعة الأكاديميين المستقلين ومساهمتكم في صياغة الكثير من الفقرات والبنود التي خرج بها علينا المؤتمر في البيان السياسي أود بأن تلقون الضوء على بعض التساؤلات التي بقيت دون الإجابة عليها من أحد. وقبل كل شيء أريد منكم التعليق على الآراء التي قالت بأن هذا المؤتمر لا يمثل العراقيين بل هو مؤتمر كوردي - شيعي ما هو تعليقكم على هذا؟ وهل حقاً كان هناك تهميش أو تغيب لدور للعرب السنة في المؤتمر؟

جواب: مؤتمر المعارضة العراقية الذي انعقد في لندن للأيام ١٤-١٧ ديسمبر ٢٠٠٢ من المؤتمرات الناجحة وربما هو المؤتمر الأخير خارج العراق رغم كل ما يقال عنه، وهو مؤتمر يمثل العراقيين لأنه جمع أكثر من ٣٣٠ مشاركاً يمثلون ٥١ حزباً وحركة سياسية مع شخصيات أكاديمية وعسكرية ورؤساء العشائر ورجال دين ومن مختلف القوميات واتباع الديانات في العراق وفي المقدمة الحركات السياسية الفاعلة (الأحزاب الكردية). وليس صحيحاً أن هناك ما يسمى بوجود سيطرة كردية - شيعية على المؤتمر أو أن هناك تغيباً أو تهميشاً للعرب السنة لأن الكل ممثل في المؤتمر لا سيما إذا تذكرنا أن غالبية الشعب العراقي هم الأكراد والعرب الشيعة الذين تغيب دورهم في ظل الدولة العراقية منذ تأسيسها وحتى الآن وكانوا وما يزالون من أكثر العراقيين الذين تعرضوا إلى الظلم والاضطهاد وإلى الجرائم الدولية بينما هم الأغلبية في العراق.

س٢: هناك من يعيب على المعارضة العراقية تعاونها مع الأمريكان واتهامهم بالعمالة، وحضور زلماي خليل زاده ممثلاً عن الرئيس الأمريكي بوش كان بهدف الضغط على المؤتمرين لفرض الشروط الأمريكية، هل هذا صحيح؟

جواب: ليس عيباً أن يكون للعامل الخارجي دوره في دعم الشعب العراقي للخلاص من الحكم الدكتاتوري فهو أمر واقع لا سيما وأن القضية العراقية صارت - بفعل سياسة نظام صدام - ذات أبعاد دولية ولم نلاحظ أي ضغط من الدكتور خليل زاده على المؤتمرين وإنما كان دوره تقريب وجهات النظر ومساعدة المؤتمرين على تجاوز العقبات لكي تظهر المعارضة العراقية أكثر وحده من أي وقت مضى ولا توجد أية شروط أمريكية على العراقيين المؤتمرين رغم إدراكنا لأهمية العامل الخارجي في الملف العراقي.

الفصل الحادي عشر

أضواء على مؤتمر لندن للمعارضة العراقية

”الديمقراطية والمجتمع المدني وحكم القانون“

أجرى المقابلة عوني الداوودي - السويد يوم ٢١ ديسمبر ٢٠٠٢

مرة أخرى مع الخبير القانوني الدكتور منذر الفضل حول مستقبل العراق، ونتائج مؤتمر المعارضة العراقية في لندن المنعقد للفترة من ١٤-١٧ ديسمبر ٢٠٠٢، فالدكتور الفضل وكما هو معروف شخصية غنية عن التعريف سواء من خلال كتبه وبحوثه المنشورة باللغات العربية والإنكليزية في مختلف مجالات تاريخ القانون والقانون المدني والقانون الدولي والقانون الجنائي والفقه الإسلامي وفي غيرها من فروع علم القانون، أو من خلال الاتصال المباشر وجهاً لوجه في الندوات والمؤتمرات العلمية التي يدعى إليها مع شعوب المنطقة والعالم للتداول في شؤون العراق ومستقبله وكيفية التعايش بدون حروب ونشر ثقافة التسامح التي هي بمثابة الأوكسجين للجسد العراقي المشرف على السقوط. إن أردنا فعلاً العيش بسلام في عراق المستقبل.

دُعِيَ الدكتور الفضل لحضور مؤتمر المعارضة العراقية في لندن ضمن مجموعة الأكاديميين والخبراء المخططين لمستقبل العراق والمساهمة في وضع وصياغة المشاريع التي تخدم مصلحة الشعب العراقي في عراق ما بعد صدام حسين ومنها مشروع الدستور الدائم، وتصويب ما قد ينجم من هفوات لا يفهم أبعادها القانونية، السياسي المشاركة.

فمن أجل أن تكون الصورة واضحة، بعد تضارب الأقوال من هذه الشخصية أو تلك أو حسب أهواء وسياسة الفضائيات العربية التي حاولت كعادتها تشويه سمعة المعارضة

س٣: هل من الممكن القول بأن المعارضة العراقية اجتازت إحدى المراحل الصعبة لتوحيد خطابها السياسي ونفي التهم الموجهة ضدها بالانقسام والتشرذم؟

الجواب: نعم لقد اجتازت المعارضة العراقية منعطفا مهما وكبيرا نحو الوحدة وبارك الاخوة الكرد على جهدهم المبذول لانجاح المؤتمر فقد بذل الاخ الاستاذ ابو مسرور (مسعود البارزاني) والاستاذ مام جلال الطالباني جهودا مضنية مع طاقم الخبراء لانجاح المؤتمر وتقريب وجهات النظر وكانت هناك صورة واضحة على انهم كانوا يتصرفون كقادة عراقيون ومخلصون يتحملون المسؤولية التاريخية امام العراقيين والعالم لانقاذ العراق من الغرق.

س٤: ما هو تعليقكم على الرأي القائل بأن القضية العراقية تجاوزت حدودها الوطنية وأصبحت قضية دولية ولا مناص للمعارضة العراقية إلا للتعامل مع هذه القضية على هذا الأساس؟ وهل من الممكن الاطاحة بنظام صدام بدون العامل الخارجي؟

الجواب: لم تعد القضية العراقية قضية وطنية وانما صار للعامل الخارجي - بفعل سياسة النازية العربية - دوره الكبير في القضية العراقية ولا يمكن الاطاحة بنظام الطاغية دون وجود الدعم الخارجي.

س٥: هل كانت هناك تأثيرات إقليمية على أعمال المؤتمر من حيث الترشيح أو فرض بعض الوجوه والشخصيات على اللجان التي شكلت؟

الجواب: لم نلاحظ مثل هذه التأثيرات الاقليمية أو الدولية على تشكيل اللجان فقد شاركت بحرية في صياغة بعض فقرات الخطاب السياسي وفي جميع جلسات اعداد بيان المرحلة الانتقالية لعراق ما بعد نظام صدام. وكان من ضمن المشاركين الاستاذ جواهر نامق والأستاذ سامي عبدالرحمن والبروفيسور سعدي برزنجي والدكتور محمد عمر مولود وغيرهم كثيرون.

س٦: هل لديكم علم بوجود بنود سرية تم الاتفاق عليها ولم تعلن في مشروع البيان السياسي للمؤتمر؟

الجواب: لا توجد بنود سرية مطلقا.

س٧: سمعنا من بعض الفضائيات العربية أو من خلال بعض التصريحات هنا هناك بأن الحزبين الكرديين لعبا دوراً كبيراً لتقريب وجهات النظر بين أطراف المعارضة العراقية حول نقاط الاختلاف. فهل هذا صحيح؟

الجواب: نعم كان لدور الحزبين الكرديين (الحزب الديمقراطي الكردستاني برئاسة الاخ الفاضل مسعود البارزاني) والاتحاد الوطني الكردستاني برئاسة الاخ الاستاذ مام جلال الطالباني) دورا كبيرا وفاعلا في انجاح المؤتمر واني انحنى اجلالا لتضحياتهما الكبيرة ولدورهما الفاعل حيث انهما تصرفا كقادة يتحملون المسؤولية التاريخية لانقاذ العراق مما هو فيه ولمست بوضوح انهم اهلا للمسؤولية وان في بلاد الرافدين قادة كبار وحريصون على وحده العراق ومستقبله. وانتهاز الفرصة لتوجيه الشكر والاحترام والتقدير لهذه التضحيات لاسيما وقد لمست انهما كانا يسهران حتى الصباح الباكر لغرض انجاح المؤتمر وبمزيد من الصبر والمثابرة.

س٨: في الحقيقة سمعنا آراء مختلفة حول الصيغة الفدرالية التي تم الاتفاق عليها، فهل لكم أن تشرحوا لنا هذه النقطة، باعتبارك رجل قانون ومن المنادين للمشروع الفدرالي لمستقبل العراق؟ وهل صحيح بأن البرلمان العراقي في المستقبل هو المخول بقبول الفدرالية أم لا؟

الجواب: تم اقرار الفيدرالية وهو تأكيد لخط الشروع الذي حصل عام ١٩٩٢ في مؤتمر صلاح الدين والمؤتمرات اللاحقة وتأكيد لما قرره برلمان كردستان في عام ١٩٩٢ وعام ٢٠٠٢ وهو عبارة عن ضمانه داخلية سبق ان ذكرتها في دراستي عن الموضوع المذكور وستكون الدولة العراقية القادمة (دولة فيدرالية) اي مركبة قائمة على اساس الاتحاد الفيدرالي وهو الضمان لتحقيق وحدة العراق بتأسيس مؤسسات دستورية ويسط حكم القانون، الا ان الفيدرالية لها اشكال متعددة فهي اما ان تقوم على اساس طائفي أو قومي أو جغرافي أو قومي - جغرافي أو على اساس اداري، وقد ترك امر هذه التفصيلات الى البرلمان الوطني العراقي القادم ليقول كلمته. فالفيدرالية صارت امرا محسوما ومسلما به الا ان نوعها سيتقرر في البرلمان القادم بعد سقوط نظام صدام وليس لدي اي خوف أو اي قلق من هذا الامر فقد اظهرت القيادة الكردية حرصا كبيرا وشعورا بالمسؤولية يستحق مني كل الاعتزاز والاحترام ويبدو ان قدر الكرد ان يكونوا هكذا وهو ليس غريبا عليهم لانهم احفاد صلاح الدين الايوبي الذي قاد العرب والاكرد معا بجيش واحد. واذا كان العرب قد فشلوا في ادارة الدولة العراقية، فعلينا ان نكون شجعان للاعتراف بهذه الحقيقة، فقد جاء دور الاكرد لقيادة وطنهم من المحنة وسيكون لهم دورهم في قيادة العراق على مدى العقود القادمة.

س٩: الموقف من الاتنيات الأخرى الذين يشاركوننا الوطن كالتركمان والآشوريين، كيف تمت

معالجة مسألة القوميات في العراق؟

الجواب: التركمان والآشوريين والكلدان هم عراقيون وستكون حقوقهم محفوظة طبقاً للدستور والقانون وعليهم واجبات ولهم حقوق طبقاً للقانون وفي مقدمة هذه الحقوق هي الحقوق المدنية والسياسية والدستورية والثقافية ومشاركتهم ضرورية في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وفي كل مفاصل الدولة الفيدرالية العراقية ولا يجوز مطلقاً تهيمش دورهم في مستقبل العراق وإنما سيكون لهم دوراً كبيراً في صنع مستقبل العراق القائم على مبدأ سيادة القانون.

س ١٠: هل تعتقد بأن النجاح كان حليف المؤتمر أم الفشل، إذا أخذنا بعين الاعتبار غياب أطراف مهمة من المعارضة عن الحضور كما يقول ذلك بعض المراقبين. وهل كانت هناك نواقص كان من الممكن تفاديها؟

الجواب: كان النجاح حليف المؤتمر وهو من انجح المؤتمرات للمعارضة العراقية رغم غياب بعض الاطراف الفاعلة عنه وكنت اود ان يكون المؤتمر اكثر تنظيماً مما شاهدناه وربما نجد العذر للمنظمين بفعل الاعداد الغفيرة من الحضور الذي بلغ اكثر من ٣٣٠ مشاركاً وحوالي ٤٠٠ صحفي وما يقارب ٢٥٠ شخصية من الضيوف الاجانب والعرب من مختلف دول العالم.

س ١١: أرجع مرة أخرى للتواجد الأمريكي في المؤتمر. هل كان ذلك التواجد لصالح المؤتمر أم ساهم في ترسيخ النظرة التي تعتبر وتأخذ من نظرية المؤامرة شعار لها للصق تهمة الخيانة والعمالة بالمعارضة العراقية؟

الجواب: الوجود الأمريكي في مؤتمر المعارضة لم في وضع يصادر القرار العراقي وكانت جميع الخطب والكلمات واضحة ودور العراقيين فيه لا غبار عليه الا ان وجود الطرف الامريكي عامل لمساعدة العراقيين وفي تقريب وجهات النظر وكان الدور الامريكي عامل وحدة لا عامل فرقة للعراقيين ونحن نقدر هذا الدور ونتفهمه جيداً.

س ١٢: هل من الممكن القول باعتبار مجموعة الستة هم البديل للنظام العراقي بعد سقوطه؟
الجواب: لا، لا يمكن القول بذلك فهناك احزاب عراقية وشخصيات مدنية وعسكرية ورؤوساء عشائر وخبراء لم نسمع صوتهم في خارج العراق ومنهم في داخل العراق ولا يجوز مطلقاً اهمال أو تناسي ذلك ونعتقد ان هناك العديد من العراقيين في داخل العراق لهم صلة قوية مع المعارضة في خارج العراق سيكون لهم دور كبير في عراق المستقبل.

س ١٣: هل من الممكن القول بأن لجنة المتابعة أو القيادة السياسية التي شكلت هي بمثابة البرلمان المستقبلي للعراق؟

الجواب: ستكون جزء من البرلمان الوطني العراقي المستقبلي لانها تمثل مختلف الاطراف والقوميات واتباع الديانات والاحزاب والحركات السياسية العراقية وهناك جزء اخر في داخل العراق.

س ١٤: هناك لغط على ترشيح بعض الشخصيات العراقية من ضمنهم مشعان الجبوري. ما هو سبب ذلك؟

الجواب: نعم هناك اعتراضات كبيرة وقوية على بعض الاسماء المرشحة والتي اعلنت بعد المؤتمر وهذا الاعتراض موجود بقوة على بعض الاسماء مما دفع العديد من الشخصيات المهمة الوطنية الى الاعتذار عن الاشتراك في اللجنة ومنهم سماحة السيد الدكتور محمد بحر العلوم الذي انسحب من اللجنة لهذا السبب. ولا بد ان يقول الشعب العراقي كلمته قريباً من هذه الاسماء ومن غيرها بعد زوال الدكتاتورية.

س ١٥: باعتبارك خبيراً قانونياً، ومن وجهة نظر قانونية هل باستطاعة النظام المستقبلي في العراق إلغاء بعض العقود والاتفاقيات الاقتصادية التي ابرمها النظام مع بعض الدول في الآونة الأخيرة والتي اعتبرها البعض بمثابة رشاًوى قدمها النظام لمساندته على البقاء في الحكم؟

الجواب: نعم، يمكن للحكم الجديد ان يلغي العقود والاتفاقيات التي ابرمها نظام صدام والتي اضررت بحقوق الشعب العراقي ومصالحه الاساسية لانها ابرمت بصورة غير طبيعية وفي ظروف معروفة وبعضها صارت بمثابة رشوة لشركات أو دول بهدف شراء صوته ودعم نظام صدام وهي باطلة من الناحية القانونية ولهذا نحذر هذه الاطراف وندعوا الى الانحياز لقضية الشعب العراقي لا دعم نظام ارتكب جرائم دولية وفرط بالشعب والوطن واهدر كل الثواب الوطنية وهو امر غير مقبول وليس مشروعاً.

س ١٦: قيل بأن مشروع المرحلة الانتقالية استحوذت على حصة الأسد كما يقولون من الاهتمام داخل اللجان المتخصصة. هل من الممكن إلقاء الضوء على هذه النقطة؟

الجواب: كنت احد الخبراء القانونيين الذين ساهم في صياغة الخطاب السياسي للمؤتمر وشاركت بكل جدية وفاعلية في اعادة صياغة مشروع المرحلة الانتقالية للعراق الجديد الذي لا بد ان يقوم على الديمقراطية والنظام الفيدرالية وبناء اسس المجتمع المدني من خلال بسط

سلطة القانون والفصل بين السلطات الثلاث وتفعيل دور المرأة وإزالة آثار جرائم التعريب والتطهير العرقي والتطهير العرقي وإعادة المتضررين إلى مناطقهم وتعويضهم وتأهيلهم وغيرها من النقاط المهمة طبقاً لدستور دائم يعد من ذوي الخبرة والاختصاص.

س ١٧: ما هو مجلس السيادة؟

الجواب: هو المجلس الذي يضم ٣ أشخاص من القادة العراقيين المعروفين بالنزاهة والنضال والتضحية والالاخلاص للوطن الذين سيقومون بإدارة الدولة العراقية بعد زوال النظام خلال المرحلة الانتقالية التي تتراوح بين ٦ اشهر وحتى ٢٤ شهر حتى يعد الحكم الدستوري وبناء المؤسسات والسلطات القانونية بعد المرحلة الانتقالية وهم ينتخبون من بين لجنة المتابعة والتنسيق التي سوف تجتمع في العاصمة أربيل يوم ١٥ كانون الثاني واعتقد ان الاخ الفاضل البارزاني ابو مسرور سيكون احد ابرز القادة العراقيين الذين لهم دورهم في قيادة دفع السفينة العراقية في المستقبل. فقد التقيت مع هذه الشخصية على هامش مؤتمر لندن وكان نموذجاً للتواضع والطيبة العراقية وفي منتهى الادب وعلى خلق رفيع وله من الاحترام الكثير وكعربي من الفرات الاوسط اعطي صوتي له كقائد للعراق الجديد. ولا انكر ان عشيرتي وكذلك عائلتي في النجف الاشرف كانت على علاقة طيبة مع الحركة التحررية الكردية وكانت تدعمها سرا وسوف اكشف قريباً ذلك السر الذي يمتد الى اكثر من ٤٠ سنة.

س ١٨: الدستور كيف تم التطرق إليه وما هي القرارات التي اتخذت بشأن وضع دستور دائم للبلاد؟

الجواب: تم وضع عبارة في مشروع المرحلة الانتقالية تخص الدستور المؤقت للمرحلة الانتقالية واعاد دستور دائم للبلاد لما بعد المرحلة الانتقالية من ذوي الخبرة والاختصاص وسوف تشكل اللجان المتخصصة لهذا الغرض.

س ١٩: قرأنا بأن موضوع أو عقدة كركوك استحوذت أيضاً على أعمال المؤتمر. ما الذي تم اتخاذه بشأن هذه المدينة المنكوبة.

الجواب: لم اسمع بوجود عقدة اسمها عقدة كركوك في المؤتمر فقد جرت اشارات الى هذه المدينة التي صارت رمزا من رموز ممارسة الصهر القومي والتعريب والابعاد والتطهير ومختلف جرائم نظام صدام وفي اعتقادي ان الامر محسوم بشأنها اذ لا يختلف اثنان من المنصفين على انها مدينة كردستانية ومن رموز المدن ذات التعايش السلمي بين مختلف القوميات

ولا نسمح باستفزاز مشاعر الشعب الكردي مطلقاً بالقول بغير ذلك وكركوك خط احمر ونريد العيش بسلام وثورتها للشعب العراقي كله الا انها تقع ضمن اقليم كردستان وحدوها الادارية والقول بغير ذلك لا يجد له السند التاريخي والقانوني.

س ٢٠: ألا ترى بأن مقاطعة حزب الدعوة والحزب الشيوعي العراقي أدى إلى فقدان بعض المصادقية للمؤتمر. وهناك من يقول بأن الحزب الشيوعي العراقي كان حاضراً في المؤتمر عن طريق الحزب الشيوعي الكردستاني وعن طريق التحالفات التي يقيمها مع معظم الأطراف التي كانت حاضرة في المؤتمر. ما هو تعليقكم على هذا؟

الجواب: الحزب الشيوعي العراقي وحزب الدعوة وأطراف عراقية عديدة أخرى نضمر لها كل الود والاحترام وهي قوى فاعلة ومؤثرة وتاريخها في الحركة الوطنية العراقية لا يحتاج الى برهان وقد اكدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر ذلك أيضاً ولا يمكن تجاوز دور هذه القوى الفاعلة وسيكون لها دورها في مستقبل العراق.

س ٢١: ألا ترى بأن هناك تناقضاً بين الفقرة الثامنة من مشروع البيان السياسي الذي يعتبر الدين الإسلامي هو أحد مصادر التشريع، وبين الفقرة العاشرة التي تقر حقوق المرأة والمساواة ودورها في الحياة السياسية، أقصد موضوع الميراث والقضاء وغيرها؟ وما هو الموقف من أتباع الديانات غير الإسلامية في ظل إعتبار الدين الإسلامي أحد مصادر التشريع؟

الجواب: لا تناقض بين وجود عبارة الاسلام دين الدولة للتأكيد على هوية الدولة العراقية وقد كنت افضل عدم ذكر هذه العبارة لانها واضحة والواضح هو واضح ولان الواضح لا يحتاج الى تأكيد، كما نقول بان الاسلام من مصادر التشريع في بعض القوانين العراقية ومنها قانون الاحوال الشخصية وفي جانب من نصوص القانون المدني العراقي النافذ الآن ولا تعارض بين هذا والنص على دور المرأة وحقوقها ومساواتها مع الرجل طبقاً للاتفاقيات الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان ولا نسمح في عراق المستقبل تهميش دور المرأة لانها نصف المجتمع ونعمل جاهدين لان يكون لها الدور الفاعل في قيادة العراق فهناك طاقات نسائية وخبرات كبيرة لا يمكن الاستهانة بها ولل عراق رسالة حضارية ولن نسمح مطلقاً لمن يسعى الى الانتقاص من دور المرأة ويحجب عنها الولاية السياسية أو الولاية القضائية فهو مرفوض شرعاً وقانوناً، لان المرأة هي الحياة والحياة هي امرأة، واحترام المرأة وتفعيل دورها وصيانة حقوقها الانسانية والقانونية من الثوابت في مستقبل العراق ولن نسمح باي انتقاص لدورها أو في حقوقها مهما كانت النتائج.

فيدرالية يخضع لحكم القانون، وهي أمنية قريبة جدا اذ لابد للطيور المهاجرة ان تعود الى اعشاشها مع مطلع العام ٢٠٠٣.

كما لانسمح مطلقاً بتكفير أتباع الديانات والمعتقدات الدينية في عراق المستقبل وحرية الدين والمعتقد مكفولة شرعاً وقانوناً ونقاوم التطرف والتعصب ونحارب الارهاب وسوف يضمن الدستور هذا الامر ولا اكراه في الدين وان اعتبار الدين الاسلامي دين الدولة لايعني الغاء الآخر وان حرية الديانة والمعتقد أو حتى عدم الاعتقاد يجب ان تحترم والا سيدخل الوطن بعد صدام في دوامة جديدة تزعزع الأمن والاستقرار.

س٢٢: ما هي المفارقات التي عقلت في ذهنكم على هامش مؤتمر لندن؟

الجواب: اثناء اعادة صياغة مشروع المرحلة الانتقالية اكتشفت ان بعض الاخوة العراقيين العرب مايزال يجهل الوضع في كردستان والعراق لا بل ان بعضا منهم لايمكنه رسم خارطة العراق ولا يدري اين تقع كركوك أو شوراغ بغداد أو غير ذلك وان مثل هؤلاء الاخوة يعرفون عن العراق مثل اي سائح يدخل العراق بينما التقيت باشخاص اجانب في كوبنهاغن وعلى هامش المؤتمر الذي عقد في جنوب جامعة الدنمارك في نوفمبر ٢٠٠٢ يعرفون عن العراق افضل بكثير من هؤلاء العراقيين والغريب اننا حينما اردنا وضع عبارة في فقرات المشروع للمرحلة الانتقالية تخص ازالة اثار جرائم نظام صدام من تعريب وتهجير وتطهير عرقي في مدن كردستان وتحت اشراف الامم المتحدة لغرض القيام بعدها بالاحصاء السكاني، رفض هؤلاء التوقيع على المحضر مدعين ان هذه المعالجة هي جريمة جديدة في التطهير العرقي؟؟ وكأن عملية ازالة الوضع غير المشروع ومحاسبة الظالمين ونصرة المتضررين والمظلومين هي جريمة ! وهم بذلك الموقف يؤيدون بصورة غير مباشرة جرائم النظام في التعريب والصهر القومي والتهجير وهو امر مؤسف جدا اذ كيف للضمير الانساني ان يقبل بقاء المجرم منتصرا دون عقاب بينما الضحية تنظر للواقع دون نصير؟

س٢٣: ماهي امنيتك في وضع ما بعد مؤتمر لندن للمعارضة العراقية؟

الجواب: أغلى أمنية هي في ان تتاح لي الفرصة لكي اكون من اول الداخلين الى وطني الحبيب اذي فارقت منذ ١٣ سنة وان ارى مكتبتي ويأتي في شارع حيفا الجميل وسط بغداد والذي صادرها النظام دون ذنب مني سوى انني لم اسجد للصنم واعشق الحرية وانحاز لقضية شعبي ضد الطغيان، وان يعود المهاجرون والمهجرون وكل عراقي اضطر للابتعاد عن وطنه وان يطلق سراح الاسرى والسجناء والمفقودون من الاكراد الفيلية وان يعرف مصير المؤنفلين من الكرد وغيرهم وتزال اثار جرائم النظام في كردستان وجنوب العراق وان يعوض كل متضرر ويحاسب المسؤولون عن جرائمهم وان يبنى عراق ديمقراطي تعددي

الثانية - هجرة الملايين من البشر من مناطق الصراع العسكري الى مناطق اخرى اكثر اماناً بفعل الخراب والدمار الذي تركته الصراعات المسلحة وبخاصة حين استخدمت القسوة المفرطة من السلاح بانواعه المختلفه وكذلك الاسلحة الفتاكة واسلحة الدمار الشامل، هذا فضلاً عن ان انتهاكات حقوق الانسان الاساسية تزداد بصورة كبيرة وقت الحروب عنها في وقت السلم وان هذه الانتهاكات ترتفع في ظل أنظمة الحكم الدكتاتورية عنها في ظل أنظمة الحكم الديمقراطية بحيث تصبح في درجة الجرائم الدولية العمدية الماسة بالأمن والسلم الدوليين.

وفيما يخص العراق فان حالة أو اوضاع حقوق الانسان تدهورت بصورة ملفتة للانتباه منذ عام ١٩٦٣ بعد وصول حزب البعث الى السلطة لفترة دامت ٩ اشهر ثم مالبت ان توقف هذا التدهور بعد زوال الفتره السوداء حتى عام ١٩٦٨ حين جاء الانقلاب العسكري الذي بدأ حكمه بالاعدامات بدون محاكمة أو بمحاكمات صورية وارتفعت ظاهرة الانتهاكات لحقوق الانسان بصورة بليغة قبل واثناء الحرب العراقية الايرانية وما تمثل كذلك من حملة التهجيرات للعراقيين وحرب الابادة ضد الشعب الكردي والحرب السرية والعلنية ضد ابناء الجنوب والفرات الاوسط ومن ثم العدوان على دولة الكويت عام ١٩٩١ وما تبعها من انتهاكات لحقوق الانسان وجرائم دولية خطيرة كالتطهير العرقي التي ماتزال ترتكب حتى الان. وهو ما سبب اكبر هجره من الشعب العراقي، سواء الهجره الطوعية ام التهجير القسري من اجهزة الدولة، وصار عدد اللاجئين العراقيين والمهاجرين وغيرهم ممن يقيم في المنافي حوالي ٤ مليون عراقي في وقت عرف عن العراقي تمسكه بارضه وحبه لوطنه وعدم رغبته في الهجره من بلاده الا في صوره زائر للبلدان الأخرى فماذا يدفع هذه الاعداد من البشر الى ترك العيش في العراق وتفصيل قساوة المنفى على العيش في الوطن؟ ولماذا تقتلع الاشجار من ارض الرافدين لتغرس عنوه في ارض غير ارضها؟

نعود الى بدايات الهجره ونقول لقد كانت بداياتها من العراق عام ١٩٦٣ ويكمن ارجاعها للاسباب السياسية ممن تعرض للاضطهاد من حكم البعث في الشهور التسعة من الحكم الفاشي وبفعل الانتهاكات لحقوق الانسان من تجاوزات ما سمي آنذاك «الحرس القومي» وهي مليشيات حزبية بشياب عسكرية ارتكبت ابشع الجرائم ضد الكثرين من الشعب العراقي وبخاصة ضد العقول العراقية وضد اعضاء الحزب الشيوعي العراقي وضد العديد من المثقفين العراقيين ذلك ان هذه المليشيات كانت فوق الدستور والقانون. ثم تبع ذلك سلسلة من الاعدامات وانتهاكات لحقوق الانسان بعد الانقلاب العسكري عام ١٩٦٨ تعرض لها الاكراد والاكراد الفيلية والعشائر العراقية في جنوب العراق والفرات الاوسط وتثلت ذروتها في

الفصل الثاني عشر

أوضاع حقوق الانسان واللاجئين العراقيين في ضوء أحكام

القانون الدولي

The situation of Human Rights and Iraqi Refugee under International law

(الرد القسري للاجئين العراقيين في بلدان اللجوء عمل

مخالف للاتفاقيات الدولية)

كانت للحرين العالميتين آثارهما المدمره على الانسان والمجتمع الدولي عموماً، ففي الحروب وفي ظل أنظمة الحكم الدكتاتورية تضيع القيم الانسانية وتدمر الثروات البشرية والطبيعية وتهدر الاموال وحقوق الانسان وتسود شريعة الغاب وينتهي دور القانون، وحينما تتوقف لغه السلاح تظهر المآسي البشرية ومعاناة الانسان من ظلم الانسان. لذلك فكرت الاسرة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بأصدار وثيقه عالمية لحقوق الانسان تشكل لائحة اساسية لحقوق البشر بغض النظر عن الاصل العرقي للفرد أو ديانتته أو لونه أو معتقداته أو فكره السياسي أو وضعه الاقتصادي ولتحقيق هذا الهدف الانساني النبيل عقدت سلسلة من الاتفاقيات الدولية للاسهام في التخفيف من هذه المعاناة، منها اتفاقية تحريم التعذيب واتفاقية تحريم قتل الاسير وانتزاع الاعتراف بالقوة منه واتفاقية منع ضرب الاهداف المدنية واتفاقية جنيف للاجئين وغيرها من الاتفاقيات التي هي احد مصادر القانون الدولي والغاية منها تنظيم المجتمع الدولي وكذلك العلاقات بين الدول في ظرفي الحرب والسلم، وذلك لان الحروب وان كانت قد احقت افدح الاضرار بالعسكريين والمقاتلين فانها قد طالت المدنيين الأمنين أيضاً الذين لا علاقة لهم بالصراعات الحربية أو النزاعات العسكرية.

كما سببت الفاشية في ايطاليا والنازية في المانيا والحروب - وبخاصة الحرب الكونية

سياسة التطهير العرقي ضد الشيعة منذ عام ١٩٧١ وضد الاكراد بوجه عام في مناطق متعددة وبخاصة في كركوك وطالت سكان الاهوار والعديد من المدن والقرى الحدودية ثم ازادت بصوره كبيره قبل واثناء الحرب العراقية - الايرانية التي استمرت فترة ٨ سنوات (١٩٨٠-١٩٨٨) مما سبب الى جانب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، هجره وتشريد مئات الالاف من اللاجئين العراقيين الى مختلف الاصقاع والبقاع.

ومع ذلك فان ما حصل من جرائم دولية ضد حقوق الانسان بعد احتلال دولة الكويت في اب من عام ١٩٩٠ ويعد تحريرها في ٢٨ شباط ١٩٩١ وخلال انتفاضة الشعب العراقي الباسله عام ١٩٩١ وغيرها من الانتهاكات المستمرة حتى الآن جعل من الوضع في العراق يمثل اسوء ماعرفته البشرية في العالم من جرائم ضد حقوق البشر بعد الحرب العالمية الثانية وهو ما دفع بالعراقيين الى الهجره وطلب اللجوء وصارت اعداد العراقيين من اللاجئين تشكل الرقم الاول في العديد من بلدان العالم ومنها السويد والمانيا وفقا للاحصاءات الرسمية وانتشر الشعب العراقي بكل قومياته واديانه واطبافه ومذاهبه السياسية في كل بقعه من الارض ونشطت مافيا تهريب البشر سواء من خلال جماعات الجريمة المنظمة المنتشرة في مناطق متعددة ام بدعم ورعاية من بعض الدول بصوره مباشره ام غير مباشرة.

ونشير هنا الى ما اعلنته الحكومة السويدية في شهر نيسان ٢٠٠٢ من عزمها على ترحيل واعادة حوالي ٤ آلاف لاجيء من اكراد العراق حيث تجري المباحات مع حكومة اقليم كردستان على ردهم الى الاقليم عبر تركيا رغم الاعتراضات من سلطات اقليم كردستان على طريقة الاعاده غير الاختيارية حيث ان مبدأ الرد القسري غير جائز قانونا وكذلك ما بلغنا بخصوص محاولات الحكومة اللبنانية من ترحيل اكثر من ٧٠٠ لاجيء عراقي الى العراق واحيانا عبر سوريا أو كُردستان العراق رغم المخاطر التي تهدد حياتهم بحجه انها ليست طرفا في اتفاقية جنيف الموقعه عام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين وما تناقلته الانباء من عزم الحكومة الدفارية من اعاده حوالي ٥٧٠٠ عراقي الى العراق فضلا عن نيه الحكومة الهولندية على ترحيل مئات الالاف من العراقيين اللاجئين الى وطنهم رغم مرور اكثر من ٥ سنوات على وجود بعضهم دون نتيجة لحالته ووضعه وكذلك ما نعرفه من معاملته سيئه جدا ضد اللاجئين العراقيين في استراليا واندونيسيا وأيران ومعسكر رفحة والارطاوية في المملكة العربية السعودية وغيرها من المآسي المؤلمة التي نأسف لها لانها تخالف الاتفاقيات الدولية التي تكفل حقوق اللاجئين وتوجب احترام معايير حقوق الانسان. ومما يؤسف له حقا ان تقوم السلطات السعودية بترحيل اكثر من ٤٥٠٠ لاجيء عراقي فروا الى صحراء المملكة بعد انتكاسة الانتفاضة الباسلة عام

١٩٩١ رغم المخاطر الجدية على حياتهم وهو رد مخالف للقانون الدولي، فأى عهد هذا الذي احترمه نظام صدام حتى يحترم القانون ويمتنع عن المساس بهؤلاء؟

وفي ضوء ذلك لا بد من التعرف على الحقوق الاساسية للانسان بسبب طبيعته الانسانية والتي يكفلها القانون الدولي ومن ثم نتعرف على حقوق اللاجئين بعد تحديد المقصود باللاجيء وتمييزه عن الشخص المشرد وما الذي يمكن فعله لحماية اللاجئين العراقيين المهددين بالرد القسري في هذا الظرف حتى يتحسن الحال في العراق وترجع الطيور الى اعشاشها بعد رحيل الغربان السوداء عن ارض الرافدين.

المبحث الاول

حقوق الانسان طبقا لقواعد القانون الدولي

من المعروف ان قواعد القانون الدولي ليست مدونة في شكل قانون على نطاق دولي يتم الرجوع اليه عند الحاجة للفصل في نزاع أو قضية دولية معينة كما هو الحال بالنسبة الى القانون المدني أو قانون العقوبات أو قانون التجارة مثلا، وماتزال تبذل الجهود من قبل المجتمع الدولي لتدوين هذه القواعد القانونية لتسهيل الاطلاع عليها والوقوف على مضامينها وعلى الجزاء الذي يرتبه النص القانوني والطرف الذي يوقع هذا العقاب عند مخالفة تلك القواعد. وايا كان الحال فان احكام القانون الدولي تتضح من خلال مصادر هذا القانون والتي نصت عليها المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وهذه المصادر الاساسية والثانوية وهي:

المصادر الرئيسية: وهي الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة ومصدر الالتزام فيها هو اولا الارادة العامة للدول الموقعة عليها حيث ان الارادة مصدر من مصادر الالتزام، وثانيا العرف الدولي المقبول الذي دل التواتر على اتباعه واحترامه بوجود عنصرين له يطلق عيلهما في علم القانون بالركن المادي والركن المعنوي وثالثا مباديء القانون العامة التي أقرتها الدول المتحضرة.

المصادر الثانوية: وتتمثل في احكام المحاكم الدولية مثل محكمة لاهاي لمحكمة مجرمي الحرب ومحكمة العدل الدولية وما تصدره المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست عام ٢٠٠٢ والتي نشأت فكرتها في روما عام ١٩٩٨، وكذلك مذاهب واءاء كبار فقهاء القانون الدولي ومن مختلف الامم وهذه من المصادر الاحتياطية لقواعد القانون الدولي.

وفي ضوء ما تقدم فان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والذي وافقت عليه

الغالبية الساحقة من الدول (عدا البعض منها مثل المملكة العربية السعودية) تعد وثيقة دولية ملزمة للدول التي وقعت عليها بعد ان رضيت بالاعلان والاقرار بينوده التي تضمنت الحقوق الاساسية للبشر بصفتهم الطبيعية وما تبع ذلك من البروتوكولات الملحقه الخاصة بالحقوق المدنية والثقافية والسياسية لكل انسان. ولا يمكن التعرض لجميع القواعد القانونية في القانون الدولي الخاصة بحقوق الانسان، غير ان من الممكن الاشاره الى اهم الاسس الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي يلزم على الدول جميعا الالتزام بها واحترام تطبيقها.

وعندما اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة هذا الاعلان عام ١٩٤٨ عد خطوة مهمه واساسية نحو صياغة لائحة دولية لحقوق الانسان لها قوة قانونية ومعنوية في المجتمع الدولي. وقد اصبحت وثيقة الاعلان حقيقة واقعة ومعيارا لوجود دولة القانون من عدمه. ثم صدرت ثلاث وثائق هامة اخرى وهي (الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) و(الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية) و(البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الاخيرة). وهذه الاتفاقيات توجب على الدول التي صادقت عليها ان تقرر وتحمي اسس حقوق الانسان ويحق للأفراد والدول تحريك الشكاوى عن الانتهاكات الواقعة ضد هذه الحقوق.

ولاشك ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان تضمن معايير الحقوق الاساسية للبشر والتي صارت مصدرا مهما للكثير من الدساتير والقوانين الوطنية في دول العالم، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقيات الخاصة بالحقوق المختلفة سالفة الذكر. ونشير الى ان كل دولة وقعت على هذه الاتفاقيات تعهدت بحماية شعبيها من خلال تطبيق القانون وحظر المعاملة القاسية وغير الانسانية وأقرت حق كل كائن بشري في الحياة والأمن والحرية والحياة الخاصة، كما حرمت الاتفاقيات الدولية المذكورة العبودية وضمنت المحاكمة العادلة والحماية ضد الاعتقال أو الحجز التعسفي وأقرت للجميع بحرية التفكير والتعبير والديانة وحرية الرأي والحق في التجمع السلمي والهجرة وغيرها.

ومما يتعلق بذلك ما نصت عليه المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه لايجوز تعريض اي انسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملة القاسية والوحشية أو الحط من الكرامة كما وجاء في المادة ٦ على ان لكل انسان اينما وجد الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية ونصت المادة ١٤ من الاعلان المذكور مايلي:

« ١- لكل فرد الحق في ان يلجأ الى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد.

٢- لاينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لاعمال تناقض اغراض الامم المتحدة ومبادئها».

ومن الاتفاقيات المهمة التي تحمي حقوق الانسان الاساسية هي (منع جريمة اباداة الاجناس والمعاقبة عليها) لعام ١٩٤٨ ومنع تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية واتفاقية منع التعذيب الجسدي وكذلك منع التجارب على البشر واسرى الحروب والسجناء.

والسؤال المطروح الآن هو: ماهو وضع حقوق الانسان في العراق؟ ولماذا قرر مجلس الأمن الدولي تعيين مقرر خاص لمراقبة حقوق الانسان؟ وما هو مضمون القرار رقم ٦٨٨ الذي تقرر لحماية الشعب العراقي من بطش النظام؟ وهل ان نظام صدام يلتزم بالاتفاقيات الدولية؟ ولماذا هذه الاعداد الكبيرة من المهجرين والمهاجرين العراقيين التي تترك وطنها وتلوذ الى مكان آمن بحثا عن الاستقرار والامان؟

للإجابة على ذلك نقول بان قضية حقوق الإنسان والانتهاكات البليغة التي ترتكبها الأنظمة الدكتاتورية لم تعد مسألة داخلية بحتة بحيث لايمكن للمجتمع الدولي أن يتدخل فيها لوقفها ومنع قمع السكان المدنيين أو أن يبقى المجتمع الدولي متفرجا من قضية التطهير العرقي والجرائم الدولية الخطيرة التي يرتكبها بعض الحكام الظالمين في أي بقعة من الأرض، وإنما أضحت مسألة احترام حقوق البشر قضية تهم المجتمع الدولي بأسره وتتجاوز شؤون الدولة الداخلية ولا تنحصر بالأمن الوطني الداخلي كما لايعتبر التدخل من اجل حماية هذه الحقوق خرقا لمبدأ السيادة الوطنية للدول ذات السجل السيء لحقوق الانسان، لان هذه الانتهاكات صارت مصدرا للقلق والنزاعات وعدم الاستقرار للاسرة الدولية. وأضحت هذه الجرائم مصدرا خطيرا للنزاعات والحروب مما يؤثر استمرارها على الأمن والسلم الدوليين خصوصا إذا جاءت هذه الانتهاكات ضمن سلسلة أعمال إرهابية من الدولة.

وفي العراق بلغت قضية إهدار حقوق الإنسان حدا خطيرا لايمكن السكوت عليها، فالانتهاكات التي مارسها - وما يزال يمارسها النظام - منذ عام ١٩٦٨ وحتى الآن وبخاصة ضد الكرد في كردستان العراق وضد أبناء الجنوب وضد الاقليات من سياسة التمييز والقمع والاضطهاد والتي ازدادت بعد اندلاع الحرب بين إيران والعراق عام ١٩٨٠ وما تبعها من استعمال السلاح الكيماوي في مناطق متعددة من العراق وبخاصة في حلبجة عام ١٩٨٨ ومن احتلال دولة الكويت عام ١٩٩٠، شكلت خرقا واضحا للدستور ولكل القوانين والالتزامات الدولية والأعراف وحتى للديانات السماوية والقيم الإنسانية.

ويمكن القول أن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان في العراق تعتبر من الجرائم الدولية العمدية

التي تستوجب محاسبة المسؤولين عنها طبقاً للأدلة القانونية التي أثبتت ارتكاب بعض المسؤولين العراقيين لها. وفي عام ١٩٩١ اصدر مجلس الأمن الدولي (قراره اليتيم) رقم ٦٨٨ لحماية الشعب العراقي من بطش النظام الدكتاتوري في العراق. وعلى الرغم من ان القرار لم يصدر استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الا ان ذلك لا يفقده عنصر الإلزام، فهو ليس توصية من مجلس الأمن وانما هو قرار والفارق كبير بين التوصية غير الملزمة والقرار الملزم الذي يجب تنفيذه طوعاً الا اننا كنا نأمل ان يكون القرار متضمناً لفقره توقع الجزاء على النظام عند الاخلال باحد بنوده وتوضيح اليات ذلك العقاب.

ويسبب تصاعد هذه الانتهاكات الخطيرة بعد تحرير دولة الكويت وقيام الانتفاضة الباسلة في جنوب العراق وفي كردستان ضد النظام الدكتاتوري في آذار من عام ١٩٩١ وعلى اثر القمع الوحشي من النظام فقد تقرر في نيسان من العام المذكور تعيين السيد ماكس فان شتويل طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي سالف الذكر. وهنا نرى انه من المفيد الوقوف قليلاً على مضمون القرار ٦٨٨.

لقد اصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٦٨٨ في ٥-٤-١٩٩١ وجاء فيه ما يلي:

(أن مجلس الأمن إذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لصيانة السلم والأمن الدوليين، وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من المادة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة وإذ يساوره شديد القلق الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية وأدى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية والى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وإذ يشعر بانزعاج بالغ ينطوي عليه ذلك من ألام مبرحة يعاني منها البشر هناك، وإذ يحيط علماً بالرسالتين المرسلتين من الممثلين الدائمين لتركيا وفرنسا لدى الأمم المتحدة والمؤرختين في ٣ نيسان ١٩٩١ و٤ نيسان على التوالي (٢٢٤٣٥ و ٢٢٣٦٦).

وإذ يحيط علماً أيضاً بالرسالتين اللتين أرسلهما الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والمؤرختين في ٣ و٤ نيسان ١٩٩١ على التوالي (٢٢٤٣٦ و ٢٢٤٧٧) وإذ يفيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة، وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وإذ يضع في الاعتبار تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ آذار ١٩٩١ (٢٢٣٦٦).

٩. يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من

العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

١٠. يطالب بان يقدم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع ويعرب عن الأمل في السياق نفسه في إقامة حوار مفتوح لكافة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين.

١١. يصبر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها.

١٢. يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الإنسانية في العراق وان يقوم على الفور وإذ يقتضي الأمر على أساس إيفاد بعثة أخرى إلى المنطقة تقريراً عن محنة السكان الأكراد الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية.

١٣. يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه بما فيها موارد الأمم المتحدة ذات الصلة للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين وللسكان العراقيين المشردين.

١٤. يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية هذه.

١٥. يطالب العراق أن يتعاون مع الأمين العام من اجل تحقيق هذه الغايات.

١٦. يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

ومن المعلوم أن القرار صدر لحماية الشعب العراقي من بطش وقسوة النظام ضد السكان المدنيين عقب إجهاض الانتفاضة الشعبية الباسلة التي قام بها أحفاد أبناء ثورة العشرين والعشائر في جنوب العراق ووسطه وكذلك الكرد في كردستان العراق حيث بلغت عدد المحافظات العراقية التي انتفضت ضد نظام الطغيان ١٤ محافظة من مجموع ١٨.

ولا يخفى على احد أن السبب الذي ساهم في إجهاض هذه الانتفاضة كان اولاً، العامل الداخلي المتمثل في (القسوة والبطش واستخدام السلاح الكيماوي والصواريخ مع سوء الإدارة

وانعدام التخطيط بين قوات الانتفاضة فضلا عن عدم التكافؤ بين سلاح النظام وسلاح قوات الانتفاضة) وثانيا العامل الخارجي الذي تمثل في الدعم الأمريكي لنظام صدام لقمع الانتفاضة بكل وحشية وبجميع صنوف الأسلحة اضافة الى ذلك عدم حصول الانتفاضة على أي دعم إقليمي أو دولي. وهذا ما دفع مئات الآلاف من العراقيين الى الهجرة خوفا من بطش النظام فضلا عن هجرة الآلاف من الضباط والجنود العراقيين الذين وقعوا في الاسر ورفضوا العودة الى العراق مفضلين المنفى على العودة للوطن القابع تحت ظل حكم صدام.

المبحث الثاني

حقوق اللاجئين وفقا للاتفاقيات الدولية

كنتيجة للكوارث الطبيعية والحروب والصراعات الداخلية والخارجية ولانتشار ظواهر انتهاكات حقوق الانسان والاضطهاد من الانظمة الدكتاتورية برزت مشكلات التشرد والهجرة من مناطق الصراع والظلم الى مناطق اكثر امنا واستقرارا. ولا شك ان مشكلة اللاجئين والمشردين في العالم تعد من اكثر القضايا المعروضة على الاسرة الدولية تعقيدا حيث ان هناك اكثر من ٣٠ مليون انسان لاجي في العالم اليوم يحتاجون الى الرعاية والملاذ الآمن والاستقرار فضلا عن حاجتهم الى الخدمات الانسانية الأخرى.

وهناك سلسلة من الفعاليات والاجراءات التي ترتبط بعضها ببعض الآخر والتي تخص اللاجئين مثال ذلك تحديد اسباب الهجرة والنزوح الجماعي وتامين الاساسيات من الخدمات المختلفة والحماية ومن ثم التوطين وما يتبع ذلك من المشكلات التي تواجه اللاجئين في بلدان اللجوء كمشاكل الاندماج في المجتمعات الجديدة بسبب اختلاف العادات والتقاليد والقيم بالاضافة الى مشاكل اختلاف اللغة وصعوبات تعلم لغة بلد التوطين والبطالة والمعاناة من الغربة ومن مظاهر الكراهية والمعاداة للاجانب التي يتعرضون لها والتي اصبحت متفشية حتى في اكثر البلدان تحضرا وديمقراطية مثل الدول الاسكندنافية.

فاللاجيء ليس مختارا لواقعه وانما دفعته ظروفه القاسية الى الوضع الجديد فعليه ان يعيش في المنفى وان يعتمد على الآخرين في كثير من حاجاته الاساسية من طعام وملبس وتعليم ومأوى ورعاية صحية وغيرها. ولا شك ان الامم المتحدة تبذل جهودا كبيرة من اجل وضع الحلول لهذه القضية سواء من خلال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ام من خلال الاجهزة الأخرى التابعة للامم المتحدة.

والمشرد يختلف عن اللاجئ، ذلك ان الشخص المشرد يبقى في بلده لكنه يضطر الى ترك

مسكنه الى مكان اخر اكثر امنا له كما هو الحال في افغانستان خلال فترة الحرب الاهلية وكما يحصل في العديد من البلدان وبخاصة الدول الفقيرة عند حصول الكوارث الطبيعية كالفيضانات والاعاصير والامطار الغزيرة.

ولا شك ان هناك علاقة وطيدة بين مشكلة اللاجئين وقضية انتهاكات حقوق الانسان فهذه الانتهاكات ليست هي التي تدفع اللاجئين للهجرة وانما تمنعهم أيضاً من العودة لوطانهم طالما ان السبب الذي دفعهم للهجرة مازال قائما.

وفي كثير من الحالات يتم اعتقال طالبي اللجوء من قبل السلطات الرسمية للدول التي يبرون من خلالها أو التي يطلبون اللجوء اليها أو يعادون بالقوة الى اوطانهم رغم المخاطر الجدية على حياتهم وحريتهم وامנם وهذا انتهاك خطير لحقوق الانسان كما هو الحال في لبنان واستراليا في التعامل مع قضية اللاجئين العراقيين بل ان كثيرا من طالبي اللجوء يقعون ضحية التمييز العنصري - العرقي أو الجريمة المنظمة.

بناء على ذلك يمكن القول ان اي لاجيء له من الحقوق الاساسية التي ينبغي احترامها قبل عملية طلب الملجأ وخلالها وبعد ان يقبل كلاجيء حسب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ ولهذا فان قضية اللاجئين صارت معيارا لاختبار الواجبات على الدول في احترامها لحقوق الانسان. وفي ٣ ديسمبر من عام ١٩٤٩ قررت الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها المرقم ٣١٩ انشاء مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ولديها الآن فروع وممثلات في اكثر من ١٠٠ بلد وهي تسعى الى ايجاد حلول لمشكلة اللاجئين وتوطينهم أو ادماجهم في المجتمعات الجديدة كما توصف وظيفة المفوض السامي بانها غير سياسية وهي ذات طابع انساني واجتماعي. ويحكم وضع اللاجئين في القانون الدولي اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها الموقعة في نيويورك عام ١٩٦٧ لتنظيم وضعهم فمن هو اللاجئ؟ وكيف نحدد وصفه؟ وما الفرق بين اللاجئ السياسي واللاجئ لاسباب اقتصادية؟

نصت المادة ١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ على تعريف اللاجئ على انه:

«تنطبق اللفظة على كل من وجد، نتيجة لاحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني ١٩٥١ وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي، خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد اقامته المعتادة السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب نتيجة لهذه الاحداث في العودة اليه».

وهذه الاتفاقية تضمن الحماية القانونية للاجبيء وتوجب احترام حقوق الانسان الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ وطبقا للاتفاقية المذكورة لايجوز مطلقا طرد الاشخاص الحاصلين على اللجوء أو اعادتهم بالقوة حيث تنص المادة ٣٣ على ما يلي:

« يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجبيء بأية صورة الى الحدود أو الاقاليم التي فيها حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب ارائه السياسية»

اما بروتوكول عام ١٩٦٧ الموقع في نيويورك بخصوص اللاجئين فانه بموجب البروتوكول المذكور صار بإمكان اللاجبيء طلب الحماية حتى في الاحداث الواقعة بعد ١ كانون الثاني من عام ١٩٥١ واصبحت عدد الدول الموقعه على الاتفاقية والبروتوكول ١١١ دولة.

ولذلك جرى الاتفاق بين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الامم المتحدة مع العديد من الدول على ان تأخذ هذه الدول حصصا محدده من اعداد اللاجئين لتوطينهم فيها ومنحهم الحقوق الواجبه للاجبيء والعناية بهم وفقا للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. غير ان افواج اللاجئين ترتفع بصورة كبيرة جدا عن النسبة المقررة لهذه الدول مما صارت تقلق دول العالم وبخاصة دول الاتحاد الاوربي بفعل عمليات تهريب البشر التي ازدادت رغم المخاطر المحيطة بها.

ومن الاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين هي اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب وبخاصة ما جاء في المادة ٤٤ التي نصت على حماية الضحايا المدنيين وحماية اللاجئين والمشردين وكذلك ما جاء في المادة ٧٣ من البروتوكول الاضافي لعام ١٩٧٧ والتي تنص على حماية عديمي الجنسية وقد عرفت اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع اللاجبيء عديم الجنسية بما يلي: «اي شخص لا تعتبره اي دولة مواطنا بموجب اعمال قانونها» ومثال ذلك الاكراد الفيلية والمسلمين من التبعية الايرانية حين اقدم نظام صدام على تسفيرهم الى ايران عنوة بحجة انهم ليسوا من المواطنين العراقيين. وهناك أيضاً اتفاقيات اخرى لها علاقة مع اوضاع اللاجئين ومنها مثلاً اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن تقليل حالات انعدام الجنسية واعلان الامم المتحدة لسنة ١٩٦٧ بشأن اللجوء الاقليمي الى جانب وجود صكوك اقليمية في افريقيا وفي اوربا وامريكا اللاتينية وغيرها.

وطبقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الخاصة باللجوء سألقة الذكر فان الشخص اللاجبيء يستحق جميع الحقوق والحريات الاساسية المنصوص عليها في الصكوك

الدولية لحقوق الانسان ومن هنا ينبغي حماية اللاجبيء من هذا المنظور الانساني - الدولي الواسع ولايجوز لاي دولة وقعت على الاتفاقية رفض الحماية للشخص اللاجبيء والا فانها تتحمل المسؤولية القانونية عن ذلك.

ويجوز عرض المساعدة للاجبيء وترك حرية الاختيار له في العودة أو البقاء وهذا يعني عدم جواز ابعاد اللاجبيء جبرا الى وطنه وهو ما يسمى مبدأ عدم الرد أو مبدأ عدم الاعادة القسرية م ٣٣ من اتفاقية جنيف ١٩٥١ ولعل من اهم حقوق اللاجبيء هو الحق في الحياة والحق في سلامة الكيان البدني من التعذيب وسوء المعاملة والحق في الحصول على الجنسية والحق في حرية التنقل والحق في مغادرة اي بلد ما والعودة اليه والحق في عدم الارغام على العودة هذا الى جانب الحقوق الأخرى كالتعليم والصحة والضمان الاجتماعي والتقاعد وغيرها.

وقد جاء في المادة رقم ٣ فقره ١ من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة بخصوص مبدأ عدم الرد ما يلي:

(لايجوز لاية دولة طرف ان تطرد اي شخص أو ان تعيده أو ان تسلمه الى دولة اخرى اذا توفرت لديها اسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بانه سيكون في خطر التعرض للتعذيب) كما ان على الدولة ان تراعي حالة الانتهاكات البليغة لحقوق الانسان في البلد المعني.

ويمكن ان تتم الهجرة أو اللجوء احيانا لاسباب اقتصادية ولذلك تقبل بعض الدول هؤلاء لهذه الاسباب. اما الاساس الذي يقوم عليه حق اللجوء السياسي فهو «الخوف من الاضطهاد» ولكن ما هو المقصود بذلك؟ للاجابة عن ذلك نقول ان المادة ٣٣ نصت على ان كل ما يهدد حياة الفرد وحريته بسبب الاصل العرقي أو الدين أو الفكر السياسي أو الجنسية أو الانتماء الى فئة اجتماعية يعد سببا كافيا لطلب اللجوء السياسي الا انه ظهرت الآن قيود متشددة لاحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ ولنصوصها.

ومع ذلك لايزال من الصعب تحديد الحد الفاصل بين اللاجبيء لاسباب سياسية واللاجبيء لاسباب اقتصادية اذ ان ما يهدد الحياة قد يكون الجوع أو الاعدام. وايا كان الامر ومهما كانت الدوافع أو الاسباب فان هذا الانسان يستحق الحد الأدنى من الحقوق الانسانية المتعارف عليها.

اما بخصوص انتهاكات حقوق الانسان كسبب لطلب اللجوء فقد ارتفعت هذه النسبة في السنوات الاخيرة وبخاصة في الشرق الاوسط ومنها العراق بفعل السياسة الفظيعة لاهدار

الحقوق من قبل نظام صدام وبعض الانظمة الأخرى أيضاً في المنطقة.وقد تقرر تعيين مقرر خاص لحقوق الانسان في العراق لمراقبة اوضاع هذه الحقوق بعد تحرير دولة الكويت وبفعل ارتفاع حالات الانتهاكات لحقوق الانسان في العراق بصورة لم يسبق لها نظير في العالم. اذ ان من المعلوم ان هذه الانتهاكات لحقوق الانسان هي السبب الرئيسي للنزوح الجماعي الا ان هناك ثلاث قضايا ملحة تدعو الامم المتحدة الى القلق وهي:

١- اتجه بعض الدول الى غلق باب اللجوء ومنها استراليا والدنمارك وبريطانيا وفرنسا وغيرها من البلدان حيث تفرض هذه الدول شروطا معقدة لقبول الشخص اللاجئ وكذلك فرض الغرامات على الخطوط الجوية التي تحمل اجانب بدون وثائق.

٢- قضية الحقوق الاساسية لطالبي اللجوء اثناء عملية التقديم بطلب اللجوء وبعد منحهم حق اللجوء حيث ارتفعت ظاهرة معادات الاجانب بفعل العنصرية والتعصب والخوف من الاجانب. وقد برزت ظاهرة الاساءة في المعاملة لطالبي اللجوء في العديد من الدول وبخاصة في استراليا وايران وفرنسا والدنمارك والمانيا وهولندا وغيرها من البلدان، فالى جانب الاحتجاز في معسكرات تظهر سوء المعاملة للاجئين بصورة تنذر بالخطر على معايير حقوق الانسان، كما توضع الكثير من العقبات امام اللاجئين للحصول على عمل في بلدان اللجوء فهم الفئة المستضعفة في المجتمع وان توفر لهم العمل فانه ينحصر في الاعمال التي لاتتناسب مع مؤهلات اللاجئ أو ربما تحط من قيمته الانسانية. وقد صارت قضية اللاجئين تنظر من زاوية سياسية لا من ناحية انسانية أو قانونية وظهرت هذه المسألة لأول مرة ضمن برامج الاحزاب اليمينية في اوربا كما هو الحال في فرنسا والدنمارك.

٣- استمرار انتهاكات حقوق الانسان في بلدان المنشأ وضرورة مواجهة هذه الانتهاكات ومحاولة ايقافها قبل امكانية اعادة التوطين طوعية.

ونشير الى ان هناك العديد من الواجبات على اللاجئ القيام بها فقد نصت مثلا المادة ٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ على مايلي:

"على كل لاجئ ازاء البلد الذي يوجد فيه واجبات، تفرض عليه خصوصا ان ينصاع لقوانينه وانظمته، وان يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام".

الفصل الثالث عشر

مستقبل الديمقراطية بعد تحرير العراق

المبحث الأول - الوضع القانوني لمدينة كركوك

المبحث الثاني - مستقبل العلاقات العربية - الكردية (العراق نموذجاً)

المبحث الثالث - ثوابت للشراكة العادلة بين العرب والكرد

المبحث الرابع - حقوق الانسان والمجتمع المدني

المبحث الخامس - الفيدرالية في جنوب العراق

المبحث السادس - النظام القانوني في العراق واحترام السلوك المهني

المبحث السابع - اجتثاث للبعث وضوابط للمصالحة الوطنية

ولذلك ينصب هذا الموضوع على مسألتين مهمتين لهما صلة بالمجتمع المدني التعددي لعراق المستقبل الديمقراطي الفيدرالي الذي يجب ان يقوم على التسامح والتعايش والتكافل والتعددية القومية والدينية والسياسية والمذهبية، وهاتين المسألتين هما أولاً: قضية حقوق الانسان ووجوب احترامها والالتزام بمعاييرها الدولية والقانونية والثانية، هي خصوصية مدينة كركوك في العراق وما تتميز به منذ القدم من التنوع العرقي للسكان والتعايش والوثام بين مختلف الأديان والأجناس والمذاهب والآراء السياسية دون أن تكون هناك أية حساسية أو اصطدام بين السكان الى وقت ليس ببعيد من الزمان بفعل عوامل متعددة منها التزاوج بين مختلف الأعراق وسيادة فكرة العيش المشترك في الوطن الواحد في ظل مبدأ سيادة القانون ونهج التسامح بين السكان.

وبذلك شكلت المدينة في تسامحها وتعايشها بين السكان رمزاً من رموز المدن العراقية دون صراع بين أهلها، غير أن هذه الحالة -وللأسف لم تستمر- فقد جرت عمليات كثيرة من الحكومات العراقية المتعاقبة وبخاصة حكومة البعث - صدام في ممارسة سياسة تعريب السكان أو تبغيثهم (أي إجبارهم على الانتماء الى حزب البعث) وممارسة سياسة التطهير العرقي Ethnic Cleansing بصورة مخالفة للدستور والقانون والقواعد القانونية الدولية وبخاصة ضد الكرد والتركمان والآشوريين.

ولغرض إلقاء المزيد من الضوء على هذا الموضوع لا بد من تقسيم البحث على ثلاثة محاور وهي:

القسم الأول - القواعد العامة لحقوق الانسان في حماية الأعراق البشرية.

القسم الثاني - جريمة التطهير العرقي في كركوك.

القسم الثالث - مستقبل مدينة كركوك (التآخي والتسامح والعيش المشترك).

القسم الرابع - معالجة قضية كركوك في ظل قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

المبحث الأول

الوضع القانوني لمدينة كركوك في ظل العراق الفيدرالي

تعتبر مدينة كركوك من المدن المهمة والحيوية في العراق تبعاً لعوامل متعددة، لعل من أهمها الثروة الطبيعية التي تمكن في باطنها من البترول والغاز الطبيعي وخصوبة أراضيها الزراعية وكذلك لقدم تاريخ المدينة التي تدل عليها الشواهد الآثار وما تناقلته الكتب عن تاريخها من بين المدن العراقية، هذا بالإضافة الى موقعها الجغرافي والتجاري المتميز فضلاً عن مميزات التسامح والتعايش والوثام بين الأديان والمذاهب المختلفة والأعراق من الكرد والعرب والتركمان والآشوريين والأرمن، كما ضمت المدينة تعايش المسلمين والمسيحيين واليهود جنباً الى جنب حتى ما بعد الحرب العالمية الثانية الى تاريخ تهجير اليهود من العراق بعد ظهور مشكلة فلسطين وقيام الحكومة العراقية باسقاط الجنسية عنهم. وهذا التعايش والوثام جنباً الى جنب بين القوميات والأديان ظل قائماً رغم محاولات الأنظمة السياسية في العراق اتباع نهج سياسة التمييز والتطهير العرقي وبخاصة سياسة التبغيث في عهدي حكم البعث بفعل النظرة الشوفينية لقادة النظامين من العرب في الفترة الأولى عام ١٩٦٣ ومن الفترة الثانية ١٩٦٨ - وحتى تاريخ سقوط النظام في ٩ نيسان ٢٠٠٣ وتححر العراق من الاستبداد وحكم الطاغية بفعل دعم قوات التحالف للقوى الوطنية العراقية وللشعب العراقي.

ويعود تاريخ مدينة كركوك الى آلاف السنين وتشير الدراسات الى انها وجدت قبل الميلاد فقد تأسست في زمن (الكوتيين أو الكاشيين ١٦٠٠ ق.م) وهم أجداد الكرد وكانت تعرف في الماضي بـ(كوركو) أي نور النار باللغة الميديّة القديمة، بينما يرى البعض الآخر أن المقصود بتسمية المدينة ومنذ عهد السومريين (العمل المنظم والشديد) وهي ترجمة لكلمة (كاركوك)، بينما سميت المدينة بأسماء أخرى^(١).

القواعد العامة لحقوق الانسان في حماية الأعراق البشرية

من المعلوم ان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كما أم من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر الى التمرد على الظلم والاستبداد، فالناس يولدون أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق (المادة ١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان)^(٢).

كما جاء في المادة الثانية « لكل الانسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون تمييز كالتمييز بسبب العناصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء...». إذن فان لكل الشخص أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصية القانونية (المادة ٦).

وفي نطاق الاتفاقيات الدولية، جاءت نصوص اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ واضحة في هذا الصدد في حماية الأعراق البشرية كجزء من سياسة احترام حقوق الانسان والمعايير الانسانية الدولية. ويراد بجريمة إبادة الجنس البشري هو التدمير المتعمد للجماعات القومية أو العرقية أو الدينية أو الأثنية حيث أن التاريخ شاهد على وجود ممارسات خطيرة وجرائم بشعة في التاريخ الإنساني جرت وتجري بصورة واسعة وفي مناطق مختلفة من العالم، فالحكومة الألمانية النازية ارتكبت هذه الجريمة ضد ملايين البشر بسبب دينهم أو أصولهم العرقية، وهي من الجرائم التي تمس الأمن الدولي وتهدد السلام والاستقرار في العالم ولا يقبل القول بان هذه الجرائم هي شأن داخلي للدول وبالتالي لا يحق للمجتمع الدولي التدخل لمنعها ومحاسبة الفاعلين لها^(٣). كما أرتكبت الجريمة في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو وفي أفريقيا.

وهذا يعني أن جريمة إبادة الأجناس البشرية هي جريمة عادية (غير سياسية) وهي لا تسقط بالتقادم (مرور الزمان المانع من سماع الدعوى) وان مرتكبها لا يمنع حق اللجوء السياسي ولا يمكن إعفاء الفاعل منها أو من عقابه حتى ولو كان رئيس دولة إذ تتقرر مسؤوليته حسب القانون لاسيما وان هناك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الانسانية، ذلك لأن جريمة إبادة الجنس - كالتطهير العرقي والأثني - هي جريمة ضد الانسانية وتعد من جرائم

الحرب اذا ارتكبت اثناء الحرب وكل من الجريمتين هما من الجرائم الدولية International Crimes كما أن وصف الجريمة هذا يبقى قائماً حتى ولو لم تكن الأفعال المذكورة إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه، كما لا بد من القول أن هناك توافقاً يجب حصوله بين (القوانين الوطنية الداخلية) و (التزامات الدولية) ولا يعد تدخل المجتمع الدولي لوقف الأعمال الإجرامية ضد الأعراق والأصول أو الأجناس الأخرى تدخلاً في الشأن الداخلي للبلد الذي تمارس فيه هذه السياسة المخالفة لقواعد حقوق الانسان. وهذا الأمر يعد قيداً على مبدأ السيادة المطلقة للدولة. لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن جريمة إبادة الأجناس تدخل تحت طائلة القانون الدولي لأنها من الجرائم الدولية وأيا كان الشخص القائم بها فانه يخضع للعقاب ومن الطبيعي أن وجود الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري يعني طبقاً للقانون الدولي، الاتفاق بين الدول ذات السيادة، أي على الدول الموقعة على الاتفاقية القبول بالتزامات محددة واحترام النصوص المتفق عليها وتنفيذها وفقاً للاتفاقية.

وجريمة إبادة الأجناس البشرية ليس بالضرورة ان تتم بالقتل المادي أو بالسلاح الكيميائي كما حصل في مدينة حلبجة عام ١٩٨٨ التي استشهد فيها أكثر من خمسة آلاف انسان من نظام صدام في كردستان العراق اثناء الحرب العراقية - الإيرانية، وانما يمكن ان ترتكب هذه الجريمة الدولية من خلال وسائل متعددة ذلك أن إبادة الجنس البشري قد تحصل بفعل ايجابي أو بفعل سلبي (الامتناع عن تقديم العون) وبعبارة أخرى تعني ارتكاب اي أفعال معينة بقصد التدمير الكلي أو التدمير الجزئي لجماعات قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه، ومثال ذلك (جريمة القتل) بإبادة جسمانية مباشرة أو إلحاق الضرر العقلي بها أو من خلال فرض ظروف معيشية قاسية عمداً كما حصل في الأهوار في جنوب العراق حين قامت أجهزة نظام الرئيس صدام بتسميم الأهوار وقتل الحياة فيها وتحفيفها وتدمير البيئة بحجة منع العمليات العسكرية ضد النظام.

ومن صور إبادة الجنس البشري سياسة التعقيم للبشر والوجهاض والحيلولة دون إنجاب الأطفال ونقل أطفال جماعة معينة بالقوة الى جماعة أخرى وكذلك سياسة التهجير ضد الأكراد الفيلية من مناطق العراق المختلفة بحجة انهم من التبعية الايرانية حيث جرت ايشع جريمة ضد الكرد الفيليين في العراق منذ عام ١٩٧٠ وحتى أواخر الثمانينات. ومن المعلوم أن قواعد القانون العامة ونصوص اتفاقية منع إبادة الأجناس البشرية توجب معاقبة الفاعل الأصلي للجريمة ومن ساهم في وقوعها أو حرض عليها أو تأمر لغرض ارتكابها أو حاول القيام بها لأنها من أبشع صور الجرائم ضد الانسانية.

ومن المعلوم أن هذه الجريمة ارتكبت من نظام صدام ويتحمل هو المسؤولية الأولى عنها، أثناء الحرب العراقية الإيرانية وفي وقت السلم أيضاً، ولا تميز الاتفاقية التي وافق عليها العراق تخلص أي مسؤول من العقوبة عن جرائمه حتى ولو كان الفاعل هو رئيس دولة (المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري)، حيث ارتكبت جريمة إبادة الجنس في العراق ضد الكرد في كردستان (كما في جرائم حلبجة والانفال) ضد التركمان والآشوريين وضد الشيعة في جنوب العراق وضد الكرد الفيليين الذين تعرضوا الى تجارب السلاح الكيميائي والبيولوجي من الوحدة العسكرية رقم ٥١٣ أثناء الحرب العراقية - الإيرانية.

ومنذ عام ١٩٦٨ انتهت الجمعية العامة للأمم المتحدة من إعداد واعتماد عدم تقادم جرائم الجرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وبدأ تنفيذ الاتفاقية منذ ١١/١١/١٩٧٠ ومن هذه الجرائم هي جريمة إبادة الأجناس Crime of Genocide الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨. وهذا يعني أن الفاعل للجريمة يستحق العقاب ولو مرت مدة طويلة على ارتكاب جريمته فمرور الزمان لا يكون مانعاً من موانع العقاب أو المسؤولية على المجرم لكي لا يحصل من العقاب.

وقد تكون البواعث على ارتكاب جريمة الإبادة هي البواعث الدينية كما حصل في جنوب العراق في تدمير الأهوار وتسميمها وتهجير البشر من مناطق سكنهم بسبب كراهية نظام الرئيس صدام الى عشائر الجنوب الشيعية في العراق المناوئة لنظامه المستبد فضلاً عن تدمير المقدسة في كربلاء والنجف وقتل علماء الشيعة بتصفياتهم جسدياً في كل مناطق العراق. كما أن هناك باعثاً سياسياً وإجتماعياً لجريمة إبادة الجنس البشري مثل جريمة إبادة الجنس الكردي والتركمان في كردستان العراق بسبب العنصر أو الدين معاً مثل الكرد والتركمان الشيعة.

إن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة الثانية على «أن لكل الإنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء». كما نصت المادة ١٢ على:

«١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلدة كما يحق له العودة اليه.»

ومنعت المادة ٥ تعريض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية... كما نصت المادة ٩ على عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً، ووفقاً للمادة ١٥ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها ونصت المادة ١٧ على أن لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكة تعسفاً.

القسم الثاني

جريمة التطهير العرقي في كركوك

ليس هناك أدنى شك في وقوع سلسلة من جرائم التطهير العرقي ضد الكرد والتركمان والآشوريين في مدينة كركوك بصورة خطيرة لتغيير هوية المدينة ومعالمها والتأثير على وجودها ومن خلال تفكيك القرى المحيطة بها وفك ارتباطها من المدينة المذكورة وقد شملت سياسة التغيير لهويتها حتى القبور الموجودة فيها لكي لا تكون دليلاً على كشف الهوية الكردية لسكان المدينة.

ولم تتوقف سياسة أنظمة الحكم في العراق عملياً التطهير العرقي رغم الاحتجاجات المحلية والدولية والإقليمية، فقد مارست السلطات للنظام القبور عملية مصادرة الأراضي للكرد والتركمان والآشوريين وتوزيعها على العرب وبخاصة منتسبي الأجهزة الأمنية ذلك لأن مدينة كركوك خاضعة لسلطتها المركزية وقام عمل نقل وطرد السكان الكرد وغيرهم من كركوك والمناطق المحيطة بها الى مناطق أخرى في الجنوب أو ترحيلهم الى كردستان للتأثير على الوضع السكاني في المدينة ومنع السكان الأصليين من الأكراد وغيرهم من نقل ملكية الأراضي والعقارات أو بيعها فضلاً عن قيام الحكومة العراقية بتوزيع الأراضي على العرب من العراقيين والفلسطينيين من العاملين في الأجهزة الأمنية والعسكرية ومصادرة الأملاك للسكان الكرد وعدم السماح لهم بتسجيل الأملاك بأسمائهم^(٤). وهذه الأعمال مخالقات خطيرة لحقوق الإنسان.

ومن سياسات نظام صدام ممارسة أسلوب التهجير القسري الداخلي والخارجي، ويتمثل التهجير الداخلي في فرض الإقامة الجبرية في محل الولادة أو المحل المقيم فيه قبل إحصاء عام ١٩٥٧ اي وضع القيود على حرية السكن والانتقال داخل الوطن وهو ما يخالف حقوق الإنسان وحقه في التنقل واختيار السكن وحقه في التملك (المادة ١٧) وكذلك تدمير القرى كلياً ومسحها من الخارطة أو تغيير أسمائها كما حصل في خانقين وكركوك والموصل ومخمور

وكفري وتلعفر وداقوق ومناطق كردية عديدة وأخرى يسكنها التركمان.

أما التهجير القسري الخارجي ونقصه به جريمة التطهير العرقي ضد العوائل الكردية والجماعات القومية الأخرى وكذلك ضد الشيعة من الكرد الفيليين طردهم من بلادهم (العراق) الى إيران والاستيلاء على دورهم واموالهم وثرواتهم خلافاً للدستور والقانون وقد بلغ عدد هؤلاء ما يقارب مليون نسمة.

* ويشير العديد من الباحثين الى أن أولى محاولات التعريب في كركوك جرت ابان الحكم الملكي (عهد وزارة ياسين الهاشمي) من خلال اسكان عشائر العبيد والجبور في الحويجة وذلك لتوفر الأراضي الزراعية وبحجة منع النزاعات مع عشائر عزه في ديارلى التي كانت قائمة مع عشائر عربية أخرى في مناطق أخرى من العراق^(٦).

ووفقاً الى احصاء ١٩٥٧ فان نسبة السكان الكرد في مدينة كركوك هي ٤٨,٣٪ وهو الاحصاء الذي أتفق عليه وفق بيان أذار عام ١٩٧٠ بينما نقصت النسبة لعدد السكان الكرد في احصاء عام ١٩٧٧ وصارت ٣٣,٣٧٪ بفعل سياسة التعريب والتطهير العرقي، أما التركمان فقد كانوا حوالي ٢١,٥٪ ثم أصبحت النسبة في احصاء عام ١٩٧٧ ٣١,١٦٪^(٧)، وفي هذا الصدد يشير الاستاذ الدكتور حسن الجليبي في معرض حديثه عن الفيدرالية للكرد في كردستان عن مدينة كركوك قائلاً ما يلي:

«وحيث يتعلق الأمر بالمنطقة الكردية يبرز ما يسمى بـ عقدة كركوك، حسناً يتعلق السؤال بما اذا كانت كركوك تدخل ضمن منطقة كردستان أم لا؟ من ناحية المعطيات التاريخية والواقعية والسكانية فان المعلوم أن كركوك كانت تتكون من الأكراد (وهم الأكثرية) والتركمان ومن ثم العرب، ولهذا فمن المحتمي أن تدخل كركوك ضمن اقليم كردستان في الاتحاد الفيدرالي أو في صيغة أخرى»^(٨).

أما الدكتور غسان العطية فيرى عكس ذلك قائلاً: «... كركوك يقذفها مزيج مذهبي وقومي تركمان وكر وعرب - كما تعرضت ولا تزال لإجراءات تقس التركيبية الأثنية للسكان بسبب سياسة تعريب أو غيرها، كل ذلك يجعل منطقة كركوك ذات خصوصية تحتاج الى صيغة توفيقية خاصة: الأمر الذي يتمثل في اعتماد كركوك أمانة غير تابعة لأي جهة أخرى، شأنها في ذلك شأن بغداد التي يقطنها الى جانب العرب المسلمين، التركمان والأكراد والآشوريون والمسيحيون...»^(٩).

بينما يذهب الدكتور نوري طالباني -بحق- الى القول اذا كانت منطقة كركوك ضمن حدود

كردستان الجغرافية وان فقهاء القانون والمؤرخين العراقيين يشبتون ذلك قانونياً وتاريخياً، فلماذا إذن القول بصيغة توفيقية وفقاً لطروحات نظام في مفاوضات عام ١٩٧٠ وعام ١٩٨٤ وعام ١٩٩١^(١٠)، وهو نظام ارتكب جرائم التطهير العرقي ضد الكرد والقوميات الأخرى.

وفي عهد حكم البعث الأول عام ١٩٦٣ جرت سلسلة من الإجراءات الخطيرة والممارسات ضد السكان من الكرد والقوميات الأخرى في مدينة كركوك من خلال تدمير القرى القريبة منها واتباع سياسة الترحيل واسكان العشائر العربية بدلاً منها ونقل العاملين الكرد من مناطق كركوك الى اعمال أخرى وخارج المدينة وجعل المنطقة أشبه بالمعسكر الذي تحيط به الرابا العسكرية وتبديل اسماء القرى والأحياء وتسليح العشائر العربية والبدو بحجة الوقوف ضد الپشمرگة الكرد، إلا ان اكبر عملية تطهير عرقي حصلت في الفترة من ١٩٦٨ وقد زادت بصورة خطيرة جداً بعد عام ١٩٧٤ ثم بعد نجاح الكرد للادارة الذاتية في اقليم كردستان حيث ارتكبت اشنع صنوف تغيير الهوية ومعالم المدينة بصورة دفعت المنظمات الدولية الى استنكار هذه الاجراءات غير القانونية والتي تشكل جريمة دولية ومخالفة ضد قواعد حقوق الانسان. كما عقد أكثر من مؤتمر بخصوص مدينة كركوك في كردستان وأبلغت العديد من المنظمات الدولية بجريمة التطهير العرقي المستمرة وبعمليات تغيير معالم مدينة كركوك وتفكيكها إدارياً.

بل أن سياسة الاستفزاز ضد الشعب الكردي لم تنحصر في كركوك أو خانقين أو مخمور فقط وإنما امتدت الى كل مناطق الكردية وجرت ممارسات خطيرة جداً ضد الكرد وقراهم وضد أملاكهم وثرواتهم في مختلف مناطق كردستان وهو يوجب محاسبة المجرمين الدوليين عن هذه الجرائم وفقاً للوثائق المتوفرة والتي تمت السيطرة عليها عقب انتفاضة الكرد عام ١٩٩١. كما نشير الى أن النظام المقبور كان يختار المسؤولين الحزبيين والأمنيين والعسكريين للقيام بهذه الأعمال من العرب غير الشيعة (الانبار، الموصل، تكريت...) أو الفلسطينيين -أحياناً- ذلك لأن العرب الشيعة يتعاذفون مع القضية الكردية وحركتها التحررية منذ انطلاقتها بقيادة الشيخ محمود الحفيد ومن ثم بزعامة القائد التاريخي الرمزمصطفى البارزاني، هذا بالإضافة الى ان المرجع الشيعي الأعلى المرحوم السيد محسن الحكيم لم يوافق على إعطاء أي فتوى لضرب الثورة الكردية في حزيران من عام ١٩٦٣ رغم محاولات التهديد والوعيد التي تعرض لها أثناء حياته من عيد السلام عارف ومحاولات النظام انذاك الصاق تهمة الشيوعية بالحركة التحررية في كردستان، كما أن شخصية المرحوم الملا مصطفى البارزاني وأولاده وأحفاده والقيادة الكردية والشعب الكردي محط احترام وتقدير من العديد من العشائر والشخصيات

العربية في وسط وجنوب العراق ممن يتعاطفون مع قضية الشعب الكردي لنيل حقوقه المشروعة وينادون بالوحدة يقوم على العدل والمساواة وأسس الديمقراطية واحترام القانون وتفصيل الدستور والالتزام بقواعد حقوق الانسان ومعاييرها المتعارف عليها في المجتمع الدولي.

لقد أدانت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في نيسان ٢٠٠٠ بسبب انتهاكات نظام صدام المنظمة والقاسية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وقد تبنت اللجنة قرار أقدمه الاتحاد الأوروبي ينتقد نظام صدام على ممارسات القمع والاضطهاد والإرهاب وصوت لصالح القرار ٣٢ دولة من مجموع ٥٣ دولة عضو في اللجنة، كما حثت اللجنة في قرارها الصادر في نيسان ٢٠٠١ نظام صدام على ضرورة احترام حقوق القوميات والأقليات العرقية والديانات المختلفة والامتناع عن تهجير الكرد والتركمان أو أرغامهم على تغيير محل رقامتهم، كما صدر قرار منظمة العفو الدولية في نيسان من عام ٢٠٠١ يدين انتهاكات حقوق الانسان في العراق ومنها عمليات التطهير العرقي ضد الكرد والقوميات الأخرى وكذلك سياسة التعريب والتخريب في هذه المناطق.

القسم الثالث

مستقبل مدينة كركوك

(التآخي والتسامح والعيش المشترك في ظل عراق

الفيدرالي تعددي وحكم دولة القانون)

لاشك ان مدينة كركوك كانت واحدة من العقد التي وفقت امام ايجاد الحل السلمي للقضية الكردية في العراق اذ كانت العنصرية والتطرف من بعض العرب في السلطة والنظرة الضيقة لنظام الحكم الدموي المقيور في بغداد حائلاً أمام الحل الأخوي والاعتراف بالحقوق القومية المشروعة للشعب الكردي وفقاً للدستور والقانون ووفقاً للالتزامات الدولية المعروفة والذي هو جزء من الأمة الكردية المغبونة تاريخياً والمجرأة بين أكثر من دولة، لاسيما وان الكرد قدموا مئات الآلاف من التضحيات من أجل هذه الحقوق ورفضنا للظلم والاستبداد ومن أجل حرية العيش^(١١).

ونحن نعتقد أن موضع مدينة كركوك التاريخي والجغرافي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والاثنى يشير بما لايقبل الشك الى أن كركوك مدينة كردستانية مهمة تقع ضمن

حدود كردستان العراق تاريخياً وجغرافياً وقانونياً وأن الكرد هم السكان الذين يشكلون الأغلبية في المدينة وضواحيها منذ القدم وعلى الرغم من وجود القوميات الأخرى، كالعرب والتركمان والآشوريين وغيرهم ، إلا أن السكان من الأكراد هم الذين شكلوا أغلبية السكان ولعل من أهم الأدلة على ذلك هي إحصاء النفوس عام ١٩٥٧ وكذلك قبور الكرد التي سعت حكومة البعث الى البعث بها وتغيير ملامحها وبخاصة بعد مطالبة الزعيم الملا مصطفى البارزاني احصاء القبور من الكرد كشاهد على دخول المدينة ضمن حدود كردستان في معرض رده على الوفد الحكومي المفاوض على ١٩٧٠ وهو ما دفع الأنظمة المتعاقبة -وبخاصة في عهد البعث- الى اتباع نهج عدواني ضد الكرد والقوميات الأخرى بتطهير الأعراق والسيطرة على مقدرات المدينة من الثروات الطبيعية وهو تدخل - كما بينا يتنافى وحقوق الانسان - أثر على النسيج الاجتماعي والتركيب العرقي والبنية التحتية والحدود الجغرافية. بل أن نهج السلطات أمتد حتى المقابر بدرسها تارة وبدفن العرب في مناطق كركوك وفي توطين عشرات الآلاف من الفلسطينيين فيها الى جانب تغيير اسماء الأحياء والمناطق الكردية وتسميتها بأسماء عربية أو بعثية عنصرية وأستفزازية مثل حي البعث وحي النخوة وحي العمل الشعبي وحي القادسية وأم المعارك وصادم والصمود... وغيرها.

ولابد من الإشارة الى الموقف الشجاع للزعيم المرحوم الملا مصطفى البارزاني هنا حيث قال أثناء مفاوضات عام ١٩٧٩ للوفد الحكومي المفاوض بخصوص كركوك ما يلي: «إن كركوك هي جزء من كردستان وإذا ظهر في الاحصاء أن أكثرية سكانها ليسوا من الأكراد فأنا لن أعترف بذلك، إنني لن أتحمّل أمام الأكراد مسؤولية التخلي عن كركوك...».

وتأكيداً لهذا النهج ذكر الأخ السيد مسعود البارزاني موقف الحزب الديمقراطي الكردستاني من موضوع كركوك في تموز ٢٠٠٤ ما يلي: (نحن أيضاً نفضل أن تكون كركوك مدينة نموذجية للعرب والكرد والتركمان والكلدوآشوريين، ولكن يجب أن لا يفكر اي شخص في المساومة على كردستانية كركوك، كركوك مدينة كردستانية وقلب كردستان) وفي معرض رده عن قضية الصهر القومي والتعريب ضد واقع المدينة ذكر ما يلي: «من غير الممكن القبول بواقع التغيير السكاني في كردستان ولسنا مستعدين للمناقشة حوله، نحن نفضل عقد علاقات جيدة مع القوميات الأخرى في مركز محافظة كركوك وخاصة مع الذين يعترفون بحقيقة كركوك».

ومن أجل عراق موحد تتعزز فيه قواعد الاحترام للقانون ومفاهيم حقوق الانسان لابد من ملاحظة ما يلي:

١- وقف حملات الاستفزاز والجرائم ضد الشعب الكردي والقوميات الأخرى واحترام خيارات القوميات المتأخية واحترام الأديان والمذاهب والطوائف والآراء السياسية والفكرية ومحاربة العنصرية والفكر الشوفيني من أي مصدر كان، ولا يجوز مطلقاً القبول بسياسة تعريب السكان (جعلهم من القومية العربية) بالترهيب والترغيب من نظام المقبور لأنها سياسة فاشلة لن تقود إلا الى المزيد من الآلام والأحقاد ولأن من يزرع الريح لا يحصد الى العاصفة وهي سياسة مخالفة للإعلان العالمي لحقوق الانسان. ذلك أن كركوك هي واحدة من المدن التي تعد رمزاً من رموز الأخوة والتسامح والوئام بين الكرد والقوميات الأخرى ومختلف الديانات والمذاهب والأفكار.

٢- اعتماد ثقافة التسامح والاعتراف بالآخر ونشر ثقافة حقوق الانسان.

٣- تأسيس صندوق وطني يسمى بـ(صندوق تعويض المتضررين) لتعويض السكان الذين تضرروا من سياسات التطهير العرقي والتهجير وكل متضرر من جرائم النظام من عائدات النفط وتخصيص نسبة منها لضحايا هذه السياسة المخالفة للقانون الدولي والدستور العراقي وللقيوانين الوطنية، كما لا بد من تعويض كل متضرر من جرائم النظام في حلبجة الشهيدة وقلعة ديزه وخانقين وضحايا جريمة الأنفال واعادة المهجرين والمهاجرين وبتترك الحرية في الاختيار ونبذ سياسة القوة والاستبداد المدمرة، ولا بد من تعويض التركمان والآشوريين الذين طردوا من ديارهم وقراهم وهجروا قسراً بدون اي مبرر والسماح باعادتهم الى مناطقهم. ويجب اعادة المواطنين الذين استقدمهم النظام المقبور الى كركوك وتعويضهم لكي يبدو حياتهم في المناطق التي قدموا منها تحت المغريات التي سطرها النظام السابق لهم اذ لا يجوز شرعاً ولا قانوناً احتلال أو اغتصاب أو سلب ونهب اموال الغير كما جرى في كركوك وغيرها من المدن الأخرى وان ما بنى على الباطل هو باطل.

٤- اعادة التقسيمات الادارية السابقة وفقاً الى خرائط واحصاءات عام ١٩٥٧ ووفقاً لأشراف لجنة وطنية عراقية محايدة.

٥- إدخال مدينة كركوك ضمن فيدرالية كردستان في دستور الدولة الفيدرالية العراقية على أن تقع ضمن سيطرة حكومة اقليم كردستان اي أن المدينة تكون واقعة ضمن الحدود الجغرافية لكردستان. وهنا نقول بكل صراحة ان الشعب الكردي ليس جزءاً من الشعوب العربية أو الوطن العربي ولا يجوز القول بان العراق جزء من الأمة العربية بينما هناك قوميات مختلفة في العراق لا تدخل ضمن هذا الوصف الاستفزازي العنصري الضيق

الذي ينكر الآخر ولا يجوز الاستمرار بقبول نتائج سياسة التعريب وبهذا تكون عقدة كركوك قد حلت قانونياً وتاريخياً لتكون نموذجاً للتسامح والتعيش بين القوميات واتباع الديانات وفي إرساء أسس السلام والاستقرار في عراق موحد. وفي هذا ضمان للحل السلمي والأخوي والمساواة بين الجميع وفقاً للقانون.

٦- الغاء التسمية الحالية للمدينة وهي (التأميم) وإعادة التسمية السابقة لها (كركوك) وكذلك اعادة تسميات القرى والمدارس والأحياء السكنية والمناطق السابقة الى حالها الذي كان سائداً قبل عام ١٩٥٧ أو ايراد تسميات أخرى غير استفزازية للكرد والتركمان والآشوريين.

٧- الاعتراف بالشراكة في مدينة كركوك لجميع القوميات والأديان والمذاهب والأفكار وممارسة الحقوق وفقاً للقانون بالتساوي واحترام قواعد حقوق الانسان حيث يرى الأستاذ مام جلال الطالباني «إن أكثرية مدينة كركوك مازالت كردية ويلبها التركمان الذين يشكلون نسبة كبيرة من سكان المدينة، اما العرب فمازالوا أقلية لا تتجاوز العشرة بالمائة من نفوس كركوك...»^(١٢).

٨- إن التعايش في مدينة كركوك في عراق المستقبل القائم على النظام الفيدرالي يجب أن يقوم ضمن سياسة التسامح والوئام وبتفعيل دور القانون ومؤسسات المجتمع المدني الاختيارية سيؤدي الى تحقيق العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع الأصول الاثنية والديانات والمذاهب والاتجاهات السياسية وضمان حرية التفكير والرأي طبقاً للدستور الفيدرالي ودستور حكومة اقليم كردستان من أجا توظيف ثروات العراق الطبيعية لبناء السلام والاستقرار وخدمة الانسان.

معالجة قضية كركوك في ظل قانون ادارة الدولة للمرحلة

الانتقالية

يعد قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية بمثابة الدستور المؤقت للبلاد وأن نصوصه ملزمة للجميع ويقع باطلاً كل نص يخالفه (م ٣) لأنه هو القانون الأعلى في البلاد، وفيما يخص موضوع كركوك فقد نصت المادة ٥٣ / الفقرة ب على ما يلي: (تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية) وقد استثنى القانون مدينة بغداد وكركوك من تشكيل أقليم يتكون من ثلاث محافظات حيث ورد في المادة ٥٣ / الفقرة ج ما يلي: (يحق لمجموعة من المحافظات خارج اقليم كردستان لا تتجاوز الثلاث، فيما عدا بغداد وكركوك، تشكيل اقليم فيما بينها...). وهذا يعني أن كركوك بموجب القانون المذكور تقع خارج الحدود الادارية لأقليم كردستان وهو يعيد قضية كركوك الى نقطة الصفر اي يجعلها عقدة الحل للقضية الكردية. ولانعرف كيف فات على الوفد الكردي هذا الأمر؟

أما عن قضية حل مشكلات التعريب والصهر القومي والترحيل في كركوك فقد جاءت المادة ٥٨ من القانون المذكور ما يلي:

المادة الثامنة والخمسون:

(أ) تقوم حكومة العراقية الانتقالية ولاسيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير من أجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك، من خلال ترحيل ونفى الأفراد من الأماكن سكناهم، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة، وحرمان السكان من العمل، ومن خلال تصحيح القومية. ولمعالجة هذا الظلم على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات التالية:

١- « فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجماً مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، والإجراءات القانونية الأخرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، بإعلاج المقيمين الى منازلهم وممتلكاتهم، وإذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضاً عادلاً.

٢- بشأن الأفراد الذين تم نقلهم الى مناطق وأراض معينة، وعلى الحكومة البت في أمرهم حسب المادة ١٠ من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان إمكانية إعادة توطينهم، أو لضمان إمكانية تلقي تعويضات من الدولة، أو إمكانية تسلمهم لأراض جديدة من الدولة قرب مقر إقامتهم في المحافظة التي قدموا منها، أو إمكانية تعويضاً عن تكاليف انتقالهم الى تلك المناطق.

٣- بخصوص الأشخاص الذين حرّموا من التوظيف أو من وسائل معيشية أخرى لغرض إجبارهم على الهجرة من أماكن إقامتهم في الأقاليم والأراضي، على الحكومة أن تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والأراضي.

٤- اما بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة الغاء جميع القرارات ذات الصلة، والسماح للأشخاص المتضررين، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي بدون إكراه أو ضغط.

(ب) لقد تلاعب النظام السابق أيضاً بالحدود الإدارية وغيرها بغية تحقيق أهداف سياسية. على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالإجماع على مجموعة من توصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد وبالإجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات. وفي حالة عدم قدرة الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

(ج) تؤجل التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، الى حين استكمال الإجراءات اعلاه وإجراء احصاء سكاني عادل وشفاف والى حين المصادقة على الدستور الدائم. يجب أن تتم هذه التسوية بشكل يتقف مع مبادئ العدالة، أخذاً بنظر الاعتبار ارادة سكان تلك الأراضي»^(١٣).

ولاشك ان هناك العديد من الملاحظات على هذه النصوص من حيث الصياغة القانونية التي اتسمت بالضعف ومن حيث الجانب الموضوعي أيضاً حيث جرى عملية تدويل مدينة كركوك والحال مدينة كركوك يكون حل مشكلاتها من عراقيين ولا داعي لتدويل القضية التي سيكون تعقيد للمشكلة فضلاً عن عدم وضوح النصوص في القانون الأعلى المذكور بوجوب تعويض

المتضررين من ضحايا النظام السابق وسياساته العنصرية في كركوك. كما أن استثناء مدينة كركوك من إقليم كردستان ضمن قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية يعقد المشكلة ويخلق بؤر من التوتر فضلاً عن أن هناك ضبابية وعدم وضوح في حل المشكلات التي خلفها النظام السابق في كركوك. اما عن ترحيل موضوع حل التعقيدات والاشكاليات في المدينة المذكور كما ورد في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية فهو اجراء ليس موفقاً يخلق وضعاً متوتراً بين الكرد والعرب والتركمان والآشوريين في كركوك مما يستوجب القيام بحلول عراقية جذرية عادلة لوضع المدينة وفقاً للأسس التاريخية والقانونية والجغرافية من أجل تحقيق السلام والاستقرار.

References

- ١- انظر حول تسميات مدينة كركوك زميلنا الأستاذ الدكتور نوري طالباني - منطقة كركوك ومحاولات تغيير واقعها القومي - ١٩٩٥ ص ٨- وانظر كذلك عوني الداودي - صحيفة الاتحاد العدد ٤٠٢، ٢٢/١٢/٢٠٠١ ص ١٠ وجرجيس فتح الله - زيارة للماضي القريب - مشار اليه في بحث الداودي وكذلك الاستاذ شاكر خصبك - الكرد والمسألة الكردية - بغداد - ١٩٥٩ ص ١٤-١٥.
- ٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
- ٣- انظر نصوص اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ وانظر كذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية التي دخلت حيز التنفيذ في ١١ نوفمبر ١٩٧٠ وأنظر أيضاً دكتور عبد الرحيم صدقي - القانون الدولي الجنائي - القاهرة ١٩٨٦ ص ١٣ و ٤٤ وأنظر بخصوص جرائم نظام صدام ضد الكرد الفيليين في التطهير العرقي والتهجير من العراق والمخالفات ضد الانسان بما فيها قرارات مجلس قيادة الثورة في اسقاط الجنسية عنهم وعن كل شخص عراقي اذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب!! (القرار رقم ٦٦٦ في ٥/٧/١٩٨٠) وراجع الدكتور مصطفى الانصاري - عمليات التهجير في العراق - ١٩٩١ ص ١٠٥.
- ٤- ومن الجدير بالذكر أن جريمة إبادة الجنس البشري تعد من الجرائم ضد الانسانية اذا ارتكبت وقت السلم ومن جرائم الحرب اذا ارتكبت وقت الحرب وان كلا منهما جريمة دولية تتحقق بوجود أركانها (الركن الشرعي وهو العرف الدولي والاتفاقيات الدولية) والركن المادي وهو الفعل ذاته سواء وقع بصورة عمل ايجابي أم بصورة سلبية وكذلك حالة التحريض والتآمر والاشتراك سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ثم الركن المعنوي اي انها جريمة عمدية تقع عن قصد (القصد الجنائي) وهي دائماً تكون في مرتبة الجنايات وليست الجنب بفعل خطوة الجريمة. المرجع السابق ص ٥٢-٥٥ وأنظر كذلك مجلة الحقوق - لندن - جمعية الحقوقيين العراقيين - العدد ٢ ص ٨٣ وأنظر الدكتور رياض عبد المجيد - سياسة التهجير القسري الداخلي والخارجي - مجلة الحقوق لندن العدد ١، ٢٠٠١، ص ٣٥-٣٧.
- ٥- انظر صحيفة صوت التأميم التي تصدرها السلطة العراقية - العدد ٥٧ في ٢٣ نيسان من عام ٢٠٠١ وأنظر كذلك صحيفة الاتحاد الوطني الكردستاني - العدد ٤١٨، في ٢٧ نيسان ٢٠٠١.
- ٦- انظر عزيز قادر - التاريخ السياسي للتركمان - دار الساقي - لندن - ١٩٩٩، ص ٩٣ وأنظر المؤلف القيم للدكتور نوري طالباني - منطقة كركوك ومحاولات تغيير واقعها القومي - لندن - ١٩٩٥، ص ٣٢-٣٣ وعوني الداودي - ص ١٠.
- ٧- انظر عوني الداودي والمراجع التي يشير اليها وكذلك مقال والدكتور نوري طالباني - صحيفة الاتحاد العدد ٣٢٣ في ١٨/٦/١٩٩٩.
- ٨- انظر رأي الأستاذ الدكتور حسن الجلبي المنشور في مؤلف الأستاذ الدكتور عبد الحسين العطية - مأساة شعب العراق والزادة الحياة - ١٩٩٥ ص ٢١٤.
- ٩- انظر رأي الدكتور غسان العطية - مقترحات في الوضع الدستوري لعراق ما بعد صدام (التصدي للقضية الكردية والمسألة الطائفية) - الملف العراقي - لندن العدد ٩٠، ١٩٩٩.
- ١٠- انظر رأي الدكتور نوري طالباني - مقترحات دستورية تعمل على تعقيد المسألة الكردية وليس حلها - صحيفة الاتحاد العدد ٣٢٣ في ١٨/٦/١٩٩٩ وهو منشور كذلك في مجلة أوراق عراقية

- العدد الثاني ١٩٩٩ ص ١٤٧ بينما يذهب السيد عزيز قادر في كتابه الموسوم التاريخ السياسي لتركمان العراق ص ٢٥٩ الى الاعتماد على وضع سكان كركوك قبل احصاء عام ١٩٥٧ بحجة أن التركمان كانوا هم الأغلبية من السكان وان كركوك هي قلب التركمان النابض ورمز وجودهم القومي والتاريخي. ونحن لانؤيده في هذا الرأي لأنه لا توجد احصاءات رسمية يمكن الركون اليها قبل عام ١٩٥٧ لكي تكون دليلاً رسمياً وحجة قاطعة على ما يقول، ولأن الفقيه القانوني (الاستاذ الدكتور حسن الجلبي) أكد قائلاً أن حدود كركوك هي ضمن كردستان العراق ويلزم ان تتبع الى حكومة اقليم كردستان لأن أغلبية السكان هم من الكرد قبل وبعد احصاء عام ١٩٥٧ حيث كانت نسبة السكان الكرد التقريبية قبل احصاء عام ١٩٥٧ هي ٥١٪ بينما شكل نسبة التركمان نسبة ٢١,٥٪ ووفقاً الى احصاء عام ١٩٥٧ وبفعل سياسة التعريب نزلت نسبة الكرد الى ٤٨,٣٪ وبينما كانت نسبة العرب في احصاء عام ١٩٥٧ هي ٢٨,٢٪ ارتفعت الى ٤١,٤٤٪ في احصاء عام ١٩٧٧ ونقصت نسبة الكرد في الاحصاء المذكور الى ٣٧,٥٣٪ ونزلت نسبة التركمان الى ١٦,٣١٪. هذا فضلاً عن ان موسوعة الاعلام للعلامة التركي شمس الدين سامي الذي ألفها عام ١٨٩٦م ص ٢٨٤٢ جاء فيها «إن كركوك هي مدينة كردية وتقع في قلب كردستان»، كما لا نتفق مع السيد عزيز قادر في اعتباره بعض السكان العرب في كركوك هم في حقيقة الأصل من التركمان قاصداً بذلك زيادة أعداد التركمان في المدينة وجعلهم من الأغلبية قبل احصاء عام ١٩٥٧ ذلك لأن سياسة التعريب والتطهير العرقي تجعل العكس هو الصحيح لتغيير نسبة العرب في المدينة بجعلهم من طرف الحكومات هم الأغلبية من خلال الترحيل والتعريب. وهنا لا بد من الاعتراف بحقوق التركمان والعرب والأرمن والآشوريين في شراكتهم في المدينة الكردية كركوك. ونشير الى ان أفضل معيار يمكن الرجوع اليه هو احصاء عام ١٩٥٧ لأنه أول احصاء رسمي معترف به اما التقديرات السابقة على ذلك فهي تخمينية وغير رسمية ووفقاً لهذا الاحصاء فان أغلبية السكان هم من الكرد - كما بينا - حيث بلغت نسبتهم ٤٨,٣٪.

١١- أطلعت على رسالة سرية غير منشورة من المرحوم المهندس نوري محمد امين أحد المؤسسين للحزب الديمقراطي الكردستاني في كونغرانس عام ١٩٤٦ ومن مؤسسي حزب شورش عام ١٩٤٥ وقد رد فيها على رسالة صدام التي استفسر فيها عن اسباب عدم حضوره اجتماع قاعة الخلد للكرد المستقلين عقب انهيار المفاوضات عام ١٩٧٤ حيث أجاب تحريراً (... انني من الراضين لمشروع حكومة البعث في تطبيق الحكم الذاتي ومن المؤيدين لمشروع الحزب الديمقراطي الكردستاني برئاسة الملا مصطفى البارزاني... وان كركوك جزء لا يتجزأ من حدود كردستان...).

١٢- انظر مؤلف الأستاذ جلال الطالباي - كردستان والحركة القومية الكردية - دار الطليعة - بيروت ط ٢ ١٩٧١ ص ٣٦ وانظر باللغة الفرنسية مؤلف زميلنا الفاضل المرحوم الدكتور علي بابا خان (أكرد العراق Kurdes D'Irak Les) وهي أطروحة قيمة طبعت في باريس ١٩٩١ وكذلك المؤلف القيم له باللغة الفرنسية أيضاً المعنون (العراق من ١٩٧٠-١٩٩٠). وفيهما يتحدث المؤلف عن جرائم النظام في كركوك وفي مختلف انحاء كردستان وضد الشيعة أيضاً.

١٣- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

المبحث الثاني

مستقبل العلاقات العربية - الكردية

العراق نموذجاً

ورقة عمل مقدمة الى الملتقى الثقافي الكردي العربي «١٧-٢٠/٩/٢٠٠٤ المنعقد في اربيل

تحت عنوان الاتحاد اختياري وشراكة عادلة

الشعب الكردي في العراق جزء من أمة عظيمة هي (الامة الكردية) المجزأة والمغبونة تاريخياً وسياسياً حيث يبلغ عدد نفوس هذه الأمة ما يقارب ٤٠ مليون نسمة موزعه بين خمسة دول، وهو شعب تواق للحرية والحياة الحرة القائمة على أساس حقوقه الثابتة في الديانات والمواثيق الدولية وحقوق المواطنة والتطلع نحو المستقبل المشرق في تحقيق امانيه القومية الثابتة والمشروعة وفي رفض الصهر القومي والتعريب، وهو شعب عاشق للجبال لأنها ملاذ الأمن من سلاح العنصرية ومن اضطهاد الفكر الشوفيني الضيق ومن ممارسات مختلف الانظمة التي تعاقبت على ارض الشرائع في العراق.

وقد كانت الجبال اصدقاء الكرد دائماً في المحن وعند الشدائد الا انها لم تكن وحدها في قلوب الكثيرين من محبي هذا الشعب والمدركين لقضاياهم المصيرية وحقوقه الثابتة تاريخياً. وقد حان الوقت الى توطيد اواصر العلاقات بين الشعبين العربي والكردي في العراق ليكون نموذجاً يحتذى به بعد سنوات الظلم والقهر والجرائم التي تعرض لها الكرد من الأنظمة المختلفة وبخاصة من النظام السابق لما للحوار بين العرب والكرد من تأثير على صنع السلام الذي هو قانون الحياة الاول وتجاوز للماضي.

وفي اطار هذا الحوار، عقد في اربيل عاصمة اقليم كردستان العراق. مؤتمر مهم وحيوي حول الحوار العربي - الكردي يوم ١٨ آذار ٢٠٠٤ بحضور العديد من الشخصيات العربية والكردية والتركمانية والكلدو-آشور ومن مختلف اتباع الديانات، كما تحتضن اربيل خلال الفترة من ١٧-٢٠ ايلول من العام الحالي ٢٠٠٤ آخر ضمن أعمال الملتقى الثقافي الكردي - العربي وتحت عنوان -اتحاد اختياري وشراكة عادلة- لما لهذا الملتقى من أهمية كبيرة في الاعتراف بالآخر والقبول به ولما في الحوار من قيمة كبيرة في الوصول الى فهم الطرف الآخر ورسم أسس العيش المشترك والمصير الواحد في الجغرافية والتاريخ وفقاً لقواعد التسامح والاعتدال والوسطية ذلك لأن اي تعصب أو تطرف قومي أو ديني أو سياسي سيجعل الحياة قلقة وغير آمنة وتتهدد بالخطر ثوابت الديمقراطية والسلام وهماً أساساً للتطور في الحياة.

ولاشك أن هذه الخطوة تعد من الخطوات المهمة الأساسية لفهم الآخر وبناء السلام والتعايش الأخوي بين كل القوميات ومكونات الطيف العراقي قومياً ودينياً وفكرياً وفق أسس التسامح واحترام الآخر وبصورة متساوية ومتكافئة، والحوار المطلوب هو حوار الأخوة والقائم على حسن النوايا لأن الجميع وبخاصة شعب كردستان والشبيعة في الوسط والجنوب تعرضوا الى إشعاع صنوف الظلم والاضطهاد من نظام البعث - صدام حيث مارس الدكتاتور وحزبه النازي سياسة القمع القومي والطائفي والفكري بكل بشاعة، كما كان الكرد والعراقيون عامة بكل أطيافهم وشرائحهم من ضحايا هذا النظام الدكتاتوري العفلقلي الشرس الذي أشعل الحروب الداخلية ضد العراقيين والحروب الخارجية ضد الجارة ايران ودولة الكويت وهدد أمن العام.

ونحن نعتقد... وإتمامه للغاية من مؤتمراً هذا وتعميماً للفائدة وتحقيقاً للأهداف المنشودة في توطيد أواصر الأخوة بين الشعبين (الكرد والعربي) في ارساء أسس الشراكة العادلة بينهما واحترام حقوق الانسان للقوميات الأخرى... ضرورة انعقاد مؤتمر آخر لجميع اتباع الديانات والمذاهب والطوائف في العراق لترسيخ ثقافة التسامح بين اتباع الديانات والتخلص من كل عقد التطرف والتعصب والارهاب، فبدون التسامح وثقافة الحوار والاعتراف بالآخر قومياً ودينياً وفكرياً لا يمكن بناء السلام والديمقراطية واحترام حقوق الانسان لأن التطرف والتعصب المقترن بالعنف جريمة وتهديد خطير للحياة. والحوار الذي ننشده لا بد أن يكون حواراً متكافئاً ومتساوياً، وليس حوار الأخ الكبير من الأخ الصغير، أو حوار بين القوي والضعيف، إذ لا يمكن ان ينجح أي حوار اذا لم يقيم على أسس صحيحة راسخة وواضحة وعلى قواعد العدل والعدالة.

إن أي محاولة من القوى الديمقراطية في العراق لغرض انجاح الحوار بين العرب والكرد لا يمكن أن يكتب له النجاح دون أن يكون البيت الكردي موحداً وقوياً وينطلقون من موقف موحد معبرين عن رأي وتطلعات شعب كردستان ولذلك نسعى بمطالبات لتوحيد الإدارتين في كردستان العراق. وقد كان للتقارب الناجح بين الحزبين الرئيسيين في كردستان العراق (الحزب الديمقراطي الكردستاني) و (الاتحاد الوطني الكردستاني) آثاره الكبيرة على وحدة البيت الكردي وترسيخ الأمن والاستقرار ودعم مقومات المؤسسات الدستورية التي توجت في اجتماعات البرلمان في عاصمة الاقليم (اربيل) في كردستان منذ الرابع من أكتوبر من عام ٢٠٠٢ وفي الاجتماعات اللاحقة له وكذلك الخطوات الواسعة نحو توحيد الإدارتين وبخاصة بعد الجريمة البشعة التي ارتكبت في الأول من شباط عام ٢٠٠٤ والتي راح ضحيتها كوكبة من الشهداء والجرحى من خيرة المناظرين بفعل الغدر والعنف السياسي الذي يعد صورة بشعة

من العمل الارهابي. وفعلاً فقد تم توحيد العديد من مؤسسات المجتمع المدني في كردستان ومنها نقابة الصحفيين ونقابة المحامين وغيرها.

كما كان للقاءات الأخوية المتواصلة بين الأخ السيد مسعود البارزاني والاستاذ الفاضل مام جلال طالباني مع كوادر الحزبين المؤقرين المناضلين أثره المباشر على ضمان وحدة العراق والاسهام في صنع مستقبله المشرق القائم على التعددية والفيدرالية ومبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الانسان.

ومن الطبيعي جداً أن تأثير هذه الخطوات الديمقراطية حفيظة العديد من الاشخاص أو الأطراف ممن خدموا النظام الدكتاتوري، أو ممن يلتفون بعباءة الاسلام في ارتكابهم لجرائمهم الارهابية، أو ممن لهم اطماع في العراق من الدول الاقليمية والذين لا يريدون الاستقرار للعراق ولا يرغبون في رؤية بلاد الرافدين تنعم بالسلام بين الأخوة في الوطن والدين والمصير المشترك.

وليس غريباً أن ترتفع الأصوات النشاز الآن هنا وهناك من خلال بعض وسائل الاعلام المشبوهة أو من خلال تصريحات لمسؤولي بعض دول الجوار التي تقوم باختلاق الاخبار الكاذبة وفبركة الأحداث بما يتناسب واطماعها المكشوفة في المنطقة والمعروفة للجميع، ووصل الأمر ببعضها الى حد توجيه التهديدات السافرة بالتدخل العسكري لمقاومة أي نجاح يحققه الشعب الكردي نحو حقوقه المشروعة.

الادعاءات الباطلة حول وجود الاسرائيلي في كردستان

أثر سقوط نظام صدام وتحرر العراقيين من بطشه والتخلص من جرائمه، انطلقت العديد الاقلام والتصريحات المشبوهة والتي تتخوف من التحولات الديمقراطية ومن نيل الكرد لحقوقهم بعد نضال وتضحيات طويلة وذلك بنشر الادعاءات الباطلة باتهام الكرد بأبواء الوجود الاسرائيلي في كردستان من خلال استثمارات أو شراء الأراضي أو من خلال الادعاء بتواطين اليهود العراقيين الذين هم من أصل كردي في كردستان أو الزعم بوجود عملاء للموساد الاسرائيلي يقومون بتدريب ميليشيات كردية للقيام بعمليات تخريبية أو اغتيال شخصيات علمية أو بحجة التجسس على بعض دور الجوار وغيرها من التهم التي لا صحة لها ولا دليل عليها.

ولاشك ان مصادر هذه الاتهامات الزائفة معروفة دوافعها للجميع كما لا يخفى أن هناك بعضاً من العقلات العربية العنصرية التي تتلقف هذه الأخبار المفبركة وتوظفها ضد الأخوة

الكرد في محاولة منها لتشويه صورتهم عراقياً وإقليمياً ودولياً وبالتالي ان مثل هذه التصرفات الغير مسؤولة تسيء الى الأخوة العربية - الكردية مما يوجب التصدى لها وعلى المثقفين العرب مسؤولية أخلاقية وإنسانية في فضح هذه الادعاءات الزائفة وعدم السماح مطلقاً لكل ما يسيء الى الأخوة العربية - الكردية لأن الوحدة الوطنية وهذه الأخوة هي من الخطوط الحمراء التي لا يجوز بتاتاً المساس بها. وقد ذكر السيد وزير خارجية العراق الاستاذ هوشيار زيباري بكل وضوح عدم صحة أخبار الوجود الاسرائيلي في كردستان العراق واحترام قواعد الجوار وسلامة أمن الدول المجاورة.

كما أن الهدف من وراء الحملة الظالمة ضد الكردي في العراق هو خلق حالة التوتر بين الشعبين الكردي والعربي، وغير انني استطيع القول بأن القيادة الكردية في العراق وكذلك الشعب الكردي لا يمكن ان يضحيا بالعلاقات والروابط التاريخية والمصيرية مع الشعب العربي ولا يمكن أن يجرحوا أو يجرحوا المشاعر العربية اذ ليس من الحكمة التضحية بهذه الروابط الأخوية التاريخية رغم أن الجميع يعلم بوجود العلاقات الرسمية وغير الرسمية بين العديد من الدول العربية ودولة إسرائيل ورغم ادراكنا بأن ما حصل لليهود العراقيين بعد الحرب العالمية الثانية في العراق بسبب الديانة هي جرائم لا تقرها قواعد الانسان ولا الاتفاقيان الدولية ولا حتى الشرائع السماوية.

وأملني الكبير من المثقفين العرب في الانتباه الى مثل هذه المحاولات الهادفة الى الاساءه للأخوة العربية - الكردية وضرورة الارتفاع الى مستوى المسؤولية الوطنية لاسيما وان كلا من الحزبين الكرديين لهما علاقات وثيقة جداً مع شخصيات عربية واحزاب وحركات سياسية عربية وبخاصة مع الأحزاب والحركات الشيعية التي تمثل شيعة العراق بل أن المودة الكبيرة بين الكرد والعرب ولا يمكن لأية قوة تخريبها. لا بل ان الشعب الكردي يرتبط بعلاقات قوية مع الشعب العربي ولا يمكن أن تؤثر فيها أية جهة أو أن يسيء اليها اي طرف، وكذا الحال بنسبة للعلاقات الأخوية الطيبة مع التركمان والآشوريين والكلدان والأرمن الذين يرتبطون بعلاقات أخوية في البيت العراقي.

اتهام الكرد بمحاولة تقسيم العراق تفنده الوقائع

الكرد هم جزء من الأمة الكردية المجزأة والمغبونه تاريخياً وكانت الحركة التحررية الكردية تناضل من أجل أثبات الهوية للشعب الكردي والدفاع عن الوجود ضد حملات الإبادة وهذا ما دفع العديد من العقليات العربية العنصرية الى توجيه التهم الباطلة في أن الكرد هم دعاة

للاتصال وعملاء للأطراف الخارجية بينما الحقيقة هو أن الشعب الكردي مثل أي شعب على الأرض من حقه أن ينشيء دولته المستقلة وهو شعب بلا دول، ومع ذلك ورغم حق الكرد في اقامة دولة مستقلة طبقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة ومنها معاهد سيفر ١٩٢٠، إلا أنهم أختاروا الاتحاد الاختياري داخل الوطن الواحد مع أخوتهم العرب وباقي القوميات غير أن العقليات العنصرية تستكثر عليهم حتى هذا الحق الذي يشكل الحد الأدنى من حقوقهم والمطبق في كثير من دول العالم التي تتضمن قوميات متعددة.

إن الوقائع على الأرض اثبتت أن الكرد - قبل سقوط نظام صدام - وبعد سقوط النظام واثناء ادارتهم لشؤونهم خلال فترة ١٣ سنة كان بإمكانهم أن يعلنوا الاستقلال بينما هم أعلنوا رغبتهم في المشاركة في حكم المركز مع بقية العراقيين ضمن عراق متحد اتحاداً اختيارياً الديمقراطية وأعلنوا مراراً وتكراراً رغبتهم في الحوار مع أخوتهم العرب ووضعوا كل الامكانيات من أجل هذا المبدأ وبما في ذلك وضع قوات البشمركة البتلة التي تمثل رمز الكرد تحت تصرف الحكم الجديد في ارساء أسس الأمن والنظام والاستقرار والقضاء على الارهاب وفي بسط سلطة القانون.

إن الكرد أثبتوا من طرفهم كل بوادر حسن النية والتسامح المشروع قانوناً وفي مد جسور السلام وتمتين روابط الأخوة مع اشقائهم العرب والقوميات الأخرى وهذا ما لمستته من خلال كلمة الأخ مسعود البارزاني منذ مؤتمر لندن في ديسمبر ٢٠٠٢ حين ذكر بانه مستعد للمصالحة والتسامح رغم الآلاف من الضحايا من الكرد وقد تأكد هذا في المؤتمرات اللاحقة ذات الصلة التي عقدت على أرض كردستان وفي بغداد. كما أن الأخ مام جلال الطالباني كانت له مبادرات ايجابية وطيبة في هذا الاتجاه وكان له دوراً كبيراً في تعزيز الأخوة العربية - الكردية وهذا واضح في زيارته المتكررة الى عشائر الجنوب والمرجعيات الدينية الشيعية وفي احتضان المعارضة العربية الشيعية ابان فترة المعارضة ضد الطغيان.

ولا يخفى على أحد أن ليس هناك اي عدا بين الكرد والعرب وانما كانت سياسة الأنظمة السياسية المتعاقبة ووفقاً للقانون، فقد عاني الشعب الكردي، وكذلك القوميات الأخرى، من سياسة فئة ضيقة الأفق من السياسيين العرب الذين تشبعوا بفكر عنصري مريض وبخاصة في فترتي حكم البعث الأولى في العراق عام ١٩٦٣ وفي فترة حكم البعث الثانية منذ عام ١٩٦٨ وحتى تاريخ زواله من الوجود في ٩ نيسان ٢٠٠٣. ومما سهل في تعرض الشعب الكردي لصنوف الاضطهاد والجرائم وإهدار حقوقه المشروعة وقمع حركته التحررية الوطنية هو غياب المؤسسات الدستورية في العراق منذ الخروج على شرعية الحكم الملكي الهاشمي

بانقلاب عام ١٩٥٨ ومن ثم تقييد الحريات العامة وانعدام الديمقراطية والمشاركة التعددية وشيوع سياسة التمييز بين العراقيين بحسب القومية والدين والطائفة والمنطقة والعشيرة والعقيدة السياسية. وهذه السياسة جلبت الكوارث على العرب والكرد والتركمان والآشوريين والقوميات الأخرى في العراق.

ولاشك ان اللجوء الى لغة السلاح والحديد والنار التي اتبعتها أنظمة الحكم المتعاقبة وبخاصة نظام البعث - صدام في معالجة القضية الكردية وعدم تفهم الحقوق المشروعة للكرد كانت هي السبب في كل المأسى والويلات التي لحقت بالعراق. ولهذا علينا أن ندرك جيداً ان لغة الحوار وقبول الآخر واحترام حقوقه هي الحل الوحيد لبناء الديمقراطية والسلم وفقاً لمبدأ الشراكة العادلة.

ومهما كانت الذرائع لهؤلاء السياسيين الفاشليين الذين ذهبوا الى مزيلة التاريخ الى الأبد، كحجة الحفاظ على وحدة التراب والوطن، أو السيادة الوطنية، أو المصلحة العليا... إلا أن من الثابت أنها كانت سياسة تخريبية للأخوة العربية - الكردية لا تمثل موقف العربي في العراق أو العرب عموماً في البلدان العربية، وإنما كان الموقف فردياً وضيقاً وليس في مصلحة الوطن ولم تؤثر على المصير المشترك للكرد والعرب وشراكتهم في العراق مع القوميات الأخرى المتأخية.

إذ لايجوز من الناحيتين الشرعية والقانونية وكذلك من الناحية الأخلاقية والانسانية القول بعلوية العنصر العربي على بقية العناصر والأقوام وبأفضليته على غيره، فالبشر متساوون في الحقوق والواجبات وفي القيمة الانسانية فكيف اذا كانوا شركاء في وطن ومصير واحد؟ ولهذا فان سياسة التشقيف بأفكار (عفلق) في العراق جلبت الكوارث على الشعب العراقي وسببت لعلاقات الشراكة بين العرب والكرد جروحاً كبيرة مصدرها النظام وجرائمه لا الشعب العربي الذي يؤمن بحق الكرد في تحقيق طموحاته الوطنية والقومية التحررية المشروعة وفي دعم نضاله من أجل الحرية...

وعلى الرغم من جرائم هذه الفئة العنصرية ضد الكرد وضد رموز الشعب الكردي ومنها جرائم حرق القرى (سياسة الأرض المحروقة التي تعرض لها الأكراد من بعض القادة العسكريين مثل طه الشكرجي وغيره) ومنها جريمة استخدام السلاح الكيميائي وغاز الخردل ضد سكان حلبجة الشهيدة في ١٦ آذار ١٩٨٨ وجريمة الأنفال بقيادة علي كيميائي وسياسة الصهر القومي وتدمير القرى ومصادرة الأموال والتهجير القسري والطرده والتطهير العرقي وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة وعلى الرغم من تعرض الكرد لجرائم كثيرة أخرى استهدفت

قادة ورموز الحركة القومية الكردية مثل محاولة اغتيال القائد المرحوم مصطفى البارزاني ومحاولة اغتيال الزعيم المرحوم ادريس البارزاني ومحاولة اغتيال الزعيم مسعود البارزاني في النمسا عام ١٩٧٩ والتصفية الجسدية لعدد من القادة السياسيين الكرد مثل المرحوم الأستاذ صالح اليوسفي وغيره كثيرون... فانه رغم كل هذا الظلم والاضطهاد والجرائم الخطيرة من النظام الدكتاتوري، ظل القادة الكرد والشعب الكردي على ولائهم ومحبتهم للعراق ولأخوتهم من العرب وهم قادة عراقيون مخلصون، يفرقون بين سياسة نظام مستبد وظالم يرتكب الجرائم وبين شعب عربي يحترم تطلعات الشعوب نحو الحرية ويرتبط بوشائج قوية ومصير واحد لا تفرقة عنصرية بعض السياسيين العرب الذين ينتظرون حكم القضاء العراقي في ظل محاكمة عادلة عن جرائمهم البشعة.

ولم يكن الكرد وحدهم من ضحايا النظام الدكتاتوري وحكم الطغيان وانما تعرض العرب والتركمان والكلدو - آشور وغيرهم لجرائم دولية مثل تدمير وتسميم الأهوار في جنوب العراق وتقييد الحريات العامة وهدم المنازل ومصادرة الأموال والمنع من السفر والتصفيات الجسدية التي أصابت الآلاف منهم حي طالت يد الغدر كوكبة من المراجع العلمية الشيعية في النجف وكربلاء والعديد من الشخصيات الوطنية الشيعية وكذلك تصفية العديد من القوميات الأخرى فانتشرت عشرات المقابر الجماعية في العراق وصح القول بأنه يوجد في العراق شعبين واحد فوق الأرض وآخر تحت الأرض (المقابر الجماعية الممتدة على أرض العراق).

ومع ذلك فقد تميزت العلاقات العربية - الكردية بخصوصية كبيرة قائمة على التلاحم الأخوي والشراكة في الوطن الى جانب روابط المصاهرة الحميمة بين العشائر العربية والكردية. ولم يمنع أختلاف القومية أو الدين أو الفكر السياسي أو المذهبي من وجود الروابط الأخوية المتينة بين العرب والكرد. ولم يشعر في أي يوم من الأيام أن العرب هم غرباء عن الكرد أو أن الكرد هم غرباء عن العرب.

ولعل العامل الأول في ترسيخ هذه الروابط هي وحدة الوطن والمصير المشترك والرغبة الصادقة في نبذ الاستبداد ومقاومة الطغيان والتطلع الى الحرية منذ الاحتلال العثماني وحتى ما بعد زوال النظام الدكتاتوري رغم جرائم النظام حيث لحق الكرد أضرار بالغة في أرواحهم وثرواتهم وأولادهم وأماكهم وكيانهم ومشاعرهم الانسانية وقد تمثلت في سياسة التعريب والتطهير العرقي والتبعيث بفرض العقيدة السياسية وفي ضربهم بالسلاح الكيميائي في حلبجة واستخدام الطائرات لقصف مدن كردية عديدة مثل قلعة دزه وفي جرائم الأنفال وتهجير الأكراد الفيليين من وطنهم العراق بحجج واهية عنصرية وغيرها من الجرائم الدولية التي لم

تتل من الأخوة العربية - الكردية لأنها جرائم مرتكبة من مجموعة من المجرمين الدوليين سيقوا الى العدالة... وهم يقبعون الآن في السجون ينتظرون محاكمتهم عما أقترفوه من جرائم ضد الانسانية وضد السلم.

موقف سماحة السيد محسن الحكيم من قضية الكردية العادلة ووفاء الكرد لهذا الموقف التاريخي

ولعل من المفيد ان نذكر بالفتوى الدينية التي ارادتها حكومة نظام عارف ومن ثم حكومة البكر من سماحة آية الله العظمى السيد محسن الحكيم لضرب الأكراد وقمع الثورة الكردية عام ١٩٦٣ إلا أن سماحة السيد الحكيم رفض ذلك رفضاً قاطعاً داعماً الثورة الكردية قائلاً لوفد النظام -آنذاك- قوله المعروف (كيف نعطي فتوى لمحاربة الكرد وهم أخوتنا في الوطن والدين؟). بل أن القائد المرحوم مصطفى البارزاني كان يرتبط بعلاقات وثيقة مع قادة العشائر العربية ورجال الدين في النجف وكربلاء والفرات الأوسط وكان يفكر بالسياسيين العرب المناضلين القابعين في سجون النظام قبل أن يبدأ وفده المفاوض بطرح قضية الشعب الكردي ويدخل في الوفد المفاوض أو لا برجاه الوفد الحكومي بقيادة المجرم صدام آنذاك باطلاق سراح السجناء العرب كما قام الخالد مصطفى البارزاني بحماية مئات الشخصيات والعوائل العربية من بطش نظام البعث وهو الذي وفر الحماية للشهيد مهدي الحكيم في فترة من الفترات العصيبة التي مرت على حركته السياسية قبل اغتياله في السودان رحمة الله. كما زار الأخ السيد مسعود البارزاني سماحة السيد محمد باقر الحكيم الذي كان يمثل نموذجاً صادقاً للوسطية والاعتدال والحكمة وزار السيد الاستاذ مام جلال الطالباني مدينة النجف والتقى مع مرجعياتها الدينية الفاضلة ومنهم سماحة السيد السيستاني تأكيداً لهذه الروابط الوثيقة وللاحترام والود المتبادلين.

وفي اثناء عهود الطغيان والاستبداد السياسي التي مرت على العراق شكلت جبال كردستان ملاذاً منا للعرب ولأبناء العشائر من الجنوب والوسط ولكل المضطهدين، كما قام الكثير من العرب بدعم الثورة الكردية التي قادها الكرد لنيل حقوقهم المشروعة حين قاتل العرب مع أخوتهم الكرد وقام العديد من العرب بتهريب السلاح من وسط وجنوب العراق الى كردستان وبخاصة بعد هزيمة حزيران عام ١٩٦٧ دعماً للثورة الكردية وجباً بالشعب الكردي في نيل حقوقه القومية المشروعة وفي تقرير مصيره. فقد كانت هناك حركة مكوكية بين النجف وكردستان بعمليات تهريب السلاح الى قوات البيشمركة البطلة يقودها المرحوم (قادر

منتك) و(فضل كامل شبيب) نجل المرحوم كامل شبيب وذلك بمساعدة ودعم من والدي الشيخ عبدالحسين الفضل أحد شخصيات العشائر العربية في النجف الأشرف الذي ارتبط بعلاقات تجارية ودية مع العديد من الشخصيات العشائرية الكردية.

ولهذا لم تكن من الصدفة أن تنهض الانتفاضة في كردستان في الوسط وفي الجنوب في وقت واحد ضد الظلم والطغيان الصدامي عام ١٩٩١، وحين أختار الشعب الكردي الفيدرالية كنظام للحكم وكنمط للعلاقة مع النظام المركزي في بغداد في انتخابات حرة وديمقراطية عام ١٩٩٢، وجب على العرب وعلى جميع الأقليات احترام هذا الخيار ودعمه وتعزيزه لأنه خيارهم وهو خيار مشروع ناضل من أجله الكرد وقدم مئات الآلاف من الشهداء والتضحيات عبر نضالهم الطويل ضد الأنظمة الشوفينية والذي استمر عشرات السنين منذ ما قبل تأسيس الدولة العراقية.

وقد نص قانون ادارة الدولة العراقية (الدستور المؤقت للبلاد) على حقوق القوميات ومنها حق الكرد في الاتحاد الاختياري ضمن عراق فيدرالي تعددي ديمقراطي برلماني رغم وجود العديد من الملاحظات الشكلية والموضوعية على نصوص القانون الأساسي المذكور. ولهذا فان اي تراجع عن بنود القانون سيشكل تهديداً لهذه الشراكة وسيشكل خطراً على وحدة العراق اذ ان هذا القانون بمثابة الخط الأحمر بالنسبة لحقوق الكرد ولا بد أن يكون القانون المذكور أساس لصياغة الدستور الدائم في المرحلة المقبلة للعراق الجديد. كما جاء قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٥٤٦ ليضفي الشرعية على الحكم والقانون المذكور وليؤكد خيار الاتحاد الاختياري والشراكة العادلة واحترام الحقوق.

ومن الطبيعي أن الفيدرالية في كردستان ليست تقسيماً للعراق، وانما هي ادارة لا مركزية يتمتع فيها الكرد بحق ادارة اقليم كردستان العراق وفقاً لخصوصية المنطقة والسكان وهي خيار الكرد في ادارة حدود كردستان وفي التنظم العلاقة مع السلطة المركزية ضمن هذا الشكل الدستوري والقانوني ومن حقهم وضع دستورهم الخاص في اقليم كردستان ومن حقهم الاشتراك في قيادة سلطة المركز للدولة العراقية (الحكومة الفيدرالية) وفقاً لقواعد المؤسسات الدستورية والانتخابات الديمقراطية الحرة وفي ظل مجتمع مدني. والفيدرالية التي نقصدها هنا هي لا مركزية سياسية وحكم اداري اي فيدرالية ادارية وسياسية وفقاً للدستور والقانون. وان الفيدرالية بهذا المفهوم هي أيضاً من الخطوط الحمراء بالنسبة للشعب الكردي ولا يمكن السماح بالتراجع عنها ولا يجوز القول باجراء الاستفتاء من كل الشعب العراقي عليها لأن ما يقرر ذلك هم الكرد في تحديد نمط العلاقة مع المركز وطبيعة العيش مع الشريك في الوطن ولا

يمكن الزامهم بشيء آخر فالتعايش هو عقد شراكة ولا الزام أو قوة في الاتحاد الاختياري.

لقد اتسمت طباع وخصال الكرد بالوفاء واحترام العهود وبالشجاعة والصلابة في المواقف على الحق ضد الباطل وهي الصفات التي تقتزن بسكان الجبال، وبالطيبة والبساطة والوضوح وهذه الصفات مثل سهول كردستان في نوروز. وهذه الصفات الطيبة يتحلى بها عموم ابناء العشائر في العراق بكل قومياته وأطيافه ومعتقداته.

ولذلك نحن مع الكرد في خياراتهم، ومعهم في تقرير نوع الشراكة في الوطن، وإلى جانب حقهم في تأسيس الصيغة الفيدرالية للحكم كضمان لوحدة الدولة العراقية فان لهم الحق في ادارة الدولة المركزية في العراق أيضاً، ولا بد لنا من مبارك جهود وحكمة الأخوة في القيادة للحزبين المناضلين (الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني) في دعم وترسيخ الاستقرار وتفعيل القانون في كردستان.

فطالما انتظر اخوتهم العرب ترتيب البيت الكردي وتقوية وضعهم الاستراتيجي في كردستان لتحقيق طموحات الشعب الكردي في بناء مجتمع مدني ينعم بالاستقرار والأمن والرخاء ويخدم الانسان ويضمن حقوقه بدعم مقومات النظام المؤسسي الدستوري وبناء السلام لان في تطوير التجربة الفيدرالية في كردستان العراق ونجاحها هو توفير الرثة التي يتنفس منها عراق المستقبل هواء الحرية.

كما نشير الى انه لا يمكن نسيان الدماء التي سالت من العرب والكرد ابان ثورة العشرين وفي حروب والمعارك فلسطين فضلاً عن ان قادة الجيش العراقي والعديد من المسؤولين في الحكومات العراقية ومن السياسيين كانوا من الكرد المخلصين للعراق ووحدته بل أن صلاح الدين الأيوبي من القادة الكرد الذين دخلت اسماؤهم التاريخ وهو يقود العرب والكرد فاتحاً القدس ابان الحروب الصليبية ولا يمكن نسيان دور العلماء الكرد وفي مختلف العلوم وبخاصة في علم اللغة العربية والعلوم الشرعية والثقافات والعلوم الأخرى.

ونشير هنا الى موقف السيد عبدالمحسن السعدون (أول رئيس وزراء للعراق) بشأن الأخوة العربية - الكردية حيث قال في عام ١٩٢٤ في معرض حديثه عن الخطأ الذي ارتكبه الحاكمون في الدولة العثمانية في غمط الحقوق للكرد ما يلي: (أرى من اللازم أن نكون احراراً ونعطي الحرية الى جميع العناصر... ان في العراق عنصراً عظيماً هو العنصر الكردي فقد تكون نتيجة غير حسنة... فأتمنى من المجلس التأسيسي أن لا يبخل في اعطاء هذا الحق حتى تكون القلوب متحدة ومنفقة ومؤيدة للوحدة العربية واذا لم نعطيهم هذه الحقوق فلا نستطيع الحصول على الوحدة العربية التي نتمناها).

إن العلاقات العربية - الكردية في العراق هي نموذج متميز في التعايش القومي القائم على الاحترام المتبادل والتسامح والمحبة الصادقة وعلى احترام التعددية والخيارات القومية وان من الواجب تطويرها وتعزيز أسس نجاحها من أجل عراق أفضل ينعم فيه الجميع بالحرية والأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والاعتراف بالآخر.

إن مستقبل العلاقات بين أكبر شريكين في وطن واحد وهما (الكرد والعرب) يوجب توحيد الجهود لبناء دولة المؤسسات الدستورية واحترام الحقوق القومية المشروعة للكرد وكذلك الاعتراف بحقوق جميع الاقليات الأخرى وتطبيق القانون بصورة عادلة بما يحقق المساواة وفي احترام حقوق المرأة وتعديل وضعها الحقوقي وفي إطلاق الحريات العامة ومعاينة كل من ارتكب ويرتكب جرائم ضد الكرد والقوميات الأخرى وفقاً للقانون وبضرورة تعويض كل الأشخاص الذين تضرروا من الجرائم الدولية التي ارتكبت ضدهم من طرد وتهجير ومصادرة الأملاك وقتل وغيرها واعادة المهجرين للعراق، وفي ضرورة وضع سياسة تعليمية جديدة من المراحل الدراسية الأولى تشيع ثقافة حقوق الانسان ونبذ العنف وترسيخ التسامح وقيم الفضيلة وفي تعليم اللغة الكردية في المناطق العربية وتدریس اللغة العربية في المناطق الكردية وفي فتح قنوات تلفزيونية ووسائل الأعلام الأخرى ناطقة باللغة الكردية في المناطق العربية.

ونعتقد ان حكمة القيادة الكردية وتجربتها النضالية المبرية والطويلة ستوظف ليس للكرد فقط وانما لخدمة وبناء عراق المستقبل بكل اطيافه القومية والدينية والسياسية كما نعتقد أن الآفاق المستقبلية للشراكة بين العرب والكرد ستعزز أكثر من بناء عراق ديمقراطي برلماني تعددي ومؤسسات دستورية في ظل مجتمع مدني يقوم على احترام حقوق الانسان الانسان والنظام الفيدرالي بجهود مشتركة وكذلك في توظيف الثروات وتوزيعها بصورة عادلة لمصلحة الانسان العراقي ومستقبله.

التسامح والمصالحة الوطنية في العراق ودورها في دعم نسيج

العلاقات العربية - الكردية وتحقيق السلام الاجتماعي

عقب سقوط نظام الطاغية صدام في ٩ نيسان ٢٠٠٣، عقد في كردستان العراق للايام من ٢٦-٢٧ آذار ٢٠٠٤ في اربيل مؤتمراً جماهيرياً مهماً وحيوياً للمصالحة الوطنية تحقيقاً للسلام والأمن الاجتماعي في العراق ضم العديد من القوى الوطنية والشخصيات السياسية المدنية والعسكرية التي كانت تعد جزءاً من المعارضة العراقية ولاشك أن هذا المؤتمر يضع

الأسس الثابتة لتجاوز الخراب الاجتماعي الذي خلفه النظام السابق من خلال اجراء المصالحة الوطنية وفقاً لضوابط قانونية جوهرية لا يمكن تجاهلها.

وقد جاء انعقاد المؤتمر بناء على دعوة موفقه وسليمه من الأخ الفاضل مسعود البارزاني رئيس مجلس الحكم لشهر نيسان الذي القي خطاباً أكد فيه ما طرحه من خطاب في مؤتمر لندن للمعارضة العراقية الذي انعقد في ديسمبر من عام ٢٠٠٢ والذي يحمل روح التسامح ونشر قيم الوحدة والتعايش والتآخي ضمن عراق متحد لتحقيق السلام الاجتماعي والاستقرار من خلال المصالحة الوطنية بين العراقيين . كما ألقى الاستاذ مام جلال الطالباني كلمته القيمة في هذا السياق الى جانب كلمات أخرى ووجهات نظر صبت في هذا الاطار.

ولاشك ان انعقاد مثل هذا المؤتمر على أرض كردستان التي شيدت حروباً قاسية وتخريباً متعمداً من أنظمة الحكم المختلفة وبخاصة في عهدي البعث الأول والثاني له دلالات عميقة ومغزى كبير حيث أن مجرد طرح فكرة المصالحة من الأرض التي دارت عليها حروباً قاسية ومحاولات الابادة ضد الكرد هي دليل على حرص القيادة الكردية على وحدة العراق وسلامة امته واستقراره وتقديمه الذي لن يكون الا من خلال السلم وتوفير الأمن وهو دليل كبير على جهود الكرد الصادقة والمخلصة لتجاوز عقد وأشكاليات الماضي البعيد والقريب.

ان لهذا المؤتمر أهمية كبيرة في الظروف الراهنة التي يمر بها العراق رغم غياب من الأحزاب والحركات السياسية الأخرى التي لها فاعليتها في الدولة والمجتمع وبخاصة الحركات الشيعية الفاعلة مثل المجلس الاسلامي الأعلى للثورة الاسلامية وحزب الدعوة الاسلامي وغياب أعداد كبيرة أخرى من الشخصيات العراقية الوطنية المعروفة كما كنا نتمنى أن لا يتواجد في المؤتمر أشخاص لا نفضل وجودهم الآن بسبب وجود تحفظات عليهم من الشعب العراقي فضلاً عن القضاء العراقي لم يفصل بالقضايا ذات العلاقة بالمصالحة حيث أن المصالحة لا يمكن أن تبدأ قبل أن تجري محاكمة علنية للمتهمين بالجرائم ممن أقترفها من المسؤولين في الحزب والدولة والنظام المقبور. ونقول ان ليس كل من قفز الى صوب المعارضة العراقية الوطنية في أيام النظام الأخيرة حصل على صك البراءة من الجرائم التي أقترفها أثبت وجوده في الحزب والدولة، وما المحاكمة الا الفيصل في التمييز بين المتهم بجرائم والبريء منها ولا يمكن الحديث عن المصالحة قبل اجراء المحاكمة، وإلا كيف سنعرف المتهم بجرائم من غيره من اتباع النازية العربية؟

ولكن ما هو المقصود بالمصالحة الوطنية؟ وكيف تكون؟ ومع من تجري هذه المصالحة؟ وهل يمكن التصالح مع المسؤولين عن الجرائم ضد الشعب العراقي والمقابر الجماعية وجرائم حلبجة

والانفال وضرب العتبات المقدسة بالصواريخ وتسميم الأهوار واضطهاد الشيعة والتعذيب والقائمة تطول من الجرائم التي ارتكبت من النظام السابق ورموزه والأدوات التابعة؟ وهل أن المقصود بالمصالحة اعادة وتأهيل حزب البعث الى العودة مجدداً للحياة السياسية في العراق الجديد؟ اي أن الأسئلة التي تدور هنا هي هل هناك ضوابط وثوابت قانونية وسياسية للمصالحة الوطنية الاجتماعية؟ أم أن مجرد القول عفى الله عما سلف لكي نفتح بهذا القول الصفحة الجديدة؟

هذه الأسئلة وغيرها تطرح الآن ولا بد من تحديد مفهوم تطهير مؤسسات الدولة والمجتمع من فكر البعث أو فكرة اجتثاث البعث في العراق باعتباره مسؤولاً عن خراب البلاد والعباد وتهديد الأمن وزعزعة الاستقرار وان اسمه يرتبط بأبشع الجرائم الداخلية والدولية ومن ثم ما هو مفهوم وضوابط المصالحة الوطنية وصولاً الى الوثام والأمت وتحقيق الاستقرار والسلام الاجتماعي الذي ينشده الجميع. وهذا الحزب الذي يمثل فكره المتطرف نموذجاً سيئاً للفكر القومي الذي الحق أفدح الأضرار بكل شيء في العراق حيث لم يسلم الشبهة ولا مناطقهم ولا بيئتهم من التخريب المتعمد وجريمة ابادة الجنس البشري مثلما تعرضت بقية مناطق العراق ومنها كردستان الى جرائم الابادة.

اننا نعتقد بكل موضوعية ان المصالحة الوطنية وتجاوز الماضي واستيعاب دروسه تستوجبان المحاسبة السياسية والقانونية أولاً للفكر البعثي ولقوى النظام السابق ولا بد من أن يقول القضاء العراقي حكمه في مئات الآلاف من القضايا التي تخص الحق العام والحق الشخصي وفقاً للقانون تأكيداً لتفعيل دور القانون في المرحلة الجديدة. ولا نقصد من ذلك اجراء محاكمة سياسية للنظام السابق وانما لا بد ان تجري محاكمة قانونية عادلة للمتهمين بجرائم الابادة والقبور الجماعية وقتل مئات الآلاف من الشيعة في الجنوب العراقي ووسطه وضد الكرد والكرد الفيليين وضد الجارة ايران ودولة الكويت، وغيرها من الجرائم البشعة التي لا يجوز قانوناً اجراء المصالحة بشأنها مطلقاً لوجود المانع القانوني.

كما اننا نرى بضرورة التمييز بين الفكر القومي الديمقراطي والفكر القومي الشوفيني اذ اننا لسنا ضد الفكر القومي ما دام هذا الفكر يؤمن بالآخر ويبتعد عن التطرف في ثقافته وأهدافه. ففكر البعث كان وما يزال فكراً قومياً شوفينياً عنصرياً وطائفياً يقترب من الفكر النازي الذي لا مجال له في ظل الحرية وقواعد الديمقراطية والتسامح والحوار وثقافة الاعتراف بالآخر. كما نؤكد القول اننا لا نقصد بالمحاسبة السياسية والقانونية ترسيخ مبدأ الشار والانتقام بل الهدف من رواء ذلك هو عملية تثقيف للمجتمع وتربية للأفراد باحترام الانون

وحماية حقوق الانسان وعملية رفض قاطع لاعادة انتاج الماضي المأساوي الذي خرب الحياة والزرع والضرع. ويدون نشر ثقافة التسامح وتكريس الفكر الديمقراطي الحر وترسيخ ثقافة الحوار واداب الاختلاف ويدون نشر ثقافة حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية في مؤسسات الدولة والمجتمع ومجمل البناء الفوقي لن يتحقق السلام الاجتماعي والمصالحة الوطنية الحقيقية.

نخلص مما تقدم الى القول: نعم لاجتثاث فكر البعث من الدولة والمجتمع، ونعم للمصالحة الوطنية التي هي أساس السلام الاجتماعي ولكن وفقاً للضوابط القانونية وطبقاً للشروط التي تحفظ حقوق البشر الذين تضرروا من جرائم النظام السابق، كتعويض المتضررين عن الضرر الذي اصابهم، وبعد محاكمة المسؤولين السابقين عن جرائمهم، واعتراف ازام النظام السابق بذنوبهم علانية طالبن العفو والمغفرة من ذوي الضحايا. ويدون هذه الأساس القانونية العادلة بصعب ترسيخ قواعد الحوار العربي - الكردي ومد جسور الثقة بين الشعبين اذ لا بد أن يفصل القضاء بين الحق والباطل وبين الظالم والمظلوم وان يعوض المتضررين من جرائم السياسة العنصرية للبعث على مدى أكثر من ثلاثة عقود من أجل فتح الآفاق الجديدة لتطوير العلاقات الأخوية.

بؤر ساخنة في الحوار العربي - الكردي: (التعريب، كركوك)

وضعت اتفاقية آذار عام ١٩٧٠ أسساً سليمة لحل القضية الكردية في العراق بعد سنوات طويلة من القتال الداخلي التي دفع العراق بسببه ثمناً باهضاً من مئآت الضحايا والابرياء وهدر الاموال وعدم الاستقرار، ولأول مرة تحترم خيارات الشعب الكردي ومطالب حركته التحررية طبقاً لما تم الاتفاق عليه من بنود تبنى قواعد الاعتراف بالآخر وترسخ الأخوة العربية - الكردية والسلام والأمن، غير ان عمليات الغدر من نظام البعث - صدام كانت هي السبب وراء فشل تنفيذ الاتفاقية وذلك بسبب العقلية العنصرية التي يتصف بها الوفد الحكومي المفاوض وبسبب ايديولوجية البعث الشوفينية والتي هي نموذج سيء للفكر العربي الضيق الذي اساء للأخوة العربية - الكردية في العراق.

لقد جرت بعد توقيع الاتفاقية المذكورة ابشع حملة تطهير عرقي ضد الشعب الكردي فضلاً عن تنفيذ سياسة منهجية في التعريب والصهر القومي والترحيل والاغتيالات والتصفيات الجسدية والغاء الآخر وفك المدن والقرى الكردية من المحافظات الكردية والحاقها بالمحافظات العربية أو ذات الأغلبية العربية مما دمر جسور الثقة بين نظام البعث - صدام وبين الأخوة

الكرد، ولاشك هي جرائم لا يتحمل المسؤولية عنهل كل العرب في العراق وانما يتحمل المسؤولية عنها نظام عنصري - شوفيني ضيق اساء للعراقيين جميعاً.

وعلى هذا الأساس لا بد من حل كل الاشكاليات التي خلفها النظام المقيور بروح التسامح ووفقاً لحسن النوايا بازالة كل آثار التعريب والصهر القومي واعادة المرحلين الى مدنهم وقراهم والى بيوتهم لكي نحقق الأمن والاستقرار والسلام ونضمد الجراح وفقاً للقانون وتنفيذاً لبنود قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ولقواعد حقوق الانسان من أجل أن تكون الأخوة العربية - الكردية نموذجاً طيباً يحتذى به وعامل للاستقرار والأمن وسلامة الوطن ولكي لا تتكرر مأساة الكردية ثانية. ولا بد من اعادة الوضع الى ما كان عليه في المدن الكردستانية والمدن الكردية الى ما قبل عام ١٩٧٠. ونحن نرحب بدعوة السيد رئيس الجمهورية الشيخ غازي عجيل الياور الذي ذكر في ابان زيارته الى كردستان في أواخر شهر تموز ٢٠٠٤ من ضرورة عودة الاوضاع في كركوك الى الحال التي كانت عليه عام ١٩٦٨.

ضرورة تفهم المثقفين العرب لموضوع كركوك

تعتبر قضية المرحلين والمؤنفلين والضحايا التعريب والصهر القومي وكذلك قضية كركوك من بؤر التوتر التي يجب على المثقفين العرب وبخاصة العراقيين منهم احترام حقوق الكرد وازالة هذا التوتر لانه مدخل لترسيخ الأخوة العربية الكردية واحترام الكرد المشروعة وتصحيح لكل الأوضاع الباطلة التي قام بها النظام السابق وهي جرائم خطيرة لا يمكن القبول بها.

ومدينة كركوك تقع ضمن اقليم كردستان تاريخياً وجغرافياً وقانونياً وطبقاً للأحصاء السكاني لعام ١٩٥٧ فان نسبة السكان الكرد هي الغالبية وهي أكثر من ٤٨٪ من السكان وهي مدينة التعايش القومي المشترك واساً أو نموذج للتسامح بين مختلف القوميات واتباع الديانات وكانت عقدة حالت دون حل القضية الكردية في المفاوضات مع نظام صدام ولم يتنازل عنها الكرد بل لا يوجد مسؤول كردي قادر على أن يتخلى عنها، مما يستوجب احترام حقوق الكرد وجعلها ضمن اقليم كردستان واما عن الثروات النفطية فهي ثروة مشتركة للعراقيين جميعاً وعلينا ان نأخذ بنظر الاعتبار تعرض المنطقة في كردستان الى الخراب والتدمير وهدم مئآت القرى وزرع ملايين الالغام ومئات الآلاف من الضحايا مما يستوجب ازالة كل آثار الأضرار التي اصابت المنطقة وهذا يستوجب الكثير من النفقات للإصلاح. اما عن اعادة المواطنين الذين استولوا على بيوت ومزارع الكرد والذين استقدمهم النظام لتخريب العلاقات الكردية العربية فانهم لا بد أن نجد الحل الصائب وسليماً ونوفر البديل بنزع الفتيل

وازالة التوتر وهو ليس تطهيراً عرقياً كما يدعي بعض الأشخاص لأن إعادة الاملاك الى اصحابها لا يعد تطهيراً عرقياً. وعلينا -كمثقفين عرب- ان ندرك الحقيقة ونحترمها حفاظاً على الأخوة العربية الكردية.

ولابد من القول هنا: اذا كانت كل عمليات التصفيات الجسدية ضد رموز الحركة الكردية وجرائم ضرب حلبجة بالسلاح الكيميائي والانفال والتعريب وسياسة التطهير العرقي والتجهير وغيرها من صنوف الجرائم الدولية لم يؤثر قيد شعره على علاقات الأخوة المصيرية بين العرب والكرد في الوطن الواحد فهل يمكن أن نتصور لبعض الاقلام غير المسؤولة أو بعض العقليات المغلقة أن تخريب هذه العلاقات التاريخية القائمة على ثوابت قوية غير قابلة للحل؟ كما أننا نتقد بأهمية توفير كل فرص الحوار بين الطرفين لفهم الآخر وتعزيز الروابط فالكرد رغم خصوصيتهم القومية هم عراقيون مخلصون ساهموا في بناء الدولة العراقية منذ التأسيس ولا يمكن ان نقبل بحصر المناصب السيادية بالعرب فقط لأنه موقف غير دستوري ولا قانوني.

الپشمرگة قوات نظامية للدفاع عن العراق والمحافظة على أمنه واستقراره

عقب السيطرة النظام الدكتاتوري على الأوضاع عام ١٩٩١ وتمكنه من قمع الانتفاضة الباسلة في كردستان وفي الوسط الجنوب، ظهرت دعوات وأقاويل تفتقد للدقة والموضوعية ومفادها ان الكرد الايزيديين ساهموا في قمع الانتفاضة في الوسط والجنوب وبخاصة ضد المنتفضين في النجف وكربلاء، ولاشك أن مثل هذه الادعاءات باطلة وافتراء يعوزها الدليل، فالأخوة الايزيدية هم جزء من الشعب الكردي وهم من ضحايا نظام الطاغية صدام وتعرضوا الى الظلم والاضطهاد والتشريد والهجرة ويرتبطون بعلاقات تاريخية طيبة مع عشائر الجنوب ومع الشيعة لا يمكن لهم المشاركة مع قوات صدام في قمع الانتفاضة الباسلة في الجنوب وغاية هذه الاشاعات تخريب العلاقات الأخوية بين ابناء الوطن الواحد وهذا ما تأكد أيضاً لدى المراجع الدينية الشيعية التي زارها وفد من الأخوة الكرد الايزيدية في لندن عام ٢٠٠٢ والقاعدة تقول (البينه على المدعي...).

ومما يتعلق بذلك سمعنا -مع الأسف الشديد- أن بعضاً من وسائل الاعلام العربية في العراق اتهم قوات الپشمرگة البطلة ذات السمعة النزيهة والمشرقة بأنها تساهم مع القوات الامريكية وتتعاون معها ضد الشيعة في كربلاء والنجف وتقف ضد العرب السنة في الفلوجة وسامراء والانبا...! وهي ادعاءات باطلة أيضاً ولا صحة لها والغاية منها تخريب العلاقات

المصيرية بين الكرد والعرب ولهذا لا يجوز ان نسمح بمثل هذه الأقاويل والأكاذيب لتخريب العلاقات العربية - الكردية في العراق ولابد أن نقوم بتنمية هذه العلاقات والمحافظة عليها وصولاً الى الاستقرار والتعايش الأخوي ومنع الارهاب الذي أضر كثيراً بالدولة والمجتمع.

أما الأقاويل التي تذهب الى ان الكرد ساهموا في السلب والنهب والحرق لممتلكات الدولة العراقية عقب سقوط النظام في ٩ نيسان ٢٠٠٣ هي جزء من الحملة الظالمة ضد الكرد غايتها عزلهم عن العرب وهي ذات الاشاعات التي سمعناها ضد الاشقاء من دولة الكويت والهدف من ذلك زرع الحقد والكراهية بين شعبين تربطهما أواصر المحبة والتاريخ والجغرافية والوطن.

توصيات لبناء أسس الحوار الناجح في ظل اتحاد اختياري

وشراكة عادلة

١- يتعين على الشعب العربي في العراق أن يحترم حق الشعب الكردي في تقرير المصير وان يؤمن بان الشعب الكردي هم جزء من الأمة الكردية وأن الكرد يعيشون على أرضهم منذ آلاف السنين وان للكرد خصوصية تاريخية وقومية واجتماعية ولغوية يجب احترامها ولا يجوز بقاء اي حالة تجاوز عليها سواء تلك التي هي من بقايا النظام السابق كالتعريب والصهر القومي أو غيرها. ولا يجوز استعمال مصطلح شائع بفعل ثقافة البعث وهو (مصطلح الشعب العراقي) لأن العراق ليس شعباً واحداً واستعمال مثل هذا المصطلح يعني الغاء الآخر.

٢- ان الشعب العربي هو جزء من الأمة العربية وان هناك روابط تاريخية ولغوية ودينية وجغرافية مشتركة بين الشعبين وبين الأمتين.

٣- ضرورة أن يتخلص الكثير من العرب من الفكر العنصري الضيق الذي جلب الكوارث على البلاد والعباد والتجلى عن سياسة الغاء الآخر وصهره ولا بد من الايمان بقيم التسامح ولاسيما في ظل العولمة احترام حقوق الانسان وبناء الديمقراطية والمجتمع المدني. كما نعتقد بضرورة حظر فكر البعث لأنه نموذج سيء للفكر العربي الشوفيني.

٤- تقع على العرب والكرد مسؤولية تطوير العلاقات وتنميتها والاعتراف بالآخر وبان من حق الكرد الاستقلال اذا رغبوا في فك الشراكة والاتحاد الاختياري لأنه حق مشروع قانوناً لهم اذا استحال العيش المشترك ولا يمكن اللجوء الى القوة لفرض التعايش فالشراكة لا تقوم الا بالتراضي والفهم المتبادل والأهم من ذلك هو خيار الشعب الكردي في تحديد نمط العلاقة داخل الوطن الواحد بالرجوع اليه لأنه هو المرجعية في هذا الميدان

- ولا يجوز اللجوء الى العنف ثانياً لفرض العيش كما كان الحكم الدكتاتوري يفعل ذلك.
- ٥- لا بد من الاعتراف ان الذي يستفتى على غط العيش والشراسة هم الكرد وليس الشعوب العراقية كلها لأنهم هم المعنيون بذلك.
- ٦- اقامة ندوات توعوية متواصلة عن مفاهيم الفيدرالية والعيش المشترك وحقوق الانسان والثقافة الجديدة غير العنصرية.
- ٧- منع تداول مصطلحات تضر بالأخوة العربية - الكردية مثل وصف الپشمركة بالميليشيات ووصف الاحزاب الكردية بالجماعات بينما هي جزء من حركة تحررية قدمت الآلاف من الضحايا من أجل قضية الكرد ووصف كردستان بشمال كردستان وغيرها من العبارات التي تسيء لمشاعر الكرد.
- ٨- ضرورة تغيير المناهج الدراسية في المدارس العراقية بما يشير الى تاريخ الكرد ودورهم في تأسيس الدولة العراقية وفي حقهم بتقرير مصيرهم كشركاء في الوطن والاشارة الى اعلام الكرد وتاريخ الحركة الكردية واسباب الثورة الكردية بقيادة البارزاني الخالد ومن سبقه أيضاً لأن الاعلام والمناهج الدراسية تخلو من ذلك.
- ٩- الابتعاد عن النسب والمحاصصة في الوظائف والمناصب والتركيز على الكفاء من العراقيين ايا كانت قوميته أو دينه أو لغته أو لونه أو مذهبه ورفض حصر المناصب السيادية بالعرب السنه والشيعة ومثل منصب رئيس الدولة ورئيس الوزراء فالكورد ليسوا من مواطني الدرجة الثانية وانما هم شركاء في وطن وتاريخ شراكة عادلة ومنصفه.
- ١٠- إن العراق بلد متعدد القوميات ولهذا فهو ليس جزءاً من الأمة العربية وانما الصحيح القول بان الشعب العربي في العراق هو جزء من الأمة العربية مثلما ان الشعب الكردي في العراق جزء من الأمة الكردية ومن غير الصحيح القول ان من نطق باللغة العربية هو عربي....!
- ١١- تقع على المثقفين العرب ووسائل الاعلام العربية واجبات أخلاقية وانسانية في تطوير العلاقات بين الشعبين العربي والكردي في العراق وفي نقل الحقيقة كما هي وفقاً لقواعد اخلاقيات المهنة في العمل الصحفي ووفقاً لدور المثقفين العرب في ضرورة ترسيخ قيم التسامح والتفاهم واحترام الخصوصيات لكل الشعب فقد عانى الكرد من التعتيم الاعلامي والغبن الكبير من وسائل الاعلام العربية - وحتى الاسلامية - وهو تقصير واضح يمس شرف المهنة.

- ١٢- إن بعضاً من العرب - من بقايا حزب النازية العربية - اساء لمشاعر الكرد والعرب حين أنكروا وجود المقابر الجماعية حلبجة والانفال وهذا يستوجب من المثقفين العرب التصدي لهؤلاء وفضح نواياهم حفاظاً على العلاقات العربية - الكردية.
- ١٣- نوصي باعداد ميثاق شرف للشراكة العادلة وللحوار العربي - الكردي من أجل توثيق العلاقات العربية - الكردية وبناء السلام والديمقراطية والمجتمع المدني في ضوء قواعد الاتحاد الاختباري في العراق الجديد.

ثوابت للشراكة العادلة بين العرب والكردي

يتعرض الشعب الكردي في معظم اجزاء كردستان وبخاصة في كردستان العراق - منذ سقوط نظام البعث/ صدام في العام الماضي - الى حملة اعلامية ظالمة وسلسلة من المزايم والاكاذيب من قبل العرب المتشعبة عقولهم بالفكر العنصري الضيق ومن فلول وبقايا النظام السابق ومن فلول وبقايا النظام السابق والقوى المناهضة للديمقراطية، بل وحتى من بعض دول الجوار التي لها اطماع توسعية مكشوفة في العراق وفي نفطه وخيراته عن طريق التدخل الفعلي في الشأن الداخلي العراقي أو إطلاق التهديدات المستمرة بالتدخل في شؤون العراق عامة وكردستان خاصة، وكذلك بالاستعانة بعملائها المعروفين للعراقيين كافة للقيام بالمحاولات البائسة لزراعة الشقاق والعداء والفرقة بين العرب والكردي وتخريب العلاقات التاريخية بين الشعبين الشقيقين.

ولا يخفى على أحد الدور المشرف الذي لعبه الكردي من خلال قوات البيشمركة البطلة في تحرير العراق من الاستبداد والطغيان وفي محاربة الارهاب، وكذلك الدور المشرف للقيادة الكردية في الحرص على وحدة وسلامة الأراضي العراقية ونشر قيم التسامح والمصالحة الوطنية لتكريس قواعد السلام الاجتماعي في العراق وهو ما لمسناه بصدق قبل تحرير العراق وما بعد عمليات التحرير.

وليس هناك ادنى شك في أن هناك الكثير من العرب ومن القوميات الأخرى الحريصة على السلم والتعايش وتجاوز الماضي من أجل بناء العراق الجديد، كما لا نشك في وطنية الشعب الكردي وأخلاصه وتفانيه وحرصه على بناء الديمقراطية والمجتمع المدني واحترام حقوق الانسان وتعزيز قواعد الاتحاد الاختياري والشراكة العادلة مع العرب في العراق الجديد وفي احترام حقوق كل القوميات واتباع الديانات والمذاهب والمعتقدات. فقد أكتسب الكردي خبرة جيدة طوال أكثر من ١٢ سنة من الادارة الذاتية رغم شحة الموارد وتأثيرات الحصار وعدم الاستقرار.

ونعتقد أن هناك ثوابت للشراكة العادلة بين الكردي والعرب يجب احترامها لغرض تفويت الفرصة على أعداء الشعبين (العربي والكردي في العراق)، ومن أجل بناء قواعد العمل الديمقراطي في الدولة الاتحادية العراقية والاعتراف بالتعددية الحزبية واعتبار أن العراق هو وطن الجميع وفقاً للدولة الاتحادية والعراقية والاعتراف بالتعددية الحزبية واعتبار أن العراق هو وطن الجميع وفقاً لقواعد الانصاف والمساواة بين كل القوميات واتباع الديانات، ونأمل من

الأخوة المثقفين العرب التعبير عن مواقفهم الصريحة في احترام هذه الثوابت لتطوير الروابط المصيرية والأخوية بين الشعبين في العراق والتصدي بكل حزم ضد أية محاولة تخريبية تهدف الى تعكير صفو هذه العلاقات التاريخية، وضد أية حملة ظالمة تسيء الى الشعب الكردي وحقوقه التاريخية المشروعة التي ناضل من أجلها طويلاً وقدم مئات الآلاف من الشهداء من أجل الحرية.

ومن أهم هذه الثوابت التي نراها تسهم في ترسيخ أسس الشراكة الحقيقية بين الشعبين العربي والكردي هي:

١- الاعتراف بحق الشعب الكردي في تقرير مصيره من خلال مؤسساته الدستورية المتمثلة ببرلمان المنتخب سواء أكان ذلك في البقاء ضمن عراق متحد كشريك مع الشعب العربي بشراكة عادلة وفقاً للدستور والقانون وطبقاً لقواعد الاتحاد الاختياري التعددي البرلماني، أم في الاستقلال وتأسيس دولته المستقلة اذا استحال العيش المشترك بين الشعب العربي والشعب الكردي. فالشعب الكردي له خصوصيته القومية، وهو صاحب أرض وتاريخ وحضارة، ولابد من أن تتحدد حدود إقليم كردستان طبقاً لقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية (الدستور المؤقت) ووفقاً لقواعد الاتحاد الاختياري في شكل الدولة الفيدرالية وهي حدود لا تقوم على أساس عرقي أو مذهبي أو ديني وانما - حسب رأينا - على أساس تاريخي وجغرافي وقانوني. أذ أن من غير المنطقي إجبار الكردي على العيش مع العرب في وطن واحد والادعاء بوجود الشراكة العادلة، ولكن في ذات الوقت يعاملون كمواطنين من الدرجة الثانية بحقوق منقوصة، فقد ولى الى غير رجعة عهد الأفكار العنصرية التي تؤمن بعلوية العنصر أو العرق والغاء الآخر مع زوال الفكر النازي العروبي (ثقافة البعث - صدام).

٢- اعتماد مبادئ قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية كأساس لا يمكن التنازل عنه لصياغة الدستور الدائم للدولة الاتحادية العراقية، حيث أن القانون المذكور وبالرغم من العديد من الاخطاء الشكلية والموضوعية الجوهرية التي تضمنتها نصوصه، إلا انه يشكل الحد الأدنى من ضمان الحقوق، والركيزة الأساسية لمستقبل العراق الديمقراطي التعددي الاتحادي، وهو يمثل الخط الأحمر الذي سيعرض العراق للخطر اذا حصل اي تراجع عن بنوده.

٣- ولغرض تثبيت العلاقات الأخوية بين الشعبين وحسب قواعد الشراكة العادلة لا بد من الوقوف ضد أية هجمة اعلامية ظالمة ضد الكردي مثل المزايم الباطلة التي تدعي بوجود

قوات اسرائيلية أو عملاء للموساد على أرض كردستان للتجسس على دول الجوار والقيام بأعمال تخريبية وتصفيات لشخصيات عراقية، وغير ذلك من الأكاذيب والادعاءات الباطلة التي تصدر عن وجهات اقليمية وداخلية معروفة للجميع، غايتها الاساءة للكرد وعلاقتهم بأخوتهم العرب. إذ ان العديد من الأطراف الكردية والمسؤولين العراقيين ودول الجوار عبروا بصراحة عن عدم صحة هذه المزاعم والباطيل التي تناقلتها بعض وسائل الاعلام الباحثة عن الشهرة أو التي تهدف الى غايات معروفة. ولا نود التذكير هنا بالعلاقات الرسمية وغير الرسمية العلنية منها والسرية التي تربط العديد من الدول العربية والاسلامية مع دولة اسرائيل، ولم يسمع أحد بهذه الضجة الاعلامية ضد هذه الدول، مع احترامنا لخصوصية موقف أية دولة في انشاء العلاقات التي تصب في مصلحة شعوبها مع من تشاء من الدول. ومن المزاعم الباطلة الأخرى التي روجت لها بعض الاطراف المغرضة المعروفة للعراقيين جميعاً هي الادعاء بان قوات البشيمرقة قد ساهمت في العمليات العسكرية مع قوات التحالف في النجف والفلوجة وسامراء، أو مزاعم التي يطلقها البعض بين حين وآخر حول قيام الكرد بعمليات تكرير أو تطهير عرقي ضد العرب والتركمان والآشوريين في مدينة كركوك ومناطق أخرى، وهذه أيضاً تدخل ضمن حملات تخريب العلاقات العربية - الكردية والتي يجب التصدي لها بكل حزم وقوة.

٤- تعرض الكرد الفيلية الى أبشع الجرائم في التطهير العرقي وحملات الإبادة ارتكبت ضدهم قبل وبعد توقيع اتفاقية آذار عام ١٩٧٠ وقد غيب النظام الفاشي أكثر من ١٠ آلاف منهم دون ذنب سوى انهم جزء من الشعب الكردي وينتمون الى مذهب آل البيت، ولأنهم من خيرة الناس سمعة ونجاحاً في العمل التجاري وفي الوسط الاجتماعي ومن رفض السياسة الفاشية للبعث بكل قوة، ولهذا نرى وجوب اعتبار مظلومية الكرد عموماً والكرد الفيليين بشكل خاص وما تعرضوا له من جرائم القتل وابادة البشري والتعريب والترحيل والصهر القومي والتفسير في مقدمة التهم الموجهة ضد الطاغية واركأن نظامه عند اجراء المحاكمة.

٥- العمل وازالة كل آثار التعريب والصهر القومي والترحيل القسري، وتعويض المتضررين وتسهيل عودة المرحلين الى مناطقهم بكل شفافية وحرص أخوي، منعاً للأشكاليات، ولغرض ازالة آثار التوتر وبخاصة في كركوك والمدن الكردستانية الأخرى وضرورة تعويض الكرد المتضررين من ضحايا النظام الدكتاتوري في حلبجة والانفال وقلعة دزه

وباليسان وكرميان وغيرها من مناطق كردستان، والكشف عن مصير مئات الآلاف من الكرد المفقودين ومنهم ضحايا الانفال والبارزانيين والكرد الفيليين وازالة ملايين الالغام من أرض كردستان بتخصيص ميزانية خاصة لهذا الغرض.

٦- ومن أجل ترسيخ الثوابت الصحيحة للشراكة العادلة لا بد من القيام بتسخير كل الجهود والأقلام والامكانيات المتاحة من المثقفين العرب في سبيل توضيح حقيقة ما جرى من جرائم دولية ارتكبت ضد الكرد من الحكومات السابقة وبخاصة تلك التي ارتكبت في عهد البعث - صدام والأجهزة القمعية الأمنية والعسكرية، والتمييز بين هذه المجموعة العنصرية وبين الشعب العربي المسالم الذي لا يقبل بهذا السلوك الإجرامي ضد الاشقاء الكرد، والعمل من أجل أن لا تتكرر مثل هذه الجرائم والمآسي في المستقبل.

٧- يقتضي الواجب أيضاً دعم وتأييد حق الكرد في تولي المناصب السيادية في الحكومة الفيدرالية في بغداد ودون أي تمييز، مثل منصب رئيس الدولة ومنصب رئيس الوزراء، اذ لا يوجد نص دستوري أو قانوني يحصر هذه المناصب بالعراقيين من العرب السنه أو الشيعة، ولأن قواعد العدالة والتداول السلمي للسلطة توجب تولي الشخص الكفو والمناسب للمناصب السيادية أو غير السيادية دون النظر الى قوميته أو دينه أو مذهبه أو لونه أو منطقته أو عشيرته ما دامت الشروط الأساسية متوافرة فيه ويؤمن ببناء الديمقراطية والفيدرالية والتعددية والشراكة العادلة. ونحن نعتقد ان العراقي الكفو أياً كانت قوميته أو دينه أو مذهبه، عربي كان أو كردي أو تركماني أو كلدو - آشوري يمكن أن يتولى المناصب السيادية وفقاً لهذه الأسس، ولا يصح حصرها بقومية معينة أو مذهب معين، لأن لبننة العراق ستؤدي الى مخاطر كبيرة على مستقبل الاجيال.

٨- لا بد من اعتبار حزب البعث العربي الاشتراكي حزباً متطرفاً من الناحية القومية، لانه يؤمن بالعنف السياسي (الارهاب) ومنع أية فرصة له للعودة للحياة السياسية، وحظر قبوله ضمن الحارطة السياسية في العراق الجديد واعتباره كالحزب النازي في اوربا لأنه هو الذي تسبب في جميع الكوارث التي لحقت بالكرد والعرب والعراقيين كافة.

٩- الايمان بقيم التسامح والمصالحة الوطنية ضمن شروطها القانونية، وبعد محاسبة المتهمين بالجرائم الدولية أمام القضاء المختص.

١٠- اعتبار كركوك مدينة التعايش والتآخي والتسامح بين كل القوميات واتبارع الديانات والمذاهب، وانها تقع ضمن حدود اقليم كردستان تاريخياً وجغرافياً وقانونياً، ويجب

المبحث الرابع

حقوق الانسان والمجتمع المدني

Human Rights and Civil Society

منذ ان وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها، اهتمت الاسرة الدولية بشكل كبير بالحقوق الاساسية للانسان، واصبحت قضية احترام الانسان تزداد بصورة مطردة مع ظهور مشكلات الحروب والنزاعات بين بني البشر، ثم بدأ الانسان يظهر كأحد رعايا القانون الدولي تجنباً لانتهاك حقوقه الثابتة بصرف النظر عن قوميته او معتقداته او لونه او جنسه او ديانتته.

وحين نشبت الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ - ١٩٤٥ سببت كوارث قاسية ومدمرة ضد الجنس البشري وانتهكت حقوق الانسان بصورة خطيرة حتى بلغت ضحايا الحرب ملايين البشر من النساء والاطفال والشيوخ والرجال ومن العسكريين والمدنيين كما استعملت مختلف صنوف الاسلحة المدمرة (مثل القنابل النووية) والفتاكة مثل السلاح الكيميائي والبايولوجي والغازات السامة معاً في اباداة الجنس البشري.

ولقد شاع استعمال التعذيب وعقوبة الاعدام وسياسة التهجير والطرده للسكان المدنيين والتطهير العرقي وغيرها من الجرائم الخطيرة مما دفع المجتمع الدولي الى تشكيل محكمة دولية لمحاكمة المجرمين الدوليين في نورمبرغ في المانيا لكي لا يفلت مجرم من العقاب ولكي لا يسود مبدأ الانتقام الشخصي والثأر. وبعد ذلك صدر ميثاق الامم المتحدة وبتعه الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

ثم توالى الصكوك واللوائح الدولية والمواثيق والعهود الدولية التي تنص على احترام حقوق الانسان ونيل القوة في الصراعات من اجل بناء السلم وتعزيز الامن واحترام القانون واللجوء اليه في حل النزاعات وقد اصبح مسألة السيادة الوطنية من المسائل غير المطلقة ويمكن ان تتقيد بفعل قواعد القانون الدولي فيسود القانون الدولي على القانون الوطني وتكون له العلوية على القوانين الوطنية من اجل حماية الانسان وحقوقه من الاهدار او الانتهاكات وبخاصة من انظمة الحكم الدكتاتورية. وماتزال قضية حقوق الانسان في العصر الحديث من اهم القضايا التي تشكل سبباً للنزاعات بفعل سياسة الانظمة الشمولية في بعض دول العالم وغياب الديمقراطية وحكم القانون مما يوجب على المجتمع الدولي التدخل لحماية هذه الحقوق تجنباً للنزاعات ومن اجل حماية الامن والسلم الدوليين والى ذلك اشار السيد كوفي عنان (الامين العام للامم المتحدة) في ١٦ اذار عام ١٩٩٨ قائلاً الى ان قضية انتهاكات حقوق

اعادة الحدود الادارية لهذه المدينة الى ما كانت عليه ١٩٦٨ - أي قبل توقيع اتفاقية آذار عام ١٩٧٠ - ومعالجة الأوضاع وفقاً للقانون ومبدأ حسن النية أن تتفاقم هذه المشكلة وتؤثر على استقرار كامل البلاد.

١١- الوقوف بحزم ضد كل المحاولات التي تسيء للأخوة العربية - الكردية التي تقوم بها بعض الاقلام الصغرى وغير المسؤولة والمدعومة مالياً ومعنوياً من دول مجاورة لا يسرها بناء الديمقراطية والاتحاد الاختياري وحكم القانون في العراق، وضرورة العمل على مقاطعة ومحاسبة المواقع الالكترونية على الانترنت التي تشجع وتروج لهذه الأفكار العنصرية البغيضة ضد الشعب الكردي وصارت تسيء للأخوة العربية - الكردية.

١٢- العمل على ازالة الغبن والتعتين والتجهيل الذي مارسته الأنظمة الدكتاتورية السابقة بحق الكرد وتأريخهم، والتوعية بدورهم في بناء العراق الحديث، وبأن الكرد هم جزء من الأمة الكردية التي لها حركة تحررية ذات تاريخ طوي، يعود الى ما قبل تأسيس الدولة العراقية، وضرورة التعريف بتجربتهم الديمقراطية في ادارتهم لشؤونهم على أرض كردستان خلال أكثر من عقد من الزمن.

١٣- توطيد أواصر الأخوة العربية - الكردية من خلال قنوات الحوار العربي - الكردي ترسيخاً للاعتراف بالآخر والقبول به، والتعايش على أسس المحبة والتسامح والاعتدال والوسطية وسط ثقافة حقوق الانسان.

الانسان من العوامل التي تهدد الامن والسلام في العام... ومن هنا اصدر مجلس الامن الدولي قراره المرقم ٦٨٨ الخاص بحماية الشعب العراقي في نيسان من عام ١٩٩١ عقب انتكاسة انتفاضة الشعب العراقي وهرب مليوني كردي الى الجبال خوفاً من قيام نظام صدام باستخدام السلاح الكيميائي او البايولوجي ضد الكرد فضلاً عن هرب مئات الالاف من العرب في جنوب العراق الى ايران هرباً من بطش النظام.

وفيما يخص العراق فقد ارتفعت وتيرة هدر حقوق الانسان منذ عام ١٩٦٨ وزدادت بصورة وحشية وبشعة بعد حكم صدام منذ ١٩٧٩ وحتى تاريخ سقوطه في ٢٠٠٣/٤/٩، حيث ان من المعلوم بان الحروب تغييب حقوق الانسان. وقد افتعل نظام صدام ثلاث حروب بلغة الخطورة على العراق والمنطقة والعالم وهي (الحرب ضد الشيعة والاكرد والحرب ضد ايران والعدوان على دولة الكويت) وهذه الحروب اهدرت الثروات وعطلت الحياة وانتهكت فيها حقوق الانسان بصورة غير مسبوقة ولا معهودة في العصر الحديث حتى ان السيد المقرر الخاص لحقوق الانسان سابقاً السيد ماكس فان شتويل وصف نظام صدام بانه (اسوء نظام عرفته البشرية بعد الحرب العالمية الثانية في انتهاكه لحقوق الانسان).

ثم دخل العالم في وضع ومنعطف اخر بعد الهجمات الارهابية على الاهداف المدنية للولايات المتحدة الامريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بفعل سياسة التطرف والتعصب والارهاب الذي لم يعد مقبولاً في العالم المتحضر حيث ان سياسة الغاء الاخر وعدم الاعتراف به وغياب الديمقراطية والتعددية وتعطيل الدستور وغياب القانون وغياب مبدأ التسامح القومي والتسامح بين اتباع الديانات هي من يؤر التوتر التي تؤدي الى الحروب والى زعزعة الاستقرار والامن مما يوجب التصدي لها وتأسيس مجتمع مدني قائم على حكم المؤسسات الدستورية وقيم التسامح لتحقيق التنمية والرخاء للانسان والمجتمع.

ومن المعروف ان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو اساس الحرية والعدل والسلام في العالم. كما ان من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكي لا يضطر المرء اخر الامر الى التمرد على الظلم والاستبداد، فالتناس يولدون احراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق (المادة ١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان).

كما جاء في المادة الثانية ايضاً (لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او اي رأي اخر او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد و اي وضع اخر

دون اية تفرقه بين الرجال والنساء). اذن فان لكل شخص اينما وجد الحق في ان يعترف بشخصيته القانونية (المادة ٦).

والاصل ان هناك مبادئ انسانية اساسية يتمتع بها الجميع في الدولة ومنها ما نصت عليه المادة ١٢ حيث جاء فيها ما يلي: (١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة. ٢- يحق لكل فرد ان يغادر اية بلاد بما في ذلك بلدة كما يحق له العودة اليه). ومنعت المادة (٥) تعريض اي انسان للتعذيب او للعقوبات القاسية او المعاملة السيئة او الوحشية وازافت المادة (٩) على عدم جواز القبض على اي انسان حجه او نفيه بصورة تعسفية كما ان لكل شخص حق التمتع بجنسية ما ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفياً او انكار حقه في تغييرها (المادة ١٥) كما ان حقوق الاشخاص مصونة في التملك سواء بمفرده او بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفياً (المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان).

ان الاعتراف بهذه الحقوق الاساسية للبشر طوعية هي احدى مظاهر المجتمع المدني الذي يقوم على اساس الخضوع للقانون وحماية اي متضرر من انتهاك حقوقه الاساسية. كما ان من مظاهر المجتمع المدني الذي يقوم على الديمقراطية هي التعددية القومية واحترام حقوق الاقليات الاثنية والتعددية الدينية والمذهبية والسياسية والثقافية الى جانب احترام حقوق المرأة وتفعيل دورها الانساني في الدولة المجتمع لانها نصف المجتمع لا نصف الرجل.

ان علاقة حقوق الانسان بالمجتمع المدني وطيدة فالمجتمع المدني يقوم على اساس التسامح والاعتراف بالآخر ونشر الثقافة التي تصون كرامة الانسان ووجوده ولا يجيز نشر الفكر المتطرف او المتعصب المدني يلغي الاخر ويشيع العنف، لان العنف من مظاهر المجتمع القائم على عسكرة الدولة والمجتمع الذي في ظلها تنهار قيم حقوق الانسان وتنتهك القواعد الاساسية والمعايير الانسانية المتعارف عليها دولياً مما ينعكس سلباً على التطور والتنمية ويعطل تقدم المجتمع.

لقد اصبح موضوع احترام حقوق الانسان من انظمة الحكم معياراً مهماً في كشف صدقية الالتزام بالقوانين والاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات الدولية التي التزمت بها الدول. وقد تباينت هذه الانظمة في مدى احترامها لتعهداتها الدستورية والقانونية الوطنية والدولية.

ولم تعد قضية حقوق الانسان والانتهاكات البليغة التي ترتكبها الانظمة الدكتاتورية مسألة داخلية لا يمكن للمجتمع الدولي ان يتدخل لقمع السكان المدنيين او ان يبقى المجتمع الدولي

متفجعاً من قضية التطهير العرقي او الجرائم الدولية الخطيرة الاخرى التي ترتكب من قبل اجهزة انظمة الحكم في دول اللاقانون، وانما اوضحت مسألة احترام حقوق البشر قضية تهم المجتمع الدولي ولا تنحصر بشؤون الدولة الداخلية فقط ولا تخص الامن الوطني دون غيره او تخرق مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول تنتهك هذه الحقوق، لان هذه الانتهاكات لحقوق الانسان في المجتمعات التي لا تقوم على الديمقراطية صارت مصدراً للقلق وعدم الاستقرار للمجتمع الدولي.

كما اوضحت هذه الجرائم الدولية ضد حقوق الانسان خطيراً للنزاعات والحروب مما يؤثر استمرارها على الامن والسلم الدوليين خصوصاً اذا حصلت هذه الانتهاكات من اعمال ارباب الدولة. ولهذا فان الحل الوحيد لتجنب هذه الانتهاكات وصيانة حقوق الانسان وتأمين السلم والامن هو في ترسيخ قواعد المجتمع المدني والقائم على احترام التعددية وبناء الديمقراطية ونشر ثقافة التسامح ذلك لان للانسان قيمة عليا في ظل المجتمع المدني وتسخر كل الامكانات لراحته منذ المراحل الاولى للحياة حتى الوفاة. وتزداد هذه الاهمية يوماً بعد يوماً حتى اصبح مقياس رقي الشعوب والدول في مدى الاحترام الطوعي للقانون والالتزام بهذه الحقوق وفي توفير سبل الحياة للبشر كما اوضحت مسألة قضية الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الانسان من القضايا التي تهم الاطراف الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية وقدرات المجتمع المدني ونشأت المحاكم المتخصصة في العديد من الدول وبخاصة في اوربا لهذا الغرض لاسيما وان هناك العديد من الدول المستبدة التي لا تخدم القانون ولا الالتزامات الدولية صارت معروفة بسجلها السيء في ميدان اهدار حقوق الانسان ومنها نظام حكم البعث - صدام في الاعوام ١٩٦٣ ومنذ عام ١٩٦٨ حتى تاريخ سقوطه في ٩ نيسان ٢٠٠٣.

وحقوق الانسان تثبت للبشر لمجرد الصفة الادمية وهي لصيقة بالانسان لانها من الحقوق الطبيعية الثابتة للانسان قبل جوده مهما كان اصله او دينه او قوميته او عشيرته او لونه او معتقده الفكري وسواء اكان الشخص وطنياً او اجنبياً. وقد ارغمت هذه الانتهاكات التي مارستها وتمارسها الدول الاستبدادية في انشاء محكمة جنائية دولية خاصة I. C. C للنظر في محاكمة المجرمين الدوليين الذين غالباً ما يفلتوا من العقاب والعدالة الدولية، وقد تم الاتفاق بين العديد من الدول في روما في شهر تموز ١٩٩٨ على تأسيس هذه المحكمة التي صادقت على انشائها الدول وصارت جاهزة لممارسة نشاطاتها اعتباراً من ايلول ٢٠٠٣، لان ظاهرة افلات المجرمين من العقاب ادت الى ازدياد انتهاكات حقوق البشر في العالم.

ان من اهم مظاهر المجتمع المدني تعويض اي متضرر عن العمل غير المشروع الذي يصيب

حقوق الانسان ومحاسبة الفاعلين لهذه الانتهاكات التي قد تصل الى مرتبة الجرائم الدولية لان افلات المسؤولين من العقاب عن الجرائم المرتكبة يشجع على استمرار هذه الانتهاكات التي هي مصدراً من مصادر النزاع وعدم الاستقرار والحروب.

ففي العراق تعرض الشعب الكردي الى ايشع صنوف الجرائم الدولية من نظام البعث - صدام تمثلت هذه الجرائم في استعمال سياسة الارض المحروقة ضد الكرد وضرب حلبجة بالسلاح الكيميائي ودفن مئات الالاف من المدنيين العزل وهم احباء كما حصل في كارثة الانفال التي راح ضحيتها حوالي ١٨٨ الف انسان اعزل وفي ضرب قلعة دزة وجرائم التعريب والصهر القومي والتطهير القسري وغيرها من الجرائم التي بلغت ذروتها في عهد صدام وبخاصة ضد الكرد الفيلين والمفسرين بحجة اصولهم الايرانية هذا بالإضافة الى الجرائم ضد شيعة العراق من العرب في الجنوب والوسط كما حصل من جرائم ابادة الجنس البشري ضد عرب الاهوار ولاسيما بعد انتفاضة اذر الباسلة عام ١٩٩١ حيث ان اكتشاف المقابر الجماعية في مختلف مناطق العراق بعد سقوط النظام خير دليل على هذه الجرائم المقترفة من النظام السابق.

لهذا فان من اول المهام الانسانية والقانونية عن الحكم الوطني الجديد في العراق تقديم المسؤولين العراقيين الى محكمة وطنية عراقية لمحاكمتهم عن الجرائم الدولية ضد العراقيين تحقيقاً للعدل والعدالة وترسيخاً لقواعد المجتمع المدني القائم على حكم دولة القانون والمؤسسات الدستورية.

عقوبة الاعدام:

يوماً بعد يوم تتكشف للعراقيين وللعالم سلسلة الجرائم الدولية العمدية الخطيرة التي ارتكبتها نظام صدام المجرم وعائلته واركاب نظام حكمه، ضد شعبنا والشعوب الاخرى المجاورة، بل وضد الانسانية جمعاء، بقسوة غير معهودة ولم يشهد لها التاريخ نظيراً من قبل.

اما عن تطبيق عقوبة الاعدام في ظل المجتمع المدني فيمكن القول باننا ضد مبدأ الثأر والانتقام بأي شكل من الاشكال، ومع تفعيل دور القانون في المجتمع وبناء دولة المؤسسات وارساء اسس الديمقراطية واحترام حقوق الانسان. وفيما يتعلق بتطبيق عقوبة الاعدام لا بد من التمييز بين فترتين او مرحلتين هما:

١- المرحلة الانتقالية: بالنظر لجسامة الجرائم المرتكبة من قبل المسؤولين في نظام صدام البعثي الدكتاتورية - المخططين والمنفذين لها والمشاركين فيها - واحتراماً لمشاعر

ذوي الضحايا ولارواح الشهداء والمتضررين من هذه الجرائم لاسيما بعد الكشف عن المئات من المقابر الجماعية التي هزت ضمير كل انسان شريف في العالم، ووفقاً لرأينا القانوني الشخصي، نرى ضرورة تطبيق عقوبة الاعدام على ما يسمى بـ(المجموعة القذرة) من المسؤولين الذين يتجاوز عددهم الـ ٥٥ شخصاً ممن كانوا على رأس الحكم وفي موقع القرار في السلطة. لما تضمنته هذه الجرائم من بشاعة ضد الابرياء من ابناء الشعب الراقي في كردستان وفي الوسط والجنوب من الوطن، وضد دولتي ايران والكويت، مما يستوجب تطبيق اشد العقوبات على هذه الزمرة المجرمة لينال افرادها قصاصهم العادل ويكونوا عبرة لغيرهم، ومنعاً لتفشي ظاهرة الثأر والانتقام الشخصي بين المواطنين، وتحقيقاً للعدل والعدالة الالهية والوضعية.

وطبقاً لقانون العقوبات الحالي الذي ينص على عقوبة الاعدام فان مصلحة العراقيين وذوي الضحايا ودماء الشهداء الابرار تقتضي تطبيق هذه العقوبة على هؤلاء المجرمين بعد تقديمهم الى محكمة وطنية عراقية عادلة وبالتالي تفويت الفرصة عليهم من الافلات منها.

حيث لا يصح قانوناً لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة مثل صدام وزمرته المجرمة ان يستفيدوا من العفو او تخفيف العقوبة ولا التمتع بحق اللجوء في اية دولة، ولا يجوز التذرع بوجود الحصانة الدستورية او القانونية لهم وذلك طبقاً للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

٢- المرحلة الثانية (بناء المجتمع المدني): ونقصد بها الفترة ما بعد المرحلة الانتقالية والتي تبدأ باقرار الدستور الدائم وتشكيل مؤسسات الدولة الدستورية. حيث نعتقد بضرورة رفع عقوبة الاعدام من كل القوانين العراقية وتطبيق عقوبة السجن مدى الحياة بدلا عنها مع عدم شمول اي شخص بالعفو العام او الخاص ما لم تظهر ادلة قانونية جديدة تقررها المحكمة المختصة. وذلك لان دائرة العنف والدم لا بد ان تتوقف مع بداية تأسيس دولة القانون والمؤسسات الدستورية التي من اولى مقوماتها هي ان تكون العقوبة للاصلاح والتقويم لا للانتقام والتدمير.

ولا توجد في الشريعة الاسلامية ما يسمى بعقوبة الاعدام وانما هناك عقوبة القصاص التي لا تطبق الا في جرائم القتل العمد والتي يمكن الاستغناء عنها

بعقوبة اخرى لا تزهق الروح وهي الدية، اي دفع التعويض اذا ما عفا ولي المجنى عليه من الفاعل. اما في الجرائم غير العمدية فلا يجوز مطلقاً ايقاع عقوبة القصاص او ازهاق الروح، ويكون الجزاء على الفاعل هو دفع الدية فقط.

ان موقفنا هذا بخصوص عقوبة الاعدام في المرحلة الانتقالية وفي مرحلة بناء المؤسسات الدستورية، ليس تراجعاً منا عن رأينا في الغاء هذه العقوبة وانما نسعى الى ان تأخذ العدالة مجراها، سيما وان غالبية اركان النظام البائد قد تم اللقاء القبض عليهم، والشعب العراقي باكملة بات يتطلع الى اليوم الذي يرى فيه جلادية وهم ينالون جزاهم العادل.

ولا بد من الاشارة هنا الى القول بانه وفقاً لقواعد القانون الدولي فان صدام حسين ورموز نظامه هم (مجرمون دوليون) وهم ليسوا اسرى حرب وان المجرم الدولي لايجوز قانوناً العفو او الصفح عنه ولايجوز منحه اللجوء ولا يتمتع بأي حصانة دستورية ولا حصانة قانونية ولا تسقط جرائمه بالتقادم او مرور الزمان ذلك ان صدام والعديد من اركان نظامه ارتكبوا الجرائم في وقت الحرب وفي وقت السلم ومن هنا تثبت عليهم صفة المجرمين الدوليين كما نأمل ان لا يتم تسييس قضية المحاكمة التي ينتظرها الشعب العراقي والعالم.

الفيدرالية في جنوب العراق

في عام ١٩٩٩ عقد في لندن مؤتمراً موسعاً للعديد من الباحثين المهتمين بالشأن العراقي وبمستقبل الديمقراطية في العراق وكان بعنوان (العراق حتى عام ٢٠٢٠) وكان بحضور شخصيات كثيرة واذكر منهم الاستاذ الدكتور عبد الحسين وداي العطية والدكتور سنان الشبيبي والدكتور عدنان الباجي والدكتور صلاح الشيكلي والسيدة رند رحيم والصادق المرحوم الدكتور علي باباخان والسيد الدكتور محمد بحر العلوم وفرانك ريشارد دوني والسفير ديفيد ماك وغيرهم من الخبراء في الشأن العراقي، وقد كان لنا شرف المساهمة ببحث يخص مستقبل شكل الدولة العراقية.

قلنا في المؤتمر المذكور:

«ان سبب مشاكل العراق الداخلية وعلان الحروب الخارجية يعود الى غياب المؤسسات الدستورية وغياب حكم القانون وتركز السلطة بيد الحزب الواحد ومن ثم بيد الشخص الواحد في دولة بسيطة مركزه، ولكي ننعم بالاستقرار والامن واحترام حقوق الانسان لا بد من حل القضية الكردية حلاً عادلاً منصفاً وانهاء الاقتتال الداخلي اولا وايجاد قواعد للشراكة العادلة بين العرب والكرد واحترام حقوق القوميات الاخرى باعداد دستور دائم للبلاد يكون فيه الحاكم محكوماً بنصوصه ويحترمه طواعية ويكون مسؤولاً امام القضاء كل مسؤول عراقي اذ لا يمكن ان تكون هناك اية حصانة لاحد من المسؤولين ولا يكون هذا الا بتأسيس ثلاث اقاليم في العراق وهي اقليم على ارض الكرد (فيدرالية كردستان) وتدخل كركوك ضمنها واقليم في الوسط واقليم في الجنوب شريطة ان لا يكون حدود هذه الاقاليم على اسا طائفي او مذهبي او قومي وانما على اسا جغرافي تاريخي».

وعلى اثر المحاضرة المذكورة تعرضنا الى التفكير وهدر الدم واتهمنا البعض الاخر بالخيانة وخدمة الامبريالية والصهيونية وغيرها من الاتهامات وبخاصة من النظام السابق واتباعه وهم الذين يلغون الاخر ولا يؤمنون بالحوار ولا بالاعتراف بأي رأي الا رأيهم الذي دفع العراق وأهله الى الهاوية وسلسلة من الحروب الداخلية والخارجية. وقد ثبتنا موقفنا هذا في مشروع الدستور الدائم الذي تقدمنا به الى مؤتمر المعارضة العراقية في لندن عام ٢٠٠٢ وتم تبني الافكار من مجموعة عمل الخبراء العراقيين التي قدمت تقريرها الى المؤتمر المذكور.

واليوم نسمع ونقرأ عن العودة الى موقفنا الذي قلناه منذ عام ١٩٩٩ واكدناه عام ٢٠٠٢ وما بعد ذلك في سلسلة من البحوث والمحاضرات في العديد من الدول وقلنا ونقول ان الاتحاد الفيدرالي ليس تقسيماً للعراق وانما هو توزيع للسلطة وتوسيعاً للمشاركة في الحكم وفقاً لقواعد الشراكة العادلة بين العرب والكرد مع احترام حقوق القوميات الاخرى واحترام حقوق اتباع الديانات كافة، فعلى الرغم من المصير المشترك بين العراقيين جميعاً وعلى الرغم من الروابط الكثيرة بين العراقيين الا ان هناك خصوصيات لكل منطقة ولكل شعب من الشعوب في العراق من النواحي الجغرافية والعادات واللغة والثقافة وغيرها مما يستوجب ايجاد ثلاث اقاليم يعيش اهلها ضمن اتحاد اختياري في دولة مركبة واذا استحالت العيش بينها لا بد من ان يقرر كل شعب مصيره، ومن ذلك اذا وجد الشعب العربي في جنوب العراق ان من مصلحته ان يقرر مصيره بتأسيس دولته المستقلة على الاقليم العربي او على الاقاليم العربية فليس للكردي في كردستان ان يعترض على ذلك ولا يحق له ان يشارك في الاستفتاء على هذا الامر وبالمقابل اذا وجد الكرد ان من العيش ضمن عراق واحد اصبح غير ممكن وان من المصلحة ان يؤسس الكرد دولتهم الكردية على ارضهم فليس للعربي في الكوفة او الناصرية او الزبير او غير ذلك ان يستفتى عن هذا الامر لان حق تقرير المصير يقرره الشعب الذي يعيش على ارضه وعلى الاقليم الذي تقرر دستوريا ادارته وهذا ما حصل في العديد من دول العالم ومنها كندا كما لا يمكن بعد الان فرض العيش بالقوة وانما الاختيار والتراضي والشراكة تكون بالارادة الحرة وهذه الارادة هي مصدر للتزام ومثلما كانت الارادة الاتحادية على الاساس في بناء الفيدرالية فان من حقها ان تختار خياراً اخر انسب لها غير الاتحادية وهي الاستقلال ومن ثم انشاء اتحاد كونفدرالي او تأسيس دولة مستقلة دون اي اتحاد كونفدرالي وهو حق مشروع يؤسس قواعد للعيش الامن والمستقر رغم ان العديد من دول الجوار قد لا يروق لها ذلك بسبب المشكلات الداخلية التي تنخر في انظمتها ومنها مشكلة اضطهاد القوميات غير العربية.

ولم يكن مقترح او مشروع إنشاء الفيدرالية في جنوب العراق فكرة جديدة، فقد طرح هذا المشروع بعد انتهاء عاصفة الصحراء من دول التحالف عام ١٩٩١ ونوقش المقترح مع أطراف من المعارضة العراقية. ولا بد من التذكير أولاً أن أبناء الجنوب هم من العشائر العربية المعروفة بولائتها للوطن وللعراق وان هذا الولاء لا يعلو عليه ولا آخر ولا يحتاج إلى شهادة أو برهان أو أدلة لان تجارب التاريخ والواقع والظروف التي مرت على العراق، ومنها الحرب التي افتعلها نظام صدام ضد الجارة إيران، خير دليل على انتماء أبناء الجنوب للعراق قبل الانتماء

إلى وصف آخر كالمذهب أو الطائفة أو غير ذلك. أما محاولات نظام صدام في التشكيك بعروبتهم وولائهم في مقالاته سيئة الصيت في صحيفة الثورة بعد الانتفاضة الباسلة عام ١٩٩١ فهي سياسة طائفية معروفة ولم تستحق حتى الرد عليها.

فمن الجنوب انطلقت شرارة ثورة العشرين ضد الاحتلال البريطاني عام ١٩٢٠ ومن الجنوب وعشائرها العربية المعروفة بأصالتها وطابعها وكرمها وتاريخها الوطني تشكلت المؤسسات الدستورية مع الاكراد والشرائح الاجتماعية الاخرى إبان الحكم الملكي في العهد الوطني وفي تأسيس الدولة العراقية وفي حكم العراق بقيادة الملك الهاشمي الراحل فيصل الأول الذي له الفضل في تأسيس كيان الدولة العراقية حتى عام ١٩٥٨ وهي بداية الانقلابات العسكرية والخروج على الشرعية الدستورية للأسرة الملكية الهاشمية الحاكمة وبعدها لم يذق الشعب العراقي طعم السلام والأمن والاستقرار، وأما محاولات التشكيك في عروبتهم ونسبهم وتاريخهم أو وصفهم بالطائفية أو الباطنية أو غيرها من النعوت فهي ليست إلا جزءاً من السياسة الإعلامية المعروفة لنظام صدام.

فمن الذي يستطيع ان ينكر الدور الوطني للشيخ شعلان ابو الجون، والسيد علوان الياسري، والحاج رايح العطية، والحاج عبدالواحد آل سكر، والحاج عطية ابو كلل، والشيخ علي الشعلان والشيخ سوادى الحسنون وأل منشد، والبلاسم، وأل شعلان وعشائر الخزاغل والظوالم وبين تميم وبني حجين وال فرعون وغيرهم الكثير والكثير من العشائر العربية والرموز الوطنية المعروفة بولائها للعراق أرضاً وشعباً. وهذه العشائر ترتبط بوشائج القرى مع العشائر في كل من الكويت والسعودية واليمن والمناطق العربية في (عربستان) وباقي مناطق العراق شمالاً وغرباً ووسطاً.

ومن المعلوم ان للعشائر الكردية وللشيخ محمود الحفيد دوراً مهماً في الدفاع عن العراق ضد الاحتلال البريطاني للبصرة وفي مساندة العشائر العربية في الجنوب في ثورة العشرين التي مهدت لتأسيس الحكم الوطني وقيام الدولة العراقية وكان قبلها قد هب الشيخ الحفيد مع المقاتلين الكرد لقتال القوات البريطانية في منطقة الشعيبة عام ١٩١٥ ومن ثم مقاتله القوات الروسية في الشمال (منطقة بنجوين). لأن الحكومة البريطانية رأت أن الاستقرار لن يستتب في بلاد الرافدين إلا إذا منح للعراق الاستقلال الذي يصبوا إليه العراقيون فأنشئت الحكومة الوطنية الدستورية وعلى رأسها ملك عربي هو فيصل الأول المولود في ٢٠ أيار ١٨٨٣ وهو نجل الملك حسين ملك الحجاز.

لذلك فان مشروع إنشاء فيدرالية كجزء من الاقليم العربي في جنوب العراق لا يعد وجودها

كيانا طائفيا ولا يمكن اعتباره تقسيماً للعراق إذ ليس الاتحاد الفيدرالي الاختياري هو تقسيم للعراق فضلاً عن أن الواقع الإقليمي والدولي لا يجيز ذلك لأن هناك من الخطوط الحمراء التي لا يمكن تجاوزها. وما مقولات تأسيس الدولة الشيعية في الجنوب بعد سقوط النظام إلا محض خرافة وفهم خاطيء في التفكير والاستنتاجات.

ولهذا نعتقد أن هذا المشروع يجب أن يتخذ شكلاً آخر أي أن هذه المنطقة من الجنوب يجب أن تأخذ شكلاً دستورياً وقانونياً في صورة فيدرالية وتؤسس حكومة إقليم لها يديرها أبناء المنطقة بمشاركة واسعة وتعددية سياسية ووفقاً للقانون ويكون لهم وللکرد «ولغيرهم من الأقليات المتأخية» حق المشاركة في سلطة المركز السياسي أيضاً لأن النظام الفيدرالي ليس تقسيماً للعراق وإنما هو غلط إداري لامركزي من الناحية السياسية وأسلوب تعديدي في إدارة الدولة العراقية بما يحقق العدالة والمساواة والمشاركة الفاعلة في إدارة الدولة إقليمياً ومن حق حكومة كل إقليم المشاركة مع سلطة المركز في إدارة الدولة العراقية وهو حق ثابت لكل العراقيين إذ لا يعقل بعد الآن تصريف وإدارة شؤون الدولة العراقية من شخص واحد فقط يديرها وفق هواه و دون حسيب ولا رقيب يدخلها في حرب ويورطها في أخرى ويمارس ابشع صنوف العدوان والإرهاب ضد الشعوب العراقية.

ولابد من رسم مستقبل العراق من أبنائه من العرب والكرد والتركمان والآشوريين والآمرن ومن كل الطوائف والمذاهب والأطياف السياسية لتأسيس قاعدة واسعة للمشاركة وتحقيق المساواة والعدالة والاعتراف بالآخر واحترام رغباته المشروعة وفقاً لدستور دائم ووفقاً للقانون ولا يوجد أي خوف من إنشاء أكثر من حكومة إقليمية ضمن عراق واحد متعدد يؤمن بالحياد وبالسلم لا الحرب وبالمجتمع المدني لا عسكريته وبالقانون لا في تغييبه. لأن العراق دولة تضم أكثر من قومية وأكثر من حزب وحركة سياسية وأكثر من دين ومذهب ولا بد من الاعتراف بالآخر وتوظيف الثروات الوطنية لمصلحة الشعب بكل قومياته وطوائفه ومذاهبه ومعتقداته واتجاهاته السياسية على أن يكون مجتمعاً مدنياً ومحايداً لا دخل له بالحروب ويؤمن بالتسامح واحترام معايير حقوق الإنسان. أما التخوف من هذا المشروع على أنه كيان طائفي فهو تخوف موجود في عقل النظام المخبور وحده، ومن كان يؤيده في نهجه مثلما يشيع النظام السابق ومرتزقته بين العراقيين والعرب أن في غياب السلطة الدكتاتورية هو ضياع للعراق واحتمالات نشوب الحرب الأهلية واحتمالات تقسيمه وهي محض أوهام وأكاذيب الغاية منها تعزيز قبضة الاستبداد والطغيان واستمرار إرهاب الدولة.

أن الوضع في كردستان العراق ينبع من الحقوق الثابتة للشعب الكردي في تقرير مصيره

الإيراني للأسباب التالية:

أولاً- أن إيران جارة لا تضرر للشعب العراقي أي نوايا عدوانية ولا نعتقد أنها ستتدخل في الشؤون الداخلية للعراق أو في رسم خياراته الوطنية بعد طول معاناة من الطغيان. ولدى إيران من الهموم ما يكفيها ولن تقع الفيدرالية في إقليم الجنوب تحت نفوذ احد لأن ولاء أبناء الجنوب لوطنهم وعروبتهم وأرضهم وليس لطائفهم أو مذهبهم ولن تكون عيونهم خارج الحدود. وإذا كان الشيعة في العراق هم الأغلبية الساحقة من الشعب العراقي وان في إيران يسود المذهب الشيعي فأن هذا لا يعني أن هناك مدلولات أو معاني سياسية، وهو لم يحصل لا في السابق ولا في أثناء الحرب العراقية الإيرانية ولا بعدها.

ثانياً- أن ولاء أبناء الجنوب للعراق وللوطن وليس كما يصوره نظام صدام المقيور والتابعين له بوجود الولاء الطائفي أو المذهبي إلى إيران وفقاً للأحلام المريضة في ذهن النظام الدكتاتوري وقد أثبتت التجارب ذلك ومن مصلحة إيران ودول الجوار وجود الاستقرار والأمن والعدل والمساواة ولأن الظلم إذا ساد دمر. ومشروع إقليم الجنوب أو في غيره من مناطق العراق الشكل الدستوري والإطار القانوني. وإذا كانت هناك مخاوف من احتمالات التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية فهذا التخوف يجب أن يقال أيضاً عن الوضع في ظل الفيدرالية في كردستان! وهي لم تتدخل في ذلك وليس من مصلحتها التدخل في الشؤون الداخلية وهي قد عانت من سياسة صدام التوسعية والعدوانية ومن حروبه الخاسرة. هذا بالإضافة إلى أن العشائر العربية في المناطق الجنوبية وغير الجنوبية مشهود لها في الولاء للعراق والحفاظ على وحدة الأرض والشعب لا غير والتأريخ خير دليل على ما نقول.

ثالثاً- نتساءل لماذا لم يكن التخوف موجوداً حين قاتل أبناء الجنوب - وكل العراقيين - القوات الإيرانية حين احتلت إيران مدينة الفاو؟ فهل كان الولاء إلى إيران أم إلى أرض العراق؟ ومثلما يرفض العراقيون احتلال أراضي الغير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، يرفض العراقيون احتلال أراضيهم من الغير والتدخل في شؤونهم الداخلية وخياراتهم الوطنية لبناء مستقبل العراق. هذا فضلاً عن أن جميع الأحزاب والشخصيات والحركات السياسية العراقية المعارضة للدكتاتورية تنادي ببناء حكم وطني تعددي ديمقراطي مستقل قائم على دولة القانون واحترام حقوق الإنسان.

ليس لدينا أي خوف من وجود (الفيدرالية في الجنوب) على مستقبل العراق ووحدة أراضيه وسلامتها وهذا الخوف موجود في ذهن اتباع النظام الدكتاتوري المقيور ولا خوف من احتمالات

واحترام خياراته وما الفيدرالية في كردستان إلا خيار الكرد في إدارة شؤونهم بأنفسهم بعد نضال مرير مع الدكتاتورية وهو حق مشروع للشعب الكردي جاء بعد توضيحات كبيرة منه، ولا يمكن إن يحصل الخوف من أن يمارس الكرد الاضطهاد على غيرهم من القوميات الأخرى، وهم قد ذاقوا مرارة الظلم والاضطهاد، ولهذا فإن الدعوات الضيقة التي تدعي بوجود عنصرية كردية هي محض أكاذيب وافتراءات لا يمكن القبول بها ودوافعها معروفة للجميع، كما أنه خيار تقرر في البرلمان الكردي عام ١٩٩٢ ومن ممثلي الشعب في كردستان ولا بد من احترامه وتطويره وتعزيزه بمشاركة الكرد الفاعلة والحقيقية في إدارة سلطة المركز للدولة العراقية أيضاً وفقاً لقواعد النظام القانوني الفيدرالي لتطوير منطقة كردستان وتعويض الكرد وغيرهم عن الأضرار التي لحقت بهم جراء السياسة العنصرية والشوفينية للأنظمة التي حكمت العراق وبخاصة من نظام حكم صدام. ثم ما الذي يمنع من وجود أكثر من حكومة فيدرالية في مناطق العراق، في الجنوب، وفي الوسط وفي الغرب وفي غيرها من مناطق العراق مادامت أسس الحكم الفيدرالي واضحة وتقوم على الاتحاد الاختياري. ولا يمكن أن نقبل القول أن الفيدرالية أو الكيان الذي يقوم في غرب العراق مثلاً هو كيان طائفي؟

وإذا كانت للفيدرالية في كردستان خصوصية قومية للشعب الكردي الذي عانى طويلاً من الظلم وجرائم الأنظمة المتعاقبة على الحكم في السلطة المركزية، فليس بالضرورة أن تكون هناك خصوصية معينة لمشروع المنطقة الآمنة في جنوب العراق أو في وسطه أو في غربه أو غيرها من المناطق لأن الشعب العراقي - رغم سياسة صدام الشوفينية والطائفية والشمولية القائمة على التمييز - لا يؤمن بهذه السياسة التي تفرق ولا توحد، كما لم تنفرط عرى الأخوة والمحبة بين الكردي والعربي ولا بين الكردي والتركمان ولا بين التركماني والعربي ولا بين الشيعي والسني ولا بين الأشخاص المختلفين دينياً أو مذهبياً أو قومياً أو جغرافياً أو سياسياً.

لذلك لا خوف من وجود فيدرالية في أكثر من مكان من العراق شريطة أن يتحدد شكلها دستورياً وقانونياً في النمط الفيدرالي Federalism أي الاتحاد الاختياري بتغيير شكل الدولة من دولة بسيطة إلى دولة مركبة. كما نأمل أن تستفيد المناطق الأخرى من تجربة الشعب الكردي في إدارة إقليم كردستان.

كما لا توجد لدينا مخاوف من وجود الفيدرالية في الجنوب لثلاث محافظات أو أكثر حيث يعيش الشيعة والسنة والعرب والكرد الفيلية والأخوة المسيحيين معاً في محافظات الجنوب وبخاصة في البصرة ولا خوف لدينا من احتمالات أو افتراضات من أن تقع تحت النفوذ

النظام القانوني في العراق واحترام السلوك المهني

- تفعيل مكافحة الفساد لغرض اعادة الاعمار وتشجيع الاستثمار -

يتكون النظام القانوني في العراق بعد سقوط النظام الدكتاتوري من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي يعد بمثابة الدستور المؤقت للبلاد والذي يضم الاسس العامة لشكل الدولة العراقية الاتحادية (الفيدرالية) والتعددي - الجمهوري والديمقراطي الى جانب القواعد الاخرى التي نص عليها كالحقوق الاساسية ووضع الحكومة الانتقالي والسلطة التشريعية الانتقالية والسلطة التنفيذية الانتقالية والسلطة القضائية الاتحادية ووضع الاقاليم والمحافظات والبلديات المحلية واخيرا نص في الباب التاسع على المرحلة ما بعد الانتقالية.

وهذا القانون الاساسي صدر في يوم ٨ آذار من عام ٢٠٠٤ وهو القانون الاعلى الملزم في انحاء العراق كافة (المادة الثالثة فقرة أ) رغم علمنا ان الدستور المذكور جاء مشوبا بالعديد من العيوب والنواقص ووجود الكثير من الملاحظات القانونية ومن اخطاء شملت الجانبين الشكلي والموضوعي حيث لا يتسع المجال هنا الى تبيانها.

والى جانب قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي هو بمثابة (Basic law) الذي يطبق على اقليم كردستان ايضا، هناك قوانين اخرى تشكل جانبا من النظام القانوني في العراق وفي كردستان وتأتي تالية في المرتبة بعد القانون المذكور ويخضع الى احكامها جميع العراقيين ومنها مثلا القانون المدني، وقانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون التجارة وقانون الشركات التجارية وغيرها من القوانين، هذا بالاضافة الى ان هناك العديد من القوانين التي صدرت من السلطة التشريعية في اقليم كردستان ولا تطبق الا في كردستان نظرا لما يتمتع به الاقليم من خصوصية واستنادا الى السلطة التشريعية وصلاحيات مؤسساته الدستورية التي بنيت بنجاح منذ عام ١٩٩١ وحتى الآن.

كما أجريت تعديلات على بعض القوانين العراقية طبقا للصلاحيات القانونية للبرلمان في اقليم كردستان ومن ذلك مثلا قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وألغيت قرارات عديدة صادرة من النظام السابق تخالف حقوق الانسان وتضر بالمصلحة الوطنية العليا وهي قرارات وقوانين اصدرها النظام المقبور ضد مصلحة الشعب الكردي وخلافا لكل الاعراف والقيم الانسانية والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية للعراق ومع الاعلان العالمي لحقوق الانسان

تجزئة الشعب أو فرقته مطلقا لان المشكلة ليست بين العراقيين أو القوميات أو المذاهب أو الاحزاب والحركات السياسية وإنما تكمن في الطغيان والاستبداد من الحكام ضد العراقيين الذين هم ضحية النظام السابق. وهي مخاوف ليست في محلها. ثم أن هناك فرقا كبيرا بين تقسيم السلطة الدكتاتورية بإنشاء المؤسسات الدستورية وإطلاق الحرية لمؤسسات المجتمع المدني وبين تقسيم العراق وهو أمر يرفضه كل العراقيين وتعارضه الدول الإقليمية أيضاً.

وأما ما يتعلق بتأثير ذلك على الدول المحيطة بالعراق، فنعتقد أن جميع الدول الإقليمية ستأمن وتشعر بالاستقرار وحماية مصالحها من توفر الاستقرار في العراق بوجود دولة القانون ودون مغامرات في الحروب وأن جميع دول الجوار عانت من ذلك ولا نعتقد أن ردود أفعال الدول المجاورة ستكون سلبية ضد المشروع إذا حصل إدراك ووضوح في أن المشروع ليس تقسيما للعراق وإنما هو شكل دستوري في إدارة الدولة العراقية يتمثل في النظام الفيدرالي، لأن في الحكم الفيدرالي قوة للشعوب والدولة وفي الحكم الفردي تدمير وخراب وحروب مع أوهام بالانتصارات.

نخلص مما تقدم الى رايانا المقترح يكون في انشاء فيدرالية على اقليم كردستان وان يكون على الاقليم العربي فيدراليتين، واحدة في الجنوب واخرى في الوسط، ضمن اتحاد اختياري ودولة مركبة ولا بد من ان تكون هناك حدود ادارية لكل فيدرالية قائمة على اساس جغرافي وتاريخي وقانوني وان من حق كل اقليم ان يقرر البقاء في الاتحاد او الخروج منه وتأسيس دولته المستقلة.

وقد كنا نأمل من وزارة العدل العراقي في بغداد ان تستفيد من تجربة اقليم كردستان في هذا الميدان لغرض اصلاح وتعديل والغاء القوانين السابقة المنافية للاسس التي ذكرتها ولكي تكون القوانين منسجمة مع قانون ادارة الدولة والقواعد الواردة فيه وبما يتوافق مع مرحلة بناء المجتمع المدني والديمقراطية وبسط سيادة القانون في الدولة الفيدرالية العراقية.

وايا كان الامر فانه طبقا للوضع الجديد بعد صدور الدستور المؤقت لايحوز اصدار قانون او تعليمات في كردستان او في اي مكان آخر من العراق تخالف القواعد والاسس التي تضمنها الدستور المذكور وهذا ما نصت عليه (المادة الثالثة - ب) حيث جاء مايلي: (ان نص قانوني يخالف هذا القانون يعد باطلا).

ولاشك ان الدولة العراقية ورثت قوانين متعددة قبل سقوط النظام السابق، بعضها يحتاج الى الاصلاح والتغيير والتعديل والبعض الاخر يحتاج الى الالغاء واحلال قوانين اخرى محلها تنسجم وتطورات وضع جديد من انفتاح اقتصادي وبناء للديمقراطية وضرورة مكافحة الفساد الاداري والمالي وتشجيع الاستثمارات والاقتصاد الحر لترسيخ اسس دولة القانون والعمل بشفافية كبيرة لتجاوز الاثار السلبية للنظام السابق من فساد مالي واداري وفقدان استقلالية القضاء العراقي وانتهاكات حقوق الانسان وطبع العملة بدون غطاء وغيرها من الاعمال غير القانونية.

ونظرا للوضع الامني المتميز في اقليم كردستان والاستقرار ووجود مؤسسات دستورية منذ انتفاضة اذار عام ١٩٩١ وحتى الان مع قواعد جيدة للديمقراطية، فان فرص الاستثمار في كردستان متوفرة بفعل وجود هذه البيئة السليمة الضرورية، غير ان مما يتعلق بذلك هو ضرورة وجود خطوات تكمل وتساعد هذه البيئة لتشجيع الاستثمارات الاقتصادية وتعزيز التنمية في المنطقة المذكورة من خلال تقديم كل التسهيلات والدعم الممكن والاعفاء الضريبي والوقوف بحزم ضد كل اشكال الفساد الاداري والمالي لاسيما في مرحلة اعادة الاعمار للعراق. ولذلك سنتناول الموضوع بايجاز على النحو التالي:

اولاً- اصلاح القوانين في كردستان واعادة الاعمار

١- اصلاح القوانين في كردستان Reform of legal system in Kurdistan

ورث النظام الجديد قوانين متعددة من النظام السابق ما تزال نافذة المفعول حتى الان، بعضها يحتاج الى التعديل والتغيير او الاصلاح، كما خطت حكومة اقليم كردستان خطوات جادة وفاعلة في الغاء وتعديل العديد من القوانين والقرارات المخالفة للاعلان

العالمي لحقوق الانسان والتي تتعارض مع بناء مجتمع جديد. وفي نطاق حقوق الانسان فقد نشطت الجهود لاحترام المعايير الدولية لهذا الحقوق وتعزيز مبدأ استقلال القضاء وهو مبدأ اساسي لدعم عملية اعادة الاعمار وتشجيع الاستثمار كما قامت مشاريع عديدة في مختلف القطاعات تعزز حقوق الانسان في الاقليم.

ومع ذلك فهناك العديد من القوانين تحتاج الى اعادة المراجعة وتعديل النصوص وتغييرها او اصلاحها لكي تتمشى مع بناء المجتمع المدني والديمقراطية في عموم العراق وفي كردستان بصورة خاصة ومنها قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل الذي ما تزال فيه العديد من النصوص القانونية تكرر التمييز بين الرجل والمرأة وتخالف الاتفاقيات الدولية كما ان هناك بعض النصوص في القانون المدني العراقي يميز بين الجنسين في الحقوق والالتزامات ومنها مثلاً ما يخص الولاية والوصاية وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي يتضمن العديد من النصوص المخالفة للاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تخالف قواعد المجتمع المدني وبناء الديمقراطية في العراق وتؤثر على اعادة الاعمار في البلاد ومنها بصورة خاصة في كردستان مما يوجب تشكيل لجان قانونية متخصصة تعيد النظر بهذه القوانين وغيرها والى هذه الاتجاه ذهبت منظمة العفو الدولية في كثير من تقاريرها عن العراق.

وفي اي بلد يسعى لبناء الديمقراطية والمجتمع المدني لا بد ان تحقق القوانين التناسق الداخلي والتوافق الخارجي، اي ان يكون هناك انسجام بين القوانين الوطنية في البلد والقواعد العليا الواردة في الدستور، كما لا بد ان يحصل التوافق بين هذه القوانين والالتزامات الدولية وقواعد القانون الدولي فلا يجوز مثلاً ان تجيز القوانين الوطنية دفع الرشوة بينما تحرم ذلك القواعد الدولية او ان تقوم عملية اعادة الاعمار على اساس التمييز حسب القومية او الدين بينما تحرم ذلك قواعد حقوق الانسان مثل هذا التمييز لانه يضر بسلطة القانون التي يجب ان تقوم في الدولة والمجتمع. ولهذا فان غاية اللجان التي نأمل تشكيلها في العراق وفي كردستان - بوجه خاص - هو تحقيق الانسجام مع المعايير الدولية وتأمين البيئة الاساسية للتنمية واعادة الاعمار وجذب الاستثمارات بكل مجالاتها لتحقيق الرخاء وترسيخ السلام والقضاء على البطالة.

٢- اعادة الاعمار وفقا لقرار مجلس الامن الدولي رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣

يعد القرار ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣ اطاراً دولياً لعملية الاعمار في العراق رغم وجود العديد من الملاحظات عليه، فالقرار يلزم دول التحالف بالعمل على ضمان رفاه العراقيين

وانفاق الاموال لغرض الاعمار والتنمية والاستثمارات مع ضمان احترام حقوق الانسان (المادة ٥ من القرار التي نصت على ضرورة التقييد التام بقواعد القانون الدولي وبالالتزامات القانونية التي توجبها اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وانظمة لاهاي للعام ١٩٠٧).

وبموجب القرار رقم ١٤٨٣ تم رفع العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الامم المتحدة التي دامت مدة ١٣ عاما وهي خطوة مهمة للبناء الاقتصادي والشروع في اعادة الاعمار لاسيما وان اثار هذه العقوبات على العراقيين كان مضرا على وضع حقوق الانسان في العراق كما يسهم القرار في ايجاد الحلول للديون الخارجية على العراق وتوخي الشفافية في عملية الاعمار.

ووفقا للقرار تم انشاء صندوق تنمية من اجل العراق وستودع عائدات النفط وغيرها من الموارد في الصندوق للتصرف بها طبقا لرقابة من محاسبين قانونيين مستقلين تديره سلطة التحالف لغرض انفاقها بطرق نزيهة لمصلحة الشعب العراقي وباسلوب يتسم بالشفافية والوضوح.

الا ان هناك خروقات قانونية في عمليات الانفاق من الصندوق المذكور بسبب ضعف الرقابة او انعدامها ممن يقوم بالانفاق، ووفقا للقرار رقم ١٤٨٣ فان الاموال المودعة يجب ان تنفق من سلطة التحالف وبالتشاور مع الادارة العراقية المؤقتة (مجلس الحكم) ويبدو ان هذا القرار له الاولوية على القانون الدولي الحالي الذي يحظر على دول الاحتلال بيع الموارد الطبيعية للاراضي التي تحتلها وهي مخالفة قانونية فقد جاء في المادة ٥٥ من انظمة لاهاي على ان (دول الاحتلال تعتبر فقط جهة او جهات ادارية للمباني والموارد الطبيعية التي تخضع للملكية العامة)، مما يعني انه لا يمكنها توزيع هذه الموارد او التصرف بها.

ولهذا فان من المؤسف ان نجد ووفقا لتقارير منظمة العفو الدولية وجهات اخرى محايدة فقدان الشفافية ووجود الفساد في عملية الانفاق بعائدات الصندوق المذكور ومنها عملية الانحياز في العطاءات وتفضيل شركات على اخرى مما يضر بحقوق العراقيين ويعزز دور الفساد corruption ويلحق ضررا بسلطة القانون ويؤثر على الاعمار والتنمية الاقتصادية.

ثانيا- السلوك المهني (اخلاقيات المهنة) ومكافحة الفساد

Business Ethics and Anti - Corruption

١- السلوك المهني (اداب المهنة واخلاقياتها) او ميثاق الاستقامة والشرف:

ان ممارسة اية مهنة تتطلب من الممارس لها الالتزام بقواعد ادابها واسسها الاخلاقية، ومن هنا وجد في ميدان العمل الطبي قسم (ايبوقراط) في ممارسة مهنة الطب وهناك قسم على المحامي القيام به للالتزام بشرف المهنة وقواعدها وهناك اسس للسلوك الوظيفي وفي ممارسة العمل التجاري كذلك وهكذا في المهن الاخرى يلزم احترامها، ويدون ذلك تسود الفوضى والخراب، وفي ميدان العمل الاقتصادي فان عدم مراعاة السلوك المهني او اهدار اخلاقيات المهنة يؤثر على الاستثمار ويضر بعملية اعادة اعمار العراق لاسيما وان ما تركه النظام السابق من سلوكيات خطيرة ليس من السهل التخلص منها حيث انتشر الفساد في كل مرافق الدولة والمجتمع وطال الجيش والامن والقضاء والاقتصاد وحتى التعليم وبصورة تختلف من منطقة الى اخرى ومن قطاع الى اخر.

ولهذا نعتقد باهمية تفعيل دور الصحافة - بعد تأهيل الصحفيين - في طرق كشف الفساد ومكافحته ووضع خطوط هاتفية مباشرة مع اللجان المسؤولة عن مكافحة الفساد الى جانب ايجاد صناديق في دوائر الدولة ومؤسساتها لارسال البلاغات من المواطنين عن مظاهر الفساد لاجراء التحقيق عنها ولا بد من تنمية ثقافة مكافحة الفساد لدى الموظفين والمهن الاخرى والفصل بين المال العام والمال الخاص وتحريم استعمال الاموال العامة للاغراض الشخصية.

ان التزواج بين السلطة والثروة يولد الفساد مما يؤثر على الحياة الاقتصادية والسياسية وعلى اعادة الاعمار والاستثمار وهذا يوجب القيام بالاصلاح الاجتماعي الى جانب الاصلاح الاقتصادي. ولهذا يرى العديد من الباحثين ضرورة وجود ميثاق شرف للعاملين في الدولة ومؤسساتها، فمحاربة الفساد تتطلب التزاماً أخلاقياً واضحاً من جميع المؤسسات للحد من الفساد في اي موقع يستفيد من المال العام مما يوجب المحافظة عليه من الهدر والتبذير بتنمية الشعور بالالتزام والاخلاص فضلا عن المحاسبة عن الخطأ.

ولترجمة هذا المبدأ إلي واقع عملي في العراق الجديد لا بد من وضع ميثاق شرف لموظفي القطاع العام والخاص يتم تطبيقه بكفاءة وفعالية عاليتين على جميع العاملين من دون تمييز بين الموظف الكبير او الصغير.

ويتضمن ميثاق الشرف او اداب العمل والسلوك المهني المعايير الاخلاقية التي يستوجب علي شاغلي المناصب التنفيذية والقيادية الالتزام بها بحيث انهم يكونون قدوة لغيرهم في السلوك الوظيفي والعام، كما تذكرهم بشكل دائم بمسئولياتهم تجاه المواطنين الذي يخدمهم وبأنهم محاسبون من قبل المجتمع والدولة عن السلوك الوظيفي والتصرف العام حيث تلعب الرقابة الصحفية ومنظمات المجتمع المدني دورا مهما في هذا المجال، وتطالبهم ايضا بالاعلان عن ممتلكاتهم ومختلف مصادر الدخل الذي يحصلون عليه قبل وخلال وبعد تركهم المنصب الحكومي... ويمكن ان توكل هذه المهام الحيوية الى ديوان الرقابة المالية ولجنة مكافحة الفساد او هيئة النزاهة التي شكلت مؤخرا في العراق، ومثلا لايحوز استخدام سيارات الدولة للاغراض الشخصية ولايحوز استغلال المنصب الوظيفي للحصول على مزايا ومنافع للموظف او ارقابه مما يؤثر على طبيعة عمل الموظف.

٢- مكافحة الفساد :

الفساد من الناحية اللغوية هو نقيض الاصلاح، والفساد هو اخذ المال او اية منفعة مادية او خدمية ظلما وعدوانا، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه وهو انتقاص للحق مما يوجب مكافحته والوقوف ضده لانه مفسده تضر المجتمع والدولة. وما نقصد به هنا هو مكافحة الفساد الاقتصادي والمالي والاداري لان الفساد يؤثر سلبا على الاعمار والاستثمار ويقوض دور سلطة القانون.

ويرى العديد من الباحثين الى ان الفساد هو اساءة استخدام السلطة لتحقيق مآرب نفعية غير مشروعة مادية وأدبية في غياب او تغييب المؤسسة السياسية الفاعلة بالمعنى المعاصر، مع ضعف الرقابة، فضلا عن ان الفساد يعد بحق انتهاكا صارخاً للقوانين، وتجاوزاً فظاً لمنظومة القيم والمعايير الاخلاقية السليمة.

ولغرض القيام بمكافحة الفساد لابد من تعاون جميع اجهزة الدولة وسلطاتها الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية) للقضاء او الحد من الفساد، فالسلطة التشريعية تقوم باصدار القوانين التي تقضي على مصادر الفساد ووضع العقوبات على المفسدين ووضع القواعد الكافية لمحاسبة المختلسين للمال العام والمبذرين له وتحريم الرشوة وكل اشكال الامتيازات والخدمات وتقوم السلطة القضائية بمعاقبة المجرمين عبر القضاء وبالتعاون مع الشرطة الدولية اذا كان الفساد ليس محلياً وانما ذا طابع دولي كما تقوم السلطة التنفيذية بدورها من خلال الرقابة وتفعيل لجنة مكافحة الفساد وديوان الرقابة المالية.

ان عملية مكافحة الفساد يشجع فرص نجاح الاعمار والاستثمار من خلال بسط سلطة القانون ويفعل دور القضاء المستقل لممارسة دوره بحرية ويفسح المجال للرقابة بكل اشكالها مما يعزز بناء الديمقراطية والمجتمع المدني وقد أعرب دوغلاس نورث الفائز بجائزة نوبل للعلوم الاقتصادية عن الصلة بين الحكم الديمقراطي والتنمية الاقتصادية في خطابه الذي قبل فيه جائزة نوبل إذ قال: "في حين يمكن ان يحصل نمو اقتصادي في المدى القصير في انظمة مستبدة، فان النمو الاقتصادي للمدى الطويل يتطلب تنمية حكم القانون". وهذا يعني ان حكم القانون يساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وحل النزاعات بالطرق السلمية.

ان عملية الخصصة واعادة الاعمار في العراق تفسح المجال للفساد ان ينمو بقوة مثل الرشوة وغسيل الاموال واخذ العمولات او الحصاص ما لم يتم الانتباه جيدا لمواطن الخلل الذي قد يحصل والذي يؤثر على التنمية الاقتصادية ويضيع فرص الاستثمار او يقلصها. وعلى المستوى الدولي وقعت معاهدات دولية لمكافحة الفساد.

ففي ١٧ كانون الاول/ديسمبر، عام ١٩٩٧، وقعت وزيرة الخارجية الامريكية السابقة مادلين اولبرايت، نيابة عن الولايات المتحدة، ميثاق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول مكافحة رشوة المسؤولين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية. وفي هذا الميثاق، وافقت ٣٤ دولة على سن تشريعات جنائية تحاسب على ممارسة الفساد في الخارج.

إن الميثاق يلزم الفرقاء بأن يعتبروا رشوة مسؤولي الحكومات الاجنبية، بمن فيهم المسؤولون في جميع فروع الحكومة سواء كانوا معينين او منتخبين، عملاً جرمياً يعاقب عليه جزائياً. وهذا المنع يشمل مدفوعات لمسؤولي وكالات رسمية، ومشاريع رسمية، ومنظمات دولية رسمية. وهذا، لذلك، سيشمل الهيئات التي تسيطر عليها الحكومة، أمثال شركات الطيران، والمنافع العامة، وشركات الاتصالات التابعة للدولة، وهي ذات أهمية متزايدة في المشتريات الحكومية.

وعلى الفرقاء أن يطبقوا، "عقوبات جنائية فعالة، متناسبة" على أولئك الذين يقومون برشوة مسؤولي حكومات أجنبية. كذلك يقضي الميثاق بأن يستطيع الفرقاء أن يصادروا الرشوة وعائدات الرشوة - أو الأرباح الصافية الناتجة عن المعاملة غير الشرعية - أو فرض غرامات معادلة لتوفير حافز قوي لمنع الرشوة. ويتضمن الميثاق نصوصاً قوية لمنع تزوير الحسابات، وتوفير مساعدة قانونية متبادلة وتسليم المتهمين عبر الشرطة الدولية Interpol.

اما عن ميدان او مجالات الفساد في العراق فتتمثل في انتشار جريمة الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وحماية الملكية الفكرية والتزوير وتزيف العملة والصحة العامة وتقليد العلامات التجارية والاتصالات الهاتفية غير المشروعة التي توجد بتأسيس منظومات خاصة متطورة للاتصالات بعيدة عن علم الدولة وكذلك قضايا الفساد في دائرة التسجيل العقاري وظاهرة بيع الكلي وبعض الاجزاء البشرية كالدّم وتجارة المخدرات والاسلحة والقضايا الجرمية...

التوصيات

- ١- تشكيل لجان قانونية لغرض اصلاح القوانين وبصورة تجعلها تنسجم والالتزامات الدولية وقواعد الديمقراطية واحترام حقوق الانسان والشفافية في العمل.
- ٢- ترسيخ قواعد اخلاقيات المهنة سواء في الميدان المهني بين المحامين والاطباء ورجال الاعمال والموظفين وغيرهم ونشر هذه القواعد والتثقيف بها وتدريبها في المعاهد والجامعات والدورات التدريبية المختلفة ونشر ثقافة قانونية ضد الفساد بكل صورة.
- ٣- تفعيل دور لجان مكافحة الفساد في الدولة او ما تطلق عليه بتسمية لجان النزاهة في العمل واحالة المخالفين لها الى القضاء تفعيلاً لدور القانون. لما هذه اللجان من اهمية كبيرة في دعم الاستثمارات والتنمية.
- ٤- تحسين الرواتب والاجور للعاملين والموظفين بتأمين مستلزمات الحياة الضرورية لهم تعزيزاً لحصانتهم ضد اي انحراف او مخالفة قانونية بسبب العقود الاقتصادية ومشاريع التنمية والاستثمارات.
- ٥- عقد مؤتمرات علمية دورية عن قضايا الفساد واخلاقيات المهنة ونشر ثقافة احترام القانون واستقلال القضاء واحترام احكامه.
- ٦- القيام بعملية اصلاح النظام القانوني ووضع خطط قانونية - اقتصادية للاصلاح الدوري والمستمر القائم على التخطيط ووضع بيانات الاحصاء السكاني والاقتصادي في منظومة معلومات بيانية واحصائية لرسم خطط المستقبل مع تثبيت رقم مدني لكل شخص يتكون من تاريخ ميلاده ورقم اخر مضاف نظراً لاهمية ذلك في ميدان التنمية البشرية ودقة المعلومات والبيانات لمعرفة الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية ويجاد العلاج العلمي القائم على الاحصاء. فأى مشروع اقتصادي يحتاج الى ايدي العاملة ولا بد من معرفتها وتحديد مدى الخبرات في ضوء الاحصاءات والبيانات الدقيقة لغرض

انجاح الاعمار وضمان فرص النجاح للاستثمار.

- ٧- اهمية اعطاء الاولوية في عملية الاعمار واعادة البناء للمشاريع التي تعزز موقع حقوق الانسان مثل المشاريع المتعلقة بالغذاء والصحة والتعليم والاسكان واصلاح النظام القانوني وتعزيز استقلال القضاء وهو ما ذهبت اليه منظمة العفو الدولية كذلك.
- ٨- ضرورة اشراك جميع العراقيين في عملية صنع القرار في جوانب الاعمار للعراق وان لا يستثنى اي عراقي مهما كانت قوميته او دينه او مذهبه مع تفعيل دور المرأة وحماية حقوقها من خلال التركيز على مشاريع الاعمار التي تمس دور المرأة في المجتمع وتشجيع العودة للوطن والتأهيل والانخراط في الاعمار لكي لا تتعطل نصف طاقة المجتمع.
- ٩- ضرورة ارساء العقود بطريقة قانونية شفافة ومن خلال طرق سليمة في العطاءات العلنية مع ضمانات قانونية ومنها مثلاً ان يكون المشروع ضروري لتلبية احتياجات المواطنين مع وجود فرص متساوية للجميع للاشتراك في المناقصة او المزايدة العلنية او السرية وتشجيع المقاولين العراقيين في داخل العراق للاشتراك فيها لتطوير وتحسين احوالهم.
- ١٠- لايحوز للشركات الاجنبية والوطنية التي تريد الاستثمار في العراق ان تمارس عملية التهجير للسكان لاقامة مشاريع ضخمة ما لم يكون هناك تعويض سريع وكاف وعادل ولايحوز التمييز في الوظائف حسب الجنس او القومية او المذهب او الدين وان يكون هناك تشاور مع المجالس المحلية وعدم جواز جني الارباح عبر الاستغلال للحاجة ونقص المواد في ظروف الحرب.
- ١١- على جميع شركات الاعمار ان تحترم المعايير الصحية في عدم الاضرار بالبيئة وعدم جواز دفع الرشاوي او تشجيع الفساد لانه يقوض سلطة القانون.
- ١٢- على جميع الشركات القيام بتشجيع الاستقامة والشفافية وتنفيذ قواعد المسؤولية القانونية والرقابة في مزاولة الاعمال.
- ١٣- الاهتمام بتعيين الكفاءات العلمية والتكنولوجيا والابتعاد عن المحسوبية وتعيين الاقارب في المناصب الادارية والاهتمام بالمحافظة على المال العام من التبذير او التجاوز.
- ١٤- ان افضل ارضية للاستثمار هي في اقليم كردستان في الظروف الراهنة لوجود نظام مستقر ومؤسسات قانونية وفصل واضح بين السلطات ورقابة فاعلة، كما ينعدم وجود اي بقية من بقايا حزب البعث منذ عام ١٩٩١ والذي يعد عاملاً خطيراً في نشر الفساد

المبحث السابع

إجتثاث لفكر البعث وضوابط للمصالحة الوطنية

نحو تكريس الثوابت المشتركة لتحقيق المصالحة الوطنية والسلام الاجتماعي في العراق

عقد في كردستان العراق للأيام من ٢٦ - ٢٧ آذار ٢٠٠٤ في أربيل مؤتمراً جماهيرياً مهماً وحيوياً للمصالحة الوطنية تحقيقاً للسلام والأمن الاجتماعي في العراق ضم العديد من القوى الوطنية والشخصيات السياسية المدنية والعسكرية التي كانت تعد جزءاً من المعارضة العراقية ولاشك ان هذا المؤتمر يضع الاسس الثابتة لتجاوز الخراب الاجتماعي الذي خلفه النظام السابق من خلال اجراء المصالحة الوطنية وفقاً لضوابط قانونية جوهريّة لا يمكن تجاهلها.

وقد جاء انعقاد المؤتمر بناءً على دعوة موفقه وسليمه من الاخ الفاضل مسعود البارزاني رئيس مجلس الحكم لشهر نيسان الذي القى خطاباً أكد فيه ما طرحه من خطاب في مؤتمر لندن للمعارضة العراقية الذي انعقد في ديسمبر من عام ٢٠٠٢ والذي يحمل روح التسامح ونشر قيم الوحدة والتعايش والتأخي ضمن عراق متحد لتحقيق السلام الاجتماعي والاستقرار من خلال المصالحة الوطنية بين العراقيين.

كما ألقى الاستاذ مام جلال الطالباني كلمته القيمة في هذا السياق حيث بين فيها أهمية بناء دولة عراقية تقوم على الديمقراطية واحترام حقوق الانسان على اساس فيدرالي (اتحادي) تعددي برلماني وركز على ضرورة المصالحة والوحدة الوطنية العراقية ومحاسبة المتهمين بجرائم دولية ضد العراقيين والى جانب ذلك القيت كلمات اخرى ووجهات نظر صبت في هذا الاطار.

ولاشك ان انعقاد مثل هذا المؤتمر على ارض كردستان التي شهدت حروباً قاسية وتخريباً متعمداً من انظمة الحكم المختلفة وبخاصة في عهدي البعث الاول والثاني له دلالات عميقة ومغزى كبير حيث ان مجرد طرح فكرة المصالحة من الارض التي دارت عليها حروباً قاسية ومحاولات الابادة ضد الكرد هي دليل على حرص القيادة الكردية على وحدة العراق وسلامة امنه واستقراره وتقدمه الذي لن يكون الا من خلال السلم وتوفير الامن وهو دليل كبير على جهود الكرد الصادقة والمخلصة لتجاوز عقد واشكاليات الماضي البعيد والقريب.

ان لهذا المؤتمر اهمية كبيرة في الظروف الراهنة التي يمر بها العراق رغم غياب العديد من الاحزاب والحركات السياسية الاخرى التي لها فاعليتها في الدولة والمجتمع وبخاصة الحركات الشيعية الفاعلة مثل المجلس الاسلامي الاعلى للثورة الاسلامية وحزب الدعوة الاسلامي وغياب اعداد كبيرة اخرى من الشخصيات العراقية الوطنية المعروفة كما كنا نتمنى ان لا

ولهذا فان من اولى المهام لتشجيع الاستثمار في باقي اجزاء العراق الاخرى هو تنفيذ امر اجتثاث او تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث الصادر في ١٦ مايس ٢٠٠٣ من سلطة التحالف وتشكيل الهيئة العليا لاجتثاث البعث ومن ثم اجراء المصالحة الوطنية طبقاً للضوابط القانونية لمفهوم المصالحة لتحقيق السلام الاجتماعي لان وجود بقايا البعث في مؤسسات الدولة تعرقل اعادة الاعمار وتكرس الفساد.

١٥- نقترح اصدار قانون مكافحة الفساد بتحديد مفهومه وأليات مكافحته في الدولة والمجتمع والاستفادة من تجارب الدول التي نجحت للحد من هذه الظاهرة وبخاصة تجربة بعض الدول العربية وبالتعاون مع خبرات الامم المتحدة UN.

يتواجد في المؤتمر اشخاص لانفضل وجودهم الان بسبب وجود تحفظات عليهم من الشعب العراقي فضلا عن ان القضاء العراقي لم يفصل بالقضايا ذات العلاقة بالمصالحة حيث ان المصالحة لا يمكن ان تبدأ قبل ان تجري محاكمة علنية للمتهمين بالجرائم ممن أقرتفها من المسؤولين في الحزب والدولة والنظام المقبور. ونقول ان ليس كل من قفز الى صوب المعارضة العراقية الوطنية في ايام النظام الاخيرة حصل على صك البراءة من الجرائم التي اقرتفها أبان وجوده في الحزب والدولة، وما المحاكمة الا الفيصل في التمييز بين المتهم بجرائم والبريء منها ولا يمكن الحديث عن المصالحة قبل اجراء المحاكمة، وإلا كيف سنعرف المتهم بجرائم من غيره من اتباع النازية العربية؟ ولكن ما هو المقصود بالمصالحة الوطنية؟ وكيف تكون؟ ومع من تجري هذه المصالحة؟ وهل يمكن التصالح مع المسؤولين عن الجرائم ضد الشعب العراقي والمقابر الجماعية وجرائم حلبجة والانفال وضرب العتبات المقدسة بالصواريخ وتسميم الاهوار واضطهاد الشيعة والتعذيب والقائمة تطول من الجرائم التي ارتكبت من النظام السابق ورموزه والادوات التابعة؟ وهل ان المقصود بالمصالحة اعادة وتأهيل حزب البعث الى العودة مجددا للحياة السياسية في العراق الجديد؟ اي ان الاسئلة التي تدور هنا هي هل هناك ضوابط وثوابت قانونية وسياسية للمصالحة الوطنية والاجتماعية؟ ام ان مجرد القول عفى الله عما سلف لكي نفتح بهذا القول الصفحة الجديدة؟

هذه الاسئلة وغيرها تطرح الان ولا بد من تحديد مفهوم تطهير مؤسسات الدولة والمجتمع من فكر البعث او فكرة اجتثاث البعث في العراق باعتباره مسؤولا عن خراب البلاد والعباد وتهديد الامن وزعزعة الاستقرار وان اسمه يرتبط بأبشع الجرائم الداخلية والدولية ومن ثم ما هو مفهوم وضوابط المصالحة الوطنية وصولا الى الوثام والامن وتحقيق الاستقرار والسلام الاجتماعي الذي ينشده الجميع. وهذا الحزب الذي يمثل فكره المتطرف نموذجا سيئا للفكر القومي الذي ألحق اشد الاضرار بكل شيء في العراق حيث لم يسلم الشيعة ولا مناطقهم ولا بيئتهم من التخريب المتعمد وجريمة ابادة الجنس البشري مثلما تعرضت بقية مناطق العراق ومنها كردستان الى جرائم الابداء.

اولا- ضرورة اجتثاث فكر البعث من العراق:

أبتداء لا بد من القول بأن ليس جميع اعضاء حزب البعث هم من المتهمين بجرائم ضد العراقيين ذلك لأن الجميع يعلم كيف تمت عملية القسر والاجبار بطرق الترغيب والترهيب للانتماء الى حزب البعث في العراق وما هي الطرق والاساليب التي اتبعها النظام المقبور لغرض اجبار البشر على الدخول في حزب البعث التي طالت حتى العراقيين من غير العرب

بينما تقوم فلسفة الحزب على الفكر العربي الوجودي الاشتراكي فاجبر العشرات من الكرد ومن التركمان والاشوريين والكلدان على الدخول في حزب البعث لاسباب عديدة رغم تعارض فكر البعث مع قيمهم الانسانية وقوميتهم وطموحاتهم واخلاقهم وتطلعاتهم.

كما ان هناك عناصر في حزب البعث ممن لم تتلوث اياديها ولا سمعتها بالجرائم التي ارتكبت من النظام بل ان هناك من ضحى بحياته رافضا اساليب النظام ومن ذلك عبدالخالق السامرائي وغيرهم من الاموات والاحياء الكثير، واذا كان لا يمكن اجراء المصالحة مع الاموات الا ان هدف المصالحة قائم مع الاحياء من حزب البعث الذين أرتبطوا بالحزب المذكور ولم يرتكبوا الجرائم ويستوجب الوضع الجديد المصالحة معهم وصولا الى السلام الاجتماعي لان هذه المصالحة لا تؤثر على الحق العام والحق الشخصي الثابت قانونا في القانون الوطني العراقي ولا يتعارض مع قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية منع ابادة الجنس واتفاقية منع التعذيب واتفاقية عدم تقادم جرائم الابداء وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي وقع العراق عليها وهو ملتزم بها رغم سقوط النظام.

ان الفكر القومي الشوفيني الذي طرحه حزب البعث في العراق والسياسة العنصرية المتطرفة منه مهد الطريق لهيمنة الاستبداد للحزب الواحد اولا وللعشيرة الواحدة ثانيا وللأسرة الواحدة من بعد ذلك وانتهت بعبادة الشخص الواحد وهو صدام حسين الذي صار هو الدولة والقانون والدستور والزعيم الاوحد ومالك كل الاشياء في الدنيا والاخرة مما سبب الخراب في كل مناحي الحياة في الدولة والمجتمع وانعكست اثاره السلبية على المحيط الاقليمي والدولي، فهل يمكن اعادة انتاج الماضي والسماح لهذا الفكر وابتاعه بالعمل السياسي؟.

ويحاول البعض التمييز بين فكر البعث بتبرئة افكار البعث والتابعين له مما حصل من الجرائم والخراب في البشر والعمران ومن هدم للديار وغدر بالجار وبين سياسة صدام ونظامه العنصري الفاشي ومحاولة القاء اللوم عليه دون غيره، ولاشك ان هذا التبرير ليس مقبولا والدليل على ذلك ان ما حصل عام ١٩٦٣ من جرائم الحرس اللاقومي من تعذيب وانتهاكات لحقوق الانسان ضد العراقيين وبالاخص ضد القوى الديمقراطية يندى لها الجبين في وقت لم يكن احد يعرف أين موقع صدام من حزب البعث حيث لم يكن سوى عضو صغير مغمور وربما مجرد مجرم تحت الطلب من خلال سيرته الشخصية والعائلية وتاريخه الإجرامي في اغتيال الحاج سعدون التكريتي ومحاولة اغتيال الزعيم عبدالكريم قاسم عام ١٩٥٩، ومع ذلك ارتكبت في عهد البعث الاول خلال ٩ شهور جرائم خطيرة ولم يسلم منها لا عالم ولا مفكر ولا طفل ولا النساء ومن كل القوميات والاديان والافكار، فكيف يمكن حصر المسؤولية عن الجرائم الان بعد سقوط

النظام الدكتاتوري بنظام صدام فقط وتبرئه الفكر النازي - العربي (فكر البعث)؟

لقد حصلت أيشع الجرائم في خلال فترتي حكم البعث سواء عام ١٩٦٣ ام للفترة من ١٩٦٨ - ٢٠٠٣ ولا يجوز تبرير هذه الجرائم بانها من اخطاء حاكم طاغية فقط، وانما ارتكبت هذه الجرائم الدولية الداخلية والخارجية تعبيراً عن نهج وسياسة قائمة على العنف والعنف وحده وصولاً الى الحكم والغدر حتى بالقرب من اجل اهداف وهمية في الوحدة والحرية والاشتراكية للبلاد العربية من المحيط الى الخليج.

ان الكثير من العراقيين ممن تضرر من حكم البعث الاول يتذكر جيداً حجم الجرائم الداخلية وانتهاكات حقوق الانسان في السجون والمعتقلات العلنية والسرية والتجاوزات على القانون مما ادى الى هجرة عشرات المئات من خيرة العراقيين خارج العراق وبخاصة من المفكرين والعلماء وشغيلة الفكر، فهل ارتكب صدام هذه الجرائم؟ ام ان نهج البعث هو الركون على وسيلة العنف المفرط والدم والقتل والتخريب والغدر وصولاً الى الحكم؟

يعتبر فكر البعث من الاراء القومية الخطيرة التي تمجد العنصر العربي وتجعله هو الاعلى على بقية العناصر الاخرى حيث ظهرت هذه الافكار بعد الحرب العالمية الثانية على اثر اندحار النازية وبروز الفكر الشيوعي ودكتاتورية الطبقة العاملة، ولا يخفى ان هناك تاثيراً واعجاباً واضحاً بالفكر النازي من بعض القوميين العرب الذين اثروا او اسسوا حزب البعث. ومن هذه الشخصيات ساطع الحصري وميشيل عفلق وصالح البيطار وغيرهم. ويقوم هذا الفكر على اساس العنف وصولاً الى تحقيق اهدافه في الوحدة والحرية والاشتراكية من المحيط الى الخليج ويرسم خارطة واحدة للبلدان العربية ويلغي كل وجود للقوميات الاخرى.

ومن هنا تأتي اهمية تطهير مؤسسات الدولة والمجتمع في العراق الجديد من هذا الفكر الذي جلب الويلات والحروب والكوارث وعدم الاستقرار للعراق وللمنطقة والعالم، حيث هدد الامن والسلم الدوليين بحروب مدمرة اضرّت بالعراقيين وبشعوب المنطقة واستقرار العالم.

معنى التطهير لغة واصطلاحاً:

اذا التطهير معناه: التخلص او الازالة والمنع وفي اللغة العربية جاء في المنجد صفحة ٤٤٦ تطهير الشيء يعني جعله نقياً بعد غسله عن الادناس ومن هنا يقال تطهير المريض من الجراثيم لمنع العدوى.

وهذا يعني ازالة ومنع فكر البعث من كل مؤسسات الدولة الجديدة في العراق الجديد ومن جميع مؤسسات المجتمع دفعاً للضرر الذي يلحق العراق والمنطقة والعالم من هذا الفكر وهذا

يمثل ما جرى بعد الحرب العالمية الثانية من تطهير لمؤسسات الدول والمجتمعات التي عانت من النازية ومن هذا الفكر العنصري فهو الان ممنوع في دول العالم وبخاصة في الدول والمجتمعات التي عانت من ويلات الحروب كما حصل في جنوب افريقيا كذلك، ولا يدخل الفكر النازي ضمن مفهوم التعددية السياسية، وهذا التطهير سوف يساعدنا على فرز المتهمين بجرائم دولية تنفيذاً لهذا الفكر عن الاشخاص الذين لم تتلوث اياديهم بجرائم دولية ضد شعبهم وضد امن العالم، ولا بد من الفصل بين المجرمين من البعثيين عن المتورطين الذين قسروا للبعث لظروف الحكم الدكتاتوري المعروفة للجميع في السجن الكبير.

ومصدر الخطر ليس من الاشخاص وانما من فكر الاشخاص وهنا نقصد لايجوز في العراق الجديد القائم على حكم القانون واحترام حقوق الانسان وثقافة التسامح والحوار والاعتراف بالآخر واحترام التعددية القومية والفكرية والسياسية والدينية ان يسمح لفكر مثل فكر البعث في الوجود او الانتشار او حتى طرحه في اي مجال، فالدول المتحضرة مثل السويد وهولندا والدول الاسكندنافية وامريكا وغيرها لا تحيز قوانينها مطلقاً للترويج للفكر النازي او الانتشار، وهو ممنوع في الدولة والمجتمع لانه يتناقض ومعايير حقوق الانسان الاساسية ويتعارض مع ثقافة التسامح وللخطورة التي يطرحها الفكر المذكور في علوية العنصر على بقية العناصر وفي الغاء الآخر وبناء الدولة القومية الشمولية الشوفينية من حيث الايديولوجيا. فالخطر ليس في الاشخاص وانما في فكرهم الذي سيمنع حتماً، ونحن من الداعين الى تطهير الدولة الفيدرالية العراقية الجديدة من هذا الفكر، ومساواته بالفكر النازي بسبب الجرائم الدولية التي ارتكبت ممن يحمل هذا الفكر سواء ضد الكرد والفيلية او ضد الشيعة في جنوب العراق وضد العتبات المقدسة وغيرها من الجرائم ضد العراقيين وضد الجارة ايران وضد دولة الكويت الشقيقة وضد العالم. غير ان دعوتنا هذه لا تؤثر على ضوابط المصالحة الوطنية التي سوف نبينها لاحقاً.

وتظهر مخاطر هذا الفكر - فكر حزب البعث - من خلال تاريخ الحاملين لهذا الفكر والاسس الايديولوجية التي يتضمنها وتتلخص:

١- بتأسيس دولة عربية واحدة من المحيط للخليج بالقوة.

٢- علوية العنصر العربي والغاء الاخر.

٣- التوسع والاسلوب الدموي في كل مناحي الحياة والمجتمع.

٤- القسوة المفرطة اساساً لفكر البعث وهذا مما يتناقض مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٥- اذا بقي فكر البعث يعني زوال حكم المؤسسات الدستورية لانه يؤمن بسيادة الفرد وعبادة الصنم الاوحد وهو يتناقض وحكم دولة القانون.

٦- تظهر المخاطر من اجبار البشر على الانتماء القسري والغاء حرية التعبير وحرية التفكير والغاء حرية الاعتقاد وهو ما يتناقض والمجتمع المدني والديمقراطية. اذ لا ديمقراطية مطلقا مع بقاء فكر البعث وهنا ممكن الخطورة.

٧- تظهر المخاطر لفكر البعث والقائمين عليه حين حول الحزب المذكور العراق الى غابة تخلو من القانون في بلد حضاري شهد اولى الحضارات في فجر التاريخ، وصارت الدولة العراقية منذ عام ١٩٦٨ وحتى سقوط النظام في ٩ نيسان ٢٠٠٣ مجرد دولة خارجة عن القانون، في زمن لا مكان فيه لمثل هذا الفكر بفعل انتشار قيم التسامح والديمقراطية وقواعد المجتمع المدني واحترام حقوق البشر وتوظيف كل ثروات الدولة الى سعادة الانسان وترسيخ السلام.

لذا لا يجوز بقاء هذا الفكر مجازا للعمل في العراق الجديد ضمن التعددية السياسية لاسباب المبينة اعلاه، وللمخاطر التي تظهر من وجود الفكر المذكور والذي يتناقض مع قواعد المجتمع المدني والديمقراطية ومبدأ سيادة القانون. ولأن هذا الفكر يؤمن بالعدوانية واستعمال القوة المفرطة لتحقيق اهدافه ويعتبر كذلك من الاحزاب الارهابية او التي تؤمن بالارهاب اي بالعنف المقترن بالتطرف وهنا مصدر الخطر فهو لا يؤمن بالوسائل السلمية للوصول الى الهدف. ويجب ان يحصل اصلاح في العراق مثل الطريقة التي حصلت في المانيا للتخلص من الفكر البعثي ووحشيته ضد البشر وحقوقهم، فقد حول حزب البعث العربي الاشتراكي العراق الى معتقل للناس ومعسكر مقفل ومغلق من كل جانب.

مجالات التطهير:

١- تطهير المؤسسات العسكرية والامنية من الفكر المذكور وتحييد هذه المؤسسات ولا يجوز تداخل العمل العسكري مع العمل السياسي مطلقا وهذا الامر موجود في الدول الديمقراطية حيث ان التداخل بين العقيدة السياسية والعمل العسكري موجود في ظل نظام الحزب الواحد.

٢- تطهير مؤسسات التعليم من الفكر المذكور اذ لا يجوز تسييس العمل الاكاديمي او تسييس التربية والتعليم ويجب فصل السياسة عن هذه المؤسسات.

٣- فصل الدين عن الدولة وعدم جواز تسييس الدين حيث يؤمن حزب البعث العربي

الاشتراكي بتسييس الدين وتوظيفه لمصلحة فكر البعث وخدمة اغراضه السياسية. ويمكن للقارىء ان يراجع مناهج الثقافة الدينية في المدارس التي تحرض على العنف والجهاد والمقاتلة الكفار ورفض الاخر وهي ذات الثقافة لحزب البعث الذي وظف هذا المنهج لخدمة وتنفيذ سياسته الداخلية والخارجية. ومن هنا استخدمت عبارة (الله اكبر) على العلم العراقي لتوظيف الدين في خدمة اهداف البعث في الوحدة والحرية والاشتراكية، وكلمة الانفال التي هي احدي سور القرآن الكريم في ارتكاب ابشع جرائم الابداء ضد الشعب الكردي.

٤- فصل العمل القضائي عن العمل السياسي بتطهير كل القضاء والمحاكم من ممارسة العمل السياسي اذ لا يجوز تسييس العمل القضائي.

٥- تغيير المناهج الدراسية من المراحل الاولى وحتى اعلى المراحل العلمية بما يجعل ثقافة حقوق الانسان ونشر التسامح والمساواة بين البشر وقبول الاخر وحكم القانون الاساس في الدولة والمجتمع، وكذلك نبذ العنف والتطرف بكل اشكاله. وليس عيبا الاطلاع على تجارب العالم والاقتباس منها اذ العيب في الانغلاق وتمجيد ثقافة الطريق الواحد.

توصيات مؤتمر المصالحة في اربيل:

وعقب اختتام مؤتمر المصالحة الوطنية الذي عقد في اربيل يوم ٢٧ مارس ٢٠٠٤ اصدر المؤتمر توصياته التالية:

١- تشكيل هيئة عليا مهمتها متابعة التوصيات الصادرة عن المؤتمر لكي تكون جهود المصالحة الوطنية اكثر فاعلية وتشمل مختلف القطاعات من الشعب العراقي.

٢- توجيه دعوة الى مجلس الحكم لاصدار قرار يلغي قراره السابق حول اجتثاث البعث وذلك لزوال الاسباب التي استدعت ذلك وتجسيدها لمبدأ العفو عند المقدرة وبغية اشاعة روح التسامح والسلام على ان تستثنى من القرار القيادات العليا للبعث واولئك الذين ارتكبوا الجرائم بحق الشعب العراقي.

٣- توجيه دعوة من قبل السيد الرئيس مسعود البارزاني الى المرجعيات الدينية لحشها على اصدار فتاوى شرعية تمنع عمليات الثأر والتصفية الجسدية بحق الافراد او الجماعات داخل المجتمع واعتبار تلك الاعمال غير شرعية.

٤- توجيه الدعوة من قبل السيد الرئيس مسعود البارزاني الى رؤساء العشائر في مختلف مناطق العراق من اجل التوقيع على وثيقة عمل متبادلة بين كل الطوائف والعشائر لنبذ

التفرقة وضمان حقوق كل طرف في العراق.

- ٥- العمل على أن يضمن قانون الاحزاب المزمع اصداره منع الاجازة عن الاحزاب التي تقوم على اساس طائفي بما يشيع روح التفرقة والتباين لدى المجتمع العراقي.
- ٦- التوصية الى مجلس الحكم الموقر لتوجيه الوزارات على ان تكون فرص الوظائف الادارية مفتوحة امام جميع الاطراف في المجتمع من دون تمايز على اساس العرق او الطائفة وان تكون تلك الوظائف على اساس الكفاءة وليس الانتماء الطائفي او الاتجاه السياسي.
- ٧- توجيه دعوة الى مجلس الحكم من قبل اللجنة العليا لمؤتمر المصالحة الوطنية لتقديم التعويضات لاسر الشهداء والمعوقين والمفقودين ومتابعة مصير المفقودين وتحسين الوضع الاجتماعي والانساني لعوائل هؤلاء.
- ٨- توجيه دعوة الى مجلس الحكم لبدء الاهتمام اللازم باعمار المناطق الجنوبية التي تضررت اكثر من بقية مناطق العراق وابداء الاهتمام الجدي بعملية اعادة احياء الاهوار التي تم تجفيفها من قبل النظام السابق.
- ٩- اصدار صحيفة اسبوعية باسم (المصالحة الوطنية) تصدر في بغداد وتهدف الى تهيئة الاجواء امام شرائح ومكونات المجتمع العراقي ككل وتوعيتها بأهمية المصالحة الوطنية واشاعة روح التسامح والتآخي والتآلف ونبذ الاحقاد والتفرقة.
- ١٠- دعوة مجلس الحكم لمطالبة قوات التحالف باطلاق سراح جميع المعتقلين والمعتقلات من السجون.
- ١١- دعوة مجلس الحكم الى تشكيل لجان تخصصية لدراسة واقع المناطق ذات الثقافات والانتماءات المتعددة لايجاد الحلول الانسانية الملائمة لمساكن المهجرين والمرحلين مع اقرار مبدأ التعويض لمن يستحق.
- ١٢- ايجاد صيغة متطورة لتنمية واقع المرأة والطفل والاسرة العراقية.
- ١٣- الطلب من مجلس الحكم باعادة النظر في الوزارات التي تشكلت ومعالجة مشكلة الموظفين المبعدين عنها بما يضمن تحسين الوضع الاجتماعي والامن.
- ١٤- الدعوة الى تحسين الاوضاع المعيشية للمتقاعدين.
- ١٥- التوصية باعادة العمل بمجلس الخدمة لضمان ان تكون الوظائف الادارية بعيدة عن اجواء المحسوبية والمنسوبية.

ثانيا- ضوابط للمصالحة الوطنية في العراق:

مهما تباينت الاراء بين العراقيين بخصوص اجتثاث البعث وعقد المصالحة الوطنية وصولا الى السلام الاجتماعي ما بين مؤيد لها ومعارض لفكرتها وايا كانت حجج كل طرف فأن هناك اسس للمصالحة انطلاقا من تجارب دول العالم التي سبقتنا في هذا الميدان وبخاصة ما جرى في جنوب افريقيا وبدونها لا يمكن الحديث عن المصالحة او الاستقرار والامن وتحقيق الوئام في المجتمع. فقد طرحت فكرة اجتثاث البعث وقضية المصالحة ومحاكمة المسؤولين العراقيين أبان جلسات طاقم الخبراء العراقيين الذي عقد عام ٢٠٠٢ برعاية وزارة الخارجية الامريكية ضمن مجموعة عمل بناء الديمقراطية في العراق DWG.

وأصل القضية أن هناك اكثر من مليون عنصر في حزب سلطة صدام، وبقينا ان ليس جميع هؤلاء تعمدت اياديهم بدم الشعب العراقي، بعضهم مات او قتل او اعدم وبعضهم تم القاء القبض عليه والبعض الاخر هارب خوفا من الحساب واخرين داخل الدولة وفي المجتمع كما ان هناك من ارتكب جرائم دولية (مثل صدام وعلي كيمياوي وبرزان وطه ياسين رمضان وغيرهم) مثل جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، والقسم الاخر ارتكب جرائم الاغتصاب والسرقة والقتل والتعذيب والاختلاس وغيرها من الجرائم العادية.

- ١- المرتكبون للجرائم الدولية: وهم الاشخاص الذين ستقرر المحكمة المختصة المشكلة يوم ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ انزال العقاب عليهم عن جرائمهم التي اقترفوها مثل المقابر الجماعية وضرب المدن العراقية بالسلاح الكيماوي وتسميم الاهوار وجريمة الانفال وجريمة اختفاء مئات الالاف من الكرد والکرد الفيلية والشيعة وقضية الاعدامات بدون محاكمة او محاكمة صورية. وهنا لا بد من القول بان هذا الصنف من المجرمين يجب معاقبتهم وفقا للقانون العراقي ووفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي وقع عليها العراق و«لاتجاوز المصالحة معهم مطلقا وفقا للاتفاقية الخاصة بمنع اباداة الجنس البشري ومنع تقادم الجرائم الدولية» كما لا يمنحون مطلقا حق اللجوء الى اي بلد ولا تسقط جرائمهم التي ارتكبوها بالتقادم او بمرور الزمان. وليس لاحد ان يصدر العفو عن المجرم الدولي مهما كانت صفة المسؤول ولا يتمتع اي مجرم دولي بأي حصانه دستورية او قانونية. وهو ما تأكد في كلمة الاستاذ مسعود البارزاني في لندن عام ٢٠٠٢ وفي مؤتمر المصالحة المنعقد للفترة ٢٦ - ٢٧ من آذار ٢٠٠٤ في أربيل. فهو لا يقصد المصالحة مع المجرمين القتلة الذين ارتكبوا اوسع الجرائم الدولية ضد العراقيين وضد دول الجوار والعالم ولا يقصد العفو عن هؤلاء مطلقا والدليل انه كان واحدا من الموقعين على قانون المحكمة الجنائية المختصة

للنظر بجرائم هؤلاء المسؤولين العراقيين الذي سيقدّمون للقضاء وفق الاصول القانونية، وانما تشمل المصالحة - وفقا للضوابط القانونية - الاشخاص الذين انتموا الى البعث وكانوا جزءا من ماكينة النظام السابق ولم يرتكبوا الجرائم الدولية سائلة الذكر.

٢- المرتكبون للجرائم العادية: والجرائم العادية هي الافعال المخالفة للقانون والمنصوص عليها في قانون العقوبات ولا تهدد الامن والسلم الدوليين ولا تمتد اثارها خارج الوطن مثل السرقة والاعتصاب والقتل والتعذيب والايداء والاختلاس وغيرها وهنا لا بد من القول ان هناك حقين يظهر ان عند ارتكاب الجرائم العادية وهما: الحق الشخصي (التعويض عن الضرر) ويجوز للشخص ان يتنازل عن حقه في التعويض بالمصالحة ولايجوز العفو او التنازل عن الحق عن شخص غير كامل الاهلية اي ان الوكيل او الوصي او القيم لا يحق له التنازل عن حقوق الورثة الصغار غير البالغين سن الرشد لانه تصرف ضار ضررا محضا بحقهم، والشخص البالغ يملك وحده التنازل عن حقه الشخصي هو لا غير. والحق الثاني هو الحق العام (اي حق المجتمع) ويراد به العقوبة التي لا بد ان توقع على الفاعل ويتعلق الامر هنا بصدر قانون بالعفو العام او العفو الخاص وفقا للقانون.

٣- المرتبطون بالبعث والنظام السابق من غير المرتكبين لأية جريمة، دولية كانت او عادية: وهنا نعتقد ان لا مانع من قيام المصالحة مع هؤلاء والاستفادة منهم شرط الاعتراف بذنوبهم امام الناس وعلنا وعلى ان تتم منهم البراءة من حزب البعث ومن جرائم النظام السابق. فالمصالحة اساس السلام الاجتماعي والامن والوثام والاستقرار ووقف للثأر والحد من الانتقام الفردي، وهذا يعني انها لا بد ان تجري بعد المصارحة وبعد المحاكمة للمسؤولين العراقيين من رموز النظام السابق لتحديد كل طرف والتعامل معه على هذا الاساس اذ ليس من الجائز مطلقا السماح بعودة حزب البعث الى الساحة السياسية وهو خطا قاتل للديمقراطية وشرخ كبير لا يقبله العراقيون.

اننا نعتقد بكل موضوعية ان المصالحة الوطنية وتجاوز الماضي واستيعاب دروسه تستوجبان المحاسبة السياسية والقانونية اولا للفكر البعثي ولقوى النظام السابق ولا بد من ان يقول القضاء العراقي حكمه في مئات الالاف من القضايا التي تخص الحق العام والحق الشخصي وفقا للقانون تأكيدا لتفعيل دور القانون في المرحلة الجديدة. ولا نقصد من ذلك اجراء محاكمة سياسية للنظام السابق وانما لا بد ان تجري محاكمة قانونية عادلة للمتهمين بجرائم الابادة والقبور الجماعية وقتل مئات الالاف من الشيعة في الجنوب العراقي ووسطه وضد الكرد والكرد الفيلدين وضد الجارة ايران ودولة الكويت، وغيرها من الجرائم البشعة التي لايجوز

قانونا اجراء المصالحة بشأنها مطلقا لوجود المانع القانوني.

كما اننا نرى بضرورة التمييز بين الفكر القومي الديمقراطي والفكر القومي الشوفيني اذ اننا لسنا ضد الفكر القومي مادام هذا الفكر يؤمن بالآخر وبيتعد عن التطرف في ثقافته واهدافه. ففكر البعث كان وما يزال فكرا قوميا شوفينيا عنصريا وطائفيا يقترب من الفكر النازي الذي لا مجال له في ظل الحرية وقواعد الديمقراطية والتسامح والحوار وثقافة الاعتراف بالآخر. كما نؤكد القول اننا لا نقصد بالمحاسبة السياسية والقانونية ترسيخ مبدأ الثأر والانتقام بل الهدف من وراء ذلك هو عملية تثقيف للمجتمع وتربية للأفراد باحترام القانون وحماية حقوق الانسان وعملية رفض قاطع لاعادة انتاج الماضي المأساوي الذي خرب الحياة والزرع والضرع. وبدون نشر ثقافة التسامح وتكريس الفكر الديمقراطي الحر وترسيخ ثقافة الحوار واداب الاختلاف وبدون نشر ثقافة حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية في مؤسسات الدولة والمجتمع ومجمل البناء الفوقي لن يتحقق السلام الاجتماعي والمصالحة الوطنية الحقيقية.

نخلص مما تقدم الى القول: نعم لاجتثاث فكر البعث من الدولة والمجتمع طبقا لقانون اجتثاث البعث الذي اصدره الحاكم المدني السفير برير وجرى بموجبه تشكيل الهيئة العليا لاجتثاث البعث، ونعم للمصالحة الوطنية التي هي اساس السلام الاجتماعي ولكن وفقا للضوابط القانونية وطبقا للشروط التي تحفظ حقوق البشر الذين تضرروا من جرائم النظام السابق، كتعويض المتضررين عن الضرر الذي أصابهم، وبعد محاكمة المسؤولين السابقين عن جرائمهم، واعتراف ازلام النظام السابق بذنوبهم علانية طالبين العفو والمغفرة من ذوي الضحايا.

- Legal consultant at Ministry of Justice with IRDC - CPA - Baghdad from 17 mars until Sept 2003.
- He has taught civil law at numerous universities including:
- 1979 - 1982 and 1987 - 1991 Associate professor of private law at the University of Baghdad - College of law.
- 1979 - 1981 - Expert of Iraqi laws at the Ministry of justice and lecturer of law at judicial institute - Iraq.
- 1981 lecturer of law at E. N. A - judicial institute - Naukkshout - Mauritania.
- 1982 - 1985 - Associate professor of private law - College of Law - University of Annaba in Algeria.
- 1992 - 1993 Associate professor of Civil law The University of Amman - Jordan (Vice dean of the college of law).
- 1993 - 1997 - University of Al-Zaytoonah in Amman - Jordan and (Head of public and private law Departments).
- He is the author of many law books and articles about the democracy, building religions peace and dialogue, Middle Eastern laws, federalism, Human Rights, civil society and the future of Iraq, published in Arabic, Swedish and English.
- He is participating in many seminars and Conferences about these issues in (USA - AEI - WAS.DC), France, Sweden, Denmark, Kurdistan, Baghdad, Poland, Vienna - Austria, Holland, (UAE - American university - Prospt for Democracy in Iraq - 2004), (Prague - CEELI - American Bar Association - seminar for two weeks about Judging in Democratic Society 2004), Algeria, London and Jordan.
- He previously and currently supervisor of many PhD's and master theses in Middle Eastern laws - International College of law - London.

Web site:

Biography

Munther al - Fadhal

Date of birth: Najaf 1950

Nationality: Swedish

Languages: Arabic, Swedish, English, Kurdish

* 2/5/1979 PhD in private Law from the University of Baghdad - Rating very good.

* 3/6/1976 Master of private Law from the University of Baghdad - Rating very good.

30/6/1972 Bachelor of Law from the University of Baghdad - Average 79%.

- 2001 - Visiting lecturee of Middle Eastern laws at the International College of Law - London.

- 1997 - Until now - International Consultant - at - law and human rights author/Stockholm - Sweden.

- 1972 lawyer (Member of Iraqi Bar association). Baghdad - Iraq.

- 2003 Until now lawyer and legal adviser - Baghdad and Kurdistan.

- 2002 He served as a member of the U. S Department of State working group DWG on the future of Iraq for which he has drafted an Iraqi constitution, Bill of Iraqi rights and federalism of the future of Iraq.

<http://home.bip.net/alfadhal/>

Stockholm - Sweden

alfadhal@hotmail.com

[baghdadlaw firm@yahoo.co.uk](mailto:baghdadlawfirm@yahoo.co.uk)

Tel/Fax: 0046 - 8 - 7391843

Mobil: 0046733496077

Mobil/Kurdistan: 4514748

www.alfadhl.net

* القى العديد من المحاضرات الاكاديمية وفي مختلف المواضيع القانونية والفقهية وما يتعلق بمستقبل العراق في واشنطن - معهد المشاريع الامريكية AEI وفي جامعة جنوب الدفمارك وفي جامعة لندن SOAS والقى العديد من المحاضرات في مختلف المؤتمرات الدولية عن حقوق الانسان والفيدرالية والقضية الكردية ومستقبل العراق في هولندا - لاهاي والسويد والدفمارك ولندن وفرنسا والاردن وبراغ.

* نشر ١٤ مؤلفاً قانونياً في الجزائر والعراق والاردن والسويد.

* نشر ٣٠ بحثاً قانونياً في العديد من المجالات القانونية الاكاديمية.

* مستشار قانوني - نقابة المحامين الأمريكية. وعضو الهيئة التدريسية لمعهد CEELI في براغ Prague التابع لنقابة المحامين الأمريكية.

* خبير في مجموعة عمل بناء الديمقراطية في العراق المشكّلة من وزارة الخارجية الأمريكية.

* الدكتور منذر الفضل ولد في مدينة النجف الاشرف - العراق عام ١٩٥٠.

* ١٩٧٩ حصل على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص بدرجة جيد جداً من كلية الحقوق بجامعة بغداد.

* ١٩٧٦ حصل على شهادة الماجستير في القانون الخاص بدرجة جيد جداً من كلية الحقوق بجامعة بغداد.

* ١٩٧٢ حصل على شهادة البكالوريوس في القانون من كلية الحقوق بجامعة بغداد.

* ١٩٧٩ - ١٩٨١ مدرس القانون المدني في كلية الحقوق بجامعة بغداد وخبير قانوني في وزارة العدل - اصلاح النظام القانوني وخبير في مشروع قانون المعاملات المالية لجامعة الدول العربية.

* ١٩٨١ محاضر في المعهد الوطني للإدارة E.N.A على طلبة قسم القضاة في موريتانيا.

* ١٩٨٢ - ١٩٨٥ استاذ محاضر في معهد الحقوق والعلوم الادارية بجامعة عنابة - الجزائر.

* ١٩٨٥ - ١٩٨٦ مدرس القانون المدني في كلية الحقوق بجامعة الموصل.

* ١٩٨٦ - ١٩٩١ استاذ مشارك للقانون الخاص في كلية القانون بجامعة بغداد ومحاضر على طلبة الدراسات العليا والمعهد القضائي.

* ١٩٩١ - ١٩٩٢ استاذ القانون المدني المشارك - كلية الحقوق بجامعة مؤته في الاردن.

* ١٩٩٢ - ١٩٩٣ استاذ القانون المدني المشارك ونائب عميد كلية الحقوق بجامعة عمان الاهلية في الاردن.

* ١٩٩٤ - ١٩٩٧ استاذ القانون المدني المشارك ورئيس قسمي القانون العام والخاص في كلية الحقوق بجامعة الزيتونة الاردنية.

* ٢٠٠١ - ٢٠٠٤ استاذ زائر في كلية القانون والفقه المقارن في لندن.

